حاشية
الروض الموفق بشرح جزء المستضيء

جمع
الفقيه إبن المعتاق
عبد الرحمن بن محمد بن قايم العاصمي الجبري
الحنابلة رحمه الله

المجلد السابع
الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ

حقوق الطبع محفوظة
كتاب الظهار

مشتق من الظهر (2) وخصوص به من بين سائر الأعضاء، لأنه
موضع الركوب (3) ولذلك سمي المركوب ظهراً (4) والمرأة مركوبة
إذا غشيت (5) وهو محرم (6).

1) الأصل في الظهر: الكتاب والسنة والإجماع، فакتاب قولنا تعالى
(والذين يظهرون من نسائهم) الآية: والسنة: حدث خولة وسلمه بن صخر،
والإجماع، حكاه غير واحد من أهل العلم.

2) خلاف البطن، مذكر، وجمعه أظهر وظهور وظهوران.

3) من البير وغيره.

4) وفي الحديث: قالت مالنا من ظهر، أي مركوب سوى هذا البير.

5) فسفي بذلك، لتشبه الزوجة بظهر الأم، فقوله: أنت علي كظهر أمي،
أي ركوبك للنكاح حرام علي، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام المركوب،
وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكم راكب.

6) بالكتاب والسنة والإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره.
لقوله تعالى ( وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا )  
فمن شبه زوجته أو ( شبه بعضها ) أو أي بعض زوجته  
( بعض ) من تحرم عليه ( أو بكمل من تحرم عليه أبدا  
بنسب ) كأنه وأخته ( أو رضاع ) كأنه منه ( أو  
بقصيرة ) كحماته ( أو بمن تحرم عليه إلى أمد ) كأنه  
زوجته وعمتها ( ومن ظهر ) ببيان للبعض  

( 1 ) أي كلاما فاحشا باطل ، لا يعرف في الشرع ، بل كذبا بحتا ، وحراما  
محضا ، منكرا من القول في الإنشاء ، وزورا في الخير ، أبطله الشارع ، وجعله  
منكرا ، لأنه يقتضي تحريم ما لم يحرم الله ، وزورا لأنه يقتضي أن زوجته تكون  
مثل أنه ، وهذا باطل ، فإن الزوجة ليست كلأ في التحريم  
( 2 ) كظهر أو بطن ، أو رأس أو وجه ، أو يد  
( 3 ) وكبدته وبنت أخيه أو أخته ، وكعمته وخالته وكزوجة ابنه  
( 4 ) أي من الرضاع ، وأمه منه ، وجدته ، وبنته ، وغيرها مما يحرم منه  
( 5 ) حمامة الرجل أم أمرأته ، وقال في المبادع : الأحماء في اللغة : أقارب  
الزوج  
( 6 ) أي إلى غاية ينتهي التحريم إليها  
( 7 ) وخلالتها أو أجنبية ، ممن يحرم عليه تحريما مؤقتا ، وهذا قول أصحاب  
مالك  
( 8 ) من قوله : بعض من تحرم عليه .
كان يقول: أنت علي كاظهر أمي (1) أو أختي (2) (أو) أنت علي كا (بدني) عمتي (3) (أو) عضو آخر لا ينفصل كيديها، أو رجليها (4) بقوله متعلق بشبه (5) لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (6) (علي أو معي أو متي كاظهر أمي (7) أو كيد أختي، أو وجه حمطي، ونحوه (8).

(1) فهو ظهار إجماعاً، حكاه الموفق وغيره، كابن المنذر، وقال الوزير وابن رشد، وغيرهما: اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت علي كاظهر أمي، فإنه مظهر، لا يحل له وطها، حتى يقم الكفارة.

(2) أو قال أنت علي كاظهر أختي، أو بنتي، أو خالتي، أو حمتي، أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأييد، فهو ظهار، في قول أكثر أهل العلم، وحكى إجماعاً لأنهن محرمات بالقرابة، أشبهن الأم.

(3) أو خالتي أو حمتي، أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأييد، فهو مظهر في قول أكثر أهل العلم، للآية والأحكام.

(4) أي أو شبه زوجته بعضه آخر لا ينفصل، ممن تحرم عليه على التأييد، كيديها أو رجليها، وكرأسها أو عينها فهو مظهر.

(5) زوجته أو بعضها بعض، أو كل إلى آخره.

(6) أو بطنك أو رأسك أو عينك، أو غيره من عضو لا ينفصل.

(7) فهو مظهر في قول أكثر أهل العلم، وكذا إن قال عندي، لأن قوله معي، أو متي، أو عندي، بمعنى علي.

(8) من أمثلة مباينة، وكذا إن شبه عضوا من أمرته، كرأس أو ظهر، أو بطن، أو غير ذلك بظهر أمه ظهار، عند الأكثر، مالك والشافعي.
أو أنت علي حرام؟ فهو مظاهرةٌ ولو نوى طلاقًا أو يمينًا (أو قال أنت علي كالبيتة والدم أو الخنزير فهو مظاهرة جواب فمن؟) وكذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبيةً أو ظهر أبي أو أخي أو زيد وإن قال: أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهر.

(1) صح عن ابن عباس وغيره، وذلك لأن الله جعل التشبه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتصريح منه بالتحريم أولى، يؤيده أن الله لم يجعل التحرير والتحليل إليه، فإذا قال: أنت كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فقد قال المنذر من الزور، وكذب على الله، وقد أوجب أغلظ الكفارات عليه، وهي كفارة الظهر.

(2) وكان الظهار والإبلة طلاقًا في الجاهلية، وذكره جماعة في ظهار المرأة من زوجها، وقال الموفق وغيره: أكثر الفقهاء على أن التحرير إذا لم ينوي الظهار فليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

(3) أي فمنشبه زوجته أو بعضها بعض، أو كل من تحرم عليه فهو مظاهرة.

(4) أو كظهر أخت زوجتي، أو عمتها، أو خالتها، ونحو ذلك، فهو مظاهرة، لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه، أشبه ظهر الأم.

(5) أو كظهر غيرهم من الرجال الأقارب أو الأجانب فهو مظاهرة.

(6) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ، ونحوها.
وإن نوى في الكرامة ونحوها، دين وقبل حكماً، وإن قال: أنت أمي؛ أو كامي؛ فليس بظهور، إلا مع نية أوقرينة) وإن قال: شعرك أو سمعك، ونحوه، كظهر أمي؛ فليس بظهور) (وإن قالت لزوجها) أي قالت له نظير مايصير به مظاهرها منها (فليس بظهور) لقوله تعالى ( الذين يظهرون منكم من نسائهم) فخصهم بذلك) (وعليها) أي على الزوجة، إذا قالت ذلك لزوجها.

(1) أي وإن نوى بقوله: أنت علي، أو عدني كامي، أو مثل أمي في الكرامة، أو المحبة قبل مще حكماً، لا حتمًا، وهو أعلم بمراده.
(2) تدل على إرادة الظهر، وإن كان ثم قريبة قدمت عليها النية، لأن النية تعين النظ في المنوي، ويعين خمله على الكرامة، أو المحبة، ونحوهما مع الإطلاق، لأنه ليس بصريح في الظهر، وغير النظ المستعمل فيه.
(3) أي وإن قال لزوجته: شعرك أو سمعك ونحوي، كصرفك، وصرفك، وريقك، وبلبك ودمبك وروحك علي كظهر أمي، وكذا نحوي فليس بظهر، لأن المراد به الإدراك، لا العضو.
(4) أي إن قالت الزوجة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ونحوي، بما يصير به مظاهرًا إذا قاله لها، فليس بظهر، رواية واحدة، وقال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم، مالك، والشافعي، وغيرهما.
(5) فإن مبنى الآية، يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ونحو ذلك، وهو منها قول يجب تحريمًا، يملك الزوج رفعه، فاختص به، والخل في حق الزوج، فلم تملك إزالته، كسائر حقوقه.
(6) أي إذا قالت: أنت علي كظهر أبي أو أخي ونحوي.
(كفرته) أي كفارة الظهر، قياسًا على الزوج (1) وعلى
التمكن قبل التكفير (2) ويكره نداء أحد الزوجين الآخر،
بما يختص بذي رحم محرم، كأبٍ وأمي (3) ويكشف
الظهر (من كل زوجة) (4) لا من أمه أو أم ولد (5).

(1) أوجوبه تطهير، وعنده: كفارة يمين، فالموقف: هذا أقصى وأشبه
بأصول أحمد، وعنده: لا يجب عليه كفارة ظهر، وهي منهب أبي حنيفة،
ومالك والشافعي.

(2) لأنه حق الزوج، فلا تمنعه، كسائر حقوقه، ولأنها لا تثبت لها أحكام
الظهر من كل وجه، قالوا: وليس لها ابتداء القبلة، والإستمتع، ودور ذلك.

(3) لخبر: أن رجلاً قال لامرئته يا أختي، فقال صلى الله عليه وسلم: أختص
هي؟ رواه أبو داود، فكره ذلك، ونهي عنه، ولأنه لفت فرض يشبه لفت الظهر
ولا تحريم به، ولا يجب به حكم الظهر، لأنه ليس بصرح فيه، ولا نواع، فلا
يثبت به التحريم. وجال أن الخليل قال: إنها أختي، ولم يعد الظهر.

(4) كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة، أو ذمية، يمكن وطعها أولاً، وهو
قول مالك، والشافعي. وحكي الوزير وغيره: الإتفاق على الزوج من الزوجة
التي في عصمتها، وعلى أنه يصح من العبد، وأنه يكفر بالصوم، والإطعام عند
مالك، فإن ملكه السيد، أه. وإن قال لاجنبية: أنت على حرام، يريد في كل
حال، فكروجه، وإن أراد بكل الحال فلا شيء عليه، لأنه صادق، وكذا
إذا أطلق.

(5) وهو منهب مالك والشافعي، يقوله تعالى: ( الذين يظهرون منكم
من نسائهم) وهما ليست نساء ولأنه لفت فرض تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به
الأمة، كالملاكي.
وعليه كفارة يمين (7) ولا يصح منن لا يصح طلاقه (3).

(1) إذا ظاهر من أمته، أو أم ولده، لأن كل حلال حرم، لم يلزم فيه إلا كفارة يمين، سوى الزوجة، لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)

حين قال « لن أعود إلى شرب العسل».

وقال الوزير - في الرجل يحرم طعامه وشرابه وأمته - قال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف، وعليه كفارة يمين بالحنبث، والحنث يحصل بفعل جزء منه، وكذا قال الشافعي: إن حرم أمته كفارة يمين.

(2) كالطفل، والمحكر، والزائل العقل، والمجنون، والمغبنى عليه، والنائم، والسكران، لأنهم لا حكم فقوهم.
فصل

( ويصبح الظهور معجلاً) أي معجزاً، كانت علي كظهر أمي (ع) (و) يصق الظهور أيضاً (معلقاً بشرط) كأن قمت فانت علي كظهر أمي (ع) (فإذا وجد) الشروط (صار ماظراً) لوجود المعلق عليه (و) يصق الظهار (مطلق) أي غير مؤقت، كما تقدم (و) يصق (مؤقتاً) كانت علي كظهر أمي شهر رمضان (فإن وطيء فيه كفر) لظهاره (ع)

(1) في حكم تعجيل الظهور، وتعليمه، وتوفيته، وكفارة، وحظر الوطأ قبل التكفير، وغير ذلك.
(2) كما سبق مفصلاً.
(3) أو إن شاء زيد، أو إن دخلت الدار، فانت علي كظهر أمي.
(4) من قيام ونحوه، مما علق الظهور عليه.
(5) من قوله: إن قال أنك عليه كظهر أمي، ولا يقال: هذا تكرار مع قوله معجلاً؛ لأن مراده: أن يقابل كل بما بعده؛ فالعجل يقابل المعلق، والملحق يقابل المؤقت، ولا يضرب ذلك، ولو رفع العجل إلى المعني المطلق، فإن اللظة الواحدة، قد يكون له جهتان، ترابعت كل واحدة منهما على جهة.
(6) أو شهراً، أو عشراً، ونحو ذلك، الحديث سلمة بن صخر، وкалيلاء.
(7) لأمره صخرا بالكفارة، وإنك من نفسه منها يمين لها كفارة.

- 10 -
(1) أي : وإن لم يتأ في الشهر الذي عينه حتى انقضى، زال حكم الظهار،
لأن الله إنما أوجب الكفارة، على الذين يعودون لما قالوا، ومن ترك الوطأ في
الوقت الذي ظاهر فيه، لم يعد لما قال، فلا تجب عليه الكفارة.

(2) أي وحرم على زوج مظاهر، وزوجة مظاهر منها، بفتح الها.

(3) من ظاهر منها إذا كان التكفير بالعناق، أو الصيام، قال المؤرخ: بلا
خلاف، لقوله تعالى ( فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا) وأكثر أهل العلم، على أن
التكفير بالإطعام مثل ذلك؛ قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز الممضى حتى يكفَّر،
وعبارة ابن رشد: يحرم عليه الوطأ.

(4) هذا المذهب، وأحد القولين للشافعي، وقول مالك وأصحاب الرأي.

(5) وفسر القراني بالوطأ، ولأن ما حرم الوطأ من القول، حرم دواعيه،
cالطلاق، والإحرام، وعن أحمد: لا يحرم، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن
رشد: الجمهور لا يحرم ما عدا الوطأ، فلهة أعلم.

(6) لا مكرهاً، فلا وطأ مكرهاً، لم تجب عليه الكفارة.
(وهو) أي الوطاء (العود) 
فمتى وطأ لزمنه الكفارة
ولو مجنوناً ولا تجب قبل الوطاء لأنها شرط لحله،
فيؤمر بها من أراده، ليستحله بها (ويلزم إخراجها
قبله) أي قبل الوطاء (عند العزم عليه) 
لقوله تعالى في
الصيام والعتق (من قبل أن يتماسا) (7).

المذكور في قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) قال ابن رشد: الجمهور
أنها لا تجب الكفارة دون العود.
(2) ولا يسقط التكبير، ولا يتضاعف، وللترمذي في الماظر، يوقع
قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة؛ والعقل عليه عند أهل العلم.
(3) لأن ظاهر ثم جن، وكلما لو بانت منه ثم زنا بها، إلا من مكره، فإنه
معذور بالإكراه.
(4) وإنما لم تجب إذا، لأن هذه الكفارة، لا تجب بالمعدوم.
(5) لأن الأمر بالظهار لمن أراد النافلة، وال أمر بالنية لمن أراد الصيام، ولأن
الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحت فيها، وتقديم الكفارة قبل
الوجب، تعجل لها قبل وجوها، لوجود سببها.
(6) فإن وطأ عصى واستقرت عليه الكفارة، ولا تسقط بعد ذلك بموت.
(7) ولا طلاق.

والباسمة هنا: الإجماع، فلا يحل للماظر وطأ أمران التي ظاهر منها،
مالم يكفر، سواء كان التكبير بالإعتاق، أو الصيام، وكذا الإطعام، فلم تأتي
على أنها تجب كفارة الظهار بالوطاء، ويلزم إخراجها قبله، عند العزم عليه، وأن
تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر، وهو قول أكثر أهل العلم.

- ٩٤ -
وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت (1) وتلزمه كفارة واحدة بتكيره (أي الظهار) (2) ولو كان الظهار بمجالس قبل التكير من زوجة (واحدة) (3) كالمين بالله تعالى (4) وتلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) (5) بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي، لأنه ظهار واحد (6) وإن ظاهر منهن أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي (ف) عليه (كفارات) بعددهن (7).

1) ولو كان قد عزم على الوطء.
2) ولو أراد بتكيره استنافا، نص عليه، وتقدم الخبير، لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة، لتحريمهما بالقول الأول.
3) نص عليه وهو قول مالك، والقديم للشافعي.
4) فإنها لا تجب بتكيرها قبل التكير كفارة ثانية، فكذا الظهار، ولأنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة، فلم تجب به كفارة.
5) قال الموقف: يغير خلاف في المذهب، وقول مالك، وأحد قول الشافعي، وهو قوله عمر عليه، وقال: لا نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، فكان إجماعا.
6) ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كالمين بالله.
7) لكل يمين كفارة ترفعها أو تكبر إثما.
لأنها أَيْمَانٌ مَتَكَرَّرةٌ، عَلَى أَعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارةٌ كَمَا لَو كُفِّرَ ثم ظاهرُ.

(١) قال ابن حامد: رواية واحدة.

(٢) فإنه تلزم كفارة ثانية للظهار الثاني، قال في المبدع بغير خلاف: ولأنها أَيْمَانٌ، لا يحتم في إحدى حالات البلح في الأخرى، فلا يكفِّرها كفارة واحدة، كالأصل، ولأن الظهار يعني يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدده في المجال المختلفة، كالقتل.
فصل (1)

(و كفارةه) أي كفارة الظهار على الترتيب (2) (عطق رقبة (3) فإن لم يجد تمام شهرين متتاليين (4) فإن لم يستطع أطماع ستين مسكينا (5) لقوله تعالى (و الذين ظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) (6).

(1) في بيان أحكام كفارة الظهار، و غيرها مما هو في معناها، والكفارة في السطر؛ من قولهم كفرت الشيء إذا غطيته وسرته، فكأنها تكنف الذنوب، أي تسترها، وكذا الغفر أيضاً، معناه: السطر.

(2) بلا خلاف، حكاه الموفق وغيره، إذا كان الظاهرة حراً، وكذا كفارة وطه نهار رمضان، في ظاهر المذهب.

(3) مؤمنة تجب على من ملكها، وأمكنه ذلك.

(4) أي فإن لم يجد رقبة يعتقها، على ما سيأتي، بصام شهرين متتاليين.

(5) أي فإن لم يستطع الصيام، لمرض أو سفر أو فطر شهوة، أطماع ستين مسكيناً، فتجيب الكفارة على هذا الترتيب، بلا نزاع، وإن عجز سقطت.

(6) أي: (والذين ظاهرون من نسائهم) بأن يقول أحدهم لامرأتها: أنت علي كظهر أمي، وما أشبه ذلك، (ثم يعودون لما قالوا) قال أحمد ومالك، وغيرهما من السلف: هو أن يعود الماظهر إلى الجماعة، فيحرم قبل أن يكفر، ولا تحل له حتى يكفر بما ذكر الله في هذه الآية، وقاله غير واحد من أهل التفسير: هو أن يعود إلى الجماعة، الذي قد حرمه على نفسه، فإن وطء فيه كفر الظاهرة، إجماعاً.

- 10 -
فتحير رقبة (الآية) والمعتبر في الكفارات وقت وجوبه.

فلو أصدر مؤسر قبل تكفيده لم يجزيه صومه (ولو أيسر معسر لم يلزم عتقه) ويجزيه (ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا فإن ملكها أو أمكنه ذلك) أي ملكها (بشنم مثلها) أو مع زيادة لا تجفف بماله.

وتماماً : (من قبل أن يتماساً، ذكرك توظعون به، والله بما تعملون خير)، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) فقدتم تعالى تحرير الرقبة، وثاني بصيام شهرين متتابعين على من لم يجد الرقبة، وثالث بإطعام ستين مسكيناً يكفي من لم يستطع الصيام، فدلت الآية الكريمة: على ترتيب الكفارات، ولا نزاع في ذلك.

(2) وهو في المظاهره، من وقت العود لا وقت المظاهرة، وفي وقته نار رمضان وقتقه، وفي القتل وقت زهوق، وفي اليمن من الحنعاء، لا وقت اليمن.

(3) لأنه غير ما وجب عليه وتبقي الرقبة في ذمته إلى يساري.

(4) لأن الاعتبار بوقت الوجود، قال الوزير: إذا شرع في الصيام، ثم وجد الرقبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزم الخروج منه والعتق، بل إن شاء بني علي صموه، وإن شاء أعد، إلا أن مالكا فرق، فإن كان شرع في الصيام اليوم واليومين إلى الثلاث، عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أتمه.

(5) أي العتق، لأنه الأصل في الكفارات، فوجب أن يجزيه، كسائر الأصول.

(6) نقد أو غيره، وقت الوجود.

(7) لزمه العتق، قال في المفهوم: إجماعاً، ولو كثرت، لعدم تكرارها، بخلاف ماء الوضوء.
ولو نسيئة ، وله مال غائب أو مؤجل لا بهة ويشترط للزوم شراء الرقبة : أن يكون ثمنها ( فاضلا عن كفايته دائما) و ( كفاية من يمونه ) من زوجة ورقيق وقرب ( و ) فاضلا ( عما يحتاجه ) هو ومن يمونه ( من مسكن وحاد ) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم ( ومركب ) وعرض بذلة يحتاج إلى استعماله ( وثياب تجميل )

(1) لأنه لا ضرر عليه فيه ، ويجوز أن يأخذ قرشا لثمن الرقبة ، وله ما يفي به ، وفي الغاية : ومن له فوق ما يصلح لمثله ، من خادم ونحوه ، وأمكنه بيعه ، وشراء صالح لمثله ، ورقبة بالفاضل ، لزمه ، فلو تأخر ، أو كان له سرية يمكن بيعها ، وشراء سرية ورقبة بثمنها ، لم يلزمها.

(2) بأن وهبت له هي أو ثمنها ، للمنحة عليه في قبولها ، وذلك ضرر في حقه.

(3) مرادهم سنة كاملة.

(4) كاب ، أو أم ، أو ولد ، أو أخ ، وغيرهم ، ممن تجب نفقتهم عليه ، على ما يأتي.

(5) فلا يأخذ من رأس المال ، الذي يقوم كسبه بإمكانيته ، وقال الموقف وغيره : من مبلغ رقبة ، أو أمكنه تحصيلها ، فاضلا عن كفايته ، وثمانية من يمونه على الدوام ، وغيرها من جوائزه الأصلية ، بمثل ثمنها ، لزمه العتق ، أجمع أهل العلم على ذلك ، وأنه ليس له الإنتقال عنه إلى الصيام ، إذا كان حرا مسلما.

(6) عادة ، أو كبر ، أو مرض ، أو زمانة ، أو عظم خلق ، ونحوه مما يعجز عن خدمته ، ولا يجد رقية فاضلة عن خدمته لم يلزمه العتق وهو قول الشافعي.

(7) أي وأن يكون ثمنها فاضلا عن مركب يحتاج إلى استعماله ، وعرض
و فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمودنته) ومودنة عياله" (وكتب علم) يحتاج إليها (ووفاء دين) "لأن ما استغرقته حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم" (ولا يجزئ في الكفارات كلها) ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهر رمضان، واليمين بالله تعالى (إلا رقبة مؤمنة) "(1).

(1) كعقار يحتاج إلى غلته، أو عرض للتجارة، ولا يستغني عن ربحه في مودنة وموذنة عياله، وحوائجه الأصلية، لم يلزم العنق، لأنه غير فاضل عن حاجته.

(2) أي فاضلا عن كتب علم يحتاج إليها، ووفاء دين الله، أو لاهدي، حال أو مؤجل، لم يلزم العنق قولًا واحدًا.

(3) في جواز الإنتقال إلى بدله، وإن استغني عن شيء من ذلك، مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه العنق، لقدرته عليه بلا ضرر، فلو كان له خادم يمكن بيعه، ويشتري بهمنه رقبتيين يستغني بخدمة أحدهما ويعتم الآخر لزمه، أوله دار فوق ما يحتاجه يمكنه بيعها، أو صناعة يفضل منها عن كفايتها ما يمكنه به شراء رقبة، أو له ثياب فاخرة، تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها، وإن كان له مال غايب، أو دين يرجو الوفاء، وأمكنه شراء رقبة نسية، لزمه، لأنه قادر بحالا مضرة فيه.

(4) أي مطلق الإيمان، ذكره شيخ الإسلام، وهو مذهب مالك والشافعي.
لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنًا خطاً فتحرير رقبة مؤمنة) (1) وألحق بذلك سائر الكفارات (2) سليةً من عيب يضر بالعمل ضرراً ببنين (3) لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً ببنين (كالعمى) (4) والثلث ليد، أو رجل، أو أقطعهما أثي اليد والرجل (5) أو أقطع الأصعب الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام (6) أو الأنملة من الإبهام، أو أنملتين من وسطى، أو سبابة (7).

(1) وهو في القتل إجماع، حكاه ابن المنذر وغيره؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أعتقه فإنها مؤمنة".

(2) قياساً عليها، وحملة للملتاق على المقدر، وهو ظاهر المذهب، وقال مالك والشافعي، وغيرهما.

(3) وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي، وأصحاب الرأى.

(4) لأن الأعصى لا يمكنه العمل، في أكثر الصناع.

(5) لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل، مع شلل إحداهما، أو قطعها.

(6) لأن نفع اليد يزول بذلك.

(7) لا واحدة، لبقاء نفع اليد.
( أو أقطع الخنصر والبنصر ) مما ( من يد واحدة ) لأن نفع اليد يزول بذلك" ( وكذا آخر لا يفهم إشرته" ولا يجزيء مريض مبوس منه " ونحوه ) كرزمن ومقعد ، لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع " وكذا مخصوب " ولا ) تجزيء ( أم ولد ) لأن عتقها مستحق بسبب آخر "
( 1 ) يجزيء من قطعته خنصره فقط أو بنصره فقط أو قطعت إحداها من يد واحدة ، وقطعت الأخرى من اليد الأخرى ، لأن نفع الكفيم بقاق ومفهومه أنه يجزيء من قطعته أصابع قلبه كلها ، وجزم به في الإقناع ، واتخازه الموقف وغيره وهو مذهب الشافعي .
( 2 ) أي وكذا لا يجزيء عتق أخرس ، لا تفهم إشرته ، لأن منفعته زائدة ، أنه زوال العقل ، ولا أصم أخرس ، ولو فهمت إشرته فقد حاستين ، فإن كان أخرس فقط ، ففهمت إشرته أجزأ ، لأن الإشارة تقوم مقام الكلام ، ولا يجزيء مجنون مطبق ، لأنه معدوم النفع .
( 3 ) كمرض السل ، لعدم تمكينه من العمل ، وإن رجى برؤه كحمى وصداع ، أجزأ ، لأن ذلك لا يمنعه من العمل .
( 4 ) فلم يجز عتقه في كفارة ظهاري ، أو غيره .
( 5 ) أي لا يجزيء عتق عبد مخصوب ، إذا أعتقه مالكه ، لعدم تمكينه من منافعه ، وكذا عبد غصب منه ، حال كونه في يد غاصب ، وكذا غائب لا يعلم خبره .
( 6 ) ولا يجزيء عتق رحم محمر .
( 7 ) وهو إيلاد السيد لها ، ولا يجزيء أيضاً ولد أم ولده ، الذي ولدته بعد كونها أم ولد .

- 20 -
( ويجزيء المدرب ) والكاتب إذا لم يؤد شيئاً ( وولد الزنا والأحمق ) والمرهون والجاني ( الصغير والأرجل يسيراً ) والآمه الحامل ولو استثنى حملها ( لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل )

(1) صرح به في المنتهي وغيره، لقوله ( فتحرير رقية ) ولأنه عبد كامل المنفعه، لم يحصل عن شيء منه عوض، ولأنه يجوز بيعه، وهذا قول الشافعي، وقال بعضهم: لا يجزيء عتق المدرب، وهو مذهب مالك، وأصحاب الرأي، لان عتقه مستحق في غير الكفارة، فلم يجزيه، كلاً الذي استحق عليه الإطام في النفقه، فدفعه في الكفارة، فله أعلم.

(2) من كتابه، لأن رقية كامته، سالمة، لم يحصل عن شيء منها عوض، وإن أدى منها شيئا لم تجز، لحصول العوض عن بعضه، كما لو أعطت بعض رقية.

(3) أي: ويجزيء عتق ولد الزنا، وهو قول الأكبر، وفي الأئمة: لا أعلم فيه خلافاً، قال الشيخ: يحصل له أغره كاملاً، فإنه يشفع مع صغره لأنة، لا لأبيه، 191، ويجزيء عتق الأحمق، وهو الذي يعمل القبيح والخطأ، على بصيرة، لتقلة مباليته بما يعده من الضار.

(4) سواء كان الراهم ممسعاً أولاً، سواء كانت الجناية موجبة لقتله، أولاً.

(5) أي: ويجزيء الصغير لا الجنين، في قول أكثر أهل العلم، ويجزيء الأرجل عرجاً يسيراً، لأنه يقبل الضرر بالعمل، فإن كان فاحشاً كثيراً لم يجز، وكذا يجزيء مجبوب، وخصي، وأجدع أنف، وأذن، ومن يحتق في بعض الأحيان، والملعقة عتقه بصيفة قبل وجودها.

(6) أي: من العتق، لکماذا من دونه ويجزيء الآمة المزوجة.

(7) ضراً ببنا، وما لا يضر بالعمل، لا يمنع تمليك السيد العيد منفعه، وتكمل أحكامه، فأجزاء عتق أحدهم في الكفارة، كالسالم من العيوب.
فصل

( يجب التتابع في الصوم ) لقوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) وينقطع بصوم غير رمضان ويعق عما نواه ) ( فإن تخلل رمضان لم ينقطع التتابع )

( 1 ) في بيان حكم الصوم في الكفارة، والإطعام، وما يتعلق بذلك.
( 2 ) في جميع الشهرين، بأن لا يفرقه إجماعا، ومعناه: الموالات بين صوم أيامهما، وبيت النية من الليل، ولا نية التتابع، بل يكفي حصوله بالفعل.
( 3 ) أي ( فمن لم يجد ) رقبة، كما تقدم ( فصوم شهرين متتابعين ) إذا قدر عليه، حرا كان أو عبدا بلاخلاف، ولا يجوز أن ينفر فيهما، ولا أن يصوم فيها عن غير الكفارة.
( 4 ) فلو صام أثناء الشهرين تطوعا، أو قضاء، أو عن نذر، أو غير ذلك، غير ما استثني انتخاب التتابع، أو أفطر ناسيا، أو لوجب التتابع، أو أفطر لغير عذر، انقطع التتابع، وفي الإنصاف: بلا نزاع، اه، لأنه فرقه بشيء يمكنه التحرز منه.
( 5 ) من قضاء أو كفارة أو نذر أو غير ذلك لأنه زمن لم يعين لكفارة.
( 6 ) أي فإن تخلل صومهما صوم شهر رمضان، بأن يبدئ الصوم من أول شعبان مثلا، فتخلل رمضان لم ينقطع التتابع، لتعيين رمضان للصوم الواجب فيه.

- 24 -
(أو ) تخلله (فطر يجب كميد وأيام تُشرِيق "وحيض) ونفاس (و جنون ومرض مخوف (و نحوه) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع") (أو أفتر ناسيا أو مكرها (أو لعذر يبيبح الفطر ) كسفر (لم ينقطع ) التتابع ، لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما

(1) أي أو تخلله صوم الكفارة فطر يجب ، كفارة العيدن وأيام التشرير ، فإن يبتديء مثال من ذي الحجة ، فيخلل يوم التحر ، وأيام التشرير ، لم ينقطع التتابع ، لتعين الفطر فيه ، لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة.

(2) أي أو تخلله فطر ، حيض ، أو نفاس ، لم ينقطع التتابع ، وهو في الحيض إجماع ، وقيس عليه الناس ، ويجوز أن يبتديء صوم الشهرين ، من أول شهر ومن أثنين بغير خلاف.

(3) أو تخلله فطر لخون ، لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر لمرض مخوف ، لم ينقطع التتابع . يتع في ذلك المنتهي وغيره ، وفي الإقناع : ولو غير مخوف.

(4) على الصحيح من المذهب ، كالجاهل ، جزم به غير واحد من الأصحاب لأنه أفتر بسبب لا صنع له فيه.

(5) أو مخططا ، كالأكل يظه صلاً فلاناً ، وأما الناس وماكره فلبقاء صومهما ، تغير "عني لامي الخطأ والنسان ، وما استكرهوا عليه" لا جاهل بوجب التتابع ، وتقيد .

(6) وكفر حامل ، ومرض ، لضرر ولدتها بالصوم أفترتها خوفا على أنفسهما.

(7) لأنه أفتر لعذر يبيبح الفطر في رمضان ، فلم ينقطع التتابع.
ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة: أن يكون مسلما حراً
ولو أنشي (١) (ويجزي التكفير بما يجزئ في فطرة فقط) (١)
من بر وشجيرة، وتمر وزبيب، وأقط (٢) ولا يجزئ غيرها
ولو قوت بلده (٣).

(١) كالزكاة فيشترط في المساكين، ثلاثة شروط: الإسلام، الحرية.
وأن يكون قد أكل الطعام، والمساكين: هم الذين تدفع إليهم الزكاة لحاجتهم
ويدخل في الفقراء، ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولو ذيماً، عند الجمهور،
مالك والشافعي، وغيرهما، ولا يجوز دفعها إلى عبيد، بلأخلاف، ولا إلى أم ولد،
وهو قول مالك والشافعي، ولا إلى مكاتب، لأنه ليس بمسكين، حيث أن له
مكان له كسب رجع إلى سيده.

(٢) سواء كان قوت بلده، أولا، هذا المذهب.

(٣) فإن عدم الأصناف الخمسة، أجزاء مما يتقات من حب وثمر، كما ذكرته
في الفطرة.

(٤) مع وجود أحدها، واختار أب الخطاب وغيره: إجراه غير الأصناف
الخمسة مطلقاً، واختار الشيخ: أنهما يخرج في الكفارة، المطلقة، غير مؤقت، بالشرع،
بل بالعرف قدراً أو نوعاً، من غير تقدير ولا تملك، وهو قياس المذهب، في
الزوجة والأقارب، والمملوك، والضيف، والأجير المستأجر بطعامه، وأن الإدام
يجب إن كان يطعم أهله بإدام، ولا فلا، وعادة الناس تختلف في ذلك، في
الرخص والغلاء، واليسار والإمساك، وتختلف بالنماذج والصيف، وفي الإنصاف:
إذا كان قوت بلده غير ذلك أجزاه، لقوله (من أوسط ما تطمرون أهليكم)
وصوبه.

- ٢٤ -
ولا يجزئ في إطعام كل مسكيَن (من البر أقل من مد) ولا من غيره كالممر والشعير (أقل من مدين) لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم (لحاجتهم)، فالقير، والمسكين وابن السبيل، والغارم لمصلحته (ولو صغيرا لم يأكل الطعام) والمد: رطل وثلث بالعراقي؛ وتقدم في الغسل (وإن غدا المساكين، أو عساهم لم يجزئه) لعدم تمليكهم.

(1) لما روى الإمام أحمد: جاءت امرأة من بني بياضة، ينصف وسق شعير، فقال صلى الله عليه وسلم للمؤذن: (أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مديبر) وهو قول ابن عمر، ابن عباس، وغيرهما، وقال الموافق: لم يصرف لهم في الصحاة خلافاً، فكان إجماعاً، وقال سليمان بن يسرا: أدرك الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً من حنطة.

(2) غلبر أوس بن الصامت، أن خولة فاتت: سأعينه بعرق من نمر، وقد أعطاه صلى الله عليه وسلم عرقاً، والعرقان ثلاثون صاعاً، فكان لكل مسكيَن نصف صاع.

(3) أي لصلحة نفسه، ومفهومه: إن كان لصلحة غيره، كالغارم لإصلاح ذات البين، لم يجزئه؛ واقتصر ابن القيم، على الفقراء والمساكين، لظاهر القرآن.

(4) إذا كان من أجلها، لأنه حر مسلم، محترم أشبه الكبير، ولدخله في عموم الآية، وكان الزكاة، وأكله في الكفارة ليس بشرط.

(5) وتقدم أن المد في الماء والطعام سواء.

(6) لأن الإعطاء هو المنقول عن الصحابة، وعنه: يجزئه، إذا أطعمهم.
بخلاف ما لو نذر إطعامهم (') ولا يجزى الخبز ولا القيمة (') وسن إخراج أدم مع مجزيء (') وتجربة النية في التكدير من صوم وغيره (') فلا يجزى عتق، ولا صوم، ولا إطعام بلا نية (') لحديث (إِنَّا الأُمَّةُ بِالنِّيَاتِ (')

القدر الواجب لهم، وهو قول أبي حنيفة، واختار الشيخ وغيره. لقوله (إِطَاعَةُ سَيِّئِ مَسَكِينًا) وهذا قد أطعمنهم.

(1) فيجزيء إطعامهم بل خلاف، لأنه وقيل بندره.

(2) هذا المذهب عند بعض الأصحاب، وقال غير واحد: يجزيء رطالن بالعراقي، وهو باللهائي ممتثل تقريباً نصين أواق وسُيَّر أوغية، هذا إذا أُخرج من البر، ومن الشعار ضعفه، لما تقدم من قوله (إطاعه) وهذا إطاعه، وصوبه في الإنصاف، وعنه: يجزيء إذا كان قدر الواجب، واختار الشيخ، قدر الإجراء، ولم يعتبر القدر الواجب، قال أحمد: أشبعهم. قال: ما أطعمنهم؟ قال خيراً لحما إن قدرت أو من أوسط طعامكم، وأما القيمة، فالذهب، ومنذهب مالك والشافعي لا تجزيء، وأجازه أصحاب الرأي، وقال الموقف: الأول أولى، لظاهر الآية.

(3) استتحب بعضهم، خروجاً من خلاف من أوجه، إذ هو المعتاد في الأغلب.

(4) لتمييز الكفاية من غيرها.

(5) ومحل النية في الصوم الليل، وفي العتق والإطعام، معه أو قبله.

(6) ولأن العتق، والإطعام، والصيام، يقع متبعاً له، وعن كفارة أخرى أو نذر، فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية.
ويتبنى تبييت نية الصوم، وتعيينها جهة الكفارة (1) (وإن أصاب المظهر منها) في أثناء الصوم (ليلا أو نهارا) (2) ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التابع) (3) لقوله تعالى ( فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمسكا) (4) (وإن أصاب غيرها) أي غير المظهر منها (ليلا) (5).

(1) فبين تبين أنه صوم كفارة ظهار، وكذا كفارة يمين، وغير ذلك، فلا تكفي نية التقرب إلى الله فقط دون نية الكفارة لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب.

(2) انقطع التتابع، وهذا مذهب أي حنيدة، ومالك، قال الوزير: والصحيح أن الوطأ في هذه المدة عامدا، سواء كان ليلا أو نهارا، يوجب الإستنفاذ، لنص القرآن، وعن أحمد: لا يقطع إن وطأ ليلا، وهو مذهب الشافعي، وارتكاب المحرم لا يمنع صحة التتابع، وإجزاءه، فله أعلم.

(3) هذا المذهب، عنه لا يفتر: ولا يقطع إذا وطأ ناسيا، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وظاهر اختيار الشيخ؛ لأنه فعل الفطر ناسيا، أشبه ما لو أكل ناسيا.

(4) فأمر تعالى بالكفارة قبل الوطأ، وهو لم يأت به على ما أمر، فلم يجزه، فأما إن وطأ نهارا في الشهرين عامدا، أو أطرع، انقطع التتابع إجماعا، إذا كان غير معين.

(5) لم يقطع التتابع، قال الموفق وغيره: يغير خلاف نعلمه.
أو ناسياً، أو مع عذر يبحي الفطر (لم يقطع) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل للتابع (1) ولا يضر وطه مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه (2).

(1) لأنه فعل الفطر ناسياً، أشبه ما لو أكل ناسياً، ومع العذر لا أثر له في قطع التتابع.
(2) نص عليه، وكذا أثناء عتق، كما لو أعتق نصف عبد، ثم وطه، ثم اشترى باقيه واعتقه، فلا يقطعهما وطوه إلا أنه محرم للنبي عنه قبل أن يكسر، ويتبين على ما قدمه من الإطعام أو العتق، ويتمه.
كتاب اللعان

(1) لما يلحق من النسب؛ حكم اللعنة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وجوزه الجمهور بمجرد القذف، لالة، وجوز الأصحاب وغيرهم: أن يلاعن امرأته، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور، يدخل عليها، ويخرج من عندها، نظرا إلى الأمور والقرائن، وذلك لأنه يلتحقه بزناها، من العار والمسبة، وفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره بهما يحوجه إلى قذفها، وتخلصه من العار، لكونه زوج بغي، ولا يمكنه إقامة البيئة على زناها في الغالب، وهو لا تقريبه، وقوله عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما، بأغلظ الأثمان، ثم يفسخ.

(2) مصدر لاذع يلاعن لعانا، إذا فعل ما ذكر، أو من لعن كل واحد منهما الآخر.

(3) ذكره الموقع وغيره، فتحمل اللعنة عليه، واللعن: الطرد والإبعاد، يقال لعنه الله، أي: أبعده، ويقع باللفظ، والعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه.

(4) وهو قوله: "باعته" في قول: أشهد بالله.

(5) قائمة مقام حد قذف، أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبه.

(6) ولو قنين، أو فاسقين، أو ذمنين، أو أحدهما، والشرط الثاني:
لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) " فمن قذف أجنبية حدة ولا لعان (ومن عرف العربية، لم يصح لعانه بغيرها ) لمخالفته للنص (وإن جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمه "إذا قذف أمه بالزنا في قبئ أو دبر ولو في طهر وطيء فيه (فته إسقاط الحد) وإن كانت محصنة (وتقدير) وإن كانت غير محصنة (باللعن)"

= سبق قذفها يزنا؛ والثالث: أن تكذبه ويستمر إلى اتهامه للنان، وقال الوزير: أجمعوا علي أن من شرط صحته، أن يكون بحكم حاكم.

(1) أي يقفون نساءهم بالزنا، فدلت الآية: على أنه إنما يكون للنان بين الرجل وزوجته، فكان ذلك شرطا لصحته، مدخولا بها أولا؛ قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه، لظاهر الآية.

(2) أي لا يقع بينهما لعان، وإنما عليه الحد، ويأتي في بعده إن شاء الله تعالى.

(3) فإن الشرع ورد بالعربية، فلم يصح بغيرها، كاذكار الصلاة.

(4) كأر كان النكاح.

(5) بأن قال: زينت في قبل، أو دبرك. فكدبته.

(6) أي فله إسقاط ما لزمه، من الحد، بذفها، إن كانت محصنة يعني عفيفة بالنان، بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم، هلال بان أمية، لما قذف أمرته بشريك بن سمحة، البيينة أوحد في ظهرك، فنزلت الآية.

(7) أي: وله إسقاط التعزير عنه أيضا، حيث لزمه بذفها - إن كانت
لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم) الآيات (فيقول الزوج، الزوجة قبلاً) أي قبل الزوجة (أربع مرات: أشهد الله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها) إن كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تميز به (1)

(1) أي الذين يقذفون نساءهم (ولم يكن لهم شهادة) يشدون على صحة ما قاموه، (إلا أنفسهم) أي غير أنفسهم، إلى آخر الآيات، ظلمهم إسقاط الحد باللعن، وصفته - كما قال ابن رشد وغيره - متناقضًا عند جمهور العلماء، ليس بينهم في ذلك الاختلاف، على ظاهر ما تقتضيه أئمة الآيات الكريمة.

(2) قدم لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فرائه، ورميه بالفاحشة على زؤوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة نفسه وأهلها مما تأبه العقلاء، وتنفر عنه تفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرته إلى ذلك، والله جعل له فرجاً باللعن، فصار جانبه أقوى.

(3) لقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه من الصادقين) ولقوله صلى الله عليه وسلم، هلل بن أبيا، قم فأشهد أربع شهادات بالله، فهذا قوله: أشهد بالله... الخ، مرة بعد أخرى، حتى يكمل ذلك أربع مرات، وذلك في مقابلة أربعة شهادة (4) ولا يحتاج مع حضورها، والإشارة إليها، إلى تسميته وبيان نسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، اكتفاء بالإشارة.

(5) حتى تنفي المشاركة بينها وبين غيرها؛ في المبدأ، لا يبعد أن يقوم = 21
(و) يزيد (في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين). ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة:
وآن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وصفها بما هي مشهورة به، مقام الرفع في نسبها، ومقتضاه: عدم اشتراك اجتماعهما حال اللعان؛ كما اختار في عيون المسائل. وفي الإنصاف: المذهب لأبد من اجتماعهما، حالة التلاعن.

(1) أي ويزيد في الشهادة الخامسة، قول (أين لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) أي عليها فيما رماها به من الزنا، وفي الإختبارات: وله لم يقل: فيما رميته بها؟ قياس المذهب صحته، وقال الوزير، لا أراه يحتاج إليه.

(2) وذلك حيث أنه لا شاهد له إلا نفسه، مكنت المرأة أن تعارض أبياته، بأيام مكررة مثله، تدرا بها الحد عنها واستحسن بعضهم، قوتها: فيما رماني به من الزنا خروجًا من خلاف من أوجبه، ولا يجب ولا يشرط، للآية والأخلاق، وإذا تم اللعان سقط عنه الحد، وإن نكلت صارت أيبانه مع نكوها، بيئة قوية لا معارض لها.

قال ابن القيم: وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم، فيحكم بحدها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدل عليه القرآن وجزم به الشيخ وغيره.

(3) فيما رماها به من الزنا، وخاصة بالغضب لأن الغضب عليه، هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه، ولعظيم الذنب، بالنسبة إليها، واستحث في حقه اللعن، لأنه قول، وهو الذي بدأه.

- ٣٢ -
وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة أربعة فأكثر، بوقت ومكان معظمن(3) وأيام حاكم من يضع يده عليه فيم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: أتى الله فإنها الموجبة(4) وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم للهلال بن أمية، فقام فاشهد أربع شهادات، ولأنه أبلغ في الردع.

(2) حضور ابن عباس، ابن عمر، ومسلم بن سعد، وليس حضور أربعة وافياً، بل خلاف؛ والصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال.

(3) كعبد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بابة، وعند الصخرة بیت المقدس، وعند منبر في سائر المساجد، لأن ذلك أبلغ في الردع، وتقف الحاجز عند باب المسجد، للعذر، يبدأ الزوج فيثبت وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعبئة.

(4) فيامر رجلاً يضع يده على فم الزوج، ويأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة.

(5) أي: للغة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لاتزالهما ذلك فيها.

(6) لرأى الجوزاني، من حديث ابن عباس: يشهد أربع شهادات بالله، فإنه من الصادقين، ثم أمر به فأمر على فيه، فوعظها، وقال: يحك كل شيء أهون عليك من لغة الله، ثم أرسله، فقال: عليك لغة الله إن كان من الكاذبين، ثم أمر به فأمر على فيه، فوعظها، وقال: يحك كل شيء أهون عليك من غضب الله، وعذاب الدنيا يقطع، وعذاب الآخرة دائم، والسر التحفيز، ليتوب الكاذب منهم ويرتقى، وفي حديث أنس وغيره: لما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، فتكتات ونكتة حتى ظننا أنها ترجع.
فإن بدأتم الزوجة (باللغان قبله) أي قبل الزوج لم يصح
(أو نقص أخذهما شيئاً من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة)
لم يصح (أو لم يحضرهما حاكم أو نائب) عند التلاعن
لم يصح (أو أبدل) أخذهما (لفظة، أشهد. بقسم,
أو أحلف) لم يصح (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة
بالإبعاد) أو الغضب ونحوه، لم يصح (أو) أبدل لفظة
الغضب بالسخط لم يصح اللعان، لمخالفته النص (و)
إذن علق بشرط (أو) عدمت موالاة الكلمات.

(1) لأنه خلاف المشروع، ولأن لعانه بيئة الإثبات، ولعانها بيئة الإنكار،
فلم يجز تقديمه، وكذا إن أتي به قبل طلبه لم يصح، إن لم يكن ولد يريد نفسه.
(2) لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأن نص القرآن، أتي بها على خلاف
القياس بعدد، فكان واجباً، كسائر المقدرات بالشرع، ولأنا بيئة، فلم يجز
التقسي من عددها، كالشهادة.
(3) لأنه يمين في دعوى، فاعتز فكه أمر الحكم، كسائر الدعاوى.
(4) لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه.
(5) أو قدم اللعنة فيما قبل الخامسة لم يصح لمخالفته النص.
(6) أو أتي به أحدهما قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائب لم يصح، كما لو
حلف قبل أن يحله الحاكم.
(7) أي وكذا الحكم إن علق أخذهما اللعان بشرط، كأن يقول: لقد نبت
زوجتي هذه، إن صدقني فلان؛ لم يصح.
(8) أي في اللعان عرفأ، لم يصح اللعان، لأنه ورد في القرآن على هذا الترتيب
فوجب أن يتقيد بلفظه، فلمذهب جامع العلماء، على ما يقتضيه لفظ القرآن.
فصل

( وإن قذف زوجته الصغيرة (2) أو المجنونة بالزنا ، عزر ولا لعان ) (3) لأنه يمين فلا يصبح من غير مكلف (4) ( ومن شرطه قذفها ) أي الزوجة ( بالزنا لفظا ) قبله (5) ( ك ) قوله ( زنيت أو يازانية أو رأيتها تزنين في قبل أو دبر ) (6) لأن كلا منهما قذف يجب به الحد (7) ولا فرق بين الأعما والبصير (8).

__________________________

( 1) في بيان شروط اللعان ، وما يثبت به من الأحكام.

( 2) أي التي لا يواظب مثلها بالزنا ، عزر ولا لعان.

( 3) أي : أو قذف زوجته المجنونة ، حال جنونها بالزنا ، عزر ولا لعان بينهما.

( 4) أي : لأن اللعان يمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لولى الأيمن لكان لي وله شان فلا يصح اللعان من غير مكلف ، إذا لا عبرة بقوله ، فلا يوجب حدا ، واللان إما وجب لإسقاط الحد.

( 5) أي ومن شرط صحة اللعان : قذف زوجته بالزنا ، قبل اللعان.

( 6) وكذا قال مالك ، والشافعي : يكون قاذفا بقوله ذلك.

( 7) فجاز اللعان درعا للحد عنه ، فإن لم يقذفها فلا لعان.

( 8) نص عليه.

- 25 -
لعموم قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم) الآية”(1) (فإن قال لزوجته وطعت بشبهة أو وطعت مكركة أو نائمة أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه)“(2) لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفرش" (3) (ولا لعان) بينهما لأنه لم يذفكما بما يوجب الحد"(4)

(1) فدلت الآية بعمومها على جزاء اللعان من الأعمى كالبصير، إذ لم يفرق بينهما في ذلك، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب.

(2) أو قال: وطعت مع إغضاء، أو جنون، فلا لعان بينهما، لأنه لم يذفكما بما يوجب الحد، وله الصحبة، ولله الفناء، وله ولد، وله ولد، وله ولد، وقال عامله: فعلى البكير وغيره: له اللعان وله ولد، وصوبه في الإنصاف، وقال القاضي: لا يلاعن، فآلمه أعلم.

(3) أو قال: لم أذفك، ولكن ليس هذا الولد مني.

(4) أي فشهدت بيئة وتلكن امرأة ثقة أنه ولد على فراشه، وهي فراشة، أي في عصمه، لحقه نسبه، إذ الولد للفرش.

(5) فدل الحديث على حوق النسب، إذا ثبت الفرش.

(6) أي في قوله: وإن قال لزوجته، وطعت بشبهة، وما عطف عليه، وإذا قذفكما ثم مات قبل لعاني، أو قبل إتمام لعاني، وعطى اللعاني، وله ولد، وورثه إجماعا.

(7) ولو كان بينهما ولد، فلا يلاعن لذبه، ويلحقه نسبه للخبر.
ومن شرطه أن تكذبه الزوجة (1) وإذا تم للewan (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) فإن كانت محصنة (والتعزير) فإن كانت غير محصنة (2) وثبتت الفرقة بينهما، أي بين الزوجين ببمام اللعان (بتحرير مؤيد) (3) ولو لم يفرق الحاكم بينهما (4) أو أكذب نفسه بعد (5) وينتفى الولد فإن ذكر في اللعان صريحاً (6).

(1) ويستمر ذلك إلى انتفاضة اللعان، وإن صدقت أو ثبت زناها، أو قذف خرساء ونحوها، لحقه النسب، ولاحق ولا لعان.
(2) أي حرة عفيفة بلعائه، لقوله صلى الله عليه وسلم: هلال الينه، أو حد في ظهرك، فنزلت الآية، وشهد، كما في الآية، ولأن شهادته أقيمت مقام بينة، وهي تسقط الحد، فكذا اللعان، وإن نكل عن اللعان، أو تحايمه، فعليه الحد، وإن قذفها برجل بعينه، ولم يلعن، فكل منهما المطالبة بالحذ.
(3) ولم يحتج إلى طلاق، أو فسخ، لما في الصحيحين، ذكل التفريق بين كل متلاعنين، ولا يدافع وغيره؛ ثم لا يجتمعان أبداً، وقال ابن مسعود وغيره: مضت السنة بذلك؛ وهو مقضي حكم اللعان، ومذهب جماعة العلماء.
(4) وهو مذهب الجمهور: أن الفرقة تعين بنفس اللعان، لما في صحيح مسلم، ذكل التفريق بين كل متلاعنين، وقوله لا سبيل لك عليها وغير ذلك، مما هو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما، بنفس اللعان.
(5) أي بعد اللعان، ثبتت الفرقة بينهما، بتحرير مؤيد.
(6) كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وقوله: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده.
أو تضمناً بشرط أن لا يتقدمه إقرار به، أو بما يدل عليه كم لو هنيء به فسكت (3) أو آمن على الدعاء (1) أو آخر نفيه مع إمكانه (6) ومتي أكذب نفسه بعد ذلك لحقق نسبه (1) وحد ملحصنة، وعذر لغيرها (1).

(1) كان يقول: أشهد بالله، لقد زينت في ظهر لم أصبه فيه، واعتزلتها حتى ولدت.
(2) أي ونتفي بشرط أن لا يتقدم اللعان إقرار بالمنفي، أو إقرار بما يدل على الإقرار به، كما لو نفاه وسكته عن تواهه.
(3) لم ينتف، لأن السكت صحل دال على الرضى.
(4) كان يقول: بارك الله عليك؛ أو رزقك الله مثله، ونحوه، لم ينتف، وهو قول أبي حنيفة، لأنه جواب الراضي في العادة.
(5) أي إمكان المنفي بلا عذر، أو أخرى رجاء موتة، لأنه خيار للدفع ضرر، فكان على الفور، كخيار الشمعة. وإن قال: لم أعلم به، أو لم أعلم أن لي نفيه، أو أنه على الفور، وأمكن صدقته قبل، ولعذر كحبس ومرض، ونحو ذلك، لم يسقط نفيه.
(6) أي نسب الولد الذي أقر به، لتكونه لنفسه بعد نفيه، إذا كان حياً، غنياً كان أو فقيراً، قال الموفق: بغير خلاف بين أهل العلم، وكذا إن كان ميتاً.
(7) كلمية أو رقيقة، سواء كان لاحن أولاء، لأن اللعان يبين أوبينة، درأت.
والتوأمان المنفيان أخوان لأم (١).

= عنه الحد، أو التعزير، فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه، قال الموافق: يلزم الحد إذا أكذب نفسه، قبل لعانه أو بعده، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا. (١) لانتفاه النسب من جهة الأب، كتوأمٍي زنا، ومن نفي من لا ينتفى، كن أقر به ونحوره، وقال: إنه من زنا حد، إن لم يعلن لنفي الحد، لقذفه محصنة، ولله دروء الحد باللسان.
فصل فيما يلحق من النسب

(من ولدت زوجته من) أي: ولده (أمكن كونه منه لحقه
نسبه "للقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للقرشي " و"إمكان
كونه منه (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطوه ) إياها"
ولو مع غيبة فوق أربع سنين " (أو ) تلده أ ( دون أربع سنين
منذ أبائها ) زوجها "

__________________________

(1) من زوجة أو سرية وغيرهما ، وما لا يلحق منه .
(2) أي من ولدت زوجته ولده فاكثر ، أمكن كون الولد من الزوج ، لحقه
نسبه ، ما لم يطه باللعن.
(3) أي الولد لصاحب القرشي ، وتمامه ، وللاهر ، أي الزاني " الحجر 
 يعني الرحم بالحجارة ، فدل الحديث : أن من أمكن كونه ولد على فراشة ، لحقه
نسبه ، وهو إجماع في الحملة.
(4) أو اجتماعه بها ، ولا تكون فراشا إلا بالدخول ، وهو قول أحمد في
رواية حرب.
(5) أي ويلحقه نسبه ، ولو مع غيبة الزوج ، أكثر من أربع سنين ، لإمكان
كونه منه ؛ وقال الموفق : ولد عشرين سنة ، وعلى نصوص أحمد ، وعلي المراد :
ويختفي سيره.
(6) ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقوروه .
(1) وذلك فيما إذا أنت بلهة لستة أشهر، ومن أمكن اجتمعه بها، أو لدون أربع سنين، منذ أبائها.

(2) فأمره بالترائق، يدل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، ومقطوع الذكر والأثنين، فقال المرفق: لا يحلق به الوطء، في قول عامة أهل العلم، لأنه يستهل منه الإبلاغ، والإذلال، وإن قطعت أنيساه دون ذكره، فكذلك، لأنه لا ينزل ما يخلقه منه الوطء عادة، ولا وجد ذلك، وهو قول الجمهور.

(3) كالبالغ، ووري أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما.

(4) فلا يكمل به مهر، ولا تثبت به عدة، ولا رجعة لعلم ثبوت موجبها، ولان الحكم بالبلغ يستدعي يقينًا، لتلتبت الأحكام عليه من التكاليف، وواجب الفرامات، فلا يحكم به مع الشك.

(5) كنظائره، مما ينبغي الإحتياط له، وذلك ما لم يخالف المشروع.

(6) أي مدة يمكن إلحاق الأحياء فيها، ولو بقدر الإستهلال، لم يلحقه نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملاً بها، قبل تزوجهها به.
أو لفوق أربع سنين منذ أبانها، لم يلحقه نسبه، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها، لحقه نسبه (1) ومن اعترف بوطء أمه في الفرج أو دونه (2) أو ثبت عليه ذلك (3) قواعدت لنصف سنة أو أزيد (4)، لحقه (5) نسب (6) ولدها، لأنها صارت فراشا له (6) إلا أن يدعي الاستبراء (7) بعد الوطء بحجة فلا يلحقه، لأنه بالاستبراء تيقن براءته رحمها (8).

(1) لأنها علمنا أنها حملت به بعد التكاح، ولا يعتبر الإمكان إلا مع بقاء الزوجية، أو العدة.

(2) لحقه نسبه.

(3) لأن خاضت ثلاث حيض، واغتسلت من الثالثة، لأنها إنما تبين بعد الحيض الثالثة، فهو أول مدة الأربع سنين، لحقه نسبه، لأن الرجعية في حكم الزوجات: في السكك والنقفة، ووقوع الطلاق، والخل، فأشبهت ما قبل الطلاق.

(4) لأنه قد يجامع في غير الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج.

(5) أي أو ثبت وطء أمه ببينة.

(6) من وطءه.

(7) قال الوزير: اتفقوا على أن الأمة، تصير فراشا بالوطء، فإذا أثر السيد بوطءها، فما أثت به من ولد، لحق سيدة، إلا ما روي عن أي حنيفة.

(8) فيتبقن أنه من غيره، والقول قوله في حصول الاستبراء، لأنه أمر خفي، لا يمكن الإطلاع عليه إلا بعسر ومشقة.
(ويحلف عليه) أي على الإستبراء(لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه) وإن قال السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي في الفرج (ولم أنزل، أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم(ولإن أعتقتها السيد (أو باها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عنتها وبيعها، حين كانت فراشاً له(ووالبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له(.)

(1) إذا ادعاه، لأن الإستبراء غير مختص به، أشبه سائر الحقوق.

(2) فينتفي الولد عن السيد بذلك، ثم تلد لنصف سنة بعد الإستبراء، وإلا فلا استبراء، وحقه الولد.

(3) ولقول عمر: ما بال رجال يطلون ولادهم ثم يعزلون، لا تأتيوني ولدة يعترف سيدها، أنم أنها إلا عنتها والدها، فاعزلوا بعده أو أنزلوا رواد الشافعي، ولأنها ولدت على فراشها ما يمكن كونه منه، لاحتمال كونه أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فرمهم، وعزل باقيه.

(4) لا نزاع، ومفهومه: أنه إذا لم يعش، لم يكن لاحقا به، وهذه حيث أمكن تصوير الولد بعد البيع، بأن مضى البيع أقل مدة التصوير، وهو أحد وثمانون يوما؛ أما إذا لم تمض البيع هذه المدة، كان مضى له شهر مثلا، وأتت بولد تام الخلق حق الأول، لعدم إمكان كونه من الثاني، هذا مقتضى تعليقهم.

(5) لكونها حملت به في ملكه، والمعنى صحيح.
ولو كان استبارةً، لظهر أن دم فساد، لأن الحامل لا تحيض: "وكان لم يستبرئها ولدت لأكثر من نصف سنة، ولا أقل من أربع شهور، وادعى مشتر أنه من بائع" وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة، لم يلحق بائعاً "ولأثر لشبه مع فراض".

(1) وتقدم الكلام فيه مستوفي، وأن اختيار الشيخ وغيره إمكان ذلك.
(2) thriller، قال في الإنصاف: سواء ادعاه البائع أولاً، بل نازع، لكن لو ادعاه، فقيل: يلحقه، جزم به الموقف وغيره، وقيل: يرى القافة وصيده.
(3) وكذا لو لم تستبأ المبيعة، وولدت لفوق نصف سنة من بيع، ولم يقر مشتر بما وردته بائعاً، لم يلحق بائعاً، قال في الإنصاف: بل نازع، فإن ادعاه بائع في هذه الصورة، وصدقه مشتر، حق الولد البائع، وبطل البيع، وقال الشيخ: إن ادعاه البائع، فلم يصدقه المشتر، فهو عبد لمشتري، هذا المذهب. وظاهر كلام الموقف: أنه يكون عبداً للمشتري. مع عدم لفوق النسب بالبائع.

(4) كان يدعى سيد، وواطئ بشبهة، فهو لسيد، لقوله صلى الله عليه وسلم "ولد الفراش، وللعاهر الحجر، واختار الشيخ، تعيض الأحكام، لقوله: واحتججي منه يا سودة".

- ٤٤ -
وتبعة نسب لأب، ما لم ينفع بلعان(1) وتبعة دين
لخيرهما(2).

(1) 1- إجماعاً، لقوله (ادعواهم لآبائهم) لولا الزنا، فولد قريشي،
ولو من غير قريش.

(2) كأن يتزوج نصراني موجوسية أو بالعكس، فيكون الولد تبعاً للنصراني،
أو النصرانية، وتبعة حرية وملك لأم، إلا مع شرط أو غرر، وتبعة نجاسة
وخرمة أكل، لأخيهما، فالبغل من الحمار الأهل تحصر نجس تبعا للحمار،
دون طبيهما، وهو القرص.

قال الشيخ: وإن استلتحق ولده من الزنا، ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن،
وابن سيرين والنخعي، وأصحابه، ولو أفر بنسب، أو شهدت به بينه، فشهدت بينه
أخرى، أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي وهذا فارسي، فهذا من وجه،
يشبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه كبر السن، فهذا المعارض الثاني للنسب
هل يقبح في المقتضي له؟

قال: فالتأمل بينهما، إن أوجب القطع بعدم النسب، فهو كالسن، مثل أن يكون
أحدهما حديثاً والتآمر رومياً، كله ذلك، فهنا ينفي النسب، وإن كان أفر
محتملاً لم ينفعه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش، لم يلبث إلى المعارض،
وإن كان المثبت له مجرد الإقرار، أو البينة، فاختلاف الجنس معارض ظاهر،
وإن وطأ الموتى الأمة المرهونة، إذن الراهن وظن جواز ذلك، حقيقة الولد
وانعقد حراً.

- 45 -
كتاب العدد

وأخذة من العدد لأن أزمة العدة محصوره مقدراً (3) تلزم العدة كل امرأة حرة أو أمة أو معبصة (4).

(1) الأصل في وجوها: الكتاب والسنة والإجماع، في الجملة، والقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل، لئلا يطأها غير المفارق لها، قبل العلم براءة رحمها فيحصل الإشباه، وتضيع الأنساب، بل فيها عدة حكم، كما ذكر ابن القيم وغيره منها براءة الرحم، وأن لا تختلط الأنساب، وتنظيم خطر هذا العقد، وتطويل زمن الرجعة، وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير قده في المعنى، من التزين والإحتياط، لحقوه وصلحتها، وحق الولد، والقيام بحق الله، ولست العدد من باب العبادات المحضة، فرعاية حق الزوج ظاهرة، والصواب أنها حريم لانتقادات التكاح لما كيل.

(2) قال الجوهري وغيره: عدة المرأة أيام أقرائها، والمرأة معتدة.

(3) أي والعدة هي: مدة التزوج المحدود، شرعا يعني مدة معلومة تتزوج فيها المرأة، لتعفي براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أفراء أو أشهر، على ما سايني.

(4) بعدد الأزمان والأحوال، كالخضير، والأشهر، وأعبراء المطلع: العدد جميع عدة بكسر العين فيها - وهي ما تعد المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر.

(5) ولو ذهية من النعيم، أو المسلم، لعموم الأدلة، ولأنهم مطالبون بفروع الإسلام، ولو لم تكن العدة من دينهم.
بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (أ) خلا بها مثابه مع علما بها (و) مع (قدرته على وطئها) ولو مع ما يمنعه أي الوطأ (منهما) أي من الزوجين كجبه ورشقها (أو من أحدهما حسا كجبه أورشقها) (أو) يمنع الوطأ (شرعا) كصوم وحيض (ى) .

1) كنت تسع ، ولا تجب على صغيرة لا يوطأ مثلها ، كنت دون تسع لتيقن ، براعة الرحم من الحمل .

2) بسبب قصور نفقة أو غيرها ، مما يوجب الفسخ .

3) (أ) أي يشرط كونه خلا بها ، مثابه لا مكرهة ، وبчерت علما بها ، فلو خلا بها أعمي لايعلم بها ، أو يحل بحيث لا يراها البصير ، فلا عدة عليها .

4) (أ) لم يذكر هذه العبارة في الإقناع ، ولا في المنتهي ، فحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة ، لقضاء الخلافة بذلك .

5) (أ) أي قطع ذكر الزوج ، دون الخصبة ، فلو كان مقطوع الذكر والخصبة ، لم يلحق به ولد ، فلا تجب العدة ، ورتق فرجها ، حيث لا يمكن الوطأ.

6) (أ) أو مرض فتلزم العدة ، لما روى أحمد وغيره ، عن زرارة بن أوفى ، قال： قضى الخلفاء الراشدون : أن من أغلق بابا ، أو أرخته سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة ، وروى عن عمر وزيد بن ثابت ، واشهرين ولم ينكروا ، فكان كالإجماع .

7) ونفاس ، و إجرام ، و اعتكاف ، و ظهار وإيلاء ، فتلزمها العدة مطلقا بشرطه ، هذا المذهب ، و عليه جمهور الأصحاب .
(أو وفاتها) أي تلزم العدة زوجة وثبّتها ثم فارقها (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوافق عنها مطلقًا (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) (كنكاح بلاولي (الحاقاً له بالصحيح) ولذلك وضع فيه الطلاق) (وإن كان) النكاح (باطلاً وفاقاً) أي إجماعاً، كننكان خامسة أو معتدة (لم تعتمد للوفاة).

(1) قال الشيخ: تجب بعد المسمى بالإنفاق، لقوله تعالى (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فمالكم عليهن من عدة تعتقدنها) قال: وفيها حق للزوجة، وهو: استحقاقها النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، واحتياط للولد في ثبوت نسبه، وأن لا يسمي الزوج الثاني ماه إلا زرع غيره، والله بأمثال أمه، وأمثال زم من الوجه.

(2) كبيرا كان الزوج، أو صغيراً يمكنه وطه، أو أولاً، كبيرة كانت الزوجة، أو صغيرة، لعموم قوله (والذين يتوفرون منكم ويندرون أزواجًا تربصان) الآية.

(3) بين أهل العلم، هل يصح أولاً، لأنه ينفذ بحكم الحاكم.

(4) تمثل للفاسد، أو بلا شهود.

(5) المجمع عليه، لكمال شروطه.

(6) أو في النكاح المختلف فيه.

(7) سواء فارقها حياً، أو مات عنها.

(8) إلا بوطء لا بالخلوة، لأن وجود صورته كعملها، فإن وطأ لزمت العدة كالزانية.
إذا مات عنها(١) ولا إذا فارقتها في الحياة قبل الوطء ، لأن وجود هذا العقد كامنه(٢) ومن فارقتها زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عده عليها ، لقوله تعالى (٣) إذا نكحت المؤمنات ثم طلقتهن من قبل أن تمسوحن فما لكم علىهن من عدة تعتدونهن (٤) (أو) طلقها (بدهها) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما) (٥) وهو ممن لا يولد مثله ) كابن دون عشر(٦) وكذا لو كانت لا يوطأ مثلاً كبت دون تسعة فلا عدة ، للعلم براءة الرحم(٧)

(١) للإجماع على بطلانه.
(٢) بإجماع أهل العلم ، وفي الإنصاف : بلا نزاع ، وأن لها أن تذهب من فورها ، وتتزوّج من شاهد.
(٣) أي تجامعوهن ، وقوله (المؤمنات) خرج مخرج الغالب ، إذ لا فرق بين المؤمنة ، والكتابية في ذلك ، باتفاق أهل العلم.
(٤) أي تحصولها ، بالأقراء والعشر ، فدلت الآية : على أنه لائعة عليها ، ولا خلاف في ذلك.
(٥) أي الدخول ، أو الخلوة.
(٦) لتقن براءة الرحم.
(٧) حيث أنها ممن لا يولد مثله.
بخلاف المتوفى عنها فتعتبر مطلقاً ) تعبداً لظاهر الآية( ( أو تحملت بعده الزوج ) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة( وكذا لو تحملت بعده غيره ) وجمع في المنتهى في الاصداق بوجوب العدة للحوق النسب به( أو قبلها ) أي قبل زوجته ( أو لمسها ) ولو لشهوة ( بلا خلوة ) ثم فارقها في الحياة ( فلا عدة ) للآية السابقة(.

(1) سواء كبيرة أو صغيرة ، أو الزوجة كبيرة كانت أو صغيرة .

(2) وهي : قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويلدرون أراثكا ) فدخلا في عموم الآية .

(3) وهي قوله ( ثم طلقتموه من قبل أن تمسوهن ) وفي المبتدع فيما إذا تحملت ماء زوجها ، لحقه نسب من ولدهته منه ، وفي العدة والمهر : وجهان .

(4) ومثلى عليه في الإقناع ، فقال : لا تحجب بتحملها ماء الرجل .

(5) قال فيه ؛ وثبت به عدة ونسب ، ومصاهرة ، ولو من أجنبي ، وفي المبتدع : إن كان حرا ما ، أو ماء من ظته زوجها ، فلا نسب ولا مهر ولا عدة .

(6) لأن العدة في الأصل ، إنما وجبت لبراءة الرحم ، وهي هنا متيقنة ، واللمس في الآية ، محمل على الوطاء .

٥٠
فصل

(1) في بيان عدد أصناف المعتدات، وبيان أحكامهن، وما يتعلق بذلك.

(2) تأتي مفصلة، وإن كانت الآيات من المحيض صنفاً، واللاشيء لم يحضن صنفاً، فلاستووا عدتهن.

(3) لما يأتي من قوله (أن يضعن حملهن) وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل بعضه، فلا تتقضي عدتها إلا بمسمى كل الحمل، في قول جمعة أهل العلم، إلا خلاف شاذ، وظا هره ولومات بطنها، ولو تقطع الولد في بطنها، فوضعت بعض أعضائها في حياة زوجها، وبعضها بعد موته، فاستظهر بعضهم القضاء عدتهن بذلك.

(4) طلافا كان أو فسخا، فرقة الحياة أو المدات، قال الوزير وغيره:

افظقوا على أن عدة الحمل، المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل أن تضع حملها.

(5) فدلت الآية: على أن العدة بوضع الحمل، وضع الحمل هو مقدم الأجنس كلها، فإذا وجد فالحكم له، ولا النفاد إلى غيره، وحصل نزاع بين السلف في المتنفية عنها، أنها ترتفع أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق، على انقضائها بوضع الحمل.
ولإنهما تنقضي العدة (ب) وضع (ماتصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان (ع) ولو خفياً (فإن لم يلحظه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره) أو لكونه ممسوحًا (أو) لكونها (ولدته لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعها بها (و نحوه) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (و عاش) من ولدته لدون ستة أشهر (ث) .

(1) كرأس ورجل فتنقضي به العدة حكاء ابن المنذر وغيره إجماعاً.
وقال الموفق: بغير خلاف بينهم لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص.
(2) بأن ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهدت ثقات من القوالب: أي فيه صورة خفية بنها أنها خلقة آدمية، فهذا في حكم ما تقدم. وإن ألقت مضغة لا صورة فيها فشهدت ثقات من القوالب: أنها مبتدأ خلق آدمية. فقال بعض الأصحاب: تنقضي به العدة وهو ظاهر مذهب الشافعي، ونقل أبو طالب: لا تنقضي به وهو قول للشافعي، واختار أي بكر، لأنه لم يصر ولدها، أشبه العلة: وإن ألقت نطقة أو دما أو مضغة لا صورة فيها لم تنقض به، قال الموفق: لا نعلم فيه مخالفًا.
(3) أي لصغر الزوج، أو لكونه مقطع الذكر والأثنيين، يسمي ممسوحًا خلاف المجبور، فهو مقطع الذكر فقط.
(4) وعاش لم تنقض به عدتها.
(5) أو مات، أو منذ إقضاء عدتها، إن كانت رجعية.
(6) إذ أهل مدة الحمل، التي يعيش فيها ستة أشهر لمفهوم (حمله وضلاله ثلاثون شهراً) مع قوله (يرضعن أولادهن حوالين كامليين).
( لم تنقض به ) عدتها من زوجها " لعدم لحوقه به ، لانتفائه عنه يقيناً ب"
أو أكثر مدة الحمل أربع سنين ) لأنها أكثر ما وجد ( أو أقلها ) أي أقل مدة الحمل ( سنة أشهر ) (1)
لقوله تعالى ( وحمله وفصلته ثلاثون شهرا ) (2) والفصول: انقضاء مدة الرضاع ، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه (3) وقال تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين ) فإذا سقط الحولان ، التي هي مدة الرضاع ، من ثلاثين شهرا ، بقي ستة أشهر ، فهي مدة الحمل (4)

(1) جزم به الموافق وغيره ، وتعدت عدة وفاة ، أو عدة فراق ، حيث وجدت وتنقسي عدتها ، بوضع الحمل ، من الوطء الذي علقت به منه ، ملحقا به أولا ، لأنها تجب من كل وطه .
(2) فلا تعدت بوضعه ، كما لو ظهر بعد موته .
(3) هذا ظاهر المذهب ، وقول الشافعي ، والمشهور عن مالك ، وقيل ستان ، وقال الموافق وغيره : مالا نص فيه ، يرجع فيه إلى الوجود ، ونقل ابن القيم : أنه وجد خمس ، وأكثر إلى سبع ، ووجد في عصرنا لثلاث عشرة وعاش .
(4) وهو قول الجمهور ، مالك ، الشافعي ، وأصحابه الرأي ، وغيرهم ، لما روي عن علي ، وابن عباس ، وغيرهما .
(5) فدلت الآية : على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .
(6) ولا ينفصل إلا بعد كمال مدة الرضاع .
(7) وما دون ستة أشهر ، فقال غير واحد : لم يوجد من يعيش لديهم .
وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء يلدن فيها (وباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما، بدءًا مباح) وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

(1) واعتبر أكثر الفقهاء: ستة الأشهر أقل المدة، وبنوا عليه الأحكام، وفرعوا عليه.

(2) وهذا أمر معروف بين الناس.

(3) إذن زوجها، وقيل: هو المؤودة الصغرى. وأقل ما يتبين فيه خلق الولد، أحد وثمانون يوما، قوله صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه، أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، فالنطفة لا يتبين فيها خلق آدمي، وإنما يتبين ابتداء خلقه مضغة، وأول ما يتبين به الولد، أحد وثمانون يوما، وهو أقيل ما تنقضي به العدة من الحمل، وهو أن تضعه بعد ثمانين يوما، منذ أمكن وطوها.

(4) أي فيباح لها، وجزم به الشيخ، كما يأتي.

(5) فرارا من صيامه.

(6) أي الحيض.

(7) أي: لا أن يفعل غيرها بها، ما يقطع حيضها.
فصل (2)
(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها) ولا حمل منه,
لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطبيه
 مثلها أولاً) (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها
ل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجها، يتربصن
بأنفسهم أربعة أشهر وعشر) (1).

(1) أي في بيان أحكام بقية أصناف المعتدات، وما يتعلق بذلك.
(2) ولو طفلاً أو طفلاً لا يولد مثليهما، ولو قبل الدخول، كما تقدم.
(3) في الفصل قبل هذا موضحاً.
(4) قال ابن القيم: عدة الوفاة بالمرتين، دخل بها، أو لم يدخل بها، لعموم
القرآن والسنة، واتفاق الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة، استبراء الرحم
ولا هي تعدل محاض، لأنه ليس في الشريعة حكم واحد، إلا وله معنى وحكمه
يعرف من عقله، ويفتح على من خفه عليه.
(5) إجماعاً، فلا تنتهي عدتها، حتى تغيب شمس اليوم العابر، صوبه
ابن القيم وغيره؛ قال الوزير وغيره: أتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها,
ما لم تكن حاملاً، أربعة أشهر وعشر، ولا يعتبر فيها وجود حيض، إلا مالك
في حق المنحل بها، إذا كانت حمنا تحيض، وجود حيض، في كل ظهر في
هذه المدة.
(6) أي ينتظرون بأنفسهم أربعة أشهر وعشر، ذكر العشر مؤينة للإرادة
(واللَّيْلِي) المتوفىiệnش رُجُعَ java نصفها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة، فقدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لأن الصحابة رضي الله عنهم، أجمعوا على تقسيم رُجُعَ java فكذا عدة الموت(3) وعدة مبضة بالحساب(4) فإن مات زوجة، وفي عدة طلاق، سقطت) عدة الطلاق(6) وابتدأت عدة وفاة منذ مات(1) لأن الرُجُعَ java كما تقدم.(7)

= الليلي، والمراد لدىهم عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

(1) وهي أربعة أشهر وعشرة، للآية.
(2) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.
(3) وفي المبدع: أجمع الصحابة على أن عدة الأمة، على النصف من عدة الحرة، وإذا فظاهر الآية العموم.
(4) ويتوجه في المعتق بعضها، إذا كان الحر ثلثيها فما دون، أن لا تجب الأثراء، فإن تكمل القرأين من الأمة إذا كان للضرورة، يفخذ للمعتق بعضها، بحساب الأصل وبكم، كما في الإختيارات وغيرها.
(5) لأنها تعتقد للوفاة، فلا ينفصل معها غيرها.
(6) قال ابن المنذر: أجمع كل من نجف عنه على ذلك؛ وقال الموفق: لا خلاف في مهما حكي فيها أنها تعتد أطول الأجلين في بطء.
(7) في حكم عدة الزوجة المتوفى عنها، فليلجها طلاقه، وينها ميراثه.
فكان عليها عدة الوفاة (1) وإن مات الطلاق (في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق (2) لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها (3) لعدم التوارث (4) وتعتبر من أبنائها في مرضا موته، الأطول من عدة وفاة وطلاق (5) لأنها مطلقة، فوجب عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة (6) ويندرج أقلهم في أكثرهما (7).

(1) كغير المطلقة، لم تدخوها في عموم (والذين يتوفون منكم) الآية.
(2) قال في الإنصاف: بلا نزاع، بل تبني على عدة الطلاق مطلقا، ولا تعتبر للوفاة للاية.
(3) لأنها أجنية منه في النظر إليها، ولحوقها طلاقه ونحوه.
(4) فلا تعتبر لوفاتها، كما لو انقضت عدتها.
(5) صححه المجد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والمراد مرضا موته المخوف، إضراً، وعنه: تبني على عدة الطلاق، وهو قول مالك والشافعي.
(6) فوجب أن تعتبر أطول الأجلين ضرورة، حيث أنها لا تخرج عن المعهده.
(7) فين كان مانوي من عدة الطلاق، أكثر من عدة الوفاة بنت، وإذا انتقلت لعدة الوفاة، احتياطا، قال ابن القيم: وأما المتوقي عنها، فدل قوله (يترى) الآية على الإكفاء بذلك، وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور، وعن مالك: رواية إذا كنت عادتها تحيض في كل سنة مرة، انظر بها تمام تسعة أشهر.

- 57 -
(1) فلا يلزمهما غير عدة الطلاق، قولاً واحدة.

(2) بأن سأله الطلاق أو الفسخ، أو فعلت ما يفسخ نكاحها بطلاق، أو خلع،
أو لعان، أو رضاع، أو اعتقال، أو اختلاف دين أو غيره.

(3) أشيئت المباحة في الصحابة، ولو أسملت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة، اننقلت، ذكره الشيخ قياما.

(4) وذلك بأن تكون مسلمة حرة تحت حر، فإن كانت ذمية تحت مسلم،
أو أمة تحت عبد، أو حرة تحت عبد، لم ترثه بحال.

(5) لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها، وتحل للأزواج، بخلاف التي مات في عدتها، وعنه: تعتد للوفاة إن ورثت منه، اختارها جماعة من الأصحاب وقال الموفق وغيره: الصحيح الأول، لعموم الآيات التي لا يجوز تخصيصها بالرأي.

(6) طلاقاً بائناً، فإن كان رجعياً، اعتدت كل واحدة عدة وفاة.

(7) لإحداهن طلاق، أو فاطمة، وله غيرها، ثم نسي هيل هي فاطمة،
أو زييبة، أو دعد.

- ٥٨ -
ثم مات (المطلق (قبل قرعة (اعتمد كل منهن ) أي من نسائه (سوى حامل الأطول منهما ) أي من عدة طلاق ووفاة (لأن كل واحدة منهن يحتتم أن تكون المخرجة بقرعة (والحامل ، عدتها وضع الحمل ، كما سبق (1) وإن ارتباط متوفى عنها ، زمن عدتها أو بعده ، بآثار حمل كحركة ، أو رفع حيض (2) لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة (3) من المعدات (الحائل ذات الأقراء وهي ) جمع قرء بمعنى (الحيض ) (4)

(1) بين نسائه ، المبهم تعيينها ، أو المعينة المنسوة .
(2) كلا إذا كانت عادة حيضها ، بعد كل شهرين مرة ، فتعدت عدة طلاق ؛ هذا إذا كان الطلاق بائنا ؛ وإن كان رجعا ، اعتقد كل واحدة عدة وفاة .
(3) ولأن كل واحدة منهن ، يحتتم أنها المطلقة ، وأنها المتوفى عنها ، فلا تخرج عن العيدة بيغين ، إلا بالقرعة ؛ وابتداء القرء من حين طلق ، وابتداء عدة الوفاة من حين مات .
(4) في حكم عدة المتوفى عنها موضحا .
(5) وكانتفخ بطن ، وزنول اللبن في ثنيها ، وغير ذلك.
(6) بالقطاع الحركة ، أو زوال الإنفخ ، أو عود الحيض ، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملة ، للشك في اقتسام عدتها ، وتعليم جانب الحظر ، وزوال الربيبة ؛ ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة ، في قول عامة التقهاء .
(7) أي والأقراء : هي الحيض .

- 59 -
روى عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم (المفارقة في الحياة) بطلاق (1) أو خلع أو فسخ (فعدتها إن كانت حرة أو مبضة، ثلاثة قروء كاملة) (2) لقوله تعالى (والطلاقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء).

(1) وأصحاب الرأي وغيرهم: قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ولأنه المعهود في لسان الشرع، كحد بيث: إذا أتى قروء فلا تحصى.

(2) فعدتها ثلاثة قروء، بين خلاف بين أهل العلم.

(3) هذا المذهب، وجماع به غير واحد، لأن عدة الأمة بالقروء: قرآن، فداني ما يكون فيها، من الحرية يؤذن قروء ثالثاً، لأنه لا يتبعض.

(4) أي والطلاقات: يتتنورن بأنفسهم، تمكن إدلاح بعد طلاق زوجها (ثلاثة قروء أو حيض، ثم تزوج إن شاءت، فدلت الآية: على اعتقاد المطلقة ثلاثة قروء)، وأما اعتقاد المفارقة بخلع أو فسخ، فلم تدخل في حكم الآية ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، المختلفة قط، أن تعتد ثلاث حيض، بل روى أهل السنن، من حديث الربيع: أنه أمرها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، ولذي داود وغيره، من حديث ابن عباس: أمرت أن تعتد بحيضه، وقال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضه، وقال ابن القيم: محال أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، والصريح يفسره: وقال النحاس: هو إجماع من الصحابة.

وقال الشيخ: أصح الروايتين دليلاً عن أحمد، أنها تعتد بحيضة، وهو مذهب عثمان وابن عباس، وقد حكي إجماع الصحابة، ولم يعلم لهما مخالف، ودلت =

- 90 -
ولا يعتد بحيفة طلقت فيها (ولا) لأن كانت أمة فعدلتها (قرآن) روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أور أياس، فتعتبر حرة ثلاثة أشهر).}

= عليه السنة الصحيحة، وعذر من خالفها: أنها لم تبلغه، وهذا القول هو الراجح في الآخر والنظر.

قال ابن القيم: وأما النظر، فإن المختلطة لم تبق لزوجها عدة، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، كالمسببة، والمهاجرة، وكذا الزانية، والموطوة بشبهة، اختاره الشيخ، وهو الراجح أثرا ونظرًا.

(1) قال في الإنصاف: بلا تزاغ، وإن ادعنت الأمساء عدتها بالأقراء، قبل قولها، إذا كان ممكنا، إلا أن تدعي بالحمض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة، نص عليه، وقال الشيخ: المذهب المنصوص، أنها إذا ادععت ما يخالف الظهر، كلفت البيئة، لا سيما إذا أعجبنا عليها البيئة، فيما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت حضت، فإن التهمة في الخلافين من العدة، كالتهمة في الخلافين من التكاح، فيتوجه: أنها إذا ادعنت الإنجيء، في أقل من ثلاثة أشهر، كلفت البيئة.

(2) لما روي (قره الأمامة حيضتان)، وهو مخصص لعموم الآية؛ وكان القياس أن تكون عدتها حيضوة ونصف حيضحة، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبع.

(3) أي أن عدة الأمامة حيضتان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعًا، وقال الوزير وغيره: أجمعوا على أن عدة الأمامة بالأقراء، قرآن، واتفقوا على أن عدتها بالأقراء ممن حيض.

(4) قال القاضي وغيره: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيية، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر.
لفعله تعالى (واللائي يهسن من المحيض من نسائمكم) إن أربتتم فقدتهن ثلاثة أشهر (1) واللائي لم يحضن (أي كذلك) (و) عدة (آمة) كذلك (شهران) (2) لقول عمر رضي الله عنه: "عدهم أم الولد حيضتان" (3) ولو لم تحض كانت عدتها شهرين، رواه الأئمة، وأحتج به أحمد (4) (و) عدة (متبعة بالحساب) (5) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث، بقدر ما فيها من الحرية (6).

(1) (إن أربتتم) أي شكلتم، فلم تذروا ما عدة الآيات (فقدتهن ثلاثة أشهر).
(2) (أي واللائي لم يحضن) من نسائمكم، فقدتهن ثلاثة أشهر.
(3) (عدهم آمة صغيرة أو آيمة، شهران.
(4) (الآمة والمديرة والمكتبة، كأم الولد وأولى.
(5) وهو أحد قول الشافعي، لأن الأشهر بدل من القروة، وعنبه: شهر نصف، وهو قول علي، وأبي حنيفة ومالك، لأن عدة الآمة نصف عشرة صحفه، وعدها من شهر ثلاثة أشهر.
(6) من عدة حرة وأمة.
(7) (أي: فتزيد على الشهرين - على القول به - من الشهر الثالث، بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلاثة حر، تعدي بشهرين وعشرة أيام، وهكذا، وعلى القول الثاني: تزيد على الشهر والنصف، بقدر ما فيها من الحرية.

- 67 -
(وبجار الكسر) فلو كان ربعها حرا، فقدتها شهران وثمانية أيام (الخمسة) من المعتدات (من ارتفاع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فقدتها) فإن كانت حرة سنة، تسعة أشهر للحمل (لأنها غالب مدته) وثلاثة أشهر (للعدة) قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمئاه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقض الأمة) عن ذلك (شرا).

١) وعلى القول الثاني: شهرين ونصف، وأحد عشر يوما.

٢) وقد كانت قبل معتادة.

٣) قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة، كناها تسعة أشهر.

٤) أي مدة الحمل، فإذا مضت، فقد علم براءة رحمها ظاهرا.

٥) وهي عدة الآيات، كما تقدم.

٦) وهو قول مالك، وإن الغرض بالإعتدام براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكتن بيها، لما عليها في تطويل العدة من الضرر، وأما العدة بعد النعسة، فإنها عدة أشهر، إنما تجب بعد العلم براءة الرحم من الحمل.

٧) لأن عدتها انقضت، وحكم صحة نكاحها، فلم تبطل، كما لو اعتقد الصغيرة بثلاثة أشهر، وتزوجت ثم حاضت.

٨) بناء على أن عدتها شهران، وأما مدة الحمل، فتساوي فيها الحرة والأمة.
فقدتها أحد عشر شهراً (1) وعدة من بلغت ولم تحض كأيسة (2) لدخولها في عموم قوله تعالى (والأئتي لم يتضمن) (3) و (ع) عادة ت المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كأيسة (4) و (و) عادة ت المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر (5) والأمة شهران (6) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضها (7).

---

(1) وعلى القول بأن عدتها نصف عدة الحرة، فتكون عدتها عشرة أشهر ونصفاً، وإن عتقت الأمه الرجعية بنت على عدتها حرة، وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة؛ قال في الإنصاف: بلا نزاع.

(2) وإن عاد الحيض في السنة، لزم الإنتقال إلى القرء، لأنه الأصل، وبطل حكم البديل، وبعد مضيها فلا للحكم بصحة انقضاء العدة.

(3) أي كعدة آيسة ثلاثة أشهر.

(4) وهذه من اللائي لم يحضن، ولأن الإعتبار بحال عادتها، ولا تمييز لها.

(5) أي كعدة آيسة، والناسية لوقتها، كمن جهالت، هل تأتيها حيضتها في الشهر مرة أو مرتين، فإن كانت عادتها، تأتيها في الشهر مرتين، واستحياضت، ففقدتها شهر، ونصف، وإن كان لها عادة، أو تمييز عملت به، إن صلح حيضها.

(6) لأمره صلى الله عليه وسلم، خِمْسَةً أَن تجلس في كل شهر سَتَة أَيَامٍ أو سِبْعَةً فجعل لها حيضها من كل شهر.

(7) وعلى القول الثاني – المرجع – شهر ونصف، نصف عدة الحرة.

(8) كما هو معلوم من حالتين، ويؤيده قصة حmente.
(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض ،
أو رضاع ؛ أو غيرهما) فلا تزال في عدة ، حتى يعود
الحيض فتعتدد به ، وإن طال الزمن . لأنها مطلقة لم تيأس
من الدم (1) ، أو تبلغ سن الإياس (5) خمسين سنة (فتعتدد
علده) أي عدة ذات الإياس (3).

(1) كنفاس ، قال الشيخ - في المرضعة - تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث
حيض فإن أجبت أن تسترضع . لولدها ، لتحيض هي ، أو تشرب دواء ، أو نحوه
تحيض به ، فلا ذلك .

(2) فلا تزال في عدة ، حتى يعود الحيض ، فتعتدد به هذا المذهب.

(3) وقالوا : لأنها آisée ، أشتهب سائر الآيات ، وقال الموفق : الصحيح
أنها منى بلغت الخمسين فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت
آisée ؛ وعنه : تنتظر زواله ؛ ثم إن حاضت اعتدت به ، إلا اعتدت سنة ،
ذكره المروزي ، عن مالك ومن تاببه ، منهم الإمام أحمد ، وصوبه في الإنصاف ؛
وعنه : إذا زال المائع ولم تحفص ، فتعتدد سنة ، كاتب ارتفع حيضها ، ولم تد سبه
اختيار الشيخ ، واختار أيضاً أنها إن علمت عودة فكاسية ، إلا اعتدت سنة .

إن أ ئست ذات الأقراء في عدتها ، انتقلت إلى عدة الآي esa ؛ وإن رأيت الدم
بعد الخمسين على العادة ، التي كانت تراه فيها ، فهو حيض ؛ لأن دليل الحيض ،
الوجود في زمن الإمكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه ؛ وإن كان نادرًا ، قال
في الإنصاف : وهذا الصواب الذي لاشك فيه ، وتقدم قول الشيخ : لا أحد لأكثر
من الحيض .

- 65 -
م 10 / ج 7 (حالية الروض المريح)
ويقبل قول زوج: أنه لم يطلق إلا بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا (السادسة) من المعتقدات: (مرأة المفقود) تتزوج حرة كانت أو أمة (مقدم في ميراثه).

أي أربع سنين من فقده. إن كان ظاهر غيبته الهلاك.

1) حيث لا بيئة لها، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق، وعدده، فكذا في وقته، ولأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة، وهو الأصل.

2) حرة كانت أو أمة، وهو من انتقع خبره، فلم تعلم حيته ولا موهته. أما من عرف خبره وبايعت كتابه، فليس لامرأته أن تزوج إجماعا، إلا أن يتحسر الإفراز عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، وأما من انتقع خبره، ولم يعلم له موضع، فبئي.

3) أي في حكم ميراثه، في كتاب الفرائض.

4) ثم تعنت للوفاة أربعة أشهر وعشرا.

5) كمن غرق مركبه، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة ونحو ذلك، لما روى مالك وغيره: عن عمر في امرأة المفقود، تزوج أربع سنين، ثم تعنت أربعة أشهر وعشرا، وهو مذهب الجمهور.

وقال ابن القيم: حكم الخلاف في امرأة المفقود، كما ثبت عن عمر: وقال أحمد: ما في نفس شيء منه، خمسة من الصحابة، أموها أن تزوج؛ قال ابن القيم وقول عمر: هو أصح الأقوال، وأحراها بالقياس؛ وقال الشيخ: هو الصواب؛ ولو مضت المدة تزوجت، واختاره ابن عباس، وصوبه في الإنصاف.

- 66 -
وتمام تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبيه السلامه  
( ثم تعتد للوفاة أربعية أشهر والعشرين يوما )  وأما فقد زوجها  
( كحرة في التربيص ) أربع سنين، أو تسعين سنة  
( و ) أما ( في العدة الوفاة بعد التربيص المذكور ) فقد فهدتها  
( نصف عدة الحرية لما تقدم ) ولا تفتقر زوجة المفقود  
( إلى حكم حاكم بضرب المدة ) أي مدة التربيص ( وعدة  
الوفاة ) كما لو قامت البيته وكمدة الإبلة ولا  
تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها.

(1) وذلك كسائر التجار في غير مملكة، وطلب العلم، والسياحة، وسفر  
الفرقة، وإن نحو ذلك، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها.  
(2) لما تقدم عن الصحابة، وغيرهم، وصوبه الشيخ وغيره.  
(3) لمساواتها الحرية في التربيص فقط، لأن تربص المدة المذكورة، لعلم  
حالة من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.  
(4) أي من أن عدتها، نصف عدة الحرية.  
(5) قال الشيخ: على الأصح، وصوبه في الإنسصف؛ لأنها فرقة تحقبها  
عدة الوفاة، فلا توقف على ذلك.  
(6) أي بوافاته، فلا تحتاج زوجته إلى ضرب مدة التربيص، وعدة الوفاة.  
(7) وتقيد أنها لا تفتقر إلى ضرب المدة.  
(8) بعد اعتدادها للوفاة، وصوبه في الإنسصف، وقال، ظاهر كلام  
الموفق: أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها، بعد اعتدادها لولاة، وصوبه؛  
وقال الشيخ: هي زوجة الثاني، باتنا وظاروا.
(وإن تزوجت) زوجة المفقود، بعد مدة التربص والعدة (1) ققدم الأول قبل وطأ الثاني، فهي للأول (2) لأننا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني (3) ولا معنى من الدو (4) وإن قدم الأول (بعده) أي بعد وطأ الثاني ف(له) أي للأول أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني (5) ولا يطلق (6) هذا الأول (قبل فراق عدة الثاني) (7).

(1) وتقدم بينهما، وفرق ما بين الحرة والأمة في العدة دون التربص.
(2) ترد إليه بلا تأخير، لبقاء نكاحه، ويدفع للثاني ما أعطاه من مهر.
(3) وإنما أباح لها التزوج، لأن الظاهر موتها، فإذا كان حيا انخرب ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البيضة بموته فإن حيا، ولأنه أحد المالكين، فأشبه ملك المال.
(4) بالعقد الأول بلا تأخير، وهو المذهب.
(5) لأن نكاحه كان باطلا في الباطن، قال الشيخ - بعد أن ذكر: أن الصواب في إمرأة المفقود، مذهب عمر، وغيره من الصحابة، وهو أنها ترقص أربع سنين، ثم تعد للفولة - ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها، خير بين امرأتين وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وعده، وهو ظاهر مذهب أحمد، ثم قال: والتخفير فيه الباطن والبطن، هو أعدل الأقوال، وشبه باللقطة، وأن المجهول في الشرع كالعدوم، وإذا علم بعد ذلك، كان التصرف في أهل وماله موقوفا على إذنه، ووقف التصرف في حق الغير على إذنه، يجوز عند الحاجة عندنا، بلا نزاع.
(6) بلا نزاع.
وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني (م. 3) وقال المنقح: الأصح بعقد، إذ قال في الرعاية: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا، طلقها الأول لذلك، اهم، وعلى هذا فتعدد بعد طلاق الأول (م. 6) ثم يجدد الثاني عقدا (م. 7) لأن زوجة الإنسان، لا تسير زوجة غيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول، (م. 7) ويرجح الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاه من الزوج الثاني) إذا تركها له (م. 8).

(1) يقول عمر وعثمان وعلي، وقضي يه ابن الزبير، قال الموفق: ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا.

(2) وهذا المشهور من المذهب، وظاهر كلام الشيخ، لصحة عقده ظاهرا.

(3) وقد ذكرنا يعني الصحابة لها عقدا جديدا.

(4) وفي المغني: الصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقدا، لأنائتنا بطلان عقده بمن-alone الأول، ويخمل قول الصحابة على هذا، لقيام الدليل عليه.

(5) وقال الفاضي: قيس قول أحمد أنه يحتاج إلى طلاق، لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق، ليقطع حكم العقد الثاني، كسائر الأ nokhaة الفاسدة.

(6) عدة المطلقة، على ما تقدم.

(7) وأختاره الموفق، وهو القياس.

(8) قال الفاضي: ويعتمد قول الصحابة.

(9) وهو قول مالك، وغيره من السلف.
لقضاء علي وعثمان، أنه يخير بينها وبين الصداق، الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمنته بسبب وطنه لها، فرجع بها عليها، كما لو غرته (ومن فرق بين زوجين لوجب (ثم بان اتفاؤه فكمفقود).

(1) وقال الموفق وغيره: لإجماع الصحابة، وتقديم: أن عمر خيره بين امرأته ومهره؛ وقال ابن القيم: هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس؛ وقال: الصراع أنه يرجع بما مهره هو فإنه هو الذي يستحقه، اه! ولأن حائل بينه وبينها، بعدها عليها ودختله بها، وأتلف عليها المعوض، فرجع عليه بالعوض.

(2) هذا المذهب، عند بعض الأصحاب.

(3) لأن قالت: مالي زوج مثلها، فأخذها مصدقا لها، فإن خلافه، بطل العقد، ورجع عليها بالصدق، وعنده: لا يرجع، وقال الموفق وغيره: الأظهر لا يرجع لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع عليها، لأنه لا تغير منها.

(4) كأخوة من رضاع، وتعذر لفتة من جهة زوج، وكمنة.

(5) قدم بعد تزوج امرأته، فرد إليه قبل وطه ثان، ويخير بعده، كما تقدم، قال الشيخ: وكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته، بسبب يوجب الفرقة، ثم تبين اتفاء ذلك السبب، فهو شبه المفقود، ولو ظن أن زوجها طلقها فتزوجت، فهو كما لو ظن موتها؛ ولو اعتقت أنه عاجز عن حقها، وأنه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره، فتشبه امرأة المفقود، وإن علمت التحريم فزانية، لكن المتزوج بها، كالمتزوج بمرأة المفقود.

- ٧٠ -
فصل (١)

(١) ومن مات زوجها الغائب ( اعتدت من موتها) (أو طلقتها)
وهو غائب ( اعتدت منذ الفرقة) (وإن لم تحدد) أي وإن لم
تأت بالإحالة في صورة الموت) لأن الإحالة ليس شرطاً
لانقضاء العدة (و عدة موطوأة بشبهة أو زنا).

(١) في بيان حكم العدة من الغائب، والموطأة بشبهة، أو زنا، أو عقد.
فاسد، أو في العدة، وما تنقضي به العدة، وغير ذلك.

(٢) كما لو كان حاضراً.

(٣) أي احتسبت بما مضى قبل العلم، وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة،
روى عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ولأن القصد غير معنبر في
العدة، بدلال الصغرى والمجنونة.

(٤) بأن تتجنبي ما تجنبته المعتدة.

(٥) لظاهر النصوص، وإن أقر أنه طلقها من مدة تزيد على العدة ولم يكن
عبداً، لم يقبل قوله، صرح به الشيخ وغيره، وإن كان عبداً غير منهم قبل.

(٦) أي عدة موطأة بشبهة، عدة مطلقة، لأن الوطأ في ذلك من
شغيل الرحم، وخوف النسب، كالوطأ في النكاح الصحيح، وكذا المزني بها،
لأنه وطأ يقتضي شغيل الرحم، كوطأ الشبهة، ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط
ما الوطأ والزوج، فلم يعلم من الولد منهما، هذا المذهب.

٤١
أو ) مطوعة ( بعقد فاسد كملطلقة ) 1) حرة كانت أو أمة مزوجه (2) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح (3) وتستقرأ أمة غير مزوجه بحليطة (4) ولا يحرم على زوج ، وطئت زوجته ، بشبهة أو زنا ، زمن عدة غير وطء في فرج (5) وإن وطئت معتمدة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، فرق بينهما ) أي بين المعتمدة الموطوهة والواطئة (6) وأتمت عدة الأولى (7)

(1) فتعتند كما تعتند المطلقة ، على ما تقدم.
(2) فتعتند الحرة عدتها كحرة ، وتعتند الأمة عدة الأمة ، سواء كان عن وطء شبهة أو زنا ، أو عقد فاسد .
(3) أي فأوجب العدة كعدة المطلقة ، هذا المذهب ، وعنه : تسترأ بحليطة ، اختاره الخلواني ، وأيبن رزى وغيرهما ، وقال ابن القيم : تعن بحليطة ، ولها أن تنزوج بعد براءة رحمها ، كالميسية والمهاجرة ، والزانية ، والمطعومة بشبهة ، واختاره الشيخ ، وهو الراجح أئها ونورا .
(4) لأن المقصود العلم براءة الرحم من الحمل ، وذلك حاصل بحليطة .
(5) لأن تحرمها لعارض يختص الفرج ، فأتيح الاستمتع منها بما دونه ، كحليطة ، ولا يتفسخ نكاحها بزنا ، نص عليه .
(6) لأن العقد الفاسد ، يوجد كملطلعه .
(7) لأن سببها سابق على الوطاء المذكور .

- 77 -
 سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطأء بشبهة (1) ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول (2) ولا يختصب منها (أي من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطأءه، لأنقطاعها بوطأته (3) ثم بعد اعتقادها للأول (اعتادة للثاني) (4) لأنهما حقان اجتماعا لرجلين، فلم يتداخللا (5) وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (6). 

(1) يجب أن تتعد عدة الأول، لأن عدته وجبت عن وطأء في نكاح صحيح.
(2) وإنما اتقصست عدتها من الثاني، من أجل وضع الحمل، كما لو وضعت من الأول.
(3) وإنما ابتداها من التفريق بينهما.
(4) خلف مالك، عن عمر: أنه ضربهما وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، يفرق بينهما، ثم تعدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم تعدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً، وللملك عن علي: أنه قضى في التي تزوج في عدتها - أنه يفرق بينهما، ولها الصداق مما استحل من فرجها، وتكمل ما افسدت من عدة الأول، وتعدت من الآخر.
(5) كالذين والييين، ولأن حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين، كالمزوجة.
(6) أو فإنه يقدم الأسبق، إذا هو الأحق، للنصوص في ذلك، وتقدم.
( وتحل ) الموطُوئة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد ( لَهِ ) أي
لواطِيها بذلك ( بعدم بعد انقضاء العدتين ) "لقول على رضي
الله عنه : إذا انقضِت عدتها فهو خاطب من الخطاب " ( وإن
تزوجت ) المعتمدة ( في عدتها لم تنقطع ) عدتها ( حتى يدخل
بها ) أي يطأها " لأن عقده باطل " فلا تصير به فراشا (ه).
( فإذا فارقها ) الثاني ( بنت على عدتها من الأول ) ثم
استأنفت العدة من الثاني ) لما تقدم ".

(١) قالوا : هو قياس المذهب.
(٢) أي فتحرم على الواطيء وغيره في العدة ؛ وقال المرفق : الأولى حل
نكاحها ، إن هي معتمدة منه ، إن كان يلحقه نسب ولدها ، لأن العدة لحفظ مائه ،
وصيام نسبه ، ولا يصان ماؤه المحرمن عن مائه المحرمن ، ولا يحفظ نسبه عنه .
(٣) متزوجها ، ويحرم إجماعا ، لقوله تعالى ( ولا تزعموا عقادة النكاح حتى
يبلغ الكتاب أجله ) ولأن العدة إنما اعتبرت لبراءة الرحم ، لذا يفضي إلى اختلاط
المياه ، ويجب أن يفرق بينهما .
(٤) لأنها ممنوحة من النكاح ، حق الزوج الأول ، فكان نكاحا باطلا .
(٥) والعدة بحالة ، لا تنقطع بالعقد الثاني ، لأنه باطل لا تصير المرأة به
فراشا ، ولا يستحق عليه بالعقد شيء ، فإذا دخل بها انقطع العدة ، لأنها حينئذ
صارت فراشا له ، سواء علم بالتحريم أو جهله .
(٦) لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وظيف في نكاح صحيح ، كام تقدم .
(٧) ولا تدخل العدة ، كما تقدم ، وقال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافا .

- ٧٤ -
( وإن أنت ) الموطوسة بشبهة في عدتها ( بولد من أحدهما ) بعينه۷ ) انقضت منه عدتها به ) أي بالولد۶ ) سواء كان من الأول أو من الثاني۵ ) ثم اعتدت للآخر ) بثلاثة قروء۶ ) ويكون الولد للآمر ، إذا أنت به لدون سنة أشهر ، من وطه الثاني۸ ) ويكون للثاني ، إذا أنت به لأكثر من أربع سنين ، منذ بانت من الأول۹ ) وإن أشكل عرض على القافلة۷).

1) أي الزوج أو الواطئ بشبهة ، أو الزوج الأول ، أو الثاني الذي تزوجه في عدتها.

2) يعني بوضعه ممن لحق به الولد.

3) لا فرق ، فإن التي تزوجه في عدتها ، إذا كانت حاملا تنقضي عدتها بوضعه ، لقوله ( وأولات الأحبال أجهل أن يضمن حملهن ).

4) كطلقة ، وتقدم.

5) وتنقضي عدتها به منه ، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول ، وقال الوزير : اتفقوا على أن أصل مدة الحمل ، ستة أشهر.

6) وتنقضي عدتها به منه ، وقال الوزير : في أكثر مدة الحمل ، قال الشافعي : أربع سنين ، وعن مالك وأحمد كذلك ، وهي المشهورة عنه.

7) إذا أمكن أن يكون ممن ألقته به ، بأن تأتي به نصف سنة فأكثر من وطه الثاني ، وأربع سنين أقل من بينونة الأول ، حلف ، وانقضت عدتها به ممن ألقته القاقة به ، لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به ، دون غيره ، ثم = ۷۰.
(ومن وطأء معتدته البائن) في عدتها (بشبهة، استئنفت العدة بوطئه) ودخلت فيها بقية (العدة الأولى) لأنهما عدنتان من واحدٍ لوطنين، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتدخلاً) وتبيني الرجعية إذا طلقت في عدتها، على عدتها (وإن راجعها ثم طلقها استأنفت) ((

= اعتدت للآخر الذي لم يلحق به الولد، لبقاء حقه من العدة، وإن أطلعت بهما لحقهما، والقضيت عدتها بهما، لثبت نسبهما فيهما.
وإن نفته القافعة عنها فلا ك ما لو أشكل أمرها، فاعتدت بعد وضعه ثلاثين قروعاً، ولا ينتهي الولد عنها لقول القافعة؛ لأن عملها ترجح أحد صاحبي الفراش، لا في النفي عن الفراش كله، وإن ولدت لدون ستة أشهر من وطأة الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول على القول بذلك، لم يلحق بأحد منهما، ولا تقضي عدتها منه، لأنه من وطأة آخر، فتقضي عدتها من ذلك الوطأ، ثم تنتمي عدتها الأول وتستأنف عدته الثاني.

1) لأن الوطأ قطع العدة الأولى، وهو موجب للإعداد، للإحتاج إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل.
2) كما لو طلق الرجعية في عدتها.
3) كان يطلقه الفحص حديثاً ثم يطلقها أخرى، فتبني على عدتها بالنزاع، ويكون الباقى عليها حديثين، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطأة، وأشبه الطلاقين في وقت واحد.
4) عدتهما للطلاق الثاني، ولو لم يدخل بها، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لأن الرجعية أزلت رفع الطلق الأول، وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه.

- 76 -
(وإن نكح من أبنائها في عدتها، ثم طلقتها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها، لأنّه طلاق في نكاح ثان، قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عده بخلاف ما إذا راجعها، ثم طلقتها قبل الدخول لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

(1) كما لو لم يتقدمه نكاح، لعوم (وإن طلفت من قبل أن تمسوه).

(2) فتستأنف العدة.

(3) فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر، لأنها مدخولة بها، ولم الدخول لما كانت رجعية، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد، لم يتصل به دخول، وإن انقضت قبل طلاقه فلا عدة له.

- 77 -
فصل

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (۱) و (۲) بالإحاداد سدة العدة (۳).

۱) أي في بيان حكم الإحاداد، وما يحب عليها تجنبه، وغير ذلك مما يتعلق به.

۲) أي يحرم إحداد فوق ثلاثة أيام بالنعليها، للخير الآتي وغيره، والإحاداد المعن، إذ المرأة تمنع نفسها مما تتهاي به زوجها، من تطيب وترين.

۳) قال ابن القيم: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة، وحكمتها ورعيتها على أكل الوجوه، فإن الإحاداد على الميت، من تعظيم مصيبة الموت، التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتلك المرأة سنة في أغصين بيت وأوحدها
لا تمس طبيبا، ولا تدان، ولا تغسل إلى غير ذلك، مما هو تسخط على الرب وآقداره، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية، وأبدانه به الصبر والتمديد.

والما كانت مصيبة الموت، لا بد أن تحدث للمساب من الجزوع، والتموز، والحزن، ما يتفاقاضه الطاع، سمح لها الحكم الطيب، في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتفشي بها وطرأ من الحزن، وما زاد فمضدها راجحة فمنع منه، والمقصود: أنه أباح لما الإحاداد على موتهن ثلاثة أيام، وأما الإحاداد على الزوج، فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل إذا انتهى حملها، سقط وجرب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع، فإنه من تواب العدة، ولذا قيد بدمت، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً، وعما.
كل) امرأة ( متوفى عنها زوجها ، في نكاح صحيح )
لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تجد على ميت فوق ثلاث ليل " إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه » وإن كان النكاح فاسدا لم يلزمها الإحداد ، لأنها ليست زوجة ».

= وقال : وهو من مقتضياتها ، ومكملاتها ، وهي إما تحتاج إلى التزين ، لتجنب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ، فاقتضى تهام حق الأول ، وتأكيد النع من الثاني ، قبل بلوغ الكتاب أبله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ، مع ما في ذلك من سد النذرة ، إلى طمعها في الرجال ، وطمعهم فيها بالزينة.

(1) بلا نزاع بين أهل العلم ، إلا عن الحسن شذب عن أهل العلم ، وخلاف فيه السنة . وقال ابن رشد : أجمع المسلمون ، على أن الإحداد وأجب ، على النساء الحرائر المسلمات ، في عدة الوفاة ، إلا الحسن وحده.

(2) أي تمنع نفسها الزينة ، وبدنها الطيب ، على ميت من قريب ونحوه ، فوق ثلاث فما دونها ، وذلك أنه أبيع لأجل حفظ النفس ، ومراعاتها ، وغيبة الطاعب البشرية.

(3) ولمسلم » إلا المرأة فإنها تعد أربعة أشهر وعشرا » وفي رواية » كل امرأة متوفى عنها زوجها » فدل الحديث : على جواز إحداد المرأة على قريب ونحوه ، ثلاث ليلما فما دونها ، ووجوهه على المنوف عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشرا ، بلا نزاع.

(4) شرعا ، فلم يجب عليها الإحداد ، وهو مذهب مالك ; وقال الشافعي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال » لا يحل لأمامة تؤمن بالله » الحديث ، وهذه عدة الوفاة ، فدل على أن الإحداد فإنما يجب في عدة الوفاة .

- 79 -
ولا يعتبر للزوم الإحاد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها ( ولو دمية أو أمة أو غير مكلفة ) فيجبها وليها الطيب ونحوه (7) سواء كان الزوج مكلفاً أولاً، لعموم الأحاديث (8) ولتساويهن في زوم اجتناب المحرمات (4) ويباح الإحاد ( لبائن من حي ) (5) ولا يسن لها، قاله في الرعاية (6) ولا يجب الإحاد (علي) مطلقة ( رجعية (7) ولا على ( موطوئا بشبهة أو زنا (8)).

(1) وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي، لعموم الأحاديث، واستثنى أصحاب الرأي الدعية والصغيرة، لأنهما غير مكلفين، ولا مخصوص.
(2) أي فجنب ولي غير المكلفة، الطيب والزينة وغيرهما، مما تجنه الحرة المسحمة.
(3) الآتية فيما يجب على الزوجة من الإحاد.
(4) فاستوى فيما يجب من الإحاد.
(5) بالإجماع ككلمة ثالثاً، والمختلفة ولا يجب لها، لأنها معتددة من غير وفاة، فلا يجب عليها الإحاد لظهور الأحاديث، كالراجعة، والموطوئ بشبهة، ولأن الإحاد في عدة الوفاة، لإظهار الأسف على فراق زوجها ومومته.
(6) ونص أحمد: أنه لا إحداد عليها، وهو مذهب مالك.
(7) أي لا يجب على المطلقة الرجعية، أن تجدد على زوجها الحي، بالاختلاف، بل ولايسن، لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزوج زوجها، وتستشرف له لرغب فيها.
(8) لأن العدة في حقهما، لحفظ النسب، كما تقدم.
أو في نكاح فاسدٍ (أو) نكاحٍ (باطلٍ أور تلك يمين) لأنها ليست زوجة متوفية عنها (والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيناج ونحوه (والhana)

1(1) لأنها ليست زوجة على الحقيقة، ولا لها من كانت تحل له، وتحزن على فقده.

2) وإنما العدة لحفظ النسب.

3) لمفهوم إذا على زوج قال ابن رشد: وأما الامة فلا إحداد عليها، وبه قال قهاء الأمصار.

4) ويحسنها ويحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

5) مما يترض ويطيب به من سائر أنواع الطيب، قوله صلى الله عليه وسلم: ولا تمس طيبا، فمتفق عليه، ولمسلم ولا تتطيب، فدل على تحريم الطيب للمعتد، وهو كل ما يمس طيبا، ولا نزاع في ذلك.

6(6) مما يشبه الوجه وزيته أو يحميه، كالكلاكون، والإسفيناج: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه، يبر ويرير وبيض، وإنما منعت منه في الوجه، لأنه يصفه ويبذله فيه، كاللخضاب، ولانجعل عليه صيرا يصرفه، وأن تنغش وجهها، أو بدنها، وأن تحف وجهها، وما أشبه مما يحسنها.

7(7) لقوله صلى الله عليه وسلم: ولا تختضب رواه أبو داود، وفي السنن ولا تمتتشلي بالطيب، ولا بالخنا، فإنه خضاب لأنه يدعو إلى الجماع، يشبه الحلي الأولي.

- ٨١ -
م / ٦ / ج / ٧٧ (حاشية الروض المريح)
وما صبغ للزينة قبل نسج أو بعده ، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (2) (و) ترك ( حلي (7) وكحل أسود ) بلا حاجة (4) (ولا توتيا ونحوها (6) ولا ترك ( نقاب (7)) ) ولا ترك ( أبيض ولو كان حسنًا ) كابر اسم ( ).

1) وكذا المطرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب متفقت عليه » ، ولأبي داود : « ولا تلبس الدهليز من الدياب » ، ولا المشتقة أي المصبغة بالغرة قال ابن المنذر : أجمع العلماء ، على أنه لا يجوز للمحاجة ليس الدياب المصبوغة ، ولا المصبوغة ، ورخص بعضهم فيما صبغ بسود ، لأنه لا يتخد للزينة .

2) بخلاف الأحمر والأصفر ، ولو غير صافيين .

3) وأبي داود : «ولا الدياب» فيحرم كلهم ، حتى الخاتم والحلقة ، سواء كان من ذهب أو فضة ، لعموم النهي .

4) إليه ، تكتمل به ليلا وتسمحه نهارا ، لأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعو إليها ، ومن ترك الشهوة فهي كالطيب وأبلغ منه ، فإن كان بها حاجة إليه جاز قال ابن رشد : تمنع عند الفقهاء بالجملة ، من الزينة الداعية للرجال إلى النساء ، وذلك كالحلل والكحل ، لثبوتها بالسنة ، إلا لم تكن فيه زينة ، وليس الدياب المصبوغة إلا السواد ، ورخصوا في الكحل عند الضرورة .

5) كعنوز فلأيأس بما ، لأنهما لا زينة فيهاما .

6) أو يرفع لأنهما ليسا منصوصا عليهم ، ولا في معنى المنصوص عليهم والمحرمة ممنعت منهما ، لمنعها من تغطية وجهها .

7) نوع من الحرير أبيض ، وسواء كان الأبيض من قطن ، أو كان أو صوف .

- 87 -
لا أن حسنة من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره(1) ولا تمنع من ليس ملون لدفع وسخ ككحلي(2) ولا من أخذ ظفر ونحوه(3) ولا من تنظيف وغسل(4).

(1) وظاهره: ولو كان معدا للزينة، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقه، لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها، وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة، قال في الإسلام: وما هو بعيد، فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره.

(2) كأخضر صاف، لأنه في معنى ثوب العصب، وهو مستثنى في الخبر، وثيب العصب يمنين فيها ييض وسعود، يصبح غزلا ثم ينسج، وصحح في الشرح: أنه نبت يصغ به، ولأنه لا يراد للزينة.

(3) كأخذ عانة، ونفف أبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه.

(4) يسدر ونحوه، والإمتشاط به، لأنه لا يراد للزينة، ولا طيب فيه، ولها ترين في نحو فرش، لأن الإحداد في البدن فقط.
فصل

(1) وتجرب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بل عذر (2) روی عن عمر وعثمان وابن عمر، وابن مسعود، وام سلمة (3).

(1) أي في بيان سكنى المتوفى عنها، والرجعية والبائين، وما يتعلق به.
(2) العدالة فيه، وفي الإنصاف: تجب إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها.
(3) بالنزاع، وهي من الموت، سواء كان المسكن لزوجها، أو إجازة أو عارية.
(4) لقوله: فریئة "أمک ثیب"، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفی لفظ "اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك" في لفظ "حيث أتاك الخیر" وإن أتاه في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها.

وإن أذن لها في النقلة، فمات قبل مخازنة البيان، لزمها العود إلى منزله؛ قال في الإنصاف: غير خلاف أعلمه، وبعده، لما الخيار بين البلدين؛ قال:

ویتجه الأقرب، وكذا من دار إلى دار.

(3) بأن تخشي على نفسها ونحوه.

(4) وجماعة من الصحابة، بمحضر من المهاجرين والأنصار، وقال ابن عبد البر: "وهنا يقول جماعة فقهاء الأمصار، وفي السنن عن فریئة أن زوجها قتل، وهي في دار شاسعة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها، فإنه لم يترك لها سكنى، ولا نفقة، فقال: "أمک في بيت الذي أتاك فيه، حتى يبلغ الكتاب أجله". قاله: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرة، وهو مذهب جماهیر العلماء إلا لضرورة.

84 -
( فإن تحولت خوفاً على نفسها أو مالها ( أو ) حولت
ehlerاً أو ) حولت ( بحق ) يجب عليها الخروج من أجله
أو بتحويل مالكها لها ( أولاً تجد ما
تكتفي به إلا من مالها ( انتقلت حيث شاءت ) للضرورة
ويلزم منتقلة بلا حاجة العود )

( ١ ) من نحو هدم ، أو غرق ، أو عدو ، أو غير ذلك .
( ٢ ) كان حولها سلطان أو ظالم ، أو منعها صاحب المسكن من السكن فيه ،
تعدا عليها بغير حق .
( ٣ ) كلحق عليها ، أو تحول لأذاهها ، لا تحول من حولها دفعًا لأذاهها ; ومنه
يؤخذ تحويل إجار السوء ، ومن يؤدي غيره .
( ٤ ) أي مالك المنزل للمعتادة ، للوفاة ، قبل : وينتهج لا يحرم عليه ، كما
دل عليه قولهم ، أو يرع ورثه ، أو أنيبي .
( ٥ ) المعتادة ، تحولت حيث شاءت .
( ٦ ) وقالوا : لأن الواجب السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وفيه نظر ، لأنه
يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً ، وظاهر الحديث يخالفه ، فإنه صلى الله عليه
 وسلم قال لها « أمكش في بيتك » مع قولها : إنه لم يتركها في منزل ملكه ، ولا نفقه ؛
وعامة الأصحاب يقولون : لا تخرج من منزلها إلا لضرورة ، فيجب عليها بذل
الأجرة من مالها إن قدرت ، وإذا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .
( ٧ ) لسقوط الواجب ، ولم يرد الشرع بالإعداد في معين غيره ، لكن في
بلدها ، على الصحيح من المذهب .
( ٨ ) لتم عدتها فيه تداركا للواجب .

٨٥
وتنتقدي الدعوة برمي الزمان حيث كانت (ولها) أي للمتوفي عنها زمن الدعوة (الخروج لحاجتها نهاراً) لِللمتوفى إلا هاتفاً (وإن تركت الإعداد) عمداً (أثبتت) وتسمت عدتها برمي زمانها) أي زمن الدعوة، لأن الإعداد ليس شرطاً في انقضاء الدعوة (ورجوعية في لزوم مسكن كمتوقي عنها).

(1) لأن المكان ليس شرطاً للإعداد.
(2) لنحو بيع وشراء، ونحوهما، ولو كان لها من يقوم بمصالحها؛ ولا تخرج لحوائج غيرها، ولا لعبادة وزيارة ونحوهما، وهو المذهب عند الأئمة أكثر.
وقال الزركشي: اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشترطها، لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها، تمنع عن خروجها من بيتها، لغير حاجة مطلقة.
(3) لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحدث عند إحداكم، حتى إذا أردتم التمهم، فلتأت كل واحدة إلى بيتها»، وإنما أبلغ لها أن تخرج لضرورة، كانه يدخل المنزل، ونحوه.
(4) لمخالفتها الأواامر.
(5) فإذا اقتضى الزمان تمت به عدتها، قولاً واحداً؛ والأمة كالحرة في الإعداد، والإعداد في منزلها، والبعيدة كالطاهرة في لزوم الموضع، الذي مات وهي فيه، فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم، للضرورة، وإن انتقل أهلها، انتقلت معهم للحاجة.
(6) أي ورجوعية حكمها في لزوم مسكن مطلقاً، كمتوقي عنها، لا في إعداد.
وتعتدي بائنين ببائعين من البلد حيث شاءت ﴿ولا تبيت إلا به﴾ (3) ولا تسفر (3) وإن أراد إسكانها بمنزلها أو غيره، تحصينا لفراشها، ولا محدود فيه، لزمها (4).

- 87 -
باب الاستفادة

ما أخذ من البراءة، وهي: التمزيق والقطع وشرعاً تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين (3) من ملك أمة يوتأً مثلها (4) ببيع أو هبة أو سبأ أو غير ذلك (6) من صغير وذكر وضدهما (7) وهو الكبير والمرأة (7).

(1) بمثل: طلب براءة رحم الإمام، خص بالإمام، للعلم ببراءة، رحمهن من الحمل؛ وإن كانت المرأة شاركت الإمام في ذلك، فهي مفروضة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة، وإنما خص الاستفادة بذا الاسم، لتقديره بأقل ما يدل على الاتزان، من غير تكرار ولا تعدد.

(2) قال: بري اللحم من العظم، إذا قطع منه وفصل.

(3) أي من شأنه أن يقصد به ذلك، من قن ومكتبة ومدررة وأم ولد، وملعقة عنها، عند حدوث الملك، أو زواله.

(4) أخر الصغيرة التي لا يوتأً مثلها، وهو قول مالك، وقال الموفق: وهو الصحيح، لأن مسبب الإباحة متحقق.

(5) كارث أو وصية أو عوض في إجارة أو جعل عم، أو صلح، وغير ذلك.

(6) فجمهور العلماء على وجوب الاستفادة على المشترى، والمبطر، ونحوهم، بجامع تجد الملك.

(7) ولو كان مجنوباً، أو ملكها من رجل قد استبأها، وعنه: لا يلزم الإستفادة إذا ملكها من طفل، أو امرأة، وهو مقضي قواعد الشيخ.
(1) حتى يسبرتها، بكرا كانت أو ثياب، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(2) كان النظر والإمتثال بما دون الفرج، وعلى جماهير الأصحاب، وعنه: الوطء فقط، واختباره ابن القيم، والنفي إنما جاء عن الوطء، ومفهومه: جواز الإمتثال بدونه، وفعله ابن عمر وغيره، واحتج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر، وقال: لا أعلم في جواز هذا نزاعا.

(3) هذا المذهب: قال الشيخ: لا يجوز من اشترى جارية وطؤها قبل استبرائها، باتفاق العلماء، إله، وإن وطى الباردة التي يلزمها استبراؤها، قبل استبرائها، أمّ، والإستيراء باق بحاله، لأنه حق عليه، فلا يسقط بعوانه، وذهب جماعة من العلماء إلى أن الإستيراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها، وأمّا من علم براءة رحمها، فلا استبراء عليها.

قال الشيخ: لا يجب استبراء الأمة البكر، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وهو مذهب ابن عمر، واختيار الباري، وكذا الآية، ومن اشتراها من رجل صادق، وأخبره أنه لم يطأها، أو وطى، واستبرأ.

(4) يعني إتيان الجبال، وفي لفظ: ولد غيره.

(5) وله مرفوعا: لا توطأ حامل حتى تضع، ولأحمد: لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره، ولها شواهد.
وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها (١) وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها (٢) ومن وطأء أمته ثم أراد تزويجها، أو بيعها حرماً حتى يستبرئها (٣) فإن خالف صح البيع دون التزويج (٤) وإن أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بعوته، لزمها استبراء نفسها، إن لم يكن استبراؤها (٥).

(١) وهو قول الشافعي، وقيل إن الرشيده أشترى جارية، فقيل أعطتها وتزوجها، وروي عن المهدي كذلك، فقال أحمد: ما أعظم هذا! أبطلوا الكتاب والسنة، إن كانت حاملاً كيف يصنع؟!

(٢) أي ليس لها أن تتزوج غير سيدتها، لما تقدم، ولأنها ممن يجب استبراؤها، فلم يجز أن تتزوج كالمعتدة وغيره ولا توظأ حائل حتى تستبرأ ومفهومه: إن كان البائع لم يطأها، جاء لها أن تتزوج غيره، مع الرق، والعتق، وكذا إن كان البائع وطأء ثم استبرأ قبلي البيع، وصحبه غير واحد.

(٣) وفهم منه أنه لو لم يطأها، أو كانت لئية لم يلزمها استبراؤها، إذا أراد بيعها، لكن يستحب.

(٤) لأن الزوج لا يلزمه استبراء، ففضي إلى اختلاط المياه، واشتباك الأنساب، ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية، كان يطؤها قبل استبرائها، ولأن المشترى يجب عليه الاستبراء، لحفظ مائته، فكذا البائع.

(٥) لتعلم براءة رحمها، لأنها فراش لسيدة، وقد فارقها بالعتق أو أموت، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء، لا إن استبرأ قبلي حصول العلم براءة الرحم.

٩٠٠
(و استبراء الحمل بوضعها) كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحضة) لقوله عليه السلام في سبي أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع" ولا غير حامل حتى تحيض حضة رواه أحمد وأبو داود (و) استبراء (الآية والصغرية بمضة شهر).

(1) بلا خلاف، لقوله تعالى (و أولات الأُحلام أُجلَّن أن يضعن حملهن) و للخير الآتي وغيره، سواء كان بعد طلاق أو موت، بفواقي ثقة عند الجمهور.

(2) ثامة، وهو منذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم.

(3) واد في بلاد هوازن، بحرين.

(4) ولا محمد وغيره أيضاً لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيرها، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال { أَيِّمَ بِهَا ؟ قَالُوا : نِعْمَ} فقال { لقد هممت أن ألمَنِي لمنا يدخل معه في القبر، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له، كيف يورثه وهو لا يحل له} فدلت هذه الأحاديث، وما في معناها، على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسية وغيرها، إذا كانت حاملة، حتى تضع حملها.

(5) وله شواهد كثيرة، وهو منذهب الأئمة الأربعة، وجماعه العلماء، واتفقوا على أنه يحرم وطُولُها زمن الإستبراء، وفيه جواز وطه السبيا بعد الإستبراء، وإن لم يدخلن في الإسلام، وعمل به الصحابة، وجواز الاستمتاع قبل الإستبراء، بدون جمع، ولفعل ابن عمر وغيره.

(6) أي إذا كان يوطأ منها ولم تحض، وأما إذا لم يوطأ منها لصغرها، فقد تقدم عدم استبرائها، إذا اشترافا آخر، وقال المازري: القول الجامع في ذلك، أن كل أمة آمن عليها الحمل فلایلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على
لقيام الشهر مقام حيضها في العدة (1) واستبارة من ارتفع حيضها ولم تذر ما رفعه عشرة أشهر (2) وصدق الأم إذا قالت حضت (3) وإن ادعت مروة تحريمها على وارث بوطه موره (4) أو ادعت مشتراة أن لها زوجا صدقت، لأنه لا يعرف إلا من جهتها (5).

الأحاديث تشير إلى أن العلة الحمل، أو تجوزه.
(1) أي عدة الحرة والأمة، وللذالك تختلف الشهور باختلاف الحيض، وإن حاضت في الشهر، فحبية.
(2) تسعة للحمل، وشهر الإستبارة، لما تقدم في العدة.
(3) في حل له وطولها بعد تظهرها، فل أنكرته فقال: أخبرتي به، صدقت.
(4) كأبيه وابناته، صدقت.
(5) ولعلها ما لم تكن مكتبة قبل، ولمشر الفسخ.
كتاب الرضاع

هو لغة مصر اللبن من الثدي وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) رواه الجماعة.

(1) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام ما يحرم من الرضاع والاجر في التحريم بالرضاع: الكتاب والسنة والإجماع.

(2) وشربه، مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الفص وكسرها وقال الكسر أصح.

(3) أي اجتمع عن حمل، أي ولو قبل وضع، أو لم يبن فيه خلق الإنسان من ثدي امرأة.

(4) كأكله بعد تجبيته، وسسوط به، ووجر.

(5) باتفاق أهل العلم، وحكمه حكم التناؤك، ووجاز النظر والخلوة، والمسافرة بشرطين، أن يكون قبل استكمال المولود حولين، وأن يوجد خمس رضعات.

(6) وفي الصحيحين أيضاً، عن ابن عباس مرفوعاً (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قال الشيخ: هو حديث صحيح، متلقى بالقبول متفق عليه. وقال تعالى (وأمهاكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فسماها تعالى أما، وسمي الأخوات من الرضاعة أخوات، وحكم بتحريرهن.
(1) هذا هو المشهور عن أحمد، ومنذهب الشافعي.

(2) وكان بعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا مثلها، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم رجعوا، وأجمعوا على أنه لا يتأثر، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبين لما أجمل من الآية والأحاديث، ويشهد له حديث سهيلة، فإنها أرضعت سالما خمس رضعات.

(3) حكاه الوزير وغيره اتفاقاً، واختار الشيخ ثبوت الحرم بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين، أو قبلهما، وفي الاختيارات: الإرتداع بعد الفطام، لا ينذر الحزام، وإن كان دون الخول.

(4) فدلت الآية على أن الرضاع المتغير في الحولين.

(5) أي: لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووعسها، فلا يحرم القليل الذي لم ينذر إليها ويوسعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام، يعني في زمن...
ومشي امتص ثم قطعه لتنفس (1) أو انتقال إلى ثدي آخر
ونحوه فرضة (2) فإن عاد ولو قريبًا فشنتان (3)

= الصغير، وقام مقام الغذاء، قبل الن Guatemala، ولم يكن قبل كالحولين، ولأي
داود إلا لما أنشر أي شدو وقية العظم، وأثبت اللحم ولا يكن إلا في سن
الصغر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وذهبو إلى أنه مهما كان في الحولين، فإن رضاعة يحرم، ولا يحرم ما كان
بدهمها، وفي الصحيحين: إنما الرضاة من المجاعة، أي الواقعة في زمن الإرضاع،
فالمForbidden ينثر به الحمراء، حيث يكون الرضيع طفلاً، يسدد اللبن جوعه، وينبت
لحمه، فيكون ذلك جزءاً منه.

وفي صحيح مسلم، أن سهلة قالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي خليفة
معنا فبيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أرضعه تحرم عليه، وهذا كانت
عائشة تأمر أختها، وبنت أختها، يرضعن من أجل أن بدخل عليها من الرجال،
ويروى عن علي، وما قالت أم سلمة: إنه خاص بسامل، صفت عائشة: أما لكم
في كرس الله أسوة حسنة، فدل الحديث أن يحرم عند الحاجة، وقال الشيخ
ينثر الحمراء، بحيث يبح الخد البال والخلوة، إذا كان قد تربى في البيت، بحيث
لا يحتشمون منه، للحاجة.

(1) أو شبع أوملة، فرضة.

(2) كأنتقاله من امرأة إلى امرأة غيرها، أو أخرج الثدي من فمه، إذ المرجع
ف فيها إلى الخروج، لأن الشرع ورد بها مطلقًا، ولم يحدثها بزمن ولا مقدار، فإذا
ارتجع ثم قطع باختياره، أو قطع عليه فرضة.

(3) لأن العود ارتضاع، والشراع لم يحدث الرضة يزمان، فوجب أن يكون
القرب كالبعد، بشرط وصولهما إلى الجرف.
(1) الوجوز والسعوط إذا أريد به المصدر ضم بينه، وإذا أريد به الدواء فبالتفتح، والوجوز: أن يقترب في فم الرضع من غير الثدي، والسعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إنهاء أو غيره، فيدخل حلقه، لأنه يحصل بهما مايحصل بالرضاع من الفم، خبر: إلا ما أنش العظم وأثبت اللحم، رواه أبو داود.

وقال الوزير: اتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجوز، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وكذا الحكمة باللبن، واتفقوا على أن الخالص يحصل به الرضع، وقال الشافعي وأحمد: يتعلق باللبن، اه. وكذا جبن عمل منه، لأنه وصل من الحلق، يحصل به إبنات اللحم، وذلك بأن يحصل من تلك الثلاث حسماً، لأنها فرع عن الرضع لفي حكمه.

(2) إذا حلب أو أرتفع من ثديها بعد موتها، لأنه يتبن اللحم.

(3) محروم منه خمسة رضعات في الحولين، والمرتضى ابن همَّا، لاثرث نسبة ولدها من الواطئ بشهبة أو بنكاح فاسد، قال في الفروع: وإن أرضعت لبن إثنين وطائماً بشبهة طفلاً، فإن ألحقته قاقة، وأخذهما فهو ابنه، وإن ألحقته بما أو مات ولم يثبت نفسه فهو ابنهما، وإن تزوج امرأة لها لين من زوج قبلاً فحملت من الثاني، وزاد أو لم يزد، ولم ينقص حتى ولدت، فقال الشيخ: للثاني.

(4) محروم منها.

(5) أي منها.
لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخثرتين
(1) لأنه لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها
(2) وعكسه أي عكس اللبن المذكور لين (البهيمة) و(3)
(4) وعبر حبل لا موطوعة فلا يحرم.

(1) وهما مسألة الموطورة بنكاح بائتل أو بزنا فأما المرضة فإن الطفل
المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها، بخلاف الواطيء، وكذا اللد المنفي باللعن
يحرم لينه ولا ينسب إليه.

(2) وهذا مذهب الشافعي، قال الموفق: لأن من شرط ثبوت الحرمة بين
المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن يوطنه - أن يكون لن حمل ينسب إلى الواطيء،
كالوطرب في نكاح، أو وطء بملك يزين أو شبهة.

(3) فلو ارتضع طفلان من بهيمة، لم ينشر الحرمة.

(4) وفي الإقناة والمتنى: وإن ثاب لامرأة لين من غير حمل تقدم، لم
ينشر الحرمة، لأنه ليس بين حقيقة، بل رطقة متوحدة، لأن اللبن ما أنتشر
العظيم وأثبت اللحم، وهذا ليس كذلك، وهو قول جمعة من الأصحاب،
واحيد الروايتين عن أحمد.

(5) وفي الرعايتين: ولا يحرم لين غير حبل، ولا موطوعة على الأصح,
وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب، وعنهم: يحرم، صححه الموفق
وغيره، وقال الوزير: اتفقوا على أن تحرم الرضاع، إنما يجب به التحريم
إذا كان من لبن الماضي، سواء كانت بكرأ أو ثيبأ، موطوعة أو غير موطوعة،
إلا أحمد فإنه قال: إنما يقع التحريم عنده، بلبن المرأة التي ثاب لها من الحمل.

- ٩٧ -
فلو ارتضى طفل وطفلة من بهيمة (١) أو رجل أو خنسى مشكل (٢) أو ممن لم تحمل لم يصير أخوين (٣) (فمتى أرضعت امرأة تفلا) دون الحولين (٤) (صار المرتضى ولدها في) تحرير النكاف (٥) و إباحة ( النظر والخلوة و) في (المحرمة) (٦) دون وجوب النفقة والعقل، والولاية وغيرها (٧)

(١) لم يصير أخوين في قول عامة أهل العلم، وقال الوزير: اتفقوا على أن تحريم الرضاع مقصور على الآدميات، ولو أن طفلا أرضا من بين بهيمة، لم يثبت بينهما أخوة الرضاع.

(٢) أي فلو ارتضى طفل وطفلة من رجل لم يصير أخوين، فالوزير: اتفقوا على أنه لو دار لرجل بن، فارتضى منه، لم يثبت بذلك التحرير، والخشى المشكل لا يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحرير مع الشك.

(٣) نص عليه، وعنه: يحرم ذكره ابن أبي موسى، وهو قول ابن حامد، وجمهور الأئمة، وتقدم.

(٤) فلو ارتضى بعدهما، ولو قبل فطامه، لم يثبت التحرير، لأن شرط التحرير كونه في الحولين.

(٥) لقوله ( وأمهاتكم اللائي أرضعنكم) والأخبر.

(٦) لأن ذلك فرع عن التحرير بسبب مباح.

(٧) كالإثر والعتق، وولاية النكاف والمال، لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه، وهو التحرير، وما يفرع عليه من المحرمة والخلوة.
(و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (و) ولد من نسب لببها إليه (ب)، أي بسب حملها منه ، ولو بتحملها ماء (أو وطأ) بنكاح أو شهبة (ب) خلاف من وطأ بزنا ، لأن ولدها لا ينسب إليه (ب) فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمة) أي محارم الواطئ اللائق به في النسب كبابته وأمهاته ، وأجداده وجداته (إ) وإخوته وأخواته وأولادهم (إ) وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته (إ).

١( أي من أنه يحرم ، دون غيره مما فصل.
٢( باتفاق أهل العلم.
٣( لكونه خلق منه ، وصح نسبته إليه.
٤( للحورق نسبته به ، وتحريم الرضاو فرع عنه.
٥( ولو أقر الزاني أن هذا ولده من الزنا.
٦( لا ينسب إليه ، وإنما ينسب إلى أمه ، كما تقدم.
٧( دون من لم يلحق نسبته به ، كما تقدم.
٨( محارم المرتضع ، خلاف بين أهل العلم.
٩( وإن سفروا ، محارم للمرتضع ، لأنهم إخوته من الرضاو ، والرضاع كالنسب.
١٠( لأنه ولد أخ الأعمام والعمات ، ولد أخ الأخوال والخالات من الرضاو ، ويحرم من الرضاو ما يحرم من النسب.
(1) قال الوزير: اتفقوا على أن لين الفحل محرم، وهو أن ترضع المرأة صبياً، فتحرم هذه الصبية، على زوجة المراضع، والابنته، وأبنائه، ويصير الزوج الذي دار اللبن عن علاقة أباً للمراضعة.

(2) بشرته، وهو خمس رضعات في الحولين، كما تقدم.

(3) ممن تقدم ذكرهم، في تعريف محارم الواطئ.

(4) بلا خلاف بين أهل العلم، للآية والأخبار.

(5) أي فلا تنتشر الحرم إلى من هو أعلى من المرتضى، من أبائه وأمهاته، وعماته، وأخواله، وكذا لا تنتشر إلى من هو في درجه من إخوته، من إخوته وأخواته.

(6) وعمه، وأخاه، من النسب.

(7) قال أحمد: لا يتأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضع، ليس بينهما رضاع ولا نسب، وقد قيل: أخت أخيك، ثم ابن ابنتك وجدة ابنك، وأم أمك، وأخت ابنك، وأم خالك، حلف من الرضع، فاعلم ذلك.

(8) أي كما يحل لأخيه من النسب، أخته من أمه من النسب.

- ١٠٠ -
(1) كتبها من النسب، لأنها تصير ابنتها من الرضاع، فإذا كانت المرضعة أمه، فالمرضة أختها، وإذا كانت المرضة جدتها، فالمرضة عمته، أو خالته، وإن كانت المرضة أختها، فالمرضة ابنة أختها.
وقد كتب لكل رجل تحرم ابنته، كأخته وأبيه وبنته، إذا أرضعت امرأته بلبنها طفلا حرمتها عليها، لأنها تصير ابنتها، وفي الحديث: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(2) لتحريها على التأيد، وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء، بلبن غيره، لم تحرم عليه.

(3) وهؤلاء يحرم من النسب، بلا نزاع.

(4) لأنها أرضعت من لبنه خمس رضاعات.

(5) لأن الحصص الأمهات لبنهن من لبنه، وأمهات أولاده، كل واحدة أرضعت مرة، فلا تثبت الأمومة بالمرة.

(6) كان أرضعت زوجة له صغيرة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقال الموقف: لاعلم فيه خلافا.
لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة (فتاة، فدت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) أنفسك نكاحها(1)
ولا مهر لها، لأنها لا تعمل للزوج في الفسخ(2) (و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول) ف(مهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (3) (وإن أفسدها) أي نكاحها (غيرها) فلها على الزوج نصف المسمي قبله (أي قبل الدخول) (4).

١٠٤

(١) فسقط صداقها، كما لو ارتبت، وإن أرضعت الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاح الصغير، فعل الزوج نصف صداق الصغرى، يرجع به على الكبرى، لأنها أتألفت عليه ما في مقابلتها، وهو قول الشافعي.
(٢) وإذا نفسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها كما لو ارتبت قال في المغني: غير خلاف علمه.
(٣) وقالوا: يجب إذا صداقتها على زوجها، وقال الموقعين: إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها، لا تعلم بينهم في ذلك خلافا، وأن الزوج لا يرجع عليها بشيء، وعنه: يسقط، واختار الشيخ: أنه يسقط مهرها، كما لو أفسدها غيرها وقال ابن القيم: يتجه سقوطه بإفسادها، وكان الشيخ يذهب إليه، وهو منصور أحمد، وأقوى دليل ومذهب، فالمعلم.
(٤) (٤) كان أرضعت أخته زوجة له صغيرة أو يكون له زوجة صغيرة، فتدب على الكبرى، فترفع من لبها ما يحرمه، ففي حال نوم الكبيرة.
(٥) قال الشيخ: لو أفسد مفسد نكاحها بعد الدخول، استقر المهر على الزوج، وهو المنصور عن أحمد.
لاَّنَهَ لاَ فٌقِل لَهَا في الْفِسْخ (١) (وَ) لَهَا (جَمِيعه بَعْدَه) أي
بعد الدخول، لاَسِتْقِرَارُهُ بِهِ (٢) (ويِرِجعُ الْزَّوْجُ بِهِ) أي
بمَغْرِمه من نَصَفٍ أو كل (على المفسد) لأنّهَ أُغرِمَهُ (٣)
فإِن تَعدَّد المفسد وزعَ الغرم على الرضعات المحرمة (٤) (ومن
قَال لِزوجته: أَنْت أُخْتِي لِرْضَاعُ بَطْل النِّكاحِ) حكَماً،
لأَنّهُ أَقْرَ بِما يَوْجِبُ فِسْخُ النِّكاحِ بِنِهّمَا، فِلَزَّمَهُ ذَلِكَ
(٥) فَإِن كَانَ إِقَرَارُهُ (قَبْل الدخول وَصِدْقَتهِ) أَنْنِهَا أُخْتِهِ (فَلا
مُهْرٌ لَهَا، لَأَنْنِهَا اتفقَا عَلَى أنَّ النِّكاحَا بَاطِل من أَصْلِهِ
(٦) (وَإِن كَذَّبْتِهِ) في قوله إنْنِهَا أُخْتِهِ قَبْل الدخول (٧).

(١) وَجُزِّمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ فِيرِجَعُ بِهِ الْزَّوْجُ عَلَى وَلِي الصَّغِيرَةِ مَثَلًا، وَلَهَا الْأَخْذ
من المفسد، لاَسِتْقِرَارُهُ عَلَيْهِ.
(٢) أي بالدخُلُ، فِرِجَعَ إِذَا عَلَى زَوْجَها.
(٣) (وَلَهَا الأَخْذِ من المفسد، لاَسِتْقِرَارُهُ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَجُوع عَلَى الغَارٍ
(٤) عَلَى قُدْرِ رَضْعٍ تِنِّهِمَا المَحْرَمَةُ، كُلُّ وَاحِدٌ بَقِدِرْ مَا أَتَلْفَتْ، لَتَسَبِّبَهُنَ
في استِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.
(٥) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيُّ، كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْطَّلَاقِ، أَو أَنَّ أَمْهَتَهَا أُخْتِهِ مِن النِّسبِ،
وَيَنَفَسُ نِكَاحِهُ فِي بَيْنَهُمَا وَبِيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِن كَانَ صَادِقًا.
(٦) لَا تَتْسَحَّقُ فِيهِ مِهْرًا، أَشْهَبُهَا مَا لَوْ ثَبِتَ ذلِكَ مِنْهَا بِبَيْنَهَا.
(٧) لَوْمَا ثَبِتَ ذلِكَ بِبَيْنَهَا.

١٠٣
(فلا نكاح) وإلا فهي زوجته أيضاً.

(1) وقد جاءت الفرقة من جهة.

(2) أي أنه أخوها، لأن المهر يستقر بالدخول.

(3) عادة بالتحريم، فلا مهر لها، لأنها إذا زانية مطاوعة، هذا إذا كانت حرة، وأمها الأمة فيجب المهر لها، فإن قال: هي عمتي، أو خالتي، أو أبنة أخي، أو أمي من الراضي، وأمك صدقه، فالحكم كما لو قال: هي أختي من الراضي.

(4) كأن أقرت بذلك قبل الدخول، فلا مهر لها، لإنقاذها بأنها لا تستحقه.

(5) فإنها إن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكته، ولا تمكنه من وطلتها، ولا من دواعيه، لأنها محمرة عليه، وعليها أن تفتدي منه وتفرعه.

(6) أي: وإن كانت كاذبة في قوله، أنه أخوها من الراضي، فهي زوجته أيضاً، ظاهراً وباطناً.

104
(وإذا شك في الرضاع (1) أو (2) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (3) أو شكت المرضعة) في ذلك (4) (ولا بيئة فلا تحريم) (5) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم (6) وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت (7).

(1) أو شك في وقوعه في العين.
(2) حيث أن ما دون الخمس الرضعات لا يحرم لما تقدم.
(3) أي في الرضاع، هل أرضعته أولا، وإن كانت أرضعته فشكت أنها خمس رضعات.
(4) أي ولا بيئة على ثبوت خمس الرضعات، فلا تحريم بينهما.
(5) وقد شك فيه، والاسأل عنه، فلا تحريم.
(6) أي حكم الرضاع; والمذهب أنه يقبل في الشهادة بالرضاع واحدة، بشرط أن تكون مرضية في دينها، بحيث تقبل شهادتها، ولو المرضعة، قال الشيخ: إذا كانت معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفا خمس رضعات، قُبِل على الصحيح، وثبت حكم الرضاع.

وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعت وزوجها، فقد لزمته الحجة من الله في اجتثثها، ونوجب عليه مفارقته; لقوله صلى الله عليه وسلم زدها عنك، وليس لأحد أن يفتى غيره، وهذا والله أعلم ما لم يتقيد شهادتها دعوى من الزوج ولا من الزوجة، فإنما إذا أدعى أحد الزوجين، أنه أفر أنه أجبه بالرضاع، فأنكر، فإنه لا يقبل في ذلك شهادة النساء متفردة، لأنه شهادة على الإقرار، والإقرار مما يطلبع عليه الرجال، فلم يحج فيه إلى شهادة النساء المتفردة، ولم يقبل ذلك، بخلاف الرضاع نفسه، كما صرح به الموقف وغيره.
وكراه استرضاع فاجرة (1) وسبيحة الخلق وجذماء وبرصاء (2).

(1) ومشركة، لقول عمر وابنه، وكذا ذميم.

(2) لنبيه صلى الله عليه وسلم "أن تسترضع الحمقاء رواه أبو داود، لأن للرضاع تأثيراً في الطباع، فيختار من لا حماقة ونحوها فيها، وسبيحة الخلق ونحو ذلك في معنى الحمقاء، فدل الحديث على كراهية ذلك.

وحكى الفاضي: أن من أرتضع من أمرأة حمقاء خرج الولد أحمر، ومن ارتضع من سبيحة الخلق تعدد إليه، ومن ارتضع من بهيمة كان بلداً كالبهيمة.
كتاب النفقات

جمع نفقة

(1) أي هذا كتاب يذكر فيه بيان ما يجب على الإنسان من نفقات الزوجات والقراءة، والممالك وغيرهم، وقد كل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك.

(2) وتجمع على نفاد، كثرة وثمار، وهي لغة: البراء، ونحوها، من الأموال.

(3) أي والثقة شرعا: هي كفاية من يمموه بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال.

(4) كاء شرب وظهارة، وإعفاء من يجب إيفافه، من من تجب نفقاته، وأجمعوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقاته، كأزوجه والولد الصغير، والأب، وقال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه، على أن على العبد نفقة زوجته.

(5) بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته) الآية وقال (ولكن مثل الذي علّمه بالمعروف) للخبر الآتي، وغيره، والإجماع، حكاه ابن رشد وغيره.

(6) عند جمهور العلماء.

- 107 -
لقوله صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم وأبو داود (3) (ويعبتر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي يسارهما أو إعسارهما (4) أو يسار أمهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما (5) (فيفرض) الحاكم للموسرة تحت الموسرة (2) قدر كفايتها من أرفع خبر البلد وأدمه (6).

(1) فنذل الحديث على وجوب النفقة والكسوة للزوجة بالمعروف، ولا نزاع في ذلك، وفي السنن تطعمنها إذا طعت، وتكسوه إذا أكبت، قال الشيخ ويدخل في (ولأن مثل الذي عليه بالمعروف) جميع الحقوق التي للمرأة عليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارف الناس بينهم ويحلوه معدودا، ويتكرر وقال: لا يلزم الزوج تملك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو، بحسب العادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعت، وتكسوه إذا اكبت، كما قال في الملوك.

(2) وهو مذهب مالك، وأصحاب أبي حنيفة.

(3) فرفع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نافيه، إن لم يتراضيا على شيء.

(4) فنفة الموسرة، وهو من يقدر على النفقة بماله أو كسبه وعكسه المعسر الذي لاشيء له، والمتوسط: هو الذي يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.

(5) الذي جرت عادة أمثالها بأكله، من الأرز واللبن وغيرهما، وما يطيب به اللحم، مما لاتكرهه عرقا، لأنه عليه الصلاة وسلام: جعل ذلك بالمعروف، وإن تبرمت من أدم، جعل لها غيره.
و) يفرض لها ( لحما عادة الموسرین بمحلهما(۱) و ) يفرض للمودررة تحت الموسر من الكسوة ( مایلسب مثلها(۲) من حریر وغيره ) كجيد. كنان وقطن ، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص ، وسراويل ، وطراحة ، ومقنعة ، ومداس ، ومضربة للشتاء(۳) ( وللنوم فراش ولحاف(۴) وإزار(۵) للنوم في محل جرت العادة فيه(۶) ( ومحدة(۷) )

( ۱ ) أي بلد الزوجین ، لاختلافه بحسب المواضع ، ويفرض لها حطة وملحا لطبخه ، والأولى المتعد لملها ، وقدم جماعة : لا يقطع اللحم فوق أربعين ؛ وقال عمر : إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ؛ أي فمن اعتده أسرف في التفقة .

( ۲ ) مما جرت به عادة مثلها ، من الموسرات بذلك البلد .

( ۳ ) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية ، والشخص لا يد له من شيء يواري جسده ، وهو القميص ، ومن شيء يستر عورته ، وهو السراويل ، ومن شيء على رأسه وهو الطراحة ، يعني الخمار فوق المقنعة ، تغطي المرأة رأسها بها ، ومن شيء في رجله ، وهو المداس ، ومن شيء يذقه ، وهي المضربة « كساءان بينهما قطن » أو كساء ملبد ، جبة تلبس في الشتاء .

( ۴ ) إذا لابد من شيء ينام عليه ، فلنوم فراش ولحاف يحشي بالقطن ، إذا كان عرف البلد ، وملحفة للحاف .

( ۵ ) أي تنام فيه ، إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه .

( ۶ ) بكسر الميم ، معروفة ، تجعل عليها الخلد عند النوم .

۱۰۴
والجلس حصير جيداً (وInserted) أي بساط (٧) ولا بد من ماعون الدار (٨) ويكتفي بخزيف وخشبة (٥) والعدل ما يليق بهما (٩) ولا يلزم ملحقة وخف لخروجها (٧) (١٠) يفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير (٥) من أدنى خبز البلد (١٠) من (١٠) أدم يلائمها (٨).

(١) الحصير : البساط الصغير من النبات ، أوالنسوج من القصب ، أوالخوص جيد : أي : من رفع الحصير ، لأن ذلك مما لا غنى عنه .
(٢) من صيف ، نوع من الطناقص ، وتراد من عدد الثياب ما جرت العادة بلسه ، مما لا غنى عنه ، لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) والكوسفة بالمعروف ، هي التي جرت عادة أمثالاً بلسه .
(٣) مما يليق بهما ، وما اعتيد في بلادهما أولى .
(٤) الخزيف : هو ما شوي من الطين فصار فخاراً ، وقيل : خوابة الطين قبل أن يطيب ؛ وهو الصصال .
(٥) وما اعتيد لأنثامها .
(٦) الملحقة : نحو العبادة ، وما يلتحف به بسمة ملحفة ، والخف : معروف ، وتقدم ، وذلك لأنها لم يرب على الخروج ، وممنوع منه للزوج ، فلا مؤونة عليه لما هي ممنوعة منه .
(٧) وعبر بعضهم للمصرة تحت المعسر ، وتقدم تعريف الفقير والمعسر .
(٨) كخشكاك بأدمه الملائم له عرفنا ، كالابلاقا ، والخل ، والبلقى ، ودهنه ، ولله عادة ، ومنا جرت عادة أثامها في بلدهما .

- ١١٠ -
وتنقل متبرعة من أدم إلى آخر، (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه) و يفرض (للملتسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها) كفقيرة تحت غني (ما بين ذلك عرفا) لأن ذلك هو اللائق بحالهما (و عليه) أي على الزوج (مؤونة نظافة زوجته) (1)
من دهن وسدر، وثمن ماء ومشط (و) أجرة قيمة (2).

(1) أي وتنقل متملئة من أدم إذا ملته إلى نوع آخر، لأنه من المعروف.
(2) من غليظ القطن والكتان، ولن stockholm بصفوف وكساء، أو عباءة للخضاء، وللجلوس باربة ونحوها.
(3) ولأن إجاب لفقة الموسر على المعسر، وإنفاق المعسر لفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو المتوسط، وفي المبدع: الموسر من يقدر على الفقة بالله أو كسبه، وعكسه المعسر، وال المتوسط من يقدر على البعض، فبمعنى أن تكون المتوسطة تحت الفقير، أعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير، وكذا الفقيرة تحت المتوسط.
(4) كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها.
(5) أي وعليه مؤونة نظافتها، من الدهن لرأسها والسدر، وكذا الصابون وثمن ماء لشرب، ووضوء وغسل من حيض، ونفاس، وجبابة، ونجاسة، وغسل ثياب، وثمن مشط، ونحو ذلك مما يعود بنظافتها.
(6) مضاف إلى الأجرة، بتشديد الياء، أي التي تغسل شعرها، وسرحه وتفطره، ونحو ذلك، كنس الدار وتنظيفها، لأن ذلك من حالاتها المتعددة.
( دون ) ما يعود بنظافة ( خادمها ) 
 فلا يلزمها، لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم 
 ولا يلزم الزوج لزوجته ( دواء وأجرة طبيب ) إذا مرضاً، لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المتعدة 
 وكذا لا يلزم ثمن طيب، وحناء وحضاب، ونحوه، وإن آراد منها تزيناً به، أو قطع رائحة كريهة 
 أو أتى به لزمها، وعلى مسنًة لحاجة 
 يخدم مثلها خادم واحد 
 وعليه أيضاً مؤسسة لحاجة .

(1) من دهن وسدر ومشط، ونحو ذلك .
(2) فلم يلزمها ذلك، قولاً واحداً، وأما نفقة الخادم وكسوته فعليه، كنفقة فقيرة تحت قفر، مع خف وملحمة لحاجة، والأخيرة الوجوع في ذلك إلى عادة أمتها.
(3) وكذا أجرة حجام وفاصد، وكحلال، لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم،
(4) كما لا يلزم المستأجر بناء ما وقع من الدمار.
(5) كأسفداج، لأن ذلك من الزينة، فلم يجب عليه، كشراء الخلي، إلا أن يريد منها التزيناً به، أو قطع رائحة كريهة منها.
(6) يلزم لما يريد لقطع رائحة كريهة منها، ذكره الموقف وغيره.
(7) وقائياً الشيخ: ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه.
(8) وهذا دمهب أي حينة والشافعي، وإحدى الراويين عن مالك.
ولا يلزم أن يملكها إياه، وإن قالت: أخدم نفسى وأخذ ما يلزمك خادمي،
لم يلزمها، وإن قال: أخدمك بنفسى، لم يلزمها، لأنها تحشنها، وفيه غضابة عليها.
(9) والقول قولها في احتياجها إليها.
فصل

( ونفقة المطلقة الرجعية ، وكسوتها ، وسكنها كالزوجة )
لأنهن زوجة ، بدلاً قوله تعالى ( وبعوثهن أحق بردهن في ذلك ) ( ولا قسم لها ) أي للرجعية وتقدم ( والبائن بفسل أو طلاق ) ثلاثًا أو على عوض ( لها ذلك ) أي النفقة والكسوة والسكنى ( إن كانت حاملا ) ( 1 )

( 1 ) في بيان حكم نفقة الرجعية وغيرها ، وقت دفع قوت الزوجة ، وكسوتها وغيرها ذلك .
( 2 ) فيما تقدم سواءاً .
( 3 ) ولأنه يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيازه ، فأشبه ما قبل الطلاق ، واللأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة ، من الكتاب والسنة والإجماع .
( 4 ) قريباً ، لا ربما يعود لنظافتها ، فكالزوجة .
( 5 ) أي أو طلاق على عوض ، لا نفقة لها ولا سكنى ، لما في الصحيحين : أنه قال لفاطمة - وكان زوجها طلقها أبتنة - لا نفقة لك ولا سكنى ; قال ابن القيم : المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى ، بسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، بل موافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ، ومذهب فقهاء الحديث ، اه .
( 6 ) قال المؤلف وغيره : بإجماع أهل العلم .

- 113 -
م 8 / ج 7 ( حاشية الروض المرجع)
لقوله تعالى ( وَإِنَّ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ حَمْلُهُنَّ حَامِلًا حَتَّى يَضِعُنَّ حَمْلُهُنَّ )۱) وَمِنْ أَنْفَقٍ يَظْنُنَا حَامِلًا فَبُنِى حَائِلًا رِجْعٍۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡۡ
(1) فدل على أنها تجب له، وعنه: تجب لها من أجله، لأنها تجب مع
اليسار والإعصار، فكان لها، كنفعة الزوجات، والتفريع على الأولى.
(2) لأنه ولده، فلزمته نفقته، ولا تسقط بنشوز أمه.
(3) فتوجب على الواطيء، لأنه ولده، فلزمته نفقته، كما يعد الوضع.
(4) لأنه ملكه، وإن كان رقيقًا، فعلي سيدها، لأنه ملكه.
(5) كنفعة الأقارب.
(6) فترجع، لتفويتها بإذن حاكم.
(7) إذا امتنت من الإفناق من وجبت عليه، لكونها قامت عنه بواجب.
(8) أي حبست عن زوجها، ولو كان حبها ظلمًا، سقطت نفقتها،
لفوات التمكين، المقابل للنفقة، ولو البيترمها معها في حبها.
(9) سقطت نفقتها، قال المؤلف: في قول عامة أهل العلم، والناشر غير
ممكنة، وتقدم أن النشور معيثتها إياه، فيما يجب عليها كن امتنت من فراشه
أو من الإفصال معه إلى مسكن مثلاها، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو أبت السفر
معه، ولم تشرط بلدها، ونحو ذلك مما تقدم، لأن النفقه في نظير تمكينها من
الاستفادة.

- 110 -
أو تطوعت بلا إذن بصوم أو حج ( ) او أحمرت بندر حج ( ) او نذر ( صوم ( ) او صامت عن كفارة ، او عن قضاء رمضان مع سعة وقته ) بلا إذن زوج ( او سافرت لحاجتها ولو بإذنها سقطت ) نفقتها ( لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته ، فسقطت نفقتها ) بخلاف من أحمرت بفريضة من صوم او حج ( او صلاة ولو في أول وقتها بسنتها )  

(1) سقطت نفقتها ، صحيحه الموقف وغيره ، لم تنع نفسها بسبب لا من جهته ، إلا أن يكون مسافرا معها ، متمكن من استمتعة بها ، فلا ، وله تفويت ها في صوم التطور ، ووطؤها فيه ، لأن حقه واجب ، وهو مقدم على التطور ، وإن امتنعت فناشر .  

(2) ولو كان بإذنه فلا نفقة لها ، لتقويت حقه من الاستمتع .  

(3) باختيارها ، بالنذر الذي لم يوجه الشرع عليها ، ولا ندبها إليه ، وإنما صدر النذر من جهته .  

(4) سقطت نفقتها ، لأنها منعت نفسها عنه ، بسبب لا من جهته .  

(5) لأنها ناشر ، أو سافرت لنزهة ، أو لزيارة ، ولو بإذنها .  

(6) ولتقويتها التمكين لحظ نفسها ، وقضاء إرها ، إلا أن يكون معها متمكنا منها ، وكذا لو سافرت لتغريب ، لعدم التمكين ، وإن اكتفت فكما لو سافرت .  

(7) لفعلها ما أوجب الشرع عليها ، وندب إليه .  

(8) لفعلها موجب وندب إليه ، وسننها تابعة لها .
أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان، لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها (1) وقدرها في حجة فرض كحضر (2) وإن اختلها في نشوز أو أخذ نفقة فقالوها (3) (ولا نفقة ولاسكنى) من تركها (للتوفيق عنها) ولو حاملاً، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة (4) لولا لوجب النفقة عليهم (5) فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركية. إن كانت (6)

(1) لأنه مضيق بأسفل الشرع، أشبه أداء رمضان، فلم تسقط نفقتها.
(2) أي كنت خضرة، وما زاد عليها، ولا بد من إشهام على النفقة بنية رجوع.
(3) وقالوا: لأن الأصل عدم ذلك للخبر، إذ هو يدعي النشوز ووصول النفقة، وهي تذكر، قبل قولها، لأنه يعارض الأصل، والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشفق، وقال الشيخ: قول من يشهد له العرف، وهو مذهب مالك، ويخرج على مذهب أحمد في تقديمه الظاهر على الأصل.
(4) وقال ابن القيم: قول أهل المدينة إنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها، ويكسوها فيما مضى، هو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وقولهم هو الذي نذين الله به ونعقد سواه، والعلم الحاصل بإخفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي، اعتمادا على الأمارات الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل.
(5) ولا حق لها على الورثة.
(6) لا شرعا ولا عرفًا، فعل نفسها، أو من يمونها بشترته.
(7) أي إن كانت له تركية، لأن الموسر لا يجب نفقتها غيره.
وإلا فعل وارثه المؤسر (1) (ولها) أي لا ينجب لها النفقة من زوجة (2) ومطلقة رجعية (3) وبائن حامل، ونحوها (4) (أتخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس، لأنه أول وقت الحاجة (5) فلا يجوز تأخيره عنه (6) والواجب دفع قوت من خبر وأدام لاحب (7) و (لإقليمتها) أي قيمة النفقة (ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة (8)

(1) أي وإن لم تكن ثم تركة، ينفق على الحمل من نصيبه منها، وجبت نفقة الحمل على وارثه المؤسر.
(2) أتخذ نفقة كل يوم من أوله، لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفقت على تأخيرها، أو تعجيلها جاز، وقال الموافق وغيره: بلا خلاف بين أهل العلم.
(3) لها أخذها كذلك، كالزوجة قولا واحدا.
(4) كل حامل موطومة بشبهة، ولحمل ملاعبة لم ينطف من الولد.
(5) إلى النفقة عرفًا وعادة.
(6) لتضرر من وجبت له بالتأخير.
(7) أي والواجب من وجبت له النفقة، دفع قوت من خبر وأدام، ونحوه، لزوجة وحاسدها، وكل من وجبت له نفقاته، لدفع حب، لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، ولا يلزم قبوله، قال ابن عباس وغيره: في قوله (من أوسط ما تطعمون أهلكم) قال: الخيز والريت، والخيز والمطر، وإن رضيت الزوجة الحب، لزمه أجرة طهنه وخيزه، وكذا غيرها من وجبت له.
(8) من نقد أو فلوس، لأنه ضرر عليها، خاجتها إلى من يشتريه لها وغير ذلك.
لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما) ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب – كدرهم – إلا بتراضيهما (فإن اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة (أو) اتفقا (على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لأن الحق لابد وهو) ولها الكسوة كله عام مرة (في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب، لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد، يستدام إلى أن يبل.

(1) ولا يلزمها قبوله بغير رضاها.
(2) ولا يجبر من امتنع منهما، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف، يدل على أن الواجب الكفاية، من غير تقدير النفقة، وهو منذهب جمهور العلماء، وقال ابن القيم: فرض النزاه، لا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا، عن غير مستقر؛ قال في الفروع: وهذا متجه مع عدم الشقاق، وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق وال الحاجة – كالأثاث مثلها – فيوجه الأمر، للحاجة إليه على ما يخفى.
(3) جاز، لأن الحق لا يعدوهما.
(4) لكل منهما الرجوع عنه في المستقبل، لعدم استقراره.
(5) لأنهعادة.
(6) فوجب على الفوز، للحاجة إليها.
(7) وقال الحلواني وغيره: في أول الصيف كسوة، وفي أول الشتاء كسوة = 114.
وكذا غطاء ووطاء، وستارة يحتاج إليها(١) واختار ابن نصر
الله: أنها كمآعون الدار ومشت، تجب بقدر الحاجة(٢) ومنى
ان قضى العام والكسوة باقية فعله كسوة للجديد(٣) (وإذا
غاب الزوج أو كان حاضراً (ولم ينفق) على زوجته (لمته
نفقة ما مضى) وكسوته(٤) ولو لم يفرضها الحاكم(٥) ترك
الإنفاق لعذر أولاً(٦).

= وقال الشيخ: تجب بقدر الحاجة، وهو الملتقي به، لموافحته الأدلة والعاد.

١٠(١) أي تجب كل عام، ككسوة.
(٢) أي الذي يلزمه لها، من أناث الدار، والغطاء والوطاء، و نحو ذلك،
هما ذكر، فهو كمآعون الدار، بقدر الحاجة، واختاره الشيخ، والعمل عليه;
ومرادهم يخلف الكسوة، ففي أول العام، واختار الشيخ، والمفتى به: أن
الكسوة أيضاً بقدر الحاجة، كما تقدم.
(٣) أي كأنها لو بلبت قبل ذلك، لم يلزمها بلها، ومشي عليه في المنتهى
غيره، ولارب أنه يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، كما هو المعترف
بين الناس.
(٤) وهو مذهب مالك وشافعي، وحكى إجماع الصحابة عليه.
(٥) فإن فرضها لممت اتفاقاً، وكذا إن اتفقا على قدر معلوم، فتصرد ديناً
باصطلاحهما.
(٦) لم روى الشافعي وغيره: أن عمر كتب إلى أمراء الإجتياز، في رجال
غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوه، بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا =
١٢٠٧.
لأنه حق يجب مع اليسار والإعصار، فلم يسقط بمضة الزمان كالأجرة (1) وإن أنفقت الزوجة (في غيبته) أي غيبة الزوج (من ماله فبان ميتا، غرمها الورث) للزوج (ما أنفقته بعد موته) لانقطاع ووجب النفقة عليه بموته (2) فما قضته بعده لا حق لها فيه، فرجع عليها ببدل (3).

= بعثوا بنفة ما مضى: وقال ابن المنذر: هذه نفة وجبت، بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

(1) أي كما أن الأجرة لا تسقط بمضة الزمان، وفارقت نفة الأقارب، فإنها صلة، يعتبر فيها اليسار من المنفق.

(2) فلا تستحق ما قضته من النفقة بعد موته، قال الشيخ: وعلى قياسة كل من أبحث له شيء، وزالت الإباحة: فعل الله أو فعل البيح، كالمثير إذا مات، أو رجع، والمالح وأهل الموقوف عليه.

(3) وإن فارقتها بائنا في غيبته، فأنفقت من ماله، رجع عليها بعد الفرقة.

- 111 -
فصل

(1) ومن تسلم زوجته ( التي يوطن مثلها ) وجبت عليه نفقتها ( أو بذلت ) تسليم ( نفسها ) ( أو بذله وليها ) ( ومثلها يوطنا ) بأن تم لها تسعة سنين ( وجبت نفقتها ) وكسوتها.

(2) أطلقه بعض الأصحاب، وأنه أنفسهم بينت سنتهم، كما سيأتي.

(3) كبراه كان الزوج أو صغيرا، يمكنه الوطأ أولا، وفي الإفتاء حتى ولو تعذر وطوها، لمرض أو حيض، أو نقص أو رتق أو قرن، أو تكون نضوة الخلق، أو حدث بها شيء من ذلك عنده، لكن لو امتنته من التسليم، ثم حدث لها مرض فيما، فلا نفقة لها ما دامت مريضة، عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة، يمكن من الإستمتاع بها فيها، وبذلتها في ضدها.

(4) البذل التام، إبتداء، أو بعد نشور.

(5) أي أو بذل التسليم وليها، أو تسلم من يلزمه تسلهما.

(6) نص عليه، وسلما: متي تؤخذ من الرجل نفقة الصغرة؟ فقال: إذا كان مثلا يوطنا، كنت تسنين، ويمكن حمل إطلاق بعضهم، على هذا، لقول عائشة: إذا بلغت الإجارية تسع، فهي إمرأة.

(7) وهو منصب أبي حنيفة ومالك، وأحد قوليه الشافعي، ولمسلم، واتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتهن بألسنة الله، واستحللنا فروجهن بكلمة الله، وللن عليكم رزقهن وكسوتين بالمعروف.

147
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ولها النفقة في مدة الإمتانع لذلك، لأنه بحق (1) فإن سلمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) (2) ولا نفقة لها مدة الإمتانع، وكذا لو تساكتا بعد العقد (3) فلم يطلبها، ولم تبذل نفسها فلا نفقة (4) وإذا أسر الزوج (بنفقة القوت) أو أسر ب (الكسوة) أي كسوة المعلم (5) أو أسر ب (بعضها) أي بعض نفقة المعلم، أو كسوته (6) أو أسر ب (السكن) أي مسكن معلم (7) أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعلم (8).

(1) وذلك أنها فعلت مالاً أن تفعله، وهو حفظ منعتها، التي لا يمكنها الرجوع، فيما إذا استوفى منها، بخلاف البيع إذا تسله المشتري ثم أسر بثمه، فإنه يمكنه الرجوع فيه.

(2) كما لو سلم المبيع، ثم أراد منه منه.

(3) لعدم التمكين بلا عذر من قيله.

(4) وإن طال مقامها على ذلك، لأن البذل شرط لوجوب النفقة ولم يوجد.

(5) فلها فسخ النكاح، وهو مذهب مالك والشافعي.

(6) وتقدم أنها من أدني خيبر البلد، وما يلبس مثلها من غليظ القطن، ونحوه.

(7) فلها الفسخ.

(8) وهو ما يصلح للثىهما عادة.

(9) وهو مذهب مالك والشافعي، وجمهور السلف.

--- 144 ---
لحديث أبي هريرة مرفوعاً - في الرجل لا يجد ما ينقف على أمر أمه - قال "يفرق بينهما" رواه الدار قطني (1) فتفسخ فورَأ أو متراخيًا بإذن الحاكم (2) ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه (3) ولا يمنعها تكسب ولا يحبسها (4) فإن غاب زوج موسر (5) ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخها من ماله (و) تعذرت (6) استدانتها عليه (7) فلها الفسخ بإذن الحاكم (8).

(1) ولقوله تعالى (فإمساك بمعروف، أو تسريح بإنسان) وليس الإمساك مع ترك الفضيحة إمساكًا بمعروف، ونظر (ب) تقول أمراتك أطعمني أو فارقني) وسلت ابن المسبب، عن الرجل لايجد ما ينقف على أمراته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، وذكر أنه ستة، وآخر عمر المتقدم، وغيره.

(2) وكذا امرأة المفقود، لها الفسخ إذا لم يكن له مال، ينقف على زوجته منه.

(3) قال الموافق وغيره: تخير بين الصبر عليه، وبين فراقه، وذكره قول جمهور العلماء، وذلك لأن الحق لها، ولا يلزمها إذا التمكين من الاستمتاع، لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أصر المشترى بضم الميع.

(4) مع عسرته، إذا لم يفسخ، بل يدعها تكسب، ولو كانت موسرة، لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع، وإنما يملك حبسها إذا كفتها المؤونة، وأغنها عمما لابد لها منه.

(5) وتغدر الأخاد من وكيله، إن كان له وكيل.

(6) فروي سعيد بن منصور: أن عمر كتب إلى أمراء الأجانب - في رجال غابوا عن نسائهم - أن يأخذوا بهم، وأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا عهجوا بثقة.
لأن الإنفاق عليها من ماله متوفر، فكان لها الخيار، كحال الإعصار (1) وإن منع موسى نفقة أو كلها أو بعضهما، وقدرت عليه ماله، أخذت كفايتها، وكفاية ولدها، وخدامها، بالمعروف بلاذن (2) فإن لم تقدر أجله الحاكم (3) فإن غيب ماله وصبر على الحبس، فلها الفسخ، لتقدر النفقة عليها من قبله (4) =ما حسبوا، وحكي إجماع الصحابة على ذلك، للزوم نفقة ما مضى، ولو لم يفرضها حاكم، كأنما تقدم.

(1) وعلم منه أنه إذا ترك لها نفقة، أو قدرت له على ماله، أو على الإستدانة عليه، أنه لا فضله لها، لأن الإنفاق عليها من جهة غير متوفر.

(2) لما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم قال فلندى خذي ما يكفيك، وللذى بالمعروف، قال الشيخ: من كان له عند إنسان حق، ومنعه إياه، جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه، إذا كان سبب الحق ظاهرًا، لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة الناقة، والاستحقاق الأقارب الناقة، على أقرابهم، واستحقاق الضيف الضابطة على من نزل به، وإن كان سبب الحق خفياً، يحتاج إلى إثبات لم يجز، وهذه الطريقة المصوصة عن أحمد، وهي أعدل الأقوال.

(3) أي فإن لم تقدر زوجة موسى، منعنا ما وجب لها على الأخذ من ماله، وفلا رفعه إلى الحاكم، فأمره بدفعها له، فإن امتبت أجله حاكم عليه، فإن أبي حبيسه، أو دفعها من مال الزوج.

(4) كالمعصر بل أولى، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة، لفقد مالها، للكفالة، ينقض عليها منه، ثم تبين له مال صح الفسخ، استظهره ابن نصر الله، لآن تلقنتها تحمل بما يقدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائبا عنها، لا علم لها به، فلا تكلف الصبر لا حتماً.

- 144 -
باب

نفقة الآقارب والمالك من الآدمين والبهاءم (1)

(1) تجب النفقه كاملاً، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً (2) أو تمتها (3) إذا كان لا يملك البعض (4) لأبويه وإن علواً (5)
لقوله تعالى (والوالدين إحسانًا) ومن الإحسان الإفنق عليهما (6) و (7) تجب النفقه أو تمتها (ولده وإن سفل) ذكرى كان أو أنشى (8).

(1) المراد بالآقارب هنا من برهته بيفرض، أو تسبيب، ويدخل فيهم العتيق.
(2) ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإفنق.
(3) وهذا أحد شروط الإفنق. أن يكون المنفق عليهم فقراء، لا مال لهم ولا كسب، يستثنون به عن إفنق غيرهم.
(4) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، أن نفقة الوالدين الفقراء، الذين لا كسب لها ولا مال، واجبة في مال الولد.
(5) بل من أعظم الإحسان بالوالدين، إذا كان أو أجزهما، لا يملك نفقة أن ينفق عليه، قال الشيخ: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر، وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وفي الحديث: وابداً بين تعود، أمك وأباك، الخ.
وفي الصحيح، ذكر الأمة ثلاث.
(6) قال الموفد: الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والولودين، الكتاب والسنة والأجماع، وتقدم حكية ابن المنذر: الإجماع على وجوبها للوالدين.

- 147 -
لقوله تعالى ( وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن ) (1) حتى ذوي الأرحام منهم أي من آبائه وأمهاته (2) كأجداده المدائين وإناث (3) وجداته الساقطات (4) ومن أولاده كولد البنت سواء ( حجيه ) أى الغني ( معسر ) فمن له أب وجد معسر ، وجبت عليه نفقاتهما ، ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر (5).

(1) أي (وعلي المولود له ) وهو الأب (رزقهن) أي طعام الوالدات (وكسوتهن) أي لباسهن (المعروف) أي بما جرت به عادة أمثالنا في بلدهن ، على قدر الميسرة ، من غير إسراف ، ولا إفراط ، وأول الآية : (والوالدات ) أي المطلقات (يمرضن لأولادهن) الآية ، وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم "خذي من ماله ما يكفيك ، وولدك بالمعروف ".

(2) لعوم الآية ، سواء كانوا وارثين أو محجبين ، وفقا للشافعي ، لأن قرابتهم قراءة جزئية وبعضية ، تقضي رد الشهادة ، وتمنع جريان القصاص على الولد بقتل الولد وإن سلف فأوجب النفقه ، كقراءة الأب الأدنى.

(3) كأتي الأم ، وأبي أم الأم .

(4) كأم أب الأم .

(5) ولد بنت الابن .

(6) وكابن معسر مع ابن ابن موسر ، فنجب النفقة في المثالين على الموسر .

126
(أولاً) بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معصر ولا أبي له، فعليه نفقة جده، لأنه وارثه (و) تجب النفقة أو إكمالها فكل من يرثه ( unavoidable ) كولد لأم (بفرض) كأَخ وأم لغير أم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة ( سوى عمودي نسبه) كما سابق.

ولا أثر لكونه محجوبياً، لأن بينهما قرابة، توجب العتق ورد الشهادة، كما تقدم، فأشبه القريب.

(1) لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وكذا جد مع ابن بنته.
(2) يعني الغني، للاية والأخبار، ولأن بين المتوازيتين قرابة، تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، ف잠픽 أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، قال الشيخ: والأوجه وجوها مرتباً، وإن كان الموسر القريب ممتعاً فينبغي أن يكون كالعصر، كما لو كان للرجل مال، وقيل بينه وبينه، لغصب أو بعيد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا، القرض رجاء الاسترجاع، وعلى هذا مما وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض، إذا كان له وفاء.
(3) وكالأم، والبالة.
(4) وكابن أخ، وابن عم لغير أم.
(5) أي فلا تجب نفقة، قالوا: لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، واختار الشيخ الوارث، لأنه من صلة الرحم، وهو عام، وفي الإختيارات: وتجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم، لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم المراة في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد.
(6) الوارثين منهم بفرض، أو تعصيب أولاً، كجود موسر مع أب فقير، فظام الجلد الموسر، نفقة ابن أبيه العصر.

- 149 -
م 9 / ج 7 (حاشية الروض المريح)
( سواء ورثة الآخر كأخ ( للمنفق ( أولا كعمة وعتيق ) ) وتكون النفقة على من تجب عليه ( بمعروف ) ( لقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ثم قال ( وعلى الوارث مثل ذلك ) ( فوجب على الأب نفقة الراضع ، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث ) ( وروى أبو داود : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : من أب ؟ قال ( أمك وأباك ، وأحتك وأخاك ).

(1) وكبت أخيه وبنت عمها ، فإن العمة لا ترث ابن أخيها ، بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها بالتعصيب ؛ وكذا العتيق ، لا يرث مولاها ، وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث.

(2) عند جمهور أهل العلم.

(3) أي وعلى وراث الوالد — الذي لومات الصبي وله مال ورثه — مثل ماعلي الأب ، من الإتفاق على الطفل وكسوته ، وعلى والدة الطفل ، والقيام بحقوقها ، وعدم الإضرار بها ، وهو قول جمهور العلماء ، واستدلالا بأذهان الآية ، وقوله ( وآت ذا القربى حقه ) وغير ذلك من الأحاديث ، على وجوب نفقة الأقارب ، بعضهم على بعض ، وقالوا : إذا لم يكن للصبي ونحوه ، مال يتفق منه عليه ، أجرت ورثه.

(4) فيدخل وجب نفقة الطفل وكسوته ، ونفقة مرضعته ، على كل وراث قريب ، أو بعيد ، كل منهم على قدر ميراثه منه ، نساء كانوا أو رجالا.

(5) والنسائي ، وصححه الحاكم من حديث طارق المخزني ، وابداً بمن تعمل ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناه فأدناك وهو مفسر لما تقدم ، من قوله ( وآت ذا القربى حقه ) فيجب الإتفاق بشرته ، هذه الأحاديث وغيرها.
وفي لفظ: « ومولاك الذي هو أدنناك، حقاً واجباً ورحماً موصولاً »(1) ويُشترط لوجوب نفقة القريب، ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه(2) الثاني: فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله ( مع فقر من تجب له ) النفقة ( وعجزه عن تكسب ) (3) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسب، مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقصه(4) فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له(5)

الثالث: غني المنفق، وإليه الإشارة بقوله ( إذا فضل ) ما ينفقه عليه ( عن قوت نفسه، وزوجته ورقيته، يومه وليلته و ) عن ( كسوة وسكنى ) لنفسه وزوجته ورقيته ( من حاصل) في يده ( أو متحصل ) من صناعة أو تجارة، أو أجرة عقار،

(1) فهو أحق من الذي هو أبعد منه.
(2) في قوله وتجب لمن يرثه بفرض، أو تصيب(... الخ) والمراد غير عمودي النسب، فتجب لهم وعلىهم مطلقاً، وتقدم.
(3) يستغنون به عن إتفاق غيرهم عليهم.
(4) يعني المنفق عليه في خلقه، كزمية، أو حكم، كصغر وجنون.
(5) لأنه فقيه سواء كان زمناً أو صحيحاً، مكلفًا أو غير مكلف، من الوالدين، أو غيرهما.
أو ربع وقف ونحوه (1) لحديث جابر بن مروعا : 'إذا كان أحدكم فقيراً فليبداً بنفسه فإن كان فضل فعل عياله، فإن كان فضل فعل قرابته (2) و (لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال التجارية (3) و (لا) من (ثمن ملك و) لا من (آلّة صنعة) لحصول الضرر بوجود الإنفاق من ذلك (4) ومن قدر أن يكتسب أجب لنفقة قريبه (5) ومن له وارث غير أبي (وحتاج للنفقة (فنقته عليهم) أي على وارثه (على قدر إرثهم) منه (6).)

(1) فإن لم يفضل عنده شيء عن ذكر فلا شيء عليه.

(2) ولقوله لمن قال: عنيدي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال: أنتبه على زوجتك، قال: عنيدي آخر، قال: أنتبه على ولدي، الحديث.

(3) التي يتجه بها لنقص الربح بنقص رأس ماله، وربما أعتنته النفقة، فيحصل له الضرر، وهو منعم شرعًا.

(4) وفوات ما يتحصل منه قوته، وقوته زوجته ونحوها، وله تقدم من الأخبار، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم: 'ابداً بنفسك ثم بن عولو'.

(5) أي ومن قدر أن يكتسب، بحيث يفضل عن كسبه ما ينقده على قريبه، أجبر عليه، لنفقة قريبه، لأن تركه مع قدرته عليه، تضيع لمن يعول، وهو منهي عنه.

(6) أي من المنفق عليه.
لَـكِن اللّه تعالى رَتب النفقَة على الإرث ، بقوله ( وَعَلَى الْوَارِث مَثل ذَلِكَ ) فوجب أن يترتب مقدار النفقَة على مقدار الإرث ( فَهِيَا مِنْ لَهُ أَمْ وَجِدَ ( عَلَى الأَم ) مِن النفقَة ) ( الثلَث ، والثلثان على الجد ) لأنَّه لو مات لورثاه كذلك ( وَمِنْ لَهُ جَدَة وَأَخ لَغْيِر أَمِّ ( عَلَى الجدة السَّدس ، والباقي على الأخ ) لأنَّهما يرثانه كذلك ) ( وَالآخ ينفرد بنقَفة ولده ) ( لقوله صلى الله عليه وسلم لهنَّ « خذى ما يكفيك ، وولدك بالمعرفة » )

( 1 ) وذلك : أن الله أوجب على الأب نفقَة الرضاع ، ثم عطف الوارث عليه ، وأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد ، إلا أن الأب ينفرد ، كما يأتي ؛ فالنص ينص إذا لم يكن له والد ، فنفقته على وارثه ، على قدر إرثهم . 

( 2 ) وهذا منذهب أبي حنيفة وعنه : على الجد ، والذهب الراجح الأول ، للآثاء ، ومن الأم وارثة ، فكان عليها بالنصف .

( 3 ) وأم وبنت ، بينهما أرباعا ، كأ يرثانه فرضا وردا ، وابن وبنت ، بينهما أثلان ، لأنَّهما يرثانه كذلك ، للآثاء ، فإنه رتب فيها نفقَة على الإرث ، فيجب أن تترتب في المقدار عليه .

( 4 ) ولا يشركهما من يشركه في ميراث ، إذا كان موسرا .

( 5 ) فدل على افتراده بالنفقة ، وتقديم قوله تعالى ( وَعَلَى المولود له رزقهن ) وقوله ( فإن أرضن لكم فآتوهن وأجورهن ) فأوجب عليه نفقَة الرضاع دون أمه وقال الموفق : لاختلاف في هذا نعلمه ، وإن ذهب به إلى بلد آخر ، فقال الشيخ :
( ومن له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما )
اأما ابنه فلفقه، وأما الأخ فلحبه بالأب ( ومن احتاج لنفقة و ( أمه فقيرة، وجده موسرة، فنفقت عليه الجدة ) ليسارها، ولا يمكن ذلك حجبها بالأم، لعدم اشتراع الميراث، في عمودي النسب، كما تقصد ) ( ومن عليه نفقة زيد مثلاً) كونه ابنه، أو أباه، أو أخاه، ونحوه ( فعليه نفقة زوجته ) لأن ذلك من حاجة الفقير، لدعاء ضرورته إلى ( ك ) نفقة ظاهر من تجب نفقته ( فيجب الإنفاق عليها ) ( لحولين ) كاملين (1).

= إذا تزوجت المرأة ولدها، فغضب الولد، وذهب به إلى بلد آخر، فليس
لها أن تطالب الأب بنفقة الولد.

(1) تقدم : أن النفي لا تجب مع الفقر، وغير الوارث لا ينجح عليه،
للآية (2) أي قوله - في عمودي النسب - سواء حجبه وارث أول، لقوة قرابته.
(3) ممن تجب نفقت عليه.
(4) لأنه لا يمكن من الإعفاف إلا بها، وكذا يجب عليه إعفاف من وجبت
له نفقته، إذا احتاج إلى النكاح.
(5) أي كما تجب نفقة ظاهر، أي مرضة من تجب نفقته، يعني الطفل،
قولا واحداً، بإضافة ظاهر إلى من الموصلة.
(6) أي فيجب الإنفاق على الظهر، لمدة حولين كاملين، قول واحد، ولا
تجب بعد الحولين، لأنقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع.

- ١٣٤ -
لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، فمن أراد أن يتم الرضاعة) وعلى الولد له رزقه وكسوته بالمعروف إلى قوله (وعلي الوارث مثل ذلك) والوارث إنهما يكون بعد موت الأب (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلف بين) ولو من عمودي نسبه، لعدم التوارث إذا (بولاوة) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر (وعكسه لارثه منه)

(1) ولا يجوز أن يفطم قبل الحولين، إلا إذا ذكره أبوه، وبعدهما، إن انقر الصغير فلا، ولو رضيا، نظر: للاضرار ولاضرار قال ابن القيم: يجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر.

(2) ولقوله (فإن أرضعن لكم فأتوه أن جرهم) ولأن الولد إذا يغذى بما يتولده في المرحلة من اللبن، فوجبت النفقة لها لأنها في الحقيقة له.

(3) أقبلت الآية على وجوها على الوارث، مع عدم الأب.

(4) أي إذا كان دينقربين مختلفا، فلا نفقة لأحدهما على الآخر لأنه لاتوارث بينهما، ولا ولاية، أشبهما لو كان أحدهما رقيقاً في الإنصاف.

(5) أي ولو كان من تلزمه نفقته، لو كان على دينه من عمودي نسبه، فلانفقة له، لعدم التوارث بينهما إذا، وهو كونهما مختلفي الدين.

(6) لبوبه إرثه من عتيقه، مع اختلاف الدين.

(7) فتلزم الكافر لعتيقه المسلم، لإرثه منه، ومن ترك الإتفاق مدة لم يلزم عرضها، قال ابن القيم: ونسقط النفقة بمضي الزمان عند الأكبر في النفقة الأقرب، واتفقوا عليه في نفقة العبء، والحيوان البهم.
و يجب (على الأب أن يسترضع ولده) إذا عدمت أمه.
أو امتنعت لقوله تعالى (وإن تعاضرت فسترضع له أخرى) أي فسترضعوا له أخرى (ويؤدي الأجرة) لذلك لأنها في الحقيقة نفقة لتدول اللبن من غذائها (ولا يمنع الأب (أمه إرضاعه) أي إرضاع ولدها). لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وله منعها من خدمته، لأنه يفوت حق الإستمتاع في بعض الأحيان.

1) بلا خلاف؛ قالوا: ولا تجب، ولا كانت في حبال الزوج.
2) فذلت الآية على وجوب الإسترضاع لولده، وإذا اختلها فقد تعامرا.
3) أي للنظر المرضعة لولده.
4) بتلك النفقة، فكانت النفقة للطفل، الواجب الإنفاق عليه، بالنص والإجماع.
5) إذا طلبت ذلك، وإن طلبت أجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاها فهي أحق، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة.
6) وهذا خير يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة لقوله (فإن أرضعن لكم قآتونو أجورهن) ولكنها أشفقت وأحق بالحضانة، ولبنها أمراً، كما يأتي؛ وإن طلبت أكثر من أجرة مثلها فلا.
7) ويقتضى، ولا ينبغي ذلك أنها أحق بحضانتها، إذ لا يلزمها مباشرة الخدمة بنفسها، بل تخدمه خادمها ونحوها عندها، فلم يفتها رضاعه ولا حضانته.
(ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة (7) لقوله تعالى (وإن تعاسرت فسترضع له أخرى) (2) إلا لضرورة كخوف تلفه (1) أي تلف الرضيع، بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه (6) لأنه إنقاذ من هكلا (4) ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقًا (6) فإن عتقت فكبائن (1) (ولها) أي للمرضعة (طلب أجرة مثل) إرضاع ولدها (6).

1) وقالوا: سواء كانت في حبال الزوج أولاً، إلا أن يضطر، كما يأتي.
2) فذلت الآية: على أن الأم إذا امتنعت من إرضاع ولدها لم تجر، فإنها إذا اختلقت فقد تعاسرت، وقوله (يرضعن أولادهن) محمول على حال الاتفاق، وعند التعاسر.
3) كأن لا يوجد مرضعة سواء، فيجب عليها إرضاعه.
4) وحال ضرورة، كما لو لم يكن له أحد غيرها، وإن وجد غيرها وامتنعت وجب عليها أن تسقيه اللب، لتفرج عنه بعده، بل يقال: لا يعذب إلا به.
5) أي سواء كان ضرورة، بأن خيف على الولد، أو لم يخف عليه، وسواء كان الولد من سيدها أو من غيرها، لأن نفعها لسديها.
6) أي فكحرة بائنة، لانجرب على إرضاعه، فإن فعلت فلها أجهر مثلها.
7) وقال الشيخ: لا تستحق شيئا إذا كانت تحته، وقال الشرازي: لو استأجرها لرضاع ولده لم يجز، لأنه استحق نفعها، وكذا قال القاضي وغيره، ويأتي أيضاً كلام الشيخ.
( 1 ) أي بلا أجرة ، بأن تيرعت بإرضاعه.
( 2 ) كما هو معروف - ومثل به في غير ما حديث - وأحق بالحمانة.
( 3 ) على الوالد من غيرها ، فكانت أحق به من غيرها ، ولأن في رضاع
غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة ، وإضراراً بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة
الواجب ، والإضرار بالولد ، لغرض إسقاط حق أوجه الله على الأب .
( 4 ) فإنها تستحق أجرها بلارب ، جزم به الشيخ وغيره ، للآية ، وقال الموفق:
لا تعلم في عدم إجبارها إذا كانت مفارقة خلافاً ، اه . وإذا كانت قليلة اللبن ، فله
أن يكتري مرضعة ولده ، وإذا فعل ذلك ، فلافرض للمرأة بسبب ولده ، وله
حضانته.
( 5 ) هذا المذهب ، عند بعض الأصحاب.
( 6 ) أي فدت الآية ، على وجوبر دفع أجرة رضاع أم الطفل ، ولو كانت
زوجة أبىه ، والصواب أن هذا الأجر هو النفقة والكمسة ؛ وقال الشيخ : إرضاع
الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول غير واحد من
السلف ، ولا تستحق أجرة المثل ، زيادة على نفقاتها وكسوتها ، وهو اختيار معتدي ،
وقول الحنفية ، لقوله ( والولدات يرضعن أولادهن ) الآية ، ولم يوجب له إلا
الكمسة والنفقة ، وهو الواجب بالزوجة ، كما قال في الحامل ، فدخلت نفقة الولد
في نفقة أمه ، وكذا المرطب ، فتكون النفقة هنا واجبة بشيء ، حتى لو سقط
الوجوب بأحدهم ثيت الآخر .
(وإن تزوجت) المرضعة (آخر) فله، أي للثاني (منعها من إرضاع ولد الأول) ما لم تكن اشترطته في العقد (أو يضطر إليها) بأن لم يقبل ثدي غيرها (أو لم يوجد غيرها)، لتعينه عليها إذا، لما تقدم.

(1) أي غير أبي الطفل المرتضع.
(2) لأنه يفوت حقه من الإستمتاع بها، في بعض الأحيان.
(3) لأن شرطت في العقد أن لا يمنعها رضاع ولدها، فلها شرطها.
(4) فيجب عليه التمكين من إرضاعه، لأنه حال ضرورة وحفظ نفس.
(5) أي قربا، وهو قوله إلا لضرورة، كخوف تلفه ... الخ، فيجب عليها إرضاعه.

- ١٣٩ -
فصل في نفقة الرقيق

(1) يجب عليه أي على السيد (نفقة رقيقه) ولو آباؤه أو ناشزا (طعاما) من غالب قوت البلاد (وكسوة وسكنى) بالمعروف (وأن لا يكلفه مشقة كثيرا).

(1) أي: في بيان أحكام نفقة الرقيق، وتوزيعه، وتأديبه، وغير ذلك.

(2) قال الموقف: نفقة المملوكين على ملاكهم، ثابتة بالسنة والإجماع.

(3) أي: ولو كان رقيقه آباؤه، أو مريضاً، أو أقطع كسبه، أو كان أمة ناشزاً، أو كان ابن أمه من حر، لأنه تابع لأمه، حيث لا شرط ولا غرور.

(4) سواء كان قوت سيدة، أو دونه أو فوقه، وأدمه مثله، قال ابن المنذر: أجمعوا على الواجب إطعام الخادم، من غالب قوت البلد، الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وسلم: كفى بالمرء إثنا أن يضع من يقترب، أي كفى به عن كل إثم سواء.

(5) ويلازمه غطاء ووطاء وماعون، غني كان المالك، أو فقيرًا أو متوضئًا، من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد، بذلك البلد، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا، وما يأتي مما يأكل ويلبس، فله للنذره، أو أنه خطاب مع من أبلستهم وأطعتهم غليظة وخشنة. قال الشيخ: ولا يجب التمليك للمملوك إجماعًا، وإن قبل إنه يملك بالتمليك.

(6) وهو ما يشتق عليه مشقة كثيرة، بحيث يقرب من العجز عنه.
ل قوله صلى الله عليه وسلم: "للملوك طعامه وكسوته بالمعروف" (1)
ولا يكلف من العمل مالا يطيق (2) رواه الشافعي في مسنده (3)
(وإن اتفقوا على المخارجة) وهي: جعله على الرقيق كل يوم (4)
أو كل شهر شيئا معلوما له (جاز) (4).

(1) أي للملوك، وكذا الملكة على المالك، طعامه من غالب قوت البلد، وكسوته من غالب كسوة البلد، وكذا سكناه بالمعروف.

(2) أي لا يكلف عامل مشقا كثيرا، وفي الصحيحين من حديث أبي ذر، إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أحدهم تحت يده، فليطعنه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفونهم ما يغليهم، أي مالا يطيقون الدوام عليه.

(3) كتاب مشهور له رحمة الله تعالى، والمسند، في اصطلاحهم، هو الذي يأتي فيه بأحاديث الرجل الموتية عنه متابعة، ثم بالآخر بعده، وهذا الخبر رواه مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة، وفيه وغيره، دليل على وجوب نفقة الرقيق، ولا نزاع في ذلك، وقال تعالى (وموالينكم) فهذا في التسمية عوضا عما فاتهم من النسب، وقال: (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم، وما ملكت أيمنهم) أي ما أوجبا من الأحكام، في ملك اليمن، وغير ذلك من الأصول الشرعية، الدالة على وجوب نفقة للمملوك.

(4) وما فضل للعبيد، وذلك لأن لما به تفع، فالعبد يحرص على الكسب، صارت فضلهم شيء يزيده في النفقة ويضعه به. قال ابن القيم: وللعبد التصرف بما زاد عل خراجه.

- 141 -
إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته (1) روي أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحد كل يوم درهم (2) (ويريحه) سيدة (وقت القائلة) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم) (3) وقت (الصلاة) المفروضة لأن عليهم في ترك ذلك ضراً (4) وقد قال صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولا ضرار» (5) (ويركبه) السيد (في السفر عقية) (6) لحاجة، لئلا يكلفه ما لا يطم (7).

(1) وإن كانت أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز، وكذا إن كلف من لا كسب له، لأنه إذا كلفه ذلك كان قد كلفه ما يلبس؛ وفي الخبر لا تكلفهم ما يلبسهم، وربما حمله أن يأتي به من غير وجهه.

(2) وروى أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه أجرة، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه، وروى أن كثيراً من الصحابة: يضربون على رقيقهم خراجهم، وجاء أبو لؤلؤة إلي عمر، يسأل أن يسأل المغيرة يخفف عنه من خراجه.

(3) لأنها العادة.

(4) وتركا لما أوجب الله عليهم، ولا يحل الإضرار بهم، ولأن العادة جارية بذلك.

(5) فدل عمومه، على تحريم الإضرار بالمملوك.

(6) بوزن «غزفة» أي يركبهم تارة، ويشهمهم أخرى.

(7) لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، روي عن أحمد أنها ستة أميال، والمعتبير العرف.
(وإن طلب الرقيق (نكاها زوجه) السيد (أو باعه))
لقوله تعالى (وأنكحوا الّذين منكم والصالحين من عبادكم وإمكِنكم (وإن طلبته) أي التوزيع (أمة وطُلقها) السيد (أو زوجها) أو باعها) (إزالة لضرر الشهوة عنها) ويزوج أمه صبي، أو مجنون من يلي ماله إذا طلبه (إن غاب السيد عن أم ولده) زوجت لحاجة نقفة أو وطأ (وله تأديب رقيقه وزوجه) ولده ولو مكلفًا مزوجًا، بضرب غير مبرح

(1) وهذا أحد قولي الشافعي.
(2) والأمر يقتضي الواجب، ولا يجب إلا عند الطلب، ولا يكلف محجور عليه، دعا إلى تزويجه، فلزمت إجابته، والنكاف مما تدعو الحاجة إليه غالباً، ويتضرر بفواته، فأجزه عليه، كالتفضيلة، ولأهن يعفه من ترك إعفاه، الوقوع في المحرمان.
(3) فهو معير في ذلك بين تزويجه إذا طلبت ذلك، وبين الاستماع بها، فيعبثها باستمتعه عن غيره.
(4) لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وذلك يحصل بأحدهما فلم يعين الآخر.
(5) للأنية، وما يعفه من ترك إعفاه من الوقوع في المحرمان.
(6) اختاره أبو الخطاب، وزمت به غير واحد.
(7) أي ول السيد تأديب رقيقه إذا أذني بالتوبيخ، وله تأديب زوجه وولده، ولو كان مزوجًا مكلفًا، ويسن العفو أولًا مرة أو مرتين، وله تأديب بضرب غير =

- 143 -
ويقيدة إن خاف إباقه(١) ولا يشتم أبوه ولو كافرين(٢) ولا يلزم بيعه بطلب مع القيام بحقه(٣) وحرم أن تسترضع أمه لغير ولدها إلا بعد ربه(٤) ولا ينسى عبد مطلق(٥).

(١) نص عليه، وقال: يا أحب إلي
(٢) قال أحمد لا يعود لسنه الخناء، ولا يدخل الجنة سيء الملكة، وهو الذي يسره إلى مالاً
(٣) ولياً لزمه، لما رواه أحمد وغيره: عن أبي هريرة مرفوعاً: "جاريك تقول: أطمئني، واستعملني، وإلا فعبني" وروي من حديث أبي ذر: "من لا يمكمن من مملوك فتفهمه، مما تأكلون، وكسوه مما تكسون، ومن لم يلبسكم منهم فيبصوه، ولا تعذبوا خلق الله.
(٤) أي: وحرم أن تسترضع أمه لها ولده، لغير ولدها، لأن في إضراراً بالولد، لنقصه عن كفاهته، ومأوى، إلا بعد ربه ولدها، فيجوز بما زاد، لاستغداء ولدها عنه، كالفاضل من كسبها.
(٥) أي سواء قلنا يملك بالتمليك أولاً، سواء أخذ له سيده، أولاً: وعنه: يجوز بإذن سيده، نقلها جماعة، واختاره أكثر المحققين، وصححه في الإنصاف وجعله المذهب، فإذا قال: تسرها وأذنت لك في وطلاها، أو مادل عليه أبح له.
ولا يملك السيد الرجوع بعد التسرى، نص عليه.

١٤٤٤
فصل في نقفة البهائم (١)

(و) يجب (عليه علف بهائمه، وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلما أطعمتها، فلا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه (٢) (و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها (٣).

(١) أي في بيان وجوب نقفة البهائم، وتحميلها، والإنفاذ بها، وحلبها، ووسمها، وغير ذلك.

(٢) قال الوزير: للإمام أن يجبره على نقفتها، أو بيعها، عند مالك، والشافعي، وأحمد.

(٣) من حديث ابن عمر وأبي هريرة، فدل على تحريم تغذيتها، بمعنى هذا الفعل، من دون طعام، ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى الشارع عنه؛ ودل على وجوب النزعة على الحيوانات الملوك، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار، ترك المرة عن الإنفاذ عليها، وحبها، وإذا كان تابعاً في مثلها، فشيوخه في مثل لحييانات التي تملك أولى، لأنها محبوسة، مشغولة بمصالح المالك؛ وهذا مذهب جمهور العلماء.

(٤) لأن الشارع منع تكليف العبد مالاً يطيب، والبهيمة في معناه، فللإمام أن يمنعه من أن يحملها ما لاتطيب، وهو مذهب مالك.

- ١٤٥ -
١٠ / ٧ / ٢٠ (حاشية الروض المريض)
ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقته له، كبرى لحمل وركوب (1) وإبل وحمر لحرث ونحوه (2) وحرم لعنها (3) وضرب وجه ووسم فيه (4) (ولا يحلب من لبنا ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار" (5) فإنه عجز مالك البهيمة (6) عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته (6).

1. وإن لم يكن المقصود منها ذلك، وله في الصحيحين، بينما رجل يسوق بقرة، أراد أن يركبها، إذ قالت: إن لم أخلق لذلك، إنما خلقته للحرث، أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.
2. لان مقتضى الملك، جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه، كالذي خلقته له، وبه جرت عادة بعض الناس.
3. لقصة المرأة التي لعلت ناقة، فقال صلى الله عليه وسلم: "خنوا ما عليها، ودعوها مكانها، ملئونة، وحديث أبي أوزة "لا تصحبنا ناقة عليها، رواها مسلم وغيره.
4. أي في وجه، لله تعالى صل الله عليه وسلم، من وسم أو ضرب الوجه، ويجوز في غير الوجه، لغرض صحيح كالمداواة.
5. فدل الحديث بعمومه: على النهي عن الإضرار بولد البهيمة، ولا بله مخلوق له، أشبه ولد الأمه.
6. لأن ذلك واجب عليه، فيما يجب عليه، كما يجب على سائر الواجبات، وعن سهل بن الحنظلة، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمكر قد حلف= 146 -
فإن أبي فعل حاكم الأصلح(1) ويكره جزّ معرفة وناصية
وذنّب(2) وتعليق جرس أو وتر(3) ونزُو حمار على فرس(4)
وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان(5).

= ظهره ببطنه ، فقال » اتقوا الله في هذه الدهائم المعجمة ، فاركبوا صالحة ، وكلوها صالحة » ولما تقدم من النهي عن تعذيبها ، ولا يجوز قطعها ، ولا ذبحها للإراقة ،
كالآدمي المتأم بالآمار الصعبة ، وإن كانت مما لا يؤول ، أجب على الإتفاق عليها ،
كالعبد الزمان .

(1) من بيعها ، أو ذبحها أو إجارتها ، أو اقتراض عليه ، وأنفق عليها .
(2) لأنه تشويه بالداية ، وإذهاب لملعتها به .
(3) أي ويكره تعليق جرس على دابة ، أو وتر ، للنهي عنه ، وظاهره
التحريم ، للوعيد الشديد على ذلك .
(4) لأنه لا سل فيهما .
(5) أي وتستحب نفقته على ماله ، كالتنخل والبيوت ، وقيل تجب للنهي
عن إضاعة المال ، وأما الحيوان فتجب ، وتقدم .

١٤٧
باب الحضانة

من الحضن، وهو: المجرب، لأن الربي يضم الطفل إلى حضنه، وهي: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه (1) تجب الحضانة (لحفظ صغير) ومعتهو) أي مختل العقل (ومجنون) لأنهم يهلكون بتركهما وضيعون، فنذلك وجبت إنجاء من الهلكة (2) والأخير بها أم (3).

(1) أي بيان أحكام حضانة الطفل ونحوه، ومن تجب له، وذكر الأولى بها، وعكمه، وغير ذلك.

(2) والخاصة: هي التي تربى الطفل، سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها.

(3) والحضانة: مصدر حفظ صغير ونحوه، تحميله وتربيته.

(4) أي والحضانة حفظ صغير ونحوه، كمجنون ومعتهو، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كمدة أبادانهم وثيابهم، ودهنهم، وتكحيلهم، وربط طفل بهد وتحرية، لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.

(5) لأنه يملك بتركه، فيجب حفظه عن الهلكة، كما يجب الإتفاق عليه، وإنجاؤه من الهلكة، يتعلق بها حق لقرايته، لأن فيها ولاية على الطفل، واستحقاقا له، يتعلق بها الحق ككفاءة اللقيط.

(6) ذكره المؤلف وغيره: قولا واحدا.

(7) قال المؤلف: إذا افترق الزوجان، هلما ولد طفل، أو متزوجه، فأمه أولئك الناس بكمالته، إذا كملت الشرائط فيها، ذكرى كان أو أثني، وهو قول = 148
لقوله عليه السلام: "أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه أبوداوود(1) ولأنها أشفقت عليه(2) ثم أمهاتها القربي والقريبي(3) لانهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن(4).

مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم: في الميدع: نعلم فيه خلافا، وقال الوزير: اتفقوا على أن الحضانة للأم، ما لم تزوجوا، واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنا، تعود حضانتها، إلّا في إحدى الروايتين عن مالك، وقال الشيخ: تقدم الأم على الأب في حق الصغير متفق عليه.

(1) وذلك أنها قالت يارسول الله: إن أبي هذا، كان يبني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يزوجه مني، فقال: "أنت أحق به، مالك تنكحي" رواه أحمد، والحاكم وصحبه. فدل على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انزاعه منها، وأنها إذا تكحت سقط حقها من الحضانة، وذلك مع طلب من تنقل إليه الحضانة ومنازعته، ولا فللاب المروجة أن تقوم بولدها بالإتفاق، فإن خالة بنت حمزة مزوجة كبيرة، وولد أم سلمة في كفالتها، وأنس وغيرهم، وقضى به أبو بكر وعمر.

(2) وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه. وقال ابن عباس: ريحها وفرائها وحجرها خبر له منه، حتى يشب ويتاخر لنفسه؛ وقال الشيخ: الأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتدريجه وحمله وتنويعه وتنويله، وأكبر وأرحم به، فهي أقدر وأكثر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل - غير المراعي - بالشرع.

(3) فقد من حيث أشهبها الأم، والأقرب أكمل شفقة من الأبعد.

149
(ثم أب) لأنَّه أصل النسب، (ثم أمهاته كذلك) أي القربي فالقربي، لأنَّه يدل على أقرب قرينة، (ثم جد) كذلك الأقرب فالآخرين، لأنَّه في معنى أبي المحبشون، (ثم أمهاته كذلك) القربي فالقربي، (ثم أخت لأبيه) لتقدمها في الميراث.

(1) وأقرب من غيره وأحق بولاية المال، وليس غنيه كال شقته، فرجح بها.

(2) وقدّمن على الجند، لأن الأثاثة مع التساوي، توجب الرجحان، كما قدمت الأم مع الأب، وقدّمن على الخالة، لأنهن وراثات، فقدمت على الخالة كأم الأم، ولأنهن ولادة ووراثة، فأشبها أم الأم.

(3) بل هو أب وبمنزلته.

(4) لأنهن يدليهن بمن هو أحق، وقدّمن على الأخوات مع إدلائيهن بالأب، لما فيهن من وصف الوالدة، وكرون الطفل بعضًا منهن، وذلك مفقود في الأخوات، ثم جد الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد الجند، ثم أماته كذلك وهلم جرا: ومنى جد جدة وارثة، فهي أول من هو من غير عمودي النسب بكل حال، وإن علَّت درجتها، لفضلة الوالدة والوراثة، حتى لو اجتمع أم أم، وأم أب، فمن أحمد أم الأب، أحق وإن علَّت درجتها، لأنها تدل بقصبة، مع مساواتها للأخرى في الوالدة، فوجب تقديمها، كتمدين الأخ من الأب، على الأخ من الأم.

(5) أي ثم الأخوات، لأنهن يشاركن في النسب، وقدمن في الميراث، وتقدم منهن أخت لأبيه، لقوة قرابتها، وتقدمها في الميراث
(1) أي ثم الحضانة مع عدم الأخت لأبوين، تكون للأخت للأم، مقدمة على الأخت لأب، لأنها مملوءة بالأمور، والأم مقدمة على الأب، كالجدات، أي كما أن أم الأب، تقدم على أم الأب، فذلك الأخت لأم، تقدم على الأخت لأب، وتأتي كلام الشيخ.

(2) والأولى تقدمها على الأخت لأم، لأن الولاية للأب، وأقوى في المراث ولا يخفى قوتها، فإنها أقيمت مقام الأخت لأبوين، عند عدومها، وتكون عصبة مع البنات.

(3) لما في الصحيحين: الخالة بمنزلة الأم، وابنة حمزة لم يكن لها أم ولا جدة، وأبوها قتل، فدل على ثبوت الحضانة للخالة، وأنها كالأم، وأن المرأة المروجة، أولا من الرجال، فإن عصبة ابنة حمزة طالبون للحضانة، وقضي بها للخالة زوجة جعفر، وإنما سقطت حضانة الأم وحدها، حيث كان المنزع لها الأب، ويعود أنهما قد يشتد بغضها، للملحق ومن يتعلق به.

(4) وعلموا بتأخيره عن الأم، وإنما أخر عنها، لأنه لا يقوم مقامها، قال الشيخ: العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، يقدمن على نساء الأم، لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب، لأنه لا يقوم مقامها، هنا في مصلحة الطفل.

وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية، لأن صفية لم تطلب = 101
(ثم خالات أمه) كذلك (ثم خالات أمه) كذلك (ثم عمات أبيه) كذلك (ثم عمات أمه) كذلك (ولا حضانة لعامتين الأم مع عمات الأب، لأنهن يدلين بأبها الأم، وهو من ذوي الأرجل، وعمات الأب يدلين بالابن، وهو من أقرب العصبان) (ثم بنات إخوته) تقدم بنت آخ شقيق، ثم بنت آخر لأم، ثم بنت آخ لأب (و) مثلهن بنات (أخواته) (ثم بنات أعمامه) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب (و) بنات (عماته) كذلك.

= وجعفر طبب نابية، عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها، وقال: مجموع أصول الشريعة، تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدمهن في الحضانة، فدف خالف الأصول والشريعة.

(1) وقالوا لإدلاهن بالابن، فقدمهن على عمات الأب.

(2) أي لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، قالوا: لإدلاهن بالابن، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم، وتقدم أن نساء الأب يقدمن على نساء الأم.

(3) قال الشيخ: ولا حضانة إلا لرجل من العضة، أو لامرأة وارثة، أو مملية بعصم، أو بوارث.

(4) على ما قرره من قاعدة: تقديم المدلل بام، على المدلي باب.

(5) تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(6) تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب على ما رتبه.

102
(ثم بنات أعمام أبيه) وكذلك (وبنات عمات أبيه) كذلك
على التفصيل المتقدم (1) (ثم) تنتقل (لباقي العصبة الأقرب
فالأقرب) (2) فتقدم الأخوة، ثم بنوهم (3) ثم الأعمام ثم
بنوهم (4) ثم أعمام أب، ثم بنوهم وهكذا (5) (إذا كانت)
المحضونة (6) أنشي فه يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها)
ولو برضا أو مصاهرة وإن تم لها سبع سنين (7).

(1) تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، فتقدم أخت من أم على أخت
من أب، وخلاصة على عم، وخلاصة أم على خالة أب، وخلاصات أبيه على عماته،
ومن يدلي بعمات وخالات بأم فقط، على من يدلي بأب وحده لأن المدلي بالأم
عندهم مقدم على المدلي بالأب وأما من يدلي بالأبوين منهما، فمقدم على من يدلي
بأخذهما.

(2) لأنهم ولاية وتعصبيًا بالقراءة، فتثبت لهم الحضانة كالأب، قال
الشيخ: جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال، كما قدمت الأم على
الأب، قال: وتقديم أخوات على إخوته، وعماته على أعمامه، وخلاصات على أخواله
هو القباس الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، فمخالف للأصول
والمعقول.

(3) أي: فتقدم الخبرة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوا الأخوة لأبوين، ثم
بنوا الأخوة لأب وهكذا.

(4) أي ثم الأعمام الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوا الأعمام الأشقاء، ثم بنوا
الأعمام لأب، وهكذا.

(5) أي ثم أعمام جد، ثم بنوهم، وهكذا.

(6) وقبل السبع له الحضانة عليها، وإن لم يكن محرمًا، لأنه لاحكم.
فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها أو
إلى محرمها (1) وكذا لو تزوجت أم وليس ولدها غيرها
( ثم ) تنتقل الحضانة ( للدوي أرحامه ) من الذكور والإثاث
غير من تقدم (2) وأولاهم أبو أم ثم أمهات (3) فأخ لأم فخل (4)
( ثم ) تنتقل ( للحاكم ) لعموم ولايته (5).

(1) لعورتها، ولست محلا للشهوة، جزه به غير واحد.
(2) أي وإن لم يكن لبنت مبوع فأكثر عصبة، كان عمها ونحوه، غير
محرم، سلمها ابن عمها ونحوه غير المحرم، لثقة يختارها هو أو العصبة، أو
سلمها إلى محرمها، لأنه أول من أبني وحاكم.
(3) أي تسنم ولدها إلى ثقة يختاره، أو محرمها، وإن اجتمع أخ وأخت
أو عم وعمة، أو ابن أخ ونخت أخ أو ابن أخت ونخت أخت، قدعت الأثني،
على من في درجتها من الذكور.
(4) لأن لهم رحما وقرابة، يروتون بها عند عدم من هو أولى منهم، أشبهوا
البعيد من العصبة، اختاره الموفق وغيره.
(5) لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبرة، والأخ يدلي بالبنوة، والأب يقدم على
الأبن في الولاية، فيقدم في الحضانة، لأنها ولاية.
(6) أي لأم، لأن الأخ من الأم يرث بالفرض، ويسقط ذوي الأرحام فخلا
ويقدمون على الحاكم، لأنهم أولى منه.
(7) والحضانة ولاية، وهو له الولاية على من لا أب له، ولاوصي، فيسلمه
الحاكم إلى من يحبسه من المسلمين ممن فيه أهلية، وشفقة، ويتوجه عند عدم
( وإن امتنع من له الحضانة ) منها ( أَو كان ) من له
الحضانة ( غير أهل ) للحضانة ( انتقلت إلى من بعده )
يعني إلى من يليه كولاية النكاح ( لأن وجود غير المستحق
كعده ) ( ولاحضانة لم فيه رق ) ولو قال ( لأنها ولاية
وليس هو من أهلها ) ( ولا ) حضانة ( لفاسق ) لأنه لا يوثق به
فيها ( ولا حظ للمحضون في حضانته ) ( ولا ) حضانة
( كافر ) على مسلم ().

= أن تكون لن سبت إليه اليد ، كاللقب ، فإن كفّال الإيام لم يكونوا يستأذنون
الحاكم ، كما في الإختيارات وغيرها .

( 1 ) أي من حضانة الطفل ، ونحوه .
( 2 ) لرق أو فقس ، أو غيرهما مما يشترط في الحاضن .
( 3 ) أي كأنتنقل ولاية النكاح ، ومن ليس بأهل إلى من يليه .
( 4 ) فتعين انتقال الولاية ، إلى من يليه في الاستحقاق .
( 5 ) أي ولا حضانة ـ طفل ونحوه ـ لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيدة ،
وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، ولا من فيه رق ولو قل ، هذا المنصب
( 6 ) ولا يملك منافعه التي تحصل الكفالة بها ، فلم يكن له حضانة ، وقال
ابن القيم : لا دليل على اشتراق الحرية .
( 7 ) أي في أداء الواجب من الحضانة .
( 8 ) لأنه ينشأ على طريقته .
( 9 ) كولاية النكاح ، والمال ، وهو قول مالك والشافعي .

- 100 -
لأنه أول بعده الاستحقاق من الفاسق (1) ولا حضانة المزوجة بالجنيني من محضون من حين عقد (2) للحديث السابق، ولو رضي زوج (3) فإن زال المائع (4) بعثت الرقيق وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت الزوجة ولورجيع (رجع إلى حقي (5) لوجود السبب، وانتفاء المائع (6)

(1) فإن ضرره أكثر، فإنه يفته عن دينه، ويخرج عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة، إنما تثبت لحظة الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه.

(2) لأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، ويستحق منها من الحضانة، أشبه ما لو دخل بها، والأجنبي هنا: هو من لم يكن من محضون، فإن كانت تزوجت بقرب محضونها، ولو كان غير محرم لها، لم تسقط حضانتها.

(3) فلا يعتبر رضاه، فلا يكون الطفل في حضانة أجنبي، والحديث وهو قوله: "أنت أحق به مالم ينكحه" وتقصد أنه مع طلب من تنتقل إليه الحضانة، وإلا فيجوز لها بالإتفاق، لقصة خالة بنت حنزة، وأم سلمة وغيرهما، ولا حضانة لمجنون، ولا معتوه، ولا طفل، ولا عاجر عنها، كأمه فينحوه، قال الشيخ: ضعف البصر، يمنع من كلام ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

(4) أي الكل من زال المائع منه.

(5) فإنه إذا زال المائع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم، وكذا رجوع ممتهن من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سبيها، مع زوال المائع.
(1) قال ابن القيم: لو أراد الإضرار والإحتيال على إسقاط حضانة الأم، فسافر ليتبعه الولد، فهذة حيلة مناقضة لما قصدته الشارع، فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب، معقرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضي أن لا تكون ولدها على ولدها، وأخبر أن من فرق بين ولدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة، ومنع أن يتبع الأم دون ولدها، ولدها دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل، على التفريق بينها وبين ولدها، تقريبا تعز معه ورؤيته ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وهذا من أجمل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم، سافر الأب أو أقام.

والمتي صلى الله عليه وسلم قال: "أنت أحق به مالاً تكنجي" فكيف يقال أن أحق به، ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله؟ أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ أو فتاوى أصحابه؟ أو القية الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة؛ قال في المبادئ: وهو مراد الأصحاب؛ وفي الإنصاف: صورة المضارة لا شيء فيها، وأنه لا يوافق على ذلك.

(2) سواء كان المقيم هو الأب، أو المنتقل، وإن كان البلد والطريق مخوفان، أو أحدثهما، فقريباً أولى، لأن في المسافرة بالطفل إضراراً به، مع عدم الحاجة إليه، ولو اختيار الولد السفر في تلك الحال لم يجب، لأن فيه تغريباً به وهو قول مالك والشافعي.

١٠٧٦
لأنه الذي يقوم بتادية وتخريجه وحفظ نسبيّته (1) فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاغط (2) (وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما أولى (3) (أو قرب السفر لسنوات) (لها) أي لحاجة وعود، فالمقيم منهما أولى، لأن في السفر إضرارا به (4) (أو قرب السفر وكان لسكنى) الحضانة (لأمه) لأنها أتم شفقة (5) وإنما أخرجت كلام المستنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره (6).

(1) وقد تكون الحال بالعكس.
(2) لأن الأب أولى لمراعاة حال ولده، وهذا فيما إذا لم يقصد المسافر به مضاراة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره ابن القيم وغيره.
(3) إزالة ضرر السفر عن الطفل ونحوه.
(4) وفي الخبر "لا ضرر ولا ضرار".
(5) وإن قال الأب: سفري للإقامة، وقالت الأم: بل الحاجة وعود.
(6) يقول مع يمينه، وإن انتقلنا جميعا إلى بلد واحد، فالأم باقية على حضانتها.
(7) أخرج كلامه في المسألتين، جمل صورة السفر لحاجة، قرب أو بعد، لقيم منهما أولى، مع أن ظاهر المتن: أن الأم أولى به والحالة هذه، وعبارة المنتهى: ومثى أراد أحد أبوين، نقلة إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر، ليسكنه، فأب أحق، وقرب لسكنى فام، وحالة بعد أو لا فمقي.
فصل

(1) في تخير الغلام بعد سبع السنين، بين أبيه، واختصاص الأب بالجارية، إذا كان أصلح لها، وما يتعلق بذلك.

(2) فإن اتفق أربعة على أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته لا يبعدهما، وإن تنازع في حضانته فقد وضعه بقوله: خير... الخ.

(3) أي خيره الحاكم بين أبيه، قال الشيخ، تخير شهوة، حيث كل من الأبوين نظر الآخر، ولا يمكن أن يعتبر أحدهما، فإنه قد يكون أحدهم أصلح له من الآخر، اه، فيقدم من هو أشقق، فإنه إذا بلغ الغلام حدا، يعرف عن نفسه، ويمر بين الإكرام وضدته، فسما إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرقق به، وأشقق عليه، فقد ملزم لذلك، ولا يحترم إلا بشرطين، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، وأن لا يكون معوها، أو زال عقله رد إلى الأم، لأنها أشقق عليه، وأقوم بمصالحه، كما يأتي.

(4) أي من أبيه، وهذا مذهب الشافعي.

(5) فخير عمر غلاما بين أبيه وأمه، وكذا على، وأبو هريرة، وقال الموافق: هذه قصص في مفظة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعا.

(6) وللترمذي وغيره: وصححه من حديث أبي هريرة، جاءت امرأة=

- 109 -
فإن اختيار أباه كان عندنا ليل ولا يمنع زيارته أمه (1) وإن اختيارها كان عندنا ليلة، وعند أبيه نهاراً (2) ليعلمه ويؤده (3) وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختيار الأول نقل إليه وهكذا (4) فإن لم يختار أ أو اختيارهما أقرع (5) ولا يقر محضون ( بيد من لا يصحون ويصلحون ) لفوات المقصود من الحفاظة (6). 

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابتي؟ فقال : « ياغلام هذا أبوبك، وهذه أمكه فخذ بيدها وأنا شأعت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فدل الحديث على أنه بعد استغاثته بنفسه، ذكر بين أبيه، وقال ابن القيم: تخير الولد دين أبيه بالسنة، الصحيحة الصريحة المحكمة، والأصول الصحيحة. (1) ليحفظه ويعلمه، ويؤده. 

(2) لأن فيه إغراء له بالموقع، وقطيعة الرحم، وفزرها على العادة.

(3) أي كان الغلام عند أمه ليلة، لأنه وقت السكن، وانحياز الرجال إلى المسكن، وكان عند الأب نهاراً، لأنه وقت التصرف في الخواج، وعمل الصنائع.

(4) لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد.

(5) لأن هذا اختيار تشبه، وقد يشتكي أحدهما في وقت دون آخر، فاتبع فيما يشبهه.

(6) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ثم إن اختيار غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء، ولا يخير إذا كان أحد أبيه ليس من أهل الحفاظة وتعين أن يكون عند الآخر، لأن من ليس من أهل الحفاظة، وجوده كمده.

(7) أي يصومه عما يفسد أخلاقه، ويصلح ترتيبه بعمل مصالحه، قال =
(وأبو الأمشى أحق بها بعد) أن تستكمل (السبع) ويكون الذكر بعد) بلوغه و (رشده حيث شاء) (1) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد (2) ويستحب له أن لا ينفرد عن أبيه (3).

الشيخ، ابن القيم، وغيرهما: التخدير والقرعة، لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلاحه الولد، وكون كل من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصول من الأب وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى القرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإن الصبي ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أفنع له، ولا تحتمل الشرعية غير هذا.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المصاعب، والله يقول: (قوا أنفسكم وأحلوا لولا وقودها الناس والحجازة) فإذا كانت الأم تركه في المكتب، أو تعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب، ومعاشية أقرانه، وأباه يمكنه من ذلك فإنها أحق به، ولا تخدير، ولا قرعة، وكذلك العكس.

(1) ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها.

(2) سواء كان عند أبيه، أو عند أمه، أو منفردا بنفسه.

(3) ولقدره على إصلاح أموره، إلا أن يكون أمرد يخف عليه الفتى، فيمن من مفارقتهما.

(4) لأنه أبلغ في برهما وصلتها.

- 791 -
م / 11 / ج / 7 (حاشية الروض المريح)
(1) هذا المذهب، قال الموفق: لأن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها.

(2) أي: لأن الأب أحفظ لها من الأم، والأم تحتاج إلى من يحفظها ويصومها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، والأب وليها، والمالك تزويجهما، وأعلم بالكفاية، وأدرك على البحث، والجمهور عند الأم، وهو مذهب أبي حنيفة، وله قال مالك، وقال ابن القيم: هم الأشهر عن أحمد، وأصح دلالة.

(3) إنسادها، وأولى من ذلك الخلوة بها، إن خيف منها الفتنة بينها، وبين زوجه والإضراب به، وإن لم يخف لم تمنع، لما فيه من الحمل على قطيعة الرحم، والغم quê كذلك، وكذا الأب، إن كانت عند الأم أو الغلام.

(4) رحمه الله، وقال: رجع أن المميزة عند الأب، ومن عين الأم وهم الجمهور، لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانتها لها، فإذا لم يكتب في موضع حز وتتحزين، أو كانت غير مرضية فالاب أخذها منها بلا ريب، لأنه أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرية ما ليس للأم.

قال: وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب، إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر، =

162
وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمه لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وتقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً ولا بيتها وباقى عصبها منعزها من الإنفراد، والمعتهو ولو أنثى عند أمه مطلقاً.

فلو قدر أنه عجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاستغلاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنها تقدم في هذا الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب.

1) وهو الغالب في الأكبر.
2) وشفقة الأم معلومة.
3) نظراً لصالح المحضون، إذ هو المقصود من الحضانة.
4) خشية الفساد، وحروف العار بهم، ومنعها من المحرمات، فإن لم تتمتع إلا بالحبس حبسها، وإن احتاجت إلى القدح قديوها، وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه، ولا يجوز لهم مقاطعتها، بحيث تتمكن من السوء، بل يل حظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها.
5) صغيرا كان أو كبيرا ذكرها أو أنثى، لحاجته إلى من يخلمه، ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.
كتاب الجنايات

جمع جناية(1) وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض(2) واصطلاحا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا(3) ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق(4) وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له(5).

(1) أجمع المسلمون على تحريم القتل يغير حق ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال تعالى ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم ، الحديث ، والإجماع حكاه غير واحد ، ولولا عقوبة الجحنة والمنسفين ، لأهلك الناس بعضهم بعضا ، وانسد نظام العالم ، ولاتتم إلا بمولى يرد عليهم ، ويجعل الجاني نكالا وعظة ، من يريد أن يفعل مثل فعله .

(2) فمن ارتكب ذنبًا فهو جاني.

(3) وفي العرف مخصوصة بما يصله في التعدي على الأبدان .

(4) أو كفارة أي سماها الفقهاء بذلك ، وسموا الجناية على الأموال غصبًا ، ونهبا ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافا .

(5) لافتريقه كثيرة من كبار الذاهبين بالإجماع ، خلائنا للخروج الذين كفروا بذلك.

(6) لقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك من يشاء ) فهو داخل تحت المشيئة ، بل كل ذنب دون الشريك تحت المشيئة ، إذا لم يتب منه .

- 164 -
وتوبته مقبولة (2) (وهي) أي الجناية ثلاثة أضرب (3).
(عمد يختص القواد بـ (3).

- ـ 190 ـ
والقود: قتل القاتل بمن قتله) (س) بشرة القصد) أي أن يقصد الجاني الجناية\(^1\) (و) الضرب الثاني (شبه عمرو) (و) الثالث (خطأ)\(^4\) روي ذلك عن عمر وعلي، رضي الله عنهما\(^5\). فقاتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً\(^6\) فيقتله بما يغلب على الظن موهته به\(^7\).

\(^1\) أخبرذ من قود الدابة، لأنه يقاد بخيل ونحوه، إلى القتل بمن قتله، فيمكن أولئك المقتول من القاتل، فإن أحباب قتلوه، وإن أحباب أعلموا، وإن أحبوا أخلاق الله.

\(^2\) فإن لم يقصد القتل فلا قصاص، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفني عن أمتي الخطاوة والنسان، وما استقرروا عليه".

\(^3\) ويسمى بخطا العمدة، وعمد الخطأ، ويبقى.

\(^4\) أي في الفعل، أو بدار حرب من يظنه حرباً، ونحو ذلك؛ وهذا تقسيم أكثر أهل العلم.

\(^5\) أي أن الجناية ثلاثة أضراب، فالعمد والخطأאיםان، مجمع عليهما، كما تقدم، والثالث شبه العمدة: قال ابن رشد: اختلفوا هل بينهما وسط، وهو الذي يسمونه شبه العمدة، وبه قال جمهور علماء الأسحار، ويبقى قال عمر، وعلي، وعثمان، وغيرهم، ولا مختلف لهم من الصحابة.

\(^6\) أي والقتل، وهو فعل ما يكون سبباً لزهرف النفس العمدة، فهو الذي خصص به القود بلا نزاع. وأخرج الخطأ في الحكم، ويشترط في القتل العمدة، القصد في المقتول، وعصمته الآدمي المقتول.

\(^7\) قال في الإنصاف: بلا نزاع سواء كان المقتول بي محددًا، أو غير محدد.

وقال الحربي: أن يقصد ضربه بمحدد، أو شيء الغالب أنه يتلف. والقول أحق.
فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً
وللعمد تسع صور، إحداها: ما ذكره بقوله ( مثل أن يجرحه
بما له مور) أي نفوذ ( في البدن) كسكين وشوكة، ولو
بمزهره بإبرة ونحوها).

(1) لأن عدم القصد لا يوجب القود، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن
موته به، يكون اتفاقاً لسبب أوجب الموت غيره.
(2) معلومة بالإستقراء، وتأتي مفصلة.
(3) أي: مثل أن يجرحه، بماله دخول وتردد في البدن، من جديد وغيره،
كسكين، وحرية، وصف، ونحو ذلك أو يجره بムسة ونحوها، من الحديد،
والثلاجة والقصاص، والزجاج، والذهب والفضة، والخشب، والبسط، وما
يحدد ويجرح، إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات، فهو قتل عمد، قال الموفق:
لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمته، والنفوذ وهو المروق ليس بمروق، إذ لو
دخلت الحديد ونحوها في البدن، فقد حصل المور ولو لم تنفد.
(4) كشوكة من كل محدود صغير، أو جرحه جرحًا صغيرًا في غير مقتل،
فمات في الحال فقتل عمد، فيه القصاص، لأن المحدود، لا يعتبر فيه غلب الظن
في حصول القتل به، وهو مذهب أي حنينة، والوجه الثاني: لا قصاص فيه،
فقاله ابن حامل: لأن الظاهر أنه لم يست منه، ولأنه لا يقتل غالباً، أشبه العصا،
والسوط.
وقال الأصحاب: إن بقي متالاً بغزر الجاناني بنحو إبرة، من كل محدود
صغير، في مقتل كالقوة، والخاصة، والخصبة، حتى مات، ففيه القود
لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاناني، وقيل: لا يجوز به القصاص، لأنه لما احتمل
حصول الموت بغيره ظاهراً، كأن شبهة في الده القصاص، فالله أعلم.
- 167 -
ولو لم يرا مجرح قدر جرحه (الثانية) أن يقتله بمعقل...
كما أشار إليه بقوله (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت
وسندان (ئ) ولو في غير مقتل (ئ) فإن كان الحجر صغيراً فليس
بعمد (ئ) إلاإن كان في مقتل (ئ).

(1) أي ولو لم يرا مجرح جرحه، في حال قدرته على مداواته، حتى
يموت أو يكون في الحال، لأن الظاهر موته فعلي البالغ، وكذا لو فصده،
فترك شد فصاحده، ذكره الموقع محل وقاف؛ ومن قطع، أو بات سلعة خطرة من
مكلف، بلإذئنه فمات، فعلية القدو.

(2) أي كبير، فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الضال موته بثقة.

(3) وعقب فاس أو كوالذين، و(الل) بضم اللام، نوع من أكبر السلاح.
أو هو الذي يقال له (الديوس) و(السندان) الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة،
التي يعمل عليها الحداد صناعتة، فيموت به، فعمد.

(4) أي ولو كان ضربه بحجر كبير ونحوه، في غير مقتل، فمات فعمد،
لأن ذلك مما يقتل غالباً.

(5) وكذا لو كانت الخشبة صغيرة، أو لكره باليد في غير مقتل، ولا في حال
ضعف، فإنه الفدية، لكونه لا يقتل غالباً، وإن صغر جداً، كالضربة بالقلم،
or الأصير في غير مقتل ونحوه، أو مس بالكبير ولم يضربه به، فلا قود ولا دية.

(6) أي إن كان ضربه بالحجر الصغير، ونحوه، في مقتل، أو لكره في
مقتل، فعمد فيه القدو، لأن ذلك الفعل يقتل غالباً.
أو حال ضعف قوة من ورد أو يعيده به أو يلبقي عليه حائطاً أو وقفاً نجومهما أو يلبقيه من شاهق. فيموت ثلاثة أن يلبقيه بحجر أسد أو نجومه أو مكتوفاً بحضرته أو في مضيق بحضرته حية.

(1) أي إلا إن كان ضربه بالحجر الصغير، ونحوه، في حال ضعف قوة المتجن عليه، من ورد أو يلبقيه من شاهق، أو يلبقيه من نجومه، كإياء، فمات، ففيه القود، لأن ذلك الفعل يقتل غالباً.
(2) أي أو يعيد الضرب بما لا يقتل غالباً، كالعصا، والحجر الصغير، حتى يموت، فعمد فيه القود.
(3) كصخرة أو خطبة عظيمة فيموت، فعمد فيه القود، وإن لم يلبقي عليه أحد فهد.
(4) ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، وإن قال: لم أقصد قتله؛ لم يصدق، لأنه خلاف الظاهر.
(5) كنمر، وعبر بعضهم بزبرة أسد، وهي حفرة يصاد فيها الأسد وغيره، ففعله به الأسد ونحوه مائثله، ففيه القود، لأنه إذا تمعد الإلقاء، فقد تمعد قتله بما يقتل غالباً، وإن فعل به فعلًا، لو فعله الآدمي لم يكن عمدأً فلا قود لأن السبع صار آلة للآدمي، فكان فعله كفعله.
(6) أي أو يلبقيه مكتوفاً بحضرته أسد ونحوه فيقتله، لأن الآدمي يأخذ الآدمي المطلق، فكيف بالمكتوف.
(7) أي أو يلبقيه في مضيق بحضرته حية، فنهشه فمات، لأنها تمنع عن نفسها بالنهاية عادة.

- 119 -
أو ينهشه كلباً أو حيةٍ، أو يلسعه عقرباً من القوائل غالباً،
الرابعة ما أشار إليها بقوله (أو) يلقيه (في نار أو ماء) يغرقه، ولا يمكنه التخلص منها،) لعجزه أو كثرتهما،
فإن أمكنه فهد(1) الخامسة: ذكرها بقوله (أو يخنقه)
بحيل أو غيره(2).

(1) ينهشه - بالعجمة والمهملة - كلباً أو سبباً، وهو الحيوان المفترس،
أو ينهشه حية من القوائل فمات.
(2) أي أو يلسعه - بضم أوله - عقرباً من المقارب القوائل غالباً فيموت,
فعليه التقوس، لأن ما ذكر مما يقتل غالباً، فكان عمداً محضاً، وإن كان ما ذكر من
إنهال الكلب، أو الحياء، و نحو ذلك، لا يقتل غالباً كعبان الحجاز، أو سبع
صغير، أو كلب صغير، أو كفه وألقاه في أرض غير مسبعة، فأكله سبع،
أو نهشه حية فمات، فإذا عمدي يضمه باللدية على عاقته.
(3) أي يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص من الماء
و النار، لعجزه عن التخلص منها، لمرض أو ضعف أو صغر، أو كثرةهما،
أو لكونه مربوطاً، أو منه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها، و نحو
ذلك فمات، فعمد، وكذا لو حبسه في بيت، وأودف فيه ناراً، وسد المنافذ حتى ضاق
به النفس، أو دفنه حياً و نحو ذلك فعمد.
(4) أي فإن أمكنه التخلص من الماء، ويلبّ فيه اختياراً حتى مات فهد(2)،
أو يمكنه التخلص من النار، ويلبّ فيها حتى مات فلا قود.
(5) في عنة ثم يعلقه فيموت في الحال، أو بعد زمن، كما يفعل بنحو اللصوص
أو وهو على الأرض، أو يخنقه بديه، أو غير ذلك، مما يمنع خروجه نفسه، أو شيء
يضعه عليه و ألقنه فيموت.
أو يسد فمه وأنفه (أو) يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله(5)

السادسة: آثار إليها بقوله (أو) يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا، بشرط تعذر الطلب عليه(6) وإلا فهدر(7) السابعة ما آثار إليها بقوله (أو) يقتل بسحر يقتل غالبًا(8).

(1) زمنا يموت في مثله عادة فيموت، أو يغميه بوسادة.

(2) أي يعصر خصيتيه عصرا يقتل غالبًا، فمات في مدة يموت في مثلها غالبًا فهمد، لأنه يقتل غالبًا، فيقتل به في نحو تلك الصور، وإن كان في مدة لا يموت مثله فيها غالبًا فشبه عمد، إلا أن يكون يسيرا إلى غاية، بحيث لا يتهم الموت فيه فمات فهدر.

(3) فعله القدر، وكذا لو منه الدفاء، في الشتاء وليفه الباردة حتى مات، لأن هذا يقتل غالبًا، وهذا يختلف باختلاف الناس، والزمان، والأحوال، فإذا عطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل، لم يمت إلا في زمن طويل، فعتبر هذا فيه.

(4) أي وإن لم يتعرض عليه الطلب، وتركه حتى مات فهدر، لأنه المهلك لنفسه، وإن كان منه الطعام أو الشراب، أو النقد في مدة لا يموت فيها غالبًا، فعمد الخطا، وكذا إن شكتنا لم يجب القدر، ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في بريته، وكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، أو أخذ دابته فهلك بذلك، أو هلكت دابته، فعله ضمان مائل.

(5) فهو عمد إذا كان الساحر يعلم ذلك، أشبه ما لوقتليف محدد، وإن= 171.
الثامنة: المذكورة في قوله (أو) يقتله ب(سم) بن سقاه
سما لا يعلم به(2).

قال: لم أعلمه قاتلا، لا يقبل قوله، فهو كسر كحا، وإذا وجب قتله بالسحر
وقتله بن حداد قاتله ابن النبة، وصحبه في الإنصاف، وقدم الموقف
وغيره: يقتل قصاصًا، لتقدم حق الآدمي، وتجربة المقتول في تركه الساحر.
وأما المعيان الذي يقتل بعينه، فقال ابن هريرة: ينبغي أن يلحق بالساحر
الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها، ويفعله بختياره،
ووجب به القصاص، لأنه فعل به ما يقتل غالبا، وإن فعله غير قصد الجناية، فيتوجه أنه
خطأ، وقال ابن القيم: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه، لم يقتض
منه، وعليه السحرية، وإن عمد ذلك، وقدر على رده، وعلم أنه يقتل به، ساغ
للواحي أن يقتله، يمثل ما قتل به، فعيبه إن شاء، كما عاده هو المقتول، وأما قتله
بالسيف فلا، لأنه غير مماثل للجنيدة.

قال: وسألت صخينا عن القتل بالحلاي، هل يوجب القصاص؟ فقال: اللولي
أن يقتله بالحلاي، كما قتل به، وقال: في الوالي والقصوقي إذا قتلا معصوما، بحاتهما
المهرمة المكرهة لا الباحة ونحوها، الميعين لذلك، كحال غير مبينة عن إدراك
أحوال الدنيا، فعليهم القود، يمثل حاهما، القاتل له منهما كهما من مثلهما،
كقتل العائل بعين ملته، بخلاف الساحر، فالسيف، لكنه في مفصل عقته،
فإن لم يوجد عائلا، ولا صوفي كذلك، فهل يحبسون حتى يموت، كالمسرك، أو
يوجد مثلهما احتمالان، ذكر نحوه في الإضاف.

(1) أي قاتل، والسم، يفتح الين، عند الأكبر، وبضماة، وكسرها
قبل عامية.
(2) فمات، فعله القود، إن كان ذلك السم، مثله يقتل غالبا.
أو يخلطه بطعم ويطعمه له(٤) أو بطعم أكله فيأكلله جهلا(٥)
ومتى ادعى قاتل بسم، أو يسعى عدم علمه أنه قاتل لم
يقبل(٦) التاسعة: المشتر إليها يقوله (أو شهدت عليه بينة
بما يوجب قتله) من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة(٧) أو
قتل عم (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا عمدا
قتله) فيقاد بهذا كله(٨).

(٨) فمات، فعليه القوة، فإن كان مثله يقتل غالبا.
(١) أي أو يخلط السم بطعم أكله، فأكله جهلا فمات، فقوط، لأن
اليهودية التي أنت النبي صلى الله عليه وسلم بشأة مسومة، فأكل منها، وبشر بن
البراء فمات، فاعترفت بخلطها بالسم، فقتلها رواه أبو داود وغيره، وإن علم
كل السم، أو شاربه ونحوه، وهو بالغ عاقل، فلا ضمان، وإن خلطه بطعم
نفسه، فأكله إنسان غير إذته فلا ضمان.
(٢) لأن السم يقتل غالبا، كما لو جرحه، وقال: لم أعلم أنه يموت، وإن
كان ما سقا له، أو أطعه ونحوه، لا يقتل غالبا، فشبه عمدا.
(٣) كان شهد أئمة أكثر على ردة شخص، حيث امتنعت التوبة، هذا
المذهب، ونظره في الإختيارات، بأن المرتد إذا قتل، فإذا لم يتب، فيمكن المشهود
عليه الثوبية، كما يمكنه التخلص إذا ألقى في النار، وعلل المراد، بأن ارتد بسب
الله ورسوله، ونحو ذلك، يخالف ما تقبل فيه التوبة، إذ يمكنه دفعها بالتوبة،
وكان يشهد عليه أربعة فأكثر بزنا محصن، ونحو ذلك مما يوجب القتل، فيقتل
بشهاداتهم.
(٤) أي برجوع شهود ما يوجب قتله، من زنا أو ردة، أو قتل عم، أو
وينحى ذلك لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً، ويختص بالقصاص مباشر للقتل، عالم بأنه ظلم ثم ولي عالم بذلك فبينة وحاكم علموا ذلك.

 يقول الحاكم: علمت كذبهما، ومعدت قتله، أو يقول ذلك الولي، فكل ذلك محمد، محض للقصاص، إذا كنت شروطه، وهو مذهب الشافعي، القول على لرجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجع، فقال: لو أعلم أنكما تمدتتما لقطعت أيديكما، وغرنهما دية يده، ومعدنا - بفتح الميم - كقصودنا.

 (1) أي مما يوجب القتل، فقتل بذلك، ثم ندم ورجع، واعترف بتعتمد ما يوجب القتل، فعلبه القصاص.

 (2) أي لأن من تقدم ذكرهم، توصلوا إلى قتل ذلك الشخص، بما يقتل غالباً، فوجب القصاص عند جمهور العلماء.

 (3) ونعم القتل ظلماً، فختص مباشرةته القتل عمداً ظلماً بلا إكراه، واختار الشيخ: أن الدال على المقتول ليقتل ظلماً، يلزمه القود إن تعدم وعلم الحال، وعله المراد إذا تعد الفماين المباشر، وإلا فهو الأصل، وإن لم تعدم الدال فعله الدية، وأختار أن الأمر بالقتل غير حق، لا يرث من المقتول شيئاً، لأن له تسبيباً في القتل.

 (4) أي ثم يختص بالقصاص، وفي عالم بأن قتله ظلم، لأنه باشر القتل عمداً عدواناً، وإن وكل باشر وكيله عالم، فعليه القصاص، وإلا فعلي الولي.

 (5) أي فختص بينة شهدت بقتله، وأعترفت بأنه ظلم، وحاكم علم كذبهما وحكم بقتله، لتمس الجمع في القتل ظلماً، حيث علموا ذلك؛ ونص ابن عقيل في مناظراته: أن الحاكم لقصاص عليه.
(وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها) كمن ضربه في غير مقتل، بسوط أو عصى صغيرة
(و نحوها) (أو لكره و نحوه) بيدته (أو ألقاه في ماء قليل)
(أو صاح بعاقل اغتفله) (أو بصير ع على سطح فمته).

(1) أي والضرب الثاني: شبه العمد؛ وبسمى خطأ العمد، وغمد الخطأ،
والذين أن يقصد جناية لإمالة لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيصرف فيه
بما لا يقتل غالبا، ولم يجرحه بها فين عنه، قصد قتل أو لم يقصده، يسي بذلك،
لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل: قال ابن رشد: من قصد ضرب رجل بعنه،
بأتيلا لا تقتل غالبا — كان حكمه مترددا بين العمد والمخطأ، فشبهه للعدم من جهة
قصد ضربه، وشبهه للمخطأ، من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل.

(2) كحجر صغير، إلا أن يصغر جدا، كظلم وإصبع، في غير مقتل،
أو يمسه بالكبر، بلا ضرب، فلا قصاص ولا دية.

(3) أي أو لكر شخصا بيده، في غير مقتل، أو لكنه في غير مقتل فمات.

(4) فمات، أو سمح به ما لا يقتل غالبا فمات، وكذا سائر ما لا يقتل غالبا.

(5) فمات، وإن لم يغفوه، فلا شيء عليه.

(6) أو ذهب عقله، أو صاح بمعته فمات، فشبه عمده، تجب في كل
من تلك الأمثلة و نحوها الكفارة، في مال الحان، للآية، والذين على عاقلته
للآية أيضا، وخبر.xlabelتين المتفق عليه، وهو مذهب جماعة أهل العلم، ولأبي
داود وغيره: "عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه".

- 170 -
(و) قتل (الخطأ): أن يفعل ما له فعله(۱) مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو يرمي (غرضاً) أو يرمي (شخصاً) مباح الدم، كحرب، وزان محصن (فصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل فيقته(۲) وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان فقتله(۳) و(۴) كذا (عَمَّد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما، فهما كالمللف المخطىء(۵).

1) أي والضرب الثالث: قتل الخطأ، وهو نوعان، أحدهما: أن يفعل ماله فعله، فيؤول إلى إلتفاف إنسان معصوم.

2) فقتل إنسانا معصو姆 الدمع، فعليه الكفارة، والدفع على العاقلة، قال الموفق: يثير خلاف نعمه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، أن يرمي الرامي شيئا، فصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، وقال صلى الله عليه وسلم: عفٌ عن أمتٍ الخطأ والنساء.

3) وفي الإفتاء: أو شخصا، ولو معصوما، أو بعهما، ولو محترمة، فصيح آدميا معصوحا لم يقصده بالفعل، فهو خطأ وقدمه الموفق وغيره، وهو مفهوم المتفئ، كما هو مفهوم قوله: أن يفعل ماله فعله، وقوله: أن يرمي شخصا مباح الدم، فإنه إذا فعل ما ليس له فعله، أو غير معصوما الدمع كأن رمي شخصا معصوحا، أو بعهما محترمة، فعمد نص عليه، وما مشى عليه الموافق والمجد أظهر، لأنه لم يقصده بالفعل، والله أعلم.

4) فعله الكفارة، وعلى عاقته الدنيا، لما تقدم.

5) في الحكم بخلاف السكاران، اختيارا على القول به وتقدم، وافقوا.

- ۱۷۶ -
فالكفارة في ذلك في مال القاتل، والدية على عاقله كما
يأت" (1) ويصدق إن قال: كنت يوم قتله صغيراً أو مجنوناً
وأمكن" (2) ومن قتل بصف كفار من ظنه حريبا فبان مسلماً
أو رمي كفارا تترسوا بسجلم - وخيف علينا إن لم نرمهم ولم
يقصده - فقتله، فعليه الكفارة فقط، لقوله تعالى ( وإن كان
من قوم عدولكم وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر
الدية" (3).

(1) في باب الديات قربا، موضحاً، إن شاء الله تعالى ؛ والفرق بين هذين:
أن الله مغفلة في ضمه للعمد، محفرة في الخطأ والفاعل آثم في ضمه للعمد، غير
آثم في الخطأ، فاقترا لذاك، وإن كان اشتكرا في وجوه الكفارة، في مال الجاني،
وجوهر الدية على العاقلة.

(2) وذلك بأن احتمل أن يكون القتل حال صغره، أو عهد له حال جنون.

(3) وجبت الكفارة فقط، للية.

(4) وترك ذكرها في هذا السبب، مع ذكرها في الذي قبله، والذي بعده،
ظاهر في أنها غير واجبة، وهذا ظاهر المذهب؛ و عنه: تجب؛ وهو قول مالك.
قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معدوم، كالأسير والمسلم، الذي لا يملك الهجرة، والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال لأنه الذي عرض نفسه للتلف بلا عذر.
فصل (١)
( تقتل الجماعة ) أي الإنسان فاكتر ( بـ ) الشخص ( الواحد )
إذا صلح فعل كل واحد لقتله (٢)

١) أي في حكم القصاص من المشتركين في القتل ، ومن المنفرد به ، أو
المنصب ، أو الاستك لغيره ، وغير ذلك ، وحكمه القصاص زجر النفس عن
العذاب ، وشفاء غيظ المجني عليه ، وحفظ النفس والأطراف وطهارة للمقتول ،
وعدل بين القاتل والمقتول ، وحياة لنوع الإنسان ،
قال تعالى ( وليكم في القصاص حياة يأولى الألباب ) أي وليكم في هذا الجنس
من الحكم ، الذي هو القصاص ، حياة عظيمة ، يمنعه عما كانوا عليه ، من قتل
جماعة بواحد متي اقتربوا ، أو نوع من الحياة ، وهو الحاصل للمقتول والقاتل ،
بالإرتداد عن القتل ، للعلم بالاقتصاص ، فإن الإنسان إذا هم بالقتل ، تذكر
الاقتصاص فارتدع ، فسلم صاحب من القتل وهو من القذر ، فيسبب حياة نفسين ؛
ومن المعلوم أن عقوقه الجنة والمسدين ، لا يتحم إلا بمولى يردعهم ، ويجعل الجاني
نكالا ، وعظة مائ بيد أن يفعل مثل فعله ، فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك
الناس بعضهم بعضا ، ابتداء واستفاء ،
وقالت العرب - في جاهلتها - القتل أني للقتل ؛ وسفك الدماء تحقن الدماء ،
والقصود الزجر والتكال ، والعقوقة على الجرحية ، وأن يكون إلى كف عدوانه
أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا ، وأن
يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح .

٢) وعبارة الموقف : إذا كان فعل كل واحد منهم ، لو انفرد أوجب القصاص =
- ١٧٩ -
لإجماع الصحابة(1) وروى سعيد بن النسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال : لوطمةً عليه أهل صنعاء لقتلههم به جميعاً(2).

= عليه ; واشتراك الفقهاء المباشرة للقتل من الجمع، لأن يكون فعل كل واحد يصالح للقتل، حملا منهم قول عمر الآتي على التعاون فقط، لا على التشاور; وقال غير واحد وإن تفاوت الجراحات، حيث كان لها دخل في الزهوق، وفي الفروع: ظاهر كلامهم أن المريض الذي لايرجى بروءه، كصحيح فيبحثنا منه وعلىه، واعتبار كلامه، إلا أن يختل عقله، فلا اعتبار لكتب له كصحيح.

(1) حكاه الموفق وغيره، وذلك أنه ثبت عن جماعة منهم، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. وقال ابن القيم: أتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجمع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص، ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

(2) وروى عن علي أنه قتل ثلاثة قتلو رجلا، وعن المغيرة أنه قتل سبعة واحد، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بوحد، ولم يعلم لهم مخالف، وهو مذهب مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقطع الأيدي باليد، ولأنما عقودت بوجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة، ولأن القصاص له سقط بالإشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، يؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر.

قال ابن رشد: فإن مفهومه أن القتل إنما شرع لتفتي القتل، كما نه عليه القرآن، فل ثم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأن الشفوي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل.
إن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص (1) ما لم يتواظوا عليه (2) وإن سقط القود بالعفو عن القاتلين (آدوا دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (3) وإن جرح واحد جرحًا وآخر مائة فهما سواء (4).

(1) أي وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير، فمات بمجموع الضربات فلا قصاص عليهم، لأنه لم يحصل من أحدهم ما يوجب القود.

(2) أي على ذلك الفعل ليقتلوه به، كأن قالوا: تقتله بما لا يقتل غالباً، فإن قصدوا إسقاط القصاص، فضرب كل واحد منهم بما لا يقتل غالباً، فمات بمجموع تلك الضربات، فعليهم القصاص، لما تقدم من قول عمر وغيره، وجزم به البدوي وغيره، لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص، وتفوت حكمة الردع والزهر عن القتل؛ وإن لم يصلح فعل أحدهم، كان يضرب بهم بعضهم بعضاً ونحوها، مما لا يقتل غالباً، وبعضهم بما يقتل، فالقصاص على الثاني دون الأول.

(3) وإن بدلاً أكثر.

(4) فإنه لا يجب إلا دية واحدة، بلا نزاع.

(5) في القصاص أو الدية، وفي الإنصاف: بلا نزاع لصلاحية كل واحد منهما للقتل لانفرد، وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما، والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل، وكذا لو أوضحه أحدهما، وشهيه الآخر أو أمه، أو جرحه واجاهه الآخر، فمات، فهما سواء في القصاص أو الدية.
وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر قاتل
الأول ويعزر الثاني (1) (ومن أكره مكلفًا على قتل) معين
( مكافئه (2) فقتله فقاتل أي القعد إن لم يعف وليه (3) (أو
الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكره (4) لأن
القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والكره تسبب إلى
القتل بما يفضي إليه غالباً (5).

(1) لأنه حيدت في حكم المقتول بقطع حشوته، أي أمعائه وإيايتها بما لا
يعيش معه كما اعتبره الخرفي؟ أو (ودجية) أي العرقين في العنق، ويعزر الثاني
يعبى الذبح له لأنه كجان على ميت، ولا يضمنه ولو كان عبداً، فالتصرف فيه
كئيت، وإن شق الأول بطنه، أو قطع بده، ثم ضرب الثاني عقده، فالثاني هو
قاتل لأنه المقتول النفس، فعلبه القصاص في النفس، أو الدية إن عفي عنه لأنه
لم يخرج بجروح الأول من حكم الحياة، وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص،
وأو الدية؛ وفي الإنصاف: لو خرق حشوته ولم يبها، ثم ضرب آخر عنه،
قصوب أنهما قاتلان.

(2) في الدين، والحرية والرق.

(3) على الكره والكره، هذا المذهب، جزم به وقنه غي وواحد، لأن
الكره تسبب إلى قتله، والكره قتله ظلماً.

(4) كالثرائيين، ولا يقال الكره ملجأ، لأنه يمكن من الإمتاع، ولذا
يأثم، وقال الشيخ: عليهما جميعاً عند أكثر العلماء كأحمد ومالك، والشافعي
في أحد قوله:

(5) فوجب عليه القصاص، كما لو أنهبه حية، وأما الأمر قاتل، كما لو لم
يؤمر، وإن كان غير معين، كأحد هذين فليس إكراراً، فان قتل أحدهما قتل به.
وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك؛ إكراء (1) (وإن أمر مكلف بالقتل غير مكلف) كصغير أو مجنون، فالقصاص على الآمر (2) لأن الأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به (3) (أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفًا يجهل تحريمه) أي تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام (4) ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر ما تقدم (أو) أمر به (أي بالقتل) السلطان ظلماً، من لا يعرف ظلمه فيه (أي في القتل) لأن لم يعرف الأمر أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) الأمر (فالقود) فإن لم يعف مسحقه (5).

(1) أي على القتل فقتل به، أو قتل نفسه، كما لو أكره عليه غيره فقتل به.
(2) هذا المذهب، وعلى الأصحاب.
(3) ولان حكمة القصاص الزجر والردع، ولا يحصل ذلك هما، لعدم التصور.
(4) فقتل، لزم الأمر القصاص، لا اعتقاد الأمر إباحة القتل، وذلك شهبة تمنع القصاص، كما لو اعتقده صيداً، فرماه فقتل إنساناً، ولأن القاتل هنا كالأئمة، كما تقدم.
(5) أي ولو كان الأمر عبدا للآمر يجهل الشريعة، فالقصاص على الآمر، لما تقدم من قوله (أي في الأمر) لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب.
(6) على الآمر بالقتل دون المباشر، لعناد الأمر، لوجود طاعة الإمام في غير المعصية.
(أو الدية) فإن عفا عنه (على الأمر) بالقتل دون الماضي (1)
لأنه معذور، لجواب طاعة الإمام في غير المعصية (2)
والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق (3) وإن قتل المأمور من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عامة تحريم القتل
فالضمان عليه) بالقود أو الدية (4).

(1) ظاهره: سواء علم الأمر تحريم القتل من حيث هو أم لا، حيث لم
يعلم أن القتل بغير حق، كما في الإتيان.
(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقوله
"إلا أن يأمر بمعصية".
(3) وظاهر المنهى: أن الأمر إذا علم التحريم فعليه القصاص، سواء كان
الآمر سلطانا، أو غيره، وقال بعضهم: معنى علم التحريم مختلف، ففي مسألة
غير السلطان، علمه بالتحريم أن يعلم أن القتل من حيث هو محرم، وفي مسألة
السلطان، أن يعلم أن قتل ذلك الشخص، الذي أمر بقتله محرم، بغير حق،
ويدل عليه ما عبرنا به.
وقال الشيخ: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان، فيه نظر، بل لابطاع
حتى يعلم جواز قتله، وحينئذيفتون الطاعة له معصية، لاسيما إذا كان معروفا
بالظلم، فهنا الجهل بالحرمة، كالعلم بالحرمة، وقياس المذهب: أنه إن كان
الأمور مبن بطيعه غالبا في ذلك، أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم
والشهد، فإنه سبب يقضى غالبا، بل هو أقوى من المكره.
(4) كذا قال مالك والشافعي وجماعه: القتل على المباشر دون الآمر،
ويقاوب الأمر، وذلك مالم يكن هناك إكراء، ولاسلطان للآمر مع الأمر،

184
لمباشرته القتل مع عدم القدر، لقوله عليه الصلاة وسلام "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (دون الأمر) بالقتل فلا ضمان عليه (2) لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس (3) ومن دفع إلى غير مكلف القتل ولم يأمر به فقتلى، ولم يلزم الداعف شيء (4). 

ففيه خلاف، فقال المؤلف وغيره: إن أمر كبيراً عاقلًا عالماً بتحريم القتل، فقتل الفاقصص على القاتل، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أمر السلطان عالماً بتحريم القتل، فالضمان عليه بالقود، أو الديمة عند الجمهور. 

(1) فإذا قتل من أمره السلطان بقتله، مع علمه بتحريم قتله، فقد أطاع السلطان، وعصى الله عز وجل، بقتل مسلم، وعد الله على قتله بالنار، وغضببه وعنته، نعوذ بالله من موجبات غضبه.

(2) لعدم مباشرة القتل، ولأن غير السلطان لو أمر به بذلك، كان الفقاصص على القاتل، علم أو لم يعلم، فالسلطان أولي بعدم الضمان، وتقدم كلام الشيخ رحمه الله.

(3) لارتكابه معصية، ولينكف عن العود.

(4) لأنه ليس بآمر، ولا مباشر، وإن دل فقاص الشيخ: يلزم الدال القود، إن تعمد، وإلا الديمة، وأن الأمر لا يرت، ويقال: الفرق بين دفع الله القتل، وال niệm الصيد؛ أن نية الصيد لا ينتفع بها في غيره غالبًا، فالدفع كالتصريح بالأمر بالصيد بخلاف الله القتل، فإنه قد ينتفع بها في غيره عادة، لقطع شجر، أو ذبح شاة، فلم يكن الدفع كالتصريح بالأمر، فافترقا من أجل ذلك، ومن أسلك إنساناً لآخر،
( وإن اشتراك فيه ) أي في القتل ( إثنان لا يجب القعود على
أحدهمهما ) لوقاً ( منفرداً، لأبوة ) للمقتول ( أو غيرها ) (1)
من إسلام أو حرية(3) كما لو اشتراك أب وأجنبي في قتل ولده ، أو حر ورقيق في قتل رقيق ، أو مسلم وكافر في
قتل كافر ( فالقود على الشريك ) للاب في قتل ولده (3) وعلى
شريك الحر والمسلم ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان ،
وإمتنع القصاص عن الآب والحر والمسلم لمعنى يختص
بهم ، لا لقصر في السبب (4).

= حتى قتله ، قتل قاتل وحبس ممسك ، حتى يموت ، وشرط الموافق أن يعلم
أنه يقتل ، لأنه فعل فعل أوجب الموت ، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى
مات ،
( 1 ) مما فصله وغيره ، وبيان ما أجمله الماتن ،
( 2 ) أو خاطئ وعامد ، أو مكلف وغير مكلف ، أو ولي قصاص وأجنبي ،
أو مكلف وسريع ، أو مكلف ومقتول اشتركا في قتل نفسه ، وغير ذلك مما لاوجب
القود على أحدهما .
( 3 ) لمشاركته في القتل العمد العدوان ، فيمن يقتل به لو انفرد ، فوجب عليه
القصاص ، وهو مذهب المالك والشافعي ،
( 4 ) الموجب فلم يمنع عمله في المكل الذي لا مانع فيه ، فأما مثابته عن
الأب ، فلا خصبه الله به ، وعن المسلم لإسلامه ، وعن الحر الحرية وانتفاء مكافأة
المقتول له ، وهذامعنى لايعتبر إلى فعل شريكه ، فلم يستحق القصاص عنه .

- 189 -
بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد (1) أو مكلف وغيره (2) أو ولي قصاص وأجنبي (3) أو مكلف وسبع (4) أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص (5) (فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لازمه نصف الديبة) كالشريك في إتفال المال (6) وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول (7).

(1) أي اشترك في قتل أو قطع فلا قصاص، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يتحض عمدًا، قلSmith يجب عليه القصاص.
(2) أي غير مكلف في قتل أو قطع، فلا قصاص، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قول الشافعي.
(3) لا حق له في القصاص، شارك في قتل من وجب عليه القعود، فلا قصاص.
(4) كأن يجرحه أسد أو نمر فلا قصاص، لأنه شارك من لا قصاص عليه، فلم يلزمه القصاص، كشريك الخاطئ.
(5) كأن جرحه إنسان، ثم جرح هو نفسه عمدًا، فلا قصاص فيما تقدم، من قوله: بخلاف مالر اشترك خاطئ، إلى آخره، قال أبو حنيفة: لأنها شبهة والقتل لا يبتعد، وقال مالك والشافعي: على العAMLQY القصاص، وعلى المخطيء والصبي، ونحوهما، نصف الديبة، لكن قال ابن رشد: فيه ضعف في القصاص.
(6) أي كأ يلزم الشريك في إتفال المال قسط ما أتلفه، وعلى شريك الدمي، وشريك الخاطئ، وشريك السبع نصف الديبة.
(7) إذا كان قتا، لأنه شارك في إتفائه، فكان عليه قسطه، فعلى كل من الحمر والقن نصف دية القتا.
باب شروط ووجب القصاص

(1) أي القود ، فإذا فقد شرط من شروطه سقط .

(2) بالإستقراء ، وعدها في الإقناع خمسة ، فذكر الأربعة الآتية ، وزاد :
أن تكون الجناية عمدا ، يعني محضا ، بخلاف شبه العمد والخطأ ، فلا قصاص فيها إجماعا .

(3) ولو كان مستحقا دمه بقتل عقر قائله ، لأنه لاسبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه ، والقصاص إنما شرع حفاظا للدماء المصومة ، ومهدى الدم غير معصوم.

(4) فمن يباح قتله ، كررت قبل توبته ، إن قسط ظاهره ; قال الموفق :
لا يجب القصاص بقتل حربي ، لا فعل من خلافا ؛ ولا يجب بقتله دابة ، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق ، أشبه الخنزير ، ولأن الله أمر بقتله ، فقال ( فاقتتوا المشركين حيث وجدتموه ) .

(5) لا يجب بقتله قصاص ، ولا دابة ، ولا كفارة ، لأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي .

(6) لأنه مباح الدم متحتم قتله ، والقتل صادف محله .
ولو أنه مثلهُ الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالغا عاقلاً (3) لأن القصاص عقوبة مفروضة (فلا) يجب (قصاص على صغير و) لا (مجنون) أو معوته (3) لأنه ليس لهم قصد صحيح (4) الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقائه (4) حال جنايته (5).

(1) كأن يقتل محسن مثله زانيا محصنًا أو مرتد مرتديًا، أو حربي حربياً، لكن يعزر فاعل ذلك، لافيته على الإمام.

(2) قاصدا للقتل، كما تقدم.

(3) كالمخدود، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» وقال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم، في أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل، بسبب يعذر فيه، كالنائم والمغمي عليه، وتحوهما.

(4) فهم كقاتل خطأ، لا قود عليه؛ قال الشيخ: لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، إلا السكران، ففيه روايات، وليس في ذلك إلا اللذين (3) والذهب عند الشافعية وغيرهم: ووجب القصاص، لتعديه بفعل ما يحميه عليه، كما يوقع عليه الطلاء وغيره من المؤخذات، ولأنه لو لم يوجب عليه القصاص بذلك، لأدى إلى التمادي في ذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر، حتى لا يقتض منه.

(5) لأن المجنون عليه إذا لم يكافأ بالكافي، كان أخذه به أخذًا لأكثر من الحق.

(6) لأنه وقت انعقاد السبب، والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق، فلو = 189.
(1) بأن يكون القاتل مالكا للمقته.

(2) وهو قول مالك والشافعي: أنه لا يقتل المسلم بذمي، أو معاهد، وقال: الموقف: هو قول أكثر أهل العلم.

(3) وظاهره: أي كفر كان، وهو مذهب جمهور العلماء، قال أحمد فيمن قال يقتل به - أي شيء أشد من هذا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر، وهو يقول: يقتل بكافر، وقال ابن التيمى: قياس الكافر النعيم والمعاهد على المسلم في قتله به، بعيد، وقياسه على الحربي أشبه قطعا، لأن الله سوى بين الكفار في جهنم، وفي قطع الموالاة، وغير ذلك.

وفي الإيجاب: لا يقتل المسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة، لأخذ ماله، وهو مذهب مالك أيضاً. فيستطر أن يكون مكافنا له في الإسلام، والحرية، والرق، ولو مجدل الأطراف، معصوم الحواس، والقاتل صحيح رفيق الخلق، كعمكة، وكذا لو تناولته في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، ونحوها.

- ١٩٠ -
ولا يقتل (حر بعبد) (1) الحديث أحمد عن علي من السنة أن لا يقتل حربعبد (2) وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه لا يقتل حرب عبد (3) وكذا لا يقتل حرب ببعض (4) ولا مكاتب بقنه لأنه مالك لرقبته (5)

(1) وحكى إجماعا: أنه لا يقتل السيد بعيده إلا ما روي عن النخعي.
وقال الوزير: اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به، ولو كان معتدماً، وقال مالك والشافعي، وأحمد: ولا يقتل بعيد غيره، وحكى أنه ليس بين العبد والحر قصاص، لا في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو منذهب جمهور العلماء.

(2) ورواه البيهتي وغيره، ولاحمد أيضًا: عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده، أن أبي بكر وعمر، كانا لا يقتلان الحر بالعبد.

(3) ورواه البيهتي، وأخرج هو وابن عدي عن عمر مرفوعاً لا يقاد مالك بملوك، وفيهما ضعف، وإن كان فيما سما، فهو قول جمهور العلماء، استنادًا لآصول شرعيه، وتأولوا ما روي عن الحسن عن سمرة، من قتل عبد قتلته، بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعد، فإنها قد دفعت من طرق متعددة، يقوي بعضها بعضًا، ومفهمه قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وبالإجماع على أنه لا يقتض من الحر بأطراف العبد، فذا النفس، لأنه إذا تجب فيه قيمته، لو قتل خطاً، وهو منقوص بالرق، فلا يقتل به، والبيهتي، وإن قتله عدداً وعليه العقل.

(4) ولا يقتل مبعث بقلل منه حرية، لأن القاتل فضل المقوص بالحرية، على المحض المقوص بما فيه من الرق.

(5) ففضله بالملك، أشبه الحر، ويقتل مكاتب بقن غيره.
(1) فقتل به إجماعاً.

(2) وحكى إجماعاً: وقال الوزير: اتفقوا على أنه يقتل العبد بالحر، والعبد بالعبد، وأنه يجرى القصاص بين العبيد، بعضهم على بعض، إلا ما عريً من أي حنيفة، وقال ابن المنذر: إلا ماروي عن علي والحسن، وهو شاذ، لعموم النفوس بالنفس.

(3) لعموم قوله تعالى (والعبد بالعبد).

(4) وهو الوضيع، وكذا العالم بالباحل، فلا أثر لتفاوت الصفات، ولا الفضائل إجماعاً، بخلاف ما كان عليه أهل الباحلة، من المفاضلة، وعدم المساواة.

(5) وهو قول عامة أهل العلم، حكاء الموافق وغيره.

(6) بلا نزاع، لأنها دونه، وقيل كل واحد منهما بالخشي، وقيل الخشي بكل واحد منهما، لعموم الآية.

(7) وقوله تعالى (الحر بالحر) مع عموم سائر النصوص، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، قتل يهوداً رضي رأس جارية من الأنصار، وفي السنن من حديث عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم، كتب إلى أهل اليمن: أن الرجل يقتل بالمرأة، ولأنهما شخصان، يحدد كل واحد منهما بقدم صاحبه، فقتل =

١٩٢ -
الشرط (الرابع عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سلف. ولا لبنته وإن سلفت ( فلا يقتل أحد الآباء وإن علا بالولد وإن سلف ) لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل والد بولده" قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم (1).
(2) يقتل الولد بكل منهما) أي من الآباء وإن علوا (2).

(1) كل واحد منهم بالآخر، كالرجلين، ولا يجيب مع القصاص شيء، بدلاً من الجماعة يقتلون بالواحد، والمؤلف وغيره سواء، كالإثاث وغيره.

(2) هذا المذهب، وعلى الأكثر.

(3) فلا يقتل الجد بولده لأنه والد، فيدخل في عموم النص، ولا جدة بولده ابنها، لما تقدم في الجد، وقال الشيخ: وأما دخول الجد والبنته تحت النص، فالسنة إنما جاءت "لا يقتل والد بولده" لإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد.

(4) يستغني بشهرته، وقبله، والعمل به، عن الإسناد فيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يبطل بسببه على إعداده، وبهذا ونحوه تخص العمومات، والصحيح من المذهب: أن الأم في ذلك كالولد، لأنها أحد الآباء، فأبشيت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بني القصاص عنها.

(5) قال الموفق: هذا قول جماعة أهل العلم، منهم المالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ وقال الوزير: اتفقوا على أن الآب إذا قتل أحد أبويه، قتل به، وهذا مع المكافأة بالإجماع، وبقية المحارم من باب الأول.

- 193 - م/ 13/7 (حاشية الروض المريع)
لعموم قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) (1)
وخص منه ما تقدم بالنص (2) ومتي ورث قاتل أو ولده بعض
دمه فلا قود (3) فلوقت أخا زوجتهفروته، ثم ماتت فورثها
القاتل أو ولده فلا قصاص، لأنه لا يتبعض (4).

(1) فدل عموم الآية، وغيرها من الآيات والأحاديث: على قتل الابن
بأحد أبويه.
(2) أي خص من عموم الآية، قتل الأب والأم بالنص، قال الشيخ: وهو
مأصل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يقتل الولد بالولد» (5) (6)
ولفاقة القياس، وقياسه على الأب ممتنع، لتأكيد حرمته.
(3) هذا المنصوص، عليه الأكبر.
(4) أشبه ما لو عفا أحد: كفريين، وكذا لو قتلت أخا زوجها، فصار
الصاص أو جزء منه لابنها،سقط القصاص، ولو قتل أحد الزوجين صاحبه
ولو ولد، لم يجب القصاص، لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب لولد
قصاص على أبيه، كما تقدم، وسواء كان الولد ذكرا، أو أنثى، ولو كان له من
يشاركه في الوراث، لأنه لو تمت القصاص لثبته جزء منه، وإن لم يكن له ولد
منهما وجب القصاص، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، لعموم النصوص.
(5) وان يوجد من يفجع بأباهه، فقال الشيخ: له قتله، وظاهر كلام أحمد: أنه
لا فرق بين كونه محصنًا، أو غير محصن؛ وقال الشافعي: له قتله فيما بينه وبين
الله تعالى، إذا كان محصنًا، وللملوكية قولان في اعتبار إحساناته، وتقدم نحوه.

- ١٩٤ -
باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجري عليه (1) أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه (2) (يشترط له) أي استيفاء القصاص (ثلاثة شروط (3) أحداثها كون مستحقه مكلفًا (أي بالغا عاقلاً) (4).

(1) وحكمة التشخي ودرك الفيظ، الذي لا يحصل إلا به، فقد يكون إلائي ذا مال، ولا غرض في أذى المجني عليه، ويبي على غيظه، وحكة الشرعة تأتي ذلك، فشرع القصاص جزراً عن العدوان، واستدرك أما كألفوس وإذاقة إلائي ما أذاق المجني عليه، وتجريه ما جرعه، هو شفاء غيظه وأوليائه، وكان من الممكن أن يوجب الدنيا، استدرك كظلمة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرع أصل وأصل للعباد، وأشفى وأحفظ للنفس، وفيه طاهرة للمقتول، وحياة للتوع الإنساني، وعدل بين القاتل والمقتول.

وكانت العرب في جاهليتها، تعيب على من يأخذ الدنيا، ويرضي بها من درك ثأرها؛ فالجناية على النفوس، تدخل من الفيظًا، تدخله الجناية على المال، وتدخل من عدم احتمال الضيم والحمية على المجني عليه وأوليائه، لا يدبره المال، حتى أن أعقبهم ليعبرن بأخذ المال.

(2) إن كانت الجناية على ما دون النفس، بجان عامد، مثل ما فعل الإلائي.

(3) أي واستيفاء القصاص أجازماً: فعل ولي مجري عليه بجان عامد، إن كانت على النفس، كفعل الإلائي، أو شبه فعل الإلائي.

(4) تعلم بالاستقراء.

(5) وهذا مذهب الشافعي.
فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه ( صبيا أو مجنونا لم يستوفه ) لهما أب ، ولا وصي ، ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك مستحقه بسماجنا غيره ( وحبس الجنائي ) مع صغر مستحقه ( إلى البلوغ ( و ) مع جنونه إلى ( الإفقة ) لأن معاوية حبس هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ( وكان ذلك في عصر الصحابة فلم ينكر ينكر ).

( 1 ) لأن غير المكلف ، ليس أهلا للإفقة ، لعدم تكليفه ، إذ هو لا يصح إقراره ولا تصرفه .

( 2 ) بخلاف الدنيا ، فإن الغرض يحصل بسماجنا الأب ، واتفقوا على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير ، وقال الشافعي وأحمد : وكذا الصغير في النفس أو الطرف .

( 3 ) أي بلغ مستحق القصاص ، ولو أقام كفيلا بنفسه ، ليخلص مسأله ، لأن الكفالة لا تصح في القصاص ، لأنه لا يمكن استيذاؤه من غير القاتل ، وربما خلي سبيله فهرب فضاع الحق .

( 4 ) أي إفقة مستحق القصاص ، وكذا قدوم غائب .

( 5 ) أي لأن أمير المؤمنين ، معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، حبس هدية بن خشرم ، في قصاص إلى أن بلغ ابن القتيل .

( 6 ) فكان إجماعا من الصحابة ، الذين في عصر معاوية وبذل الحسن والحسن ، وسعي بن العاص ، في روي ديني لنا ابن القتيل ، فلم يقبلها ، ولم يجبر على قبولها ، ولو جاز لأجبروه .

- 199 -
وإن احتاجا ل النفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية (1) الشرط ( الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه ) أي في القصاص ( على استيفائه ”) وليس لبعضهم أن ينفرد به (2) لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية له عليه (3) وإن كان من بقية من الشركاء فيه ( غالباً أو صغيرًا ، أو مجنوناً انتظر القدوم ) للغالب (4) والبالغ (5) للصغير (6) والعقل (7) للمجنون (8).

(1) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وذلك لأنه ليس له حالة معتادة ، ينتظر فيها إفاقته ، ورجوع عقله ، بخلاف الصبي ; قال بعض المتأخرين : ذكروا أن البيط المجني عليه أن لولي العفو مع صغره ، والفرق أنه ما دام مجهول النسب ، ليس له من ينقض عليه ، ولا مال ينقض عليه منه فيحتاج إلى المال ، فالعفو من الإمام فيه حظ ، بخلاف الصغير ، فإنه قد يكون له مال ، أو يتجدد له ، أوله من ينقض عليه ، فالعفو إلى مال تصرف بما ليس له فيه حظ ، وإن لم يحتاج ، فليس له العفو على مال ، قولوا واحداً.

(2) وإلا فلا قصاص ، حكاه الموقف وغيره : قولوا واحداً ، لأن الاستياء حق مشتركل ، لا يمكن تبعيدهه ، فلم يجز لألد التصرف فيه ، بغير إذن شريكه .

(3) أي بالإستياء ، دون البعض الآخر ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(4) ولأنه لا تدخله النيابة ، ولا يحصل التشيفي للمستحق .

(5) قال الموقف : ولم يجز للحاضر الاستقلال بالإستياء ، بغير خلاف علمئاه .

(6) وليس للبالغ العاقل الإستياء ، وهو ظاهر المذهب ، ومذهب الشافعي ; وجزم به الخرطي وغيره ، لأنه قصاص غير متحتم ، ثبت لجماعة معيين ، فلم يجز .

- 147 -
ومن مات قام وارثه مقامه(1) وإن انفرد به بعضهم عزر
فقط(2) ولشريك في تركه جان حقه من الدنيا(3) ويرجع وارث
جان على مقتضى بما فوق حقه(4) وإن عفا بعضهم سقط القود(6)

= لأحد استيفاؤه استقلالا ، كما لو كان لاخضر وراء ، لتحريز العفو منه ،
وأما إذا كان ولا الدم صغيرة ، انظر بلوغه إجماعا ،
(1) لأنه حق يستحقه الوارث ، من جهة مورثه ، فأشبه المال ،
(2) لافتيته على الإفراد ، ولا قصاص عليه ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قول
الشافعي ، لأنه قتل نسا يستحق بعضها ، فلم يجب قتلها بها ، لأن النسم لا تؤخذ
بعض نسم ، لأن مشاكر في استحقاق القتل ، فلم يجب عليه قود ، كالشريك
في الجارية إذا وطلاها ،
(3) لأنه حق الذي لم يقتضى من القصاص سقط ، بغير اختياره ، فأشبه ما لو
مات القاتل ، فوجب له قسطه من الدنيا ،
(4) من الدنيا ، والحاصل : أنه إذا انفرد بعض الوارث بعض القصاص ،
بلا إذن البقية ، كان لن لم ياذن من الورثة الرجوع ، بقدر نصيبه من دية مورته ،
كما في تركه الجاني ، الذي اقتضى منه البعض بلا إذن ، ثم لوارث الجاني الرجوع
على المقتضى ، بما زاد على ما يستحقه ، من دم الجاني ، سواء كانت دية الجاني ،
مثل دية المقتول ، أولا ، أو أقل ، فاؤ كان الجاني أقل دية من قاتله ، كامرأة
قتلت رجلا له إبنان ، فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر ، فمن لم ياذن نصف دية
أبيه ، في تركه المرأة القاتلة ، ويرجع ورثتها على من اقتضى منها ، بنصف ديها ،
(5) أي وإن عفا بعض مستحقي الورث ، سقط القصاص ، قال في الإنصاف
وإن قتله الباقون عالمين بالجزى ، وصقوط الورثاء ، فعلههم القود ، وإلا فلقد
عليهم ، وعليهم ديهه بلانزاع ، انتهى ، وتقدم الإجماع على جرائز العفو ، وأنه =

= 198 =
الشرط (الثالث): أن يؤمن في الاستياء أن يتعدى الجاني إلى غيره (1) لقوله تعالى ( فلا يسرف في القتال) (2) (فأذا وجب القصاص (على) امرأة (حامل أو) امرأة (حائلة فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ) (3) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين (4).

(1) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافاً، سواء كان القصاص في النفس، أو في الطرف.
(2) وإذا أفضى القتيل إلى التعدي، فخم إسراف، فدلت الآية على أن المستوفي للقصاص، إذا تعدى عن مماثلة فعل الجاني، فقد أسرف، وحرم إذا، كقتل الحامل.
(3) وذكره الموفق وغيره: إجماع أهل العلم، وأسلوب أهل العلم عند الولادة.
(4) فصار في القصاص منها قتلا لغير الجاني، وهو حرام، إذ هو جناية على بريء.

- 199 -
وقتُها قبل أن تسقيه اللبأ يضره، لأنه في الغالب لا يعيش إلا به (٥٠) ثم بعد سقيه اللبأ (إِن وجد من يرضعه) أعطي الولد من يرضعه وقتله (٥١) لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (٥١) (ولا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تنقطع) لحولين لقوله عليه الصلاة وسلم: "إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وإن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها؛ وإذا زنت، لم تترجم حتى تضع ما في بطنها، وإن كانت حاملاً حتَّى تكفل ولدها" (٥٢) رواه ابن ماجه

١٠) صرح به في الكافي، أو يتضرر لتركه ضراً كبيراً.

١١) لأن تأخير قتلاها للخوف على ولدها، وقد زال بوجود مرضة راتبة، أو مرضاًات يتناوبه، ولو غير رواتب، لأنه لا يخفى على الولد إذاً، وكذا إن وجد لبن شاة ونحوها، يسقى منه راتباً، لزوال الضرر، أو تخفيذه، ويغني تأخير قتلاها حينئذ إلى الفطام دفعاً، لضرر الولد.

١١١) فيقصده منها، إذاً، لا سكناء الولد بغيرها.

١٢) وذكر غير واحد إجماع العلماء: أنها لا تقتل حتى تضع ونسقيه اللبأ، وترضعه مع علم وجود من يرضعه، لعموم الآية وغيرها.

١٢١) ولقوله صلى الله عليه وسلم، للغامدي المفرج بالزنا: "ارجع حتى تضعي ما في بطنك" ثم قال لها: "ارجع حتى ترضعي" فدل الحديثان، ومفهوم الآية، والإجماع: على تأخير القصاص لذلك.

٤٠٠
( ولا يقتصر منها ) أي من الحامل ( في طرف ) كالبيد والرجل
( حتى تضع ) وإن لم تسقيه اللبّا ( والحاد ) بالرجم إذا
زينت المخصصة الحامل ، أو الحائض وحملت ( في ذلك
كالقصاص ) فلا تترجم حتى تضع وتسقيه اللبّا ، ويوجد
من يرضع ( ولا فحتى تفطمه ) وتحدد بجبل عند الوضع ( 8 )

( 1 ) صرح به في الروع وغيره ، وجزم به في المنتهى ، وقال الموفق وغيره :
حتى تسقيه اللبّا واستظهره في المبدع ، وقال في الإقناع : فإذا وضعت الولد
واقطع النفس ، وكانت قوية يؤمن تلفها ، ولا يخفى على الولد الضرر من تأثر
اللبّ ، أقيم عليها الحد من قطع الطرف والجلد ، لعدم المانع ، وإن تأثر لبّها
بالجلد ، ولم يوجد مرضع ، أخر القصاص .

( 2 ) للخير ، والقياس .

( 3 ) لما تقدم ، من أن تأخيره للخوف على ولدها .

( 4 ) أي ولا يوجد من يرضعه ، أخر الرجم حتى تفطمه ، قال في المبدع :
بلا خلاف ، دفعاً لضرر الولد .

( 5 ) تع في ذلك المنتهى وغيره ؛ وفي المنفي ، وتسقيه اللبّا ؛ وفي المستوعب
غيره : ويفرغ نفسها ، دفعاً لضرر الولد .

- ٢٠١ -
فصل(1)

و( ولا) يجوز أن (يستوفي قصاص إلا بحضور سلطان أو نائبه) (2) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف (3) (و) لا يستوفي إلا ب ( آلة ماضية) (4) وعلى الإمام تفقه الآلة لمنع الاستيافه بآلة كائنة لأنه إسراف في القتل (5) وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيافته ويسهمه مكنه منه (6)

(1) أي في ذكر من يستوفي القصاص بحضترته، وبين حكم ما يستوفي به، وموضع ما يستوفي فيه، من بدن الجاني.
(2) وحكي عن أبي بكر، وهو مذهب الشافعي، وعلى أكثر الأصحاب، وإذا كان القصاص في النفس，则 جاز، اختاره الشيخ، ويستحب أن يحضر شاهدان.
(3) أي مع قصد التشفي، فلو خالف وفعل وقع الموقع، وللإمام أو نائبه تزهره، قال الموفق وغيره: ويحتلم أن يجوز إذا كان في النفس، لما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (اذهب فاقته) واشترطه لم يثبت بنص، ولا إجماع.
(4) أي ويجب على المنص أن يستوفي القصاص بالآلة، كسيف وسكين ماضية، لحديث (إذا قتلت فأحسنوا القتلة) وفيه (وليحد أحدكم شفرته) 
(5) ومنه ما هو ضرر وعذاب على المقتول، فلا يجوز الاستياف به، فإن كانت كائنة أو مسومة منعه من الاستياف بها، وإن عجل الولي واستوفي بها عزر، لفعله مالا يجوز.
(6) وخبره بين مباشرة الاستياف أو التوكيل، لقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه = 202)
وإلا أمره أن يوكل " وإن احتاج إلى أجرة فمن مال جان" (ولا يستوفي) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق، بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره).

(سلطانا) ولأمره على الصلاة والسلام بقتل رجل اعترف بتلكه، وإن ادعى أنه يحسنه فضرب عنقه، فقد استوفي حقه، وإن أصاب غير العنق، وأقر بتعبد ذلك عزر، ومنع إن أراد العود، وإن قال: أخطأت، والضربة قربة من العنق، قبل قوله، وإن بعدت بأن نزلت على المنكب، لم يمكن من العود.

أي وإن لم يقدر الوالي على الاستيفاء، أو لم يحسسه أمره بالتوكل، لعزر عن الاستيفاء نفسه، فيقول فيه من يحسسه، لأنه قائم مقامه، وفي الإنصاف:

(1) يعين التوكل في الطرف.

(2) لأنها أجرة لاستيفاء ما عليه من الحق، فكانت لأزمة له، كأجيرة الكيال.

وقال بعضهم: يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقضاء، لأنه من المصالح العامة، وإلا فعلى البلان، ورد بأن الذي عليه التمكين لا الفعل وهو الأظهر، وإن كان الإستيفاء لم يجز أن يتولاه جمعهم، وأمروا بتوكل واحد منهم، أو من غيرهم ليستوفي، فإن تشاووا وكان كل واحد منهم يحسسه، قدم أحدهم بقرعة، وركبه الباقون.

وقال الشيخ: إما أن يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء، فيكونون كالمشتركون

في عقد أو خصومة وتعيين الإمام قوي، والقرعة إنما شرعت في الأصل، إذا كان

كل واحد مستحقا، أو كالمستحقي، ويتوجه: أن يقدم الأكثر حقا، أو الأفضل بلى،

لقوله "كبر، كبر" وكالأولاء في النكاح وإنذ الباقين، لأن القرعة قدمته، ولم

تسقط حقوقهم.

(3) قال القاضي: رواية واحدة، لأن القصد من القصاص إتلاف النفس، = 203 =
ل قوله عليه الصلاة والسلام» لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه(1) ولا يستوئف من طرف إلا بسكتين ونحوها لا يحيف (3)«

= وقد أمكن بضرب العنق، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الحملة كالدانية.

(1) والدار قطني، والبيهقي، وكان المعهد في القتل ضرب العنق، يقول أحدهم: دعني أضرب عنه، وعن أحمد أنه قال: إن الأصل أن يفعل به كما فعل، يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، واختار الشيخ وغيره، لقوله تعالى ( وإن عاقبتم فاقتوا بمثل ماعوقبتم به) وقوله ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي، لرضه رأس جارية من الأنصار، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من جزاء القود بمثل ما قتل به، وهو مذهب الجمهور، إذا كان مما يجوز فعله، لا بنحو إيجاره الخمر، واللواط؛ ولأن القصاص موضوع على المائة، ولفظه مشعر به، فيجب أن يستوئف منه مثل ما فعل.

قال ابن القيم: والكتاب والميزان، على أنه يفعل بالحاجي، كما فعل بالمجني عليه، كما فعل صلى الله عليه وسلم، قال: وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وقال الزركشي: هي أوضح دليلا، فعلى هذا، لو قطع يديه ثم قتله، ففعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك، فعل به ذلك، والحديث قال فيه أحمد: ليس إسناه بجيد، وإن أحب أن يقتصر على ضرب عقته فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمحرم في نفسه، قتل بالسيف، قال السيف: رواية واحدة، ولا تجوز الزيادة على ما أتي به رواية واحدة.

(2) وباقي: فيما يوجب القصاص، فيما دون النفس، إن شاء الله، كيفية الإستفاء.
باب العفو عن القصاص

(1) أجمع المسلمون على جوازه (يجب ب) القتل (الدم القدوم، أو الدابة، في خير الوالي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً، من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما أن يقاذد رواه الجماعة إلا الترمذي.

(2) حكاه الموفق وغيره، وفيه فيض عظيم، جاء به الكتاب والسنة.

(3) هذا المشهور في المذهب، وقول الشافعي، ورواية عنمالك، والخبرة في ذلك إلى الولي، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدنيا، وإن شاء عفا إلى غير شيء، وهو أفضل كما يأتي، وقال الشيخ مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الوئزة بعد ذلك من العفو، وقال: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعنف عنه إن كان، والإحسان هنا، أفضل، لكن هذا الإنسان لا يكون إن كان إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره.

(4) "من قتل له قتيل، أي قريب كان حيا، فصار قتيلًا بذلك القتل، فهو أي ولي المقتول بخير النظرين يعني القصاص والدابة، أينما اختار كان له، وقال تعالى (فمن عفني له من أخاه شيء، فانتبع بالمعروف وأداه إليه بإحسان)، أوجب تعالى.

- ٢٠٥ -
(عفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا" رواه أحمد، وسلم والترمذي.

= الإتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعهد القصاص عينا لم تجب العدنة عند العفو المطلق، فدلت الآية والحديث: على أنه يخبر الولي بينهما، فإن شاء اقصى، وإن شاء أخذ العدنة.

1) بلا نزاع.

2) قوله. (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقوله (فمن عفى وأصلح فأجره على الله).

3) ولأحمد - من حديث عبد الرحمن بن عوف - أنه صلى الله عليه وسلم أقسم على ثلاث منها "ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله، إلا زاده الله عزا يوم القيامة" ولأبي داود عن أنس: لا يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو، فدلت هذه الأحاديث وما في معاها، على مشروعة العفو في الجملة، والترغيب فيه، واستحبابه، والجمهور على أنه أولى من الترك.

قال ابن رشد: ومن ثم العفو بالحملة فهم الذين لم القيام بالدم، والذين لم القيام بالدم، هم العصبة عند مالك، وعند غيره كل من يرث، وعملتهم اعتبارهم الدم بالادية 1ه. ولأبي داود، على المقتلين، يعني أولياء القتيل أن ينحصروا الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب؛ وإن كان امرأة، قال الموقف: وأكثر أهل العلم على أن عفو المرأة جائز، كالرجل، 1ه.

وأما قتل الغيلة، فاختار الشيخ: أن العفو لا يصح في قتل الغيلة، لتعذر.
ثم لا تعزز على جان (1) فإن اختيار ولي الجناية (القوود أو عفا عن الدية فقط) أي دون القصاص (2) (فله أحدهما) أي أخذ الدية (3) لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمنع عليه الانتقال إلى الأدنى (4) (و) للصلح على أكثر منها أي من الدية (5).

الإحترام منه، كالقتل مكابرة، وذكر القاضي وها في قاتل الأئمة، يقتل حدا، لأنه فساده عام، وذكر ابن القيم - على قصة، العرنين - أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الرجعين في مذهب أحمد، واختار الشيخ، وأتقى به رحمة الله، وأما ولي الصغير، والمجنون، فليس له العفو على غير مال، لأنه لا يملك إسقاط حقه.

(1) لأنه إنما عليه حق واحد، وقد سقط، كعنف عن دية قاتل خطأ، وتقدم قول الشيخ: إن العفو إحسان، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر.

(2) لأن الواجب أحد شيئين لا بعينه، سواء عفا عن القصاص مطلقًا أو إلى الدية.

(3) لما فيه من المصلحة له، وللجناني، حيث أن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر، فإن اختيار القصاص تعين لذلك، وإن اختيار بعد ذلك العفو إلى الدية فله ذلك، جزم له القاضي وغيره، وهو المشهور في المذهب، وقول غير واحد من السلف.

(4) وهو الدية، لأنها أقل من حقه، وتكون بدلا عن القصاص.

(5) أي ومن وجب له القصاص، الصلح على أكثر من الدية، وتقدم في باب الصلح.

- ٢٠٧ -
وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقًا (١) (وإن اختيارها) أي اختيار الديه فليس له غيرها (٢) فإن قتله بعد قتله به لأنه أسقط حقه من القصاص (٣) (أو عفا مطلقًا) بأن قال: عفوتأ ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الديه (٤) لانصرف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم (٥).

١) أي عن القصاص والدية، فله أحدهما، لما تقدم، وإن مات الفاني، أو قتل، فالشيخ أن يسقط القصاص بموتته وبقتله، بل ما يثبت عنهما، وسواء كان مسرا أو مسيرا، وسواء قلنا: الواجب القصاص عينا، أو أحد شيئين.

٢) لعينها باختياره، وسقوط القعود، قال أحمد: إذا أخذ الديه فقد عفا عن الدم، ولا يملك طله بعد اختيار الديه، لأنه إذا سقط لا يعود.

٣) فصار قتله عدوانا، حيث قتله بعد اختيار الديه، وقال الشيخ: فمن قتل بعد الصرف، أو أخذ الدية، فهو أعظم جرما من من قتل ابتداء، قال بعض الفقهاء: إن بَيْن قتله حدا، ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول، قال تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (وفي الحديث لا أعني، أي لا أدع ولا أتركه، بل أقتض منه، يؤيده، لا أعافى أبدا قتل بعد أخذ الديه).

٤) أو عفا عن القعود مطلقًا، ولم يقل على مال أو بلا مال، ولم كان العفو عن يد المجني عليه، أو رجله ونحوهما، فله الدية، ولا تسقط الدية، ما لم يصرح بها حيث يعفو عن القعود.

٥) وفي مقابلة الإنتقام، والإنتقام إنما يكون بالقتل، وإن قال: عفو عن جنبائتك، أو عفو عن عفك، بريء من الديه، كالقود قولوا واحدا، لأن عفوه = ٢٠٨
أو هلك الجنائي فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركه الجنائي، لتعذر استيفاء القدود، كما لو تعذر في طره (1) (وإذا قطع الجنائي (إصبعتا عمدًا فعفا) المجروح عنها ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء ف) السرائة (هدر) (2) لأنه لم يجب بالجنایة شيء، فسرايتها أولى (3).

= عن ذلك يتناولهما، وإن عفا أو لباء المتولى على القاتل، بشرط أن لا يقم في هذا البلد، ولم يف بهذا الشرط، فقال الشيخ: لم يكن العفو لا زما، بل له أن يطالبوه بالدية، في قول أكثر العلماء، وقال: ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة بجميع الورثة، بل تختص بالعصبة، وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد.

(1) أي طرف الجنائي، بأن قطع يدا، وتعذر قطع بده لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلف جان عمدا تركه، ضاع حق المجري عليه، ولا تحمله العاقلة، لأنها لا تحمل العمد المحض.

(2) قدمه في المقنع، وزم بيه في الوجيز، وتبعة في المنتهى.


٥٠٩ – ١٤١٧ / ٧٧ (حاشية الروض المريح)
(1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك ووجب القصاص.
وإذا لم يوجب فيها قصاص مع إمكان، فإن لم يجب في سرايتها الأولى.
(2) لأن حق المجني عليه، فيما سرت إليه الجناية، لا فيما عفا عنه، وإن
ادعى عفوه عن قود ومال، أو عنها وعن سرايتها، فقال: بل إلى مال، أو دون
سرايتها، فقوله عاف بيمته، لأن الأصل عدم العفو.
(3) ولا يقتضى وجب الضمان.
(4) فدل عموم الآية: أن الإحسان بالعفو، يقتضي عدم الرجوع عليه.
(5) فإن العفو حصل على وجه، لا يمكن الوكيل استدراكه، فلم يلزم ضمان.
(6) أي كما يصح عفو وارثه، لأن الحق له، قال في الإتقان: وإن عفا عن
قاتله بعد البرح صح، سواء كان بلفظ العفو أو الوصية، أو الإبراء، أو غير
ذلك؛ وإن طالب المقتول بالقصاص، فتقدم قول الشيخ: مطالبة المقتول بالقصاص
توجب تحتمه، فلا يمكن الوثرة بعد ذلك من العفو.

- ٧٠٠ -
(1) فطلبه وإسقاظه إلى الرقيق، لأنه مختص به، والقصد منه التشفي.
(2) ولا حق للسيد فيه إلا أن يموت العبد.
(3) فاختص به السيد، اختصاصه بمنافعه، وفواتها عليه بالجناية عليه، وقيامه مقامه، وهو ماله فإنلافه عليه، كسائر متعلقاته.
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
من الأطراف والجراح
( من أقيد بِأحُد في النفس ) لوجود الشروط السابقة ( أقيد به في الطرف والجراح ) لقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) الآية ( ومن لا ) يقاد بِأحُد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد.

( 1 ) قال شيخ الإسلام وغيره : القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، بشرط المساواة.

( 2 ) الأربعة المتقدمة العصمة ، والتكليف ، والمكافاة ، وعدم الولادة.

( 3 ) لأن النفس أعلى ، فإذا أقيد في الأعلى ، ففي الأدنى بطرق الأولى ، فمن جرى بينهما في النفس ، جرى بينهما في الطرف والجراح.

( 4 ) وتماما — وهو الشاذ للترجمة — قوله تعالى ( والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ) في الصحيحين في قصة كسر ثنيه الربع ، قال صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص ».

( 5 ) لا يقاد به في طرف ولا في جراح ، فكم لا يجري القصاص بينهما في النفس ، لا يجري بينهما في الطرف ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب.

( 6 ) فلا تقطع يد الحر بيد العبد ، ولا يكسر سنه بسته ، لعدم المكافاة.
والاب بولده فلا يقاد به في طرف ولا جراح، لعدم المكافأة ولا يجب إلا بما يوجب القعود في النفس وهو أي القصاص فيما دون النفس ( نوعان) أحدهما في الطرف فتأخذ العين بالعين ( والأنف) بالأنف ( والاذن) بالاذن ( والسن) بالسن.

(1) فكونه لا يقاد به في النفس في الطرف والجراح من باب أولى.
(2) وهو العمد المحص، فلا قود في الحلال إجماعا ولا في شبه العمد عند الجمهور، قال ابن رشد: أما إن ضربه ببطفة أو سوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه، أنه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أن يقطع فيفاً عليه، فلذي عليه الجمهور: أنه شبه العمد ولا قصاص فيه، وفيه الدنيا، مغتضة في ماله.
(3) في أطراف وجروح بشروط تأتي منفصلة.
(4) وهو حرف الشيء ومنتهى كل شيء وحكي الموفق وغيره: الإجماع على جريان القصاص في الأطراف.
(5) أي تفقاً عن الجاني بين المجني عليه، اليمن باليمني، واليسرى باليسرى إجماعا، ولا يشترط التساوي في الصغر والكبير، والصحة والمرض، ويجد أنف الجاني ينف المجني عليه، والمقد ( المارن) وهو مالان منه، دون القصبة، كما يأتي، ويوخذ الكبير بالصغير، والأشم بالأفغطس.
(6) أي يتقبل أذن الجاني بأذن المجني عليه، بالإجماع بشرطه، لأنها تنتمي إلى حد الكبيرة بالصغيرة، وتقع أو يكسر سن الجاني، بسن المجني عليه، للابة المقدمة والحديث، والإجماع، ولا يقتبس إلا من مسقط روايته ثم نبت، لأنها تعود بحكم العادة.
( والجفن ) بالجفن ( والشفة ) بالشفة ، العليا بالعليا ، والسفل بالسفل ( واليد ) باليد ، اليمنى ، باليميني ، واليسرى باليسرى ( والرجل ) بالرجل كذلك ( والاصبع ) بالإصبع تماثلها في موضعها ( والكف ) بالكف المماثلة ( والرفق ) بمثابة .

( 1 ) بفتح الجيم ، وحكى كسرها ، معروف ، وهو غطاء العين من أعلى وأسفل لقوله تعالى ( والجروح قصاص ) ولأنه ينتهي إلى مفصل ، وهو مذهب الجمهور .

( 2 ) وما ما جاور الذقن والخدان علوا وسفلا ، فإن الشفة من الإنسان ، ما يتعلق على فيه ويُست أسفانه ، لقوله ( والجروح قصاص ) ولأن لها حدا تنتمي إليه ، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى ، بل تؤخذ العليا من الجاني بالعليا من المجري عليه .

( 3 ) فإن قطعها من اللوح ، فله القعود منه ، وإن قطعها من المرفق ، فله القصاص منه ، وإن قطع من الكتف ، أو خلع عظم المنكب ، فله القود إذا لم يخف جائحة ، للآية ، وقال الشارح : لا نزاع .

( 4 ) أي تؤخذ اليمنى باليميني ، واليسرى باليسرى ، كما مر في أخذ اليد .

( 5 ) وفي اسمها ، وإن قطع الأصابع من مفاصلها فله القود من المفصل ، لأمن الحياف ، ومن الكوع ، فمه ، وتخذه العليا بالعليا ، والسفل بالسفل ، من أنتمه يد ورجل .

( 6 ) اليمني باليميني ، واليسرى باليسرى ،

( 7 ) الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ، لإمكان المماثلة .

214
( والذكر والخصية والآلية والشقر) بضم الشين، وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج، كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة (1) (للقصاص في الطرف شروط ثلاثة (2) (الأول الأمن من الحيف) (3) وهو شرط جواز الاستيفاء (4). نادل (1) وهو قوله تعالى (والخروج قصاص)، وهو قول جماع العلماء، فيجري القصاص في الذكر، لأن له جداً ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص كالأنف، وقال الموافق: لا نعلم فيه خلافاً، ويستوي فيه ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشام، والذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف في هذه المعاني، وأما الخصية فإن قطع اجتهدوها، وقال أهل الخبرة، يمكن أخذها مع سلامة الأخرى، جاز، وإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى، فلا، وجب فيها نصف الدنيا، وكلاهما، يجري القصاص فيها، قال الموافق: لا نعلم فيه خلافاً، وأما الآية الثانية، بين الفخذ والظهر، فيجري فيها القصاص، في ظاهر المنبه، للآية ولأن لها جداً ينتهي إليه، فيجري القصاص فيها، كالذكر، وكذا الشفر، لأن انتهاءه معروف، أشبه الشفتين.

(2) تعلم بالاستقراء، وهي زيادة على شروط القصاص المتقدمة.

(3) لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يكن القصاص إلا به، لم يجز فعله.

(4) وفي نفس الأمر هو واجب، إذ لا منع منه، لوجود شرهه، وهو العدوان، على من يكافيه عمداً، مع السماوة في الأيمن، والصحة والكمال، لكن الاستئفاء غير ممكن، خوف العدوان على الجاني.
ويشترط لوجوب إمكان الإستيفاء بلا حيف (1) بناءً يكون القطع من مفصل (2) أو له حد ينتهي إليه (أي إلى حد كمارة الأنف) وهو ما لان منه دون القصبة (3).

(1) والأمن من الحيف، أخص من إمكان الإستيفاء بلا حيف، قال في الإنصاف: الأمن من الحيف شرط لحوز الإنسان، وهو التحقيق وقال الفتوحي: النسبة بين إمكان الإنسان بلا حيف، والأمن من الحيف، العموم المطلق، فكلما وجد الأمن من الحيف، إمكان الإنسان بلا حيف، وليس كلما إمكان الإنسان بلا حيف، وجد الأمن من الحيف، فالأمان شرط لوجوب القود، والخاص شرط لحوز الإنسان، والأمان الإمكان، والخاص الأمن، ومثب وجد الخاص، وجد العام، ولا يلزم من وجود العام، وجود الخاص.

(2) لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق، والمفصل موضوع اتصال عضو على متقاع عظيمين، بزيادة، وصلة بينهما، مع تداخل فيرقة، وركبة، أو تواصل كائنة وكقوة.

(3) أي أو يكون القطع ينتهي إلى حد، كما رن الأنف، وهو ما لان منه، فهو الذي يجب فيه القصاص، أو الدية، دون قصة الأنف، لأن للعار حداً ينتهي إليه، أو به، فإن قطع القصبة فلا قصاص، وله الدية جزم به في الإقناع والانتهاء، ولا يلزم ما يلزم: أن رجلا ضرب رجلا على ساءه بالضيف، فقطعها من غير مفصل، فأمر له صلى الله عليه وسلم بالامية فقال: إن أرد القصاص فقال: خذها بارك الله لك فيها، ولا أنقطع ليس من مفصل، فلا يؤمن فيه من الحيف.
فلا قصاص في جائفة "ولا كسر عظم غير سن" ولا بعض ساعد ونحوه" ويقص ص من منكب مالم يخف جائفة " الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع " فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين، وأذن ونحوها " بيسار ولا يسار بيمين ".

(1) أي جرح واصلي إلى باتن الجوف، لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه.

(2) لإمكان برد سن الجاني، مثل ما كسره، إذا أمن قلها أو سواها، لإمكان الإستفاء بلا حيف، فإن لم يأمن ذلك سقط القصاص.

(3) كسا وكف، وعوض وورك، أو قطع يد من الكوع، ثم تأكث إلى نصف الفراض فلا قصاص، لأنه لا يمك الإستفاء منها بلا حيف، وله الدنيا، لما تقدم، وقال الموفق: إن كان من غير مفصل، فلا قصاص فيه من موضع القطع، بغير خلاف نعلمه.

(4) لا نزاع، لأنه مفصل، وله أن يقص من مرافقه، وإن اختار الديه، فله دية البدي، وحكومته لما زاد.

(5) قياسا على النفس، ولا أن القصاص يعتمد المماثلة، ولا أنها جوارح مختلفة المعنى، والأماكن، فلم يأخذ بعضها بعض، كالعين بالأنف.

(6) من المنخرين، والثديين، والرئتين، والأشنين، والشفتين، والأجنان، وكل ما نقسم إلى بيمين ويسار، وأعلى وأسفل.

(7) قال الموفق: هذا قول أكثر أهل العلم، الآئمة الأربعة وغيرها، وحكاه الوزير اتفاقا، لأن كل واحدة منها تخضع باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كالعيد مع الرجل، وتؤخذ كل منها بمثلها.

- 217 -
ولا) يؤخذ ( خنصر ببنصر ولا ) عكسه " لعدم المساواة في الاسم " ولا يؤخذ ( أصلي بزائد ) وعكسه ) فلا يؤخذ زائد بأصلي ، لعدم المساواة في المكان والمنفعة ( ولو تراضيا) على آخذ أصلي بزائد أو عكسه " ( لم يجز ) آخذ به ، لعدم المقاصة " ويؤخذ زائد بجعله موضعا وخلقة " .

(1) فلا يؤخذ بنصر بخنصر .
(2) وتؤخذ الخنصر بالخنصر ، والبنصر بالبنصر ، والأنملة بعمها ، في الاسم والموضع .
(3) لأن الزائد دونها ، قال في الإنصاف : وإن تراضيا على أصلي بزائد ، لم يجز بلا نزاع .
(4) فلم يجز أخذها بها ، لعدم المماثلة .
(5) كأخذ زائد بأصلي .
(6) لأن مالا يجوز أخذه مقاصة ، لا يجوز بتراضيها ، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل ، فلو قطع يسار جان من له القود ، في يمينه بتراضيها ، أو خصرا ببنصر ، أو قال : أخرج يمينك . فأخرج يساره عمدا ، أو غلطا ، أو أننا أنها تجزي ، فقطعها ، أجزأت ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، ولم يبق قود ولا ضمان ، جزم به في التنزيع وغيره .
(7) ولو تفاوتا قدرًا ، كالأصلي بالأصلي ، إذا اتفقا في الموضع والخلقة ، واختلفا في القدر ، وإن اختلفا في غير القدر ، بأن اختلفا في الموضع ، أو الخلقة ، لم يؤخذ أحدهما بالآخر .
الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفان المجري عليه، والمقتص منه (في الصحة والكمال) فلا تتخذ (يد أو رجل) صحيحة بـ (يد أو رجل (شلاء) ولا (يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصة) هما) ولا تتخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة) وهي التي يبضها وسواها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهرى ولا سان ناطق بأُخر ولو ترضيا، لنقص ذلك.

(1) لاعتماد القصاص على المماثلة.
(2) لأنه لا نفع فيها سوى الجمال، فلا تتخذ بما فيه نفع؛ قال الموفق: لأعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل، صحيحة بشلاء، إلا ما حكي عن داود.
(3) فلو قطع من له خمس أصابع، من يد أو رجل، يد أو رجل من له أربع أو ثلاث أصابع، لم يجز، قولا واحدا لأنها فوق حقه.
(4) قولا واحدا.
(5) فليستا بمساويتين، فلا تتخذ الصحيحة بالناقصة.
(6) وزيادة الأخوذ على المورث، فلا يكون مقاصبة؛ قال الموفق: لا يتخذ لسان ناطق بأُخر ولو ترضيا، لأنها صحيحة بأشل، ولا ذكر فحل بذكر خاص أو عينان، لأنه لا نفع فيهما، فيكون قد أخذ أكثر من حقه، وهذا مذهب مالك وغيره.
ويؤخذ عكسي فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بال الصحيح (1) ولا أرش لأن الميظ من ذلك كالصحيح في الخلاف، وإنما نقص في الصفة (2) وتؤخذ أذن سمع بأذن أصم شلاء ومارن الأشم الصحيح بمارن الأشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعنة في الدماغ (3).

(1) وإن شاء أخذ الدنيا بلا خلاف لأنه عجز عن استيعرف حقه على الكمال بالقصاص، فله الدنيا وهو مذهب الجمهور.
(2) فلم يكن له أرش اختاره القاضي وصحبه الموافق وغيره وتؤخذ الشلاء بالصلاة إذا أمتن في الإستيعرف الزيادة لأنهما متماثلين في ذات العضو وصفته فجاز أخذ إحداهما بالأخرى كالأصححة بالصحيح.
(3) والأنف صحيح وذهاب السمع نقص في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن، ويؤخذ الصحيح بالمخروم لقيامه مقام الصحيح وإن قطع بعض لسانه، أو ماربه أو شفته أو حشته، أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالألف والثلث.
فصل

( النوع الثاني ) من نوع القصاص فيما دون النفس ( الجراح )

فيقصص في كل جرح ينتهي إلى عظم ( ) لإمكان استيفاء
القصاص من غير حيف ولا زيادة ( كالموضحة ) في
الرأس والوجه ( ).

(1) قال شيخ الإسلام : القصاص في الجراح , ثابت بالكتاب والسنة والإجماع
بشرط المساواة , فإذا شهد فله شجه كذلك , فإذا لم تمكن مثل أن يكسر عظاما
باطنا , أو شجة دون الموضحة , فلا يشرع القصاص , بل تجب الديبة , وأما
القصاص في الضرب بده , أو بعصا أو سوط , ونحو ذلك , فقاتل طائفة لاقصاص
فيه , بل فيه التزير .

والمتأثر عن الخلفاء وغيرهم , من الصحابة والتبعين : أن القصاص مشروع
في ذلك ؛ وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء , وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم , وهو الصواب , وقال عمر : إني ما أرسل عمالي ليضربوا
أبشركم , فوالذي نفسي بيده , من فعل لأقصنه , وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقص من نفسه , رواء أحمد ؛ ومعناه : أن يضرب الوالي رعيه ضربا
غير جائر , فأما الضرب المشروع , فلا القصاص فيه , بالإجماع .

(2) وهذا شرط لحوز القصاص , زيادة على ما سبق .

(3) لانتهائه إلى العظم , أشبه قطع الكفن من الكوع .

(4) وافق أهل العلم على حوز القصاص فيها بشرط ; وقال الوزير : أجمعوا =

--- 271 --
( وجرح العضد و ) جرح ( الساق و ) جرح ( الفخذ و ) جرح ( القدم ) (1) لقوله تعالى ( والجروح قصاص ) (2)
( ولا يقتص في غير ذلك من الشجاع ) (3).

على أن الموضع فيها القصاص إذا كانت عدداً؛ وفي الإنساف: يوضحه،
بالمساحة بالاً نزاع.

(1) قياساً على جرح الموضحة، المتفق عليها.

(2) وهو نص على القصاص في الجروح بشرطها، ولم يجب القصاص
في كل جرح، ينتهي إلى عظم، لسقط حكم الآية.

(3) أي ولا يقتص في أي نوع من الشجاع، غير المذكورة، المنتهية إلى
عظمة، كالوضعية وجرح العضد والساق، والقدم، كما دون الموضحة كالباضعة،
أو أعظم منها، كما مثل، واختار الشيخ: القصاص في كل شيء من الجراح
والكسر، يقتصر على القصاص منه للأخير؛ وقال: ثبت عن الخلفاء الراشدين،
وتقدم نحوه.

وقال ابن القيم: قالت الشافعية، والحنفية، والمالكية، وتأثروا الأصحاب،
لاقصاص في اللثمة والضربة، وحكي بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض
القياس، وموجب النصوص، وإجماع الصحابة. وقال تعالى ( وإن عاقبتم فاعقبوا
بمثل ما عوقبتم به ) فالواجب للملطوم، أن يفعل بإحالي عليه كما فعل به، فلطمة
لبطمة، وضربة بضربة في محلهما، بالآلة التي لطمها بها، أو مثلها، أقرب إلى
المثلاء الأمور بها، حسا وشرعاً، من تعزيره بغير جنس اعتداءه وصفته، وهذا
هذي الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد.

- ٢٢٢ -
كالهاشمة والمنقلة والامومة(1) (و) لا في غير ذلك من (الجروح)
كالجئفة(2) لعدم آمن الحيف والزيادة(3) ولا يقتصر في كسر
عظم (غير كسر سن) (4).

(1) اللاشمة هي: التي تشمل العظام; والمنقلة، هي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، فجلدة الرأس يليها لحم، ويلي اللحم
جلدة رقيقة، تسمى (المحمق) ويليها عظم يسمى (التحف)، وبعد العظام خربطة،
مشتلة على دهن، وذلك الدهن يسمى (الدماغ) ويسمى أيضاً أم الرأس، والجناية
الواصلة إلى الخريطة المذكورة، السماة أم الرأس، تسمى أمومة، فلا قصاص
فيها، عند الأئمة الأربعة، قال الموقف: ولا تعلم أحداً، أوجب القصاص، فيما
فوق الموضحة، إلا ما روي عن ابن الزبير، أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت
 عنه، وقال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً خالف ذلك، لأنه ليس له حد ينتهي
إليه، ولا يمكن الاستياء من غير حيف.

(2) وهي التي تنفد إلى جوف، كثين وصدر، وثغرة نهر، وجبين وخاصرة
و نحوها، فلنا قصاص في نحوها، لما تقدم.

(3) ولا ابن ماجه مرفوعاً (لا قود في الأمومة، ولا في الجئفة، ولا في
المنقلة)، وقال ابن رشيد: القصاص فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل
القصاص، ولم يخش منه تلف النفس، وإنما صاروا لهذا، لما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم: رفع القود في الأمومة، والمنقلة، والجئفة، فرأى مالك ومن
قال بقوله (أن هذا حكم ما كان في مثني هذه من الجراح، التي هي متالفة، مثل
كسر عظم الرقبة، والصلب والصدر، والفخذ، وما أشبه ذلك، ولأنه لا تؤمن
الزيادة، فلما يجب القصاص، ككسر العظام.

(4) تقدم أنه لا قصاص في كسر عظم، بغير خلاف، غير كسر سن.
لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرد ونحوه) ( إلا أن يكون الجرح ( أعظم من الموضحة كالهشمة، والمنقلة، والمأمومة فله) أي للمجني عليه ( أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته ( وله أرض الزائد) على الموضحة ( فأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل) وفي منقلة عشرا ( وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثة) ويعتبر قادر جرح بمساحية، دون كثافة اللحم.

(1) أي كبرد سن الجاني، وتقدم.
(2) قوله واحدا، وهو مذهب الشافعي، فإنه إنما وضع نحو السكين، في موضوع وضعها الجاني فيه، ولأن سكين الجاني، وصلت العظم، وتجاوزته.
(3) فيجب له إذا اقتصر موضحة والجناية فوقها، ما بين دية الموضحة، ودية تلك الشجته، لأنه تشعر فيه القصاص، فوجب الأرض، كما لو تشعر في جميعها.
(4) لأنه التفاوت بينها وبين الموضحة.
(5) أي ويأخذ في المنقلة عشرا من الإبل، لأنه ما بين الموضحة والمنقلة.
(6) لأن الواجب فيها ثلاث الدنيا، فإذا سقط منها دية موضحة، وهي خمس من الإبل، بقي ذلك المذكور.
(7) أي يعتبر قصاص جرح طولاً وعرضًا، دون كثافة اللحم، لأن حده = 244.
( وإذا قطع جماعة طرفاً ) يوجب قودا كيد ( أو جرحأ جرحأ يوجب القود ) كموضحة ولم تتميز أفعالهم ، كأن وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت ( فعليهم ) أي على الجماعة القاطعين أو الجارجين ( القود ) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرهمهما دية يد الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتما (1) وإن تفرقت أفعالهم (2).

= العظم ، والناس يختلفون في كثره اللحم وقته ، فلايمكن اعتباره ، فيعد المقص ، إلى موضوع الشجع من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها ، بنحو خيط ، ويبعها على رأس الشيج ، ويعلآ طرفه بنحو سواد ، وتأخذ حديثة ، عرضها كعرض الشجع ، فيوضعها في أول الشجع ونحوها ، إلى آخرها فيأخذ مثل الشجع طولا وعرضها ، ولا يراعي العمق ، لأن حده العظم ، ولو روعي لتعدر الاستيفاء ؛

(1) في أشهر الروايتين ، وهو مذهب مالك ، وكذا لو أكرهوا إنسانا ، على قطع طرف ، أو ألقوها صخرة على طرف إنسان فقطعه ، أو قلعلوا عينا بضرية واحدة ، ونحو ذلك ،

(2) رواه البخاري وغيره ، ودل على أن القصاص على كل منهما لو تمدا ، ولأنه أحد نويعي القصاص ، فتأخذ الجماعة بالواحد ، كالأنفس .

(3) أي القاطعين لليد ونحوها ، فلا قود عليهم .

، 275 -
30 / 7 / 47 ( حاشية الروض المريح )
أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (1) (سرايا الجناية مضمونة في النفس فما دونها) (2) فلو قطع إصبعًا فتآكلت أخرى أو اليد، وسقطت من مفصل فالقود (3) وفيما يثل الأرشف (4) (سرايا القود مهدرة) (5) فلو قطع طفلاً قوداً فسرى إلى النفس فما دونها فلا شيء على قاطع، لعدم تعديه (6).

(1) قولا واحدا إن لم يتوطوا، وكذا لو ضرب كل واحد على اليد ونجوها، حتى انتسلت، ونحو ذلك، فلا قود عليهم، وإن كان فعل كل واحد يمكن الإقتصاص منه بمفرده، اقتص منه، وهذا مذهب الشافعي.

(2) قال المؤقف: سرايا الجناية مضمونة بغير خلاف، لأنها أثر جناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها.

(3) وهذا مذهب أبي حنيفة، لأنه أحد نواعي القصاص، وإن سرت الجناية إلى النفس، أو ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، مثل أن هشمه في رأسه فمات، أو ذهب ضوء عينيه، وجب القصاص بلا خلاف في النفس.

(4) وهو قول مالك والشافعي، لعدم إمكان القصاص في الشلل، وهو فساد العضو، وذهاب حركته بالسراية.

(5) وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال الوزير: اتقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق، وسرى إلى نفسه، فلن ضمان عليه.

(6) وروى البيهقي وغيره، عن عمر وعلي، أنهما قالا - في الذي يموت في القصاص - لادية له، ولأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذا سرايته، كقطع الساري في حقه.

- 277 -
لكن إن قطع قهرا مع حزَّ أو برد (1) أو باَّلة كالة، أو مسمومة ونحوها (2) لزمه بقية الدية (3) (ولا) يجوز أن يقتص من عضو وجراح قبل برئته (4) لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا، فأرَّاد أن يستقد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقد من الجراح حتي يبرأ المجروح، رواه الدار القطني (5) (كما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح دية قبل برئه، لاحتمال السراية (6) فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر (7).

(1) بل إذاذه، ولا إذن الإمام أو نائب، لزمه بقيَّة الدية.
(2) كحرقه طرفًا يستحق القصاص فيه، فيموت جان، أو في حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية.
(3) أي يضمن ديه النفس، متقصصا منها دية العضو، الذي وجب له فيها القصاص، فإن وجب في يده، فعليه نصف الدية، أو جفن نصف ثلاثة أرباعها وهكذا.
(4) عند أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك، وقال ابن المتنز: كل من أحفظ عنه من أهل العلم، يرى الإنظار بالجرح حتَّى يبرأ.
(5) وروااه أحمد وغيره، من حديث عمرو بن شبيب، ولأنه باقتصبه قبل الإندمال، رضي به ترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، وقال أحمد: لأنه قد دخله الغفو بالقصاص.
(6) لا يقتص من عضو وجراح قبل البرء، كما أنه لا تطلب له دية، لاحتمال السراية، فتسقط عن المجري عليه.
(7) لأنه استعجل، لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، لحديث عمرو، = 227 =
ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ، ومنفعة ، في مدة تقولها أهل الخبرة (1) فلو مات تعينت دية الذاهب (2).

= رواه أحمد ، فإن قيل : ما الفرق بين هذا وما قبله ، حيث ضمن السراية في الأول دون الثاني ؟ قيل : إنه إنه من الإقتصاص في الطرف قبل برره ، لمصلحة المجنى عليه ، إذ قد تسري الحمانة إلى طرف آخر ، أو إلى النفس ، يخالف منه من القصاص في الحر أو البرد ، فإنه لمصلحة الجاني ، فلذلك ضمن السراية ، فيما إذا كانت مصلحة التأخير للجاني ، ولم تضمن إذا كانت المصلحة للمجنى عليه.

(1) أي أن السن أو المنفعة ، تعود ، وتسقط المطالبة به ، فوجب تأخيره ، وإن عاد فلا شيء على الجاني ، لأن المتفق عاد ، فلم يجب به شيء ، فإن كانت شماء مثلا فلا دية ولا قود ، وإن رجى عوده ، وإن مفتي زمن يمكن عودته فيه ، فلم تعد ، خير بين القصاص والدية ، كسائر الجنايات ، واختار الموافق - في سن الكبير ونحوها - القرد في الحال ، وصوبه في الإنصاف ، وله مراد الأصحاب : فإن سن الكبير إذا قلعت ، ينس من عودها غالبا.

(2) لأنه لا يتأتي العود بعد موتة .

- ٢٢٨ -
كتاب الديات

جمع دية(1) وهي المال المؤدى(2) إلى مغني عليه أو وليه بسبب جناية(4) يقال: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته(6) كل من أتلأ إنسانًا بمباسرة(1) أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها(7).

(1) الأصل في وجوهها: الكتاب والسنة والإجماع، في مال القاتل، أو على عاقله، وسياق مفصلا.
(2) مخففة، وأصلها (ودي) ولهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد.
(3) أي والدية في الأصل مصدر، مسمى به المال المؤدى.
(4) شبه عميد، أو خطط، أو عميد غفي فيه عن القصاص إلى الدنيا.
(5) أي فهي مصدر: وديت القتيل أديه دية، إذا أدبت ديته، واندثر إذا أخذت الدنيا، وينقل الدية مصدر: ودي القاتل المقتول، إذا أعطي وليه المال، الذي هو بدل النفس.
(6) أي لاتلافه.
(7) أي أتلأ إنسانًا، بأن ألقى عليه حية قتله، أو ألقاه على حية قتله، فعلبه ضمانه، لأنه تلف بعدوانه، كالمباشرة، وكذا لو طليه بسيف مجرد، ونحوه، فتلف في مهبه، أو جرته، بأن شرته في وجهه، فمات أو ذهب عقله، فعلبه ضمانه، لأنه تلف بعدوانه، فأشبى مالو جنى عليه.

٢٢٩
أو حفر بئرا محرما حفره (و) أو وضع حجرا، أو قشر بطيح،
أو ماء بفنائه أو طريق (و) أو بايث بهما دابته ويده عليها (و)
و نحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلمًا أو ذمياً،
أو مستأمناً، أو مهادناً.

1. أي حفر الخافر للبئر، بأن يكون في فنانه، أو فنانه غيره، أو طريق ضيق، وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين، أو ملك غيره بغير إذنه، فعليه ضمانه؛ فإن حفرها بحق، كله ملكه، أو موات، أو طريق واسع، لمصلحة المسلمين، لم يضمن.

2. أي أو وضع حجرا في طريق، فتلف به إنسان، أو وضع قشر بطيح،
أو خيار، أو بايث ووجهه في طريق، أو وضع ماء بفنائه، وهو ما أتسع حول داره، أو وضعه بطريق تلف به إنسان، لزمته ديته، وهو مذهب الشافعي، وعليه جمهور الأصحاب. في التزامب: إن رش الطريق لذوب الغبار، فمصلحة عامة، يعني فلا يضمن ما تلف به.

3. أي أو بايث دابته بفنائه، أو طريق ويده عليها، راكبا كأن أو ماديا،
أو قائدًا فتلف به إنسان ضمته، وقال الموقف وغيره: قيس المذهب أنه لا يضمن مائف ببول البداية في الطريق، وصولو في الإنصاف، كما لو سلم على غيره، أو أمسك يده حتى مات، لعدم تأثيره، ولأنه لا يمكنه التحرز منه، كما لو تلفت برجلها، لا ما تلفت أذنها أو فمها، لأنه يحكمه حفظه.

4. أي و نحو ما تقدم ما لو رمى شخص من منزله، أو من غيره، حجراً
أو غيره، مما يمكن التلف به، أو حمل بده رمحاً، جعله بين يديه، أو خله،
أو وضع على دافع بفناء جدار فأتلف إنسان، لزمته ديته فيما تقدم، و نحوه.

5. وحكى الموقف وغيره: إجماع العلماء على ذلك في الحملة.
لقوله تعالى ( وإن كان من قوم ببنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ((فإن كانت) الجناية ( عمدا محضا ف) الدية ( في مال الجاني ) ) لأن الأصل يقتضي أن بدل المثلف يجب على متلفه وآرش الجناية على الجاني وإذا خولف في العاقبة لفترة الخطأ والعامد لأعذر له، فلا يستحق التخفيف ) وتكون ( حالة ) غير مؤجلة ( كما هو الأصل في بدل المثلفات )

(1) فعبر تعالى عن الدية بالميثاق، ولكتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وذكره الدية.

(2) حالة، قال في الإنساب: بلا نزاع، وقال الموفق: أجمع أهل العلم على أن دبة العمد، تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، وهذا يقتضيه الأصل، قال تعالى ( ولا تتر ولا أزرة ولا أخرى).

(3) ولان موجب الجناية أثر فعل الحالي، فيجب أن يختص بضرره.

(4) لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يجيي بان إلا على نفسه )

(5) فان جعاست من الخطا نكر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يخفف به، فاقتضت المحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعالة له تخفيفا، لأنه معدور.

(6) أي عنه بتحمل عاقلته، وهو قد وجب عليه القصاص، فمع العفو عنه اختص بتحمل الدية، دون عاقلته، فداء عن نفسه، أو طرفه، أو جرحه.

(7) كالصاص، وأرش أطراف العبد.

(8) فتجب حالة، كما يجب بدل المثلفات حالات، ولأن القاتل عمدا عدانا، غير معدور، بخلاف شبه العبد.

- 231 -
لحديث أبي هريرة: اقتتلته أمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقالت: وما في بطنها، فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها; متفق عليه ومن دعا من يحفر له بيته بداره مهام بهدم، لم يلقه أحد عليه فهدرا (وإن غصب حرا صغيرا) أي حبسه عن أهله فنهشه حية (فمات). (1)

أ) أما دية شبه العمد، فهو ظاهر المذهب، ومذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم: للخبر الآتي، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا، فوجبت ديته على العاقلة، كالخاطأ، وأما دية الخاطأ، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنها على العاقلة، وقال الموفق وغيره: لا نعلم خلافا أنها على العاقلة، اه؛ وكذا ما جرى مجري الخاطأ، كстанавлива النائم على إنسان في قتله، وحفر البشر تدليا، فيقع فيه فيموت به، كل ذلك ونحوره على العاقلة، مؤجلة - بلا خلاف - ثلاث سنين، كما يأتي.

ب) فدلت الحديث: على أن شبه العمد والخاطأ، على العاقلة، وقضى عمر وعلي بها على العاقلة، في ثلاث سنين؛ قال الموفق: ولا مخالفه لما في عصرهما، فكان إجماعا.

(2) لعدم التعدي عليه، وكذا لو أمره يصعد شجرة، فسقط منها ومات فهدرا.

(3) وجبت الدنيا، جزم به في الإقناع والمثنى، وغيرهما.

- 222 -
(أو أصابته صعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها ردود شديدة، قاله الجوهر (1). فمات وجبت الدية (2) (أو مات بمرض) وجبت الدنيا (3) جزم به في الوجيز، ومنتبخ الآمدي، وصححه في التصحيح (4) وعنده لادية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور، وغيره (6) وقدمها في المحرر وغيره (7) قال في شرح المنتهى: على الأصح (8) وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والإقناع (9).

(1) أي أو حبس حرا صغيراً، فأصابته صعقة.
(2) جزم به غير واحد، لأنه منه عني من الحرب، ومثل الصغير المجنون، وقال الشيخ: وجعل نشال الخية وإصابة الصعقة، كل سبب يختص البقعة كالوباء، وانهدم سابع عليه، ونجومها.
(3) أي: أو مات المنصوب بمرض، أو مات فجأة، وجبت الدنيا في إحد الوجهين، لأنه تلف في يده العادية.
(4) لا يبن نصر الله.
(5) أي لا دابة على من غصب حرا صغيراً سلطة حية، أو أصابته صعقة، أو مات بمرض، ويدخل فيه ما مثل له الشيخ، وواعظ كلام الشيخ وجوها.
(6) أي قدمها المجد في المحرر، وغيره من الأصحاب.
(7) أي قاله صاحب المنتهى في شرحه له، وأما شرح منصور، فذكر فيه أنه نص عليه، وعمله بأن الحر لا يدخل تحت اليد، وأنه لا جناية إذاً.
(8) وعبارة: وإن مات بمرض أو فجأة، لم يضمن، والمنتهى: أو = 

- ٢٣٣ -
أو غل حرا مكلفاً وقيدة، فمات بالصاعقة أو الحياة وجبت الدية 
" لأن هلك في حال تعديه، بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه ".

إغصب صغيرًا فتلف بحية، أو صاعقة فالدية، لا إن مات بمرض، أو فجأة.

(1) وهو قول الجمهور.

(2) وظاهره: إنه لو غله من غير قيد، أو قيده من غير غل، لا يضمن وعبر في الفروع: "أو " وهي أظهر، وأقرب إلى تعليله في القيد، فإنه يحبس عن الهرب، سواء كان مغلولاً، أولاً.

- ٢٣٤ -
فصل (١)

(وإذا أَدَبّ الْرَجُل وَلَدَهُ) ولم يسرف لم يضمه (٣)
وكتذا لَوِ أَدَبَّ زوجته في نشوز (٤) (أو) أَدَبَّ (السُلطان رعیته)
أو) أَدَبَّ (معمل صبيبه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به (أي) بتدابیبه (٥) لأنه فعل ماله فعله شرعا، ولم يتعد فيه (٦) وإن أَسْرَفَ أَوِ زاد عَلَى مَا يحصل به المقصود (٧)

(١) أي في حكم ما إذا أُدَبَّ وَلَدُهُ أو السُلطان رعیته، وغير ذلك.
(٢) قولوا واحدها، فإن أُسْرَفَ الْوَالِد فَمَات وَلَدَهُ، فَعَلِّ الْوَالِد الْعُئید، لكَن لا يطلب بها في حیاته، بل تؤخذ من تركه بعد موته الْوَالِد، هذا إذا كان غير عَمَد مَحْضًا، وأما إذا كان عَمَدًا مَحْضًا، وكان ضربه بشيء يقتل غالبه، فلا دية عليه، ولا قصاص.
(٣) ولم يسرف لم يضمن، لقوله تعالى (واضربوهن) وقوله صلى الله عليه وسلم (واسِرْبَوْنَ ضِربًا غَيْرِ مَبِرَّح) (٤) ولم يسرف لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا، فلم يضمن ما تلف به (٥) نص عليه.
(٦) لأن يزيد على الضرب المعتداد فيه، لا في عدد، ولا في شدة.
(٧) أي وإن أُسْرَفَ المؤدب، والداخان أو زوجة، أو سلطانًا، أو معلما، بأن زاد فوق المعتداد، أو زاد على ما يحصل به المقصود، ضمن لتحدي بالإسراف، أو الزيادة، على المقصود من التدابير.
أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره، ضمن لتعديته (1) ولو كان التأديب لحامل، فاسترقت جنينها (2) ضمه المؤدب (3) باللغة (4) لسقوطه بتعديه (5) وإن طلب السلطان امرأة، لكشف حق الله تعالى (6) فاسترقت (7) (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعويا عليها (بالشرط (8).

(1) أي أو ضرب المؤدب، ممن تقدم ذكرهم على شخص، لا عقل له، من صبي غير مميز، أو غيره كمجنون ومعته ضمن ما تلف، لتعديه إلى مالم بأذن الشرع فيه، بتأديب من لا عقل له، لأنه لا فائدة في تأديبه.

(2) وهو الولد في بطن أمه، من الإجتنان وهو الستر، لأنه أجهز بطن أمه أي ستره، قال تعالى (وإذ أنتم أجتن في بطن أمائتمكم) (9).

(3) وهي عبد أو أمة، لما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم: قضى في إملاص المرأة بعد، أو أمة) وهو قول أكثر أهل العلم.

(4) أي لسقوط الجنين بتعدي الضارب لأمه.

(5) من حد أو تعزير، أو لكشف حق آدمي.

(6) جنينها ميتا ضمنه، وفوقا للشافعي، وفي الإنصاف: بلال نزاع، لما روي عن عمر، أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، فبينا هي في الطريق، إذ فزعت فضربتها الطلق، فألقت ولدا، فصاح صحيحين ثم مات، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال علي: إن كانوا قالوا في هواك، فلم ننصحوا لك أن دينه عليك، لأنك أثرتهما فألقتهم، وأقسم عليه عمر أن لا يبرح، حتى يقسمها على قومه.

(7) أي استغاث عليها، برجال السلطان.
في دعوى له، فأسقطت (جنيناً) (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى لهلاكه بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية، لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل في المسائلتين (فزعات) بسبب الوضع أولًا (لم يضمنا). أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية (لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة) (جزم به في الوجيز)، وقده في المحرر والكافيف.

(1) ضمته، لأنه تلف بفعله، فأشبه ما لرقطع منها.

(2) أن أبتدأ، فلا استعداد أحد، وتصويرهم بطلب السلطان، قد يقضي اشتراك كون الطالب مرهوبا، فإن كان غير مرهوب، فلا ضمان، ويلحق بالسلطان القاضي، ومن له سلطة يرهب منه.

(3) ظاهره: ولو كانت ظالة، وقال المرفق وغيره: إن كانت هي الظالة، فأحضرها عند القاضي، فبينغ أنه لا يضمنها; وقال ابن قدس: سواء أحضروا بنفسه، أو إذن الحاكم وطلبه.

(4) أي ولو ماتت الحامل، في المسائلتين، إحداهما بطلب السلطان، لكشف حق الله تعالى، والثانية باستواء رجل بالشرط، فماتت فزعات، بسبب وضعها، أو ماتت فزعات بغير وضع، أو ذهب عقلها من الفزع.

(5) وهو أحد الوجهين في المذهب.

(6) وهو قول الشافعي.

(7) أي أن السلطان، والمستعدي لايضمنان المرأة، فإن ماتت فزعات، لاجئ ذلك.
وعنده: أنهما ضمانان لها كجنينها (2) لهلاقها بسببهما وهو المذهب، كما في الإنصاف وغيره (3) وقطع به في المنتهى وغيره (4) ولو ماتت حامل، أو حملها، من ريح طعام ونحوه (5) ضمن ربه، وإن علم ذلك عادة (6).

(1) أي كما أنهما يضمانا جنينها، إذا أسقطت فزاها؛ وفي الإنصاف: يضمن إذا ماتت بوضعها، وأنه المنصوص فيها، كإسقاطها بتأثير، أو قطع يده، لم يأخذ سيد فيها.

(2) في ضمنها، كأله ضرباه فماتت، قال الوقف: وقوله: يعني الشافعي

إن موتها ليس بسبب عادة، قلنا: ليس كذلك، فإنه سبب للإسقاط، والإسقاط سبب للهلاق عادة، ثم لا يتعين في الضمان، كونه سببا معتاداً، فإن الضربة والضرائب بالسوط، ليست سببا للهلاق في العادة، ومتى أفسته إليه وجب الضمان.

(3) قال: إذا ماتت فزاها، من إرسال السلطان إليها، فجزم الوقف: أنه يضمنها، وهو أحد الوجهين، والمذهب منها، جزم به في الهدية والخلاصا، والمغني والشرح، ونصره في موضوع، وقده في الرعاية والحماية الصغير.

(4) في الإقناع وشرحه: أو ماتت بوضعها من الفزع، أو ماتت من غير وضع فزاها، أو ذهب عقلها من ذلك، أو استعدي إنسان عليها إلى السلطان، ضمن السلطان، ما كان بطله إبتداء، وضمن المستعدي ما كان بسببه، من موتها فإنه، أو إلقاء جنينها، خصوص الهلاق بسببه.

(5) كيثين، وعظم.

(6) أي أنهم أن تموت، أو يموت حملها، من ريح ذلك عادة، أي بحسب المعاد، وأن الحامل هناك ماتت لسببه فيه، وكذا إن علم أن عنده من يتضرر بذلك عادة، وإلا فلا إثم، ولا ضمان.
( ومن أمر شخصاً مكلفًا، أن ينزل بشرًا أو أمره أن يصعد شجرة ففعل (فهلك به) أي بنزوله، أو صعوده (لم يضمهه) الأمر ( ولو أن الأمر السلطان) لعدم إكراهه له (و كمأ لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهكذا به لانه لم يجن، ولم ي تعد عليه (و كذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده، إلى سابق حاذق، ليعلمه السباحة، فغرق، لم يضمهه السابق (فهلك، لم يضمهه، سواء كان الأمر مكلفًا أو غير مكلف.

(1) قولوا واحده، لأنه لم يجن ولم ي تعد عليه، فلم يلزم ضمانه، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

(2) هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: يضمه السلطان، لأنه يخف منه إذا خالفه، وهو مأمور بإطاعته.

(3) صرحته في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والفروع، وغيرهما.

(4) فلم يلزم ضمانه، كما لو أذن له في ذلك، ولم يأمره به؛ وإن أمر غير مكلف ضمه، لأنه تسبب في إثالة، جزم به في التفتتح، وقال الموفق: إذا كان الأمر ضميرًا لا يميز، فعله، وإن كان مميزًا لباشران، قال في النروع: ولعل مراد الشيخ، ما جرى له عرف وعادة، كقرابة وصفحة، وتعليم ونحوه، فإذا متهج، والياً ضمه، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاونة، قال لطيف: لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي، لأنه قادر يسير، ورد الشرع بالسماحة به، واطرد به العرف، وعمل المسلمين.

(5) لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته، كضرب العالم الصبي الضرب المتعمد، ما يفترط السباح، بأن غفل عنه، أو لم يشع ما يباح عليه شداً جيداً، أو جعله في ماء كثير جار، أو واقف لا يحمله، أو عين معروف بالغرق، ضمه.

٧٣٩
باب مقدار عمود النفس

المقدار جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره (3) (ديه الحر المسلم مائة بعير (3) أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة (4) أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) (5). لحديث أبى داود عن جابر رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا على أهل الإبل، مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الطير ألفي شاة،".

(1) تختلف مقدار عمود النفس، بالإسلام، والحرية، والذكورة، وضدتها، وكذا يكون موجودا للعيان أو جنونا، كما يأتي تفصيله.

(2) والمقدار القدرة: مبلغ الشيء، وهو ما يعرف به قدر الشيء، من معدود وغيره.

(3) إذ جمع أهل العلم، ويأتي أنها الأصل عند الجمهور، وقال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، أن الإبل أصل في الدنيا، وأن ديوان الحرم المسلم مائة من الإبل، وقد دلت عليه الأحاديث.

(4) من دراهم الإسلام، التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

(5) قال القاضي: لا يختلف المذهب، أن أصول المائة: الإبل، والذبابة، والورق، والبقر، والغنم، وقال الموفق: لا يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها، إلا الورق، فقال أبو حنيفة عشرة آلاف، وروى عن بعض السلف.
رواه أبو داود (1) وعن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلا قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حديثه اثني عشر ألف درهم (2) وفي كتاب عمرو بن حزم (3) وعلى أهل الذهب ألّف دينار (4) هذه (5) الخمس المذكورات (أصول الديانة) دون غيرها (6) فإليها أهّر من تلزمه أي الديانة (لزم الولي قبوله) (7) سواء كان ولي الجنابة من أهل ذلك النوع، أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه (8).

(1) فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث، على أن هذه الخمسة أصول الديانة، واعتضدوا بما يأتي وغيره.
(2) رواه أبو داود، ابن ماجه.
(3) رواه النسائي وغيره، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم.
(4) أي دون ما روي من ذكر الخلل، وعنه: هي أصل، غير عمر;
قال الموفق: وكان بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا.
(5) أي لزم مستحق الديانة قبول الأصل، الذي أحضر من وجب عليه، لما تقدم، وهو من مفردات الذهب.
(6) من جنس ماله، فالخطرة إلى من وجب عليه، كخصائص الكفارة.
(7) أي: من أي صنف من الأصناف الخمسة المذكورة، وعنه: أن الإبل هي الأصل، فإن قدر عليها أخرجها، وتم وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وهو مذهب جماعة العلماء.

- 241 -
م/16/ج/7 (حاشية الروض المربع)
ثم تارة تغلظ الدنيا، وتارة تخفف في قتل العمد وشبهه. (۱) فيخذ (خمس عشرون بنت مخاض، وخمس عشرون بنت لبون، وخمس عشرون حقة، وخمس عشرون جذعة). (۲)

= وقال ابن منجا: هذه الرواية هي الصحيحة، من حيث الدليل، وقال الزركشي هي أظهر دليل، وهي ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في قليل عماد الخلافة مائة من الإبل، حديث عمرو بن شبيب، ظاهر في أن الإبل هي الأصل في الوروب، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من الإبل للنص، ومن التقدم تقوية، وما سواءا صلح.

ولأبي داود: أن عمر قام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، تقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الناقة ألفي شاة، وعلى أهل الخنجر مائتي حلة، ولأنه غلظ بها دية العمد، وخشفها دية الخلافة. وأجمع عليه أهل العلم، فلا يتحقق في غير الإبل فهي الأصل، وغيرها معترف بها، وللرجحات أخرى.

(۱) لأنه صلى الله عليه وسلم، فسم بين دية العمد والخلاف، فغلظ بعضها وخسف بعضها، ولا تزاع في ذلك، إلا ماروي عن أبي ثور، والسنة تخالف قوله، فلا يعدل عليه.

(۲) نص عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وغيرهم من السلف، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ولا تغليظ في غير إبل (1) (و) تكون الدية (في الخطا) مخففة (2) فتوجب أخماسا، ثمانون من الأربعة المذكورة أي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقة، وعشرون جذعة (3) وعشرون من بني مخاض (3) هذا قول ابن مسعود (4).

الله عليه وسلم، أرباعا، خمسا وعشرين جذعة، خمسا، وعشرين حِقة، وخمسا، وعشرين بنت لبون، خمسا، وعشرين بنت مخاض، وعن أحمد: أنها ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، لما رواه الترمذي، ونحوه عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً قال: عقل شه العبد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وغيره.

(1) بلا نزاع إذ لم يرد الشرع به.
(2) بلا نزاع في المذهب.
(3) لما رواه أهل السن وغيرهم، أنه صلى الله عليه وسلم قال: في ديتنا الخطا عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون.
(4) رضي الله عنه وأصحاب الرأي: وقال مالك والشافعي: بني لبون بدل بني مخاض، وقال ابن القيم: روي من وجوه متعددة، وذكر الإختلاف في الأئمة، ثم قال: كل هذا يدل على أنه ليس في الأئمة شيء مقدر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أقوال التابعين، ثم قال: قول صحابي من فقهاء الصحابة أولى من قول التابعين.
وقد حكم الأطراف "(1) وتأخذ من بقر مسنات، وأثنتها (2) ومن غنم ثنايا، وأجذعة نصفين (3) (ولأ تعتبر القيمة في ذلك) أي أن تبلغ قيمة الإبل، أو البقر أو الشياه، دية نقد (4) للاطلاق الحديث السابق (5) (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب (6).

(1) ينظف دية طرف وجرح كدية قتل، لانقاصهما في السهب، مثل أن يوضحه عدما، أو شبه عمدا، فإنه يجب أرباعا، والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع، وخطأ يجب من الأنواع الخمسة.
(2) لأن ذلك هو العدل، فلو أخذ الكل مسنات، كان إجحاها بالجاني، أو أثنتها، كان إجحاها على المبني عليه.
(3) أي يجب أن يدفع ألفا من الثنايا، وألفا من الأجذعة، والثنايا يجوز كونها من الضأن، أو المزر، أو منهما، وأما الأجذعة فمن الضأن، لأنه يجب في الدنيا، ما يجب في الزكاة، من الأسنان المقدرة، قياسا على الإبل.
(4) وصححه الموفق وغيره، فتم وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، سواء قلت قيمتها، أو كثرت، وهو ظاهر مذهب الشافعي.
(5) ولقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الإبل وهو مطلق، ولأنها كانت تأخذ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيمتها ثمانية آلاف، وقول عمر: إنها قد غلت، فقومها على أهل الورق أثني عشر ألفا، دليل على أنها في حال رخصها، أقل قيمة من ذلك.
(6) في كل الأنواع، وفي الرعاية: لا يجزيء مريض، ولا عجيب، ولا معيوب، ولا دون دية الآمن على الأصح.

- ٢٤٤ -
لأن الإطلاق يقتضي السلام" (ودية) الحر (الكتابي) الذمي، أو المعاهد، أو المسلمون (نصف دية المسلم) 

لحدث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده. أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بآن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" رواه أحمد (3) وكذا جراحه (4) (ودية المجوسى) الذمي أو المعاهد، أو المسلمون (5) (و) دية (الوثني) المعاهد، أو المسلمون (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين (6). 

(1) أي من العيوب، وذكره غير واحده قولاً واحداً.

(2) هذا ظاهر المذهب، وقال أبو بكر رواية واحدة، ومذهب مالك.

والذي: هو من يؤدي الجزية من المشركين، والمسلم: هو الذي يعاهده السلطان

وهو في بلده، والمسلمين: هو الذي يعفي أماناً، أو يسافر إليها تاجراً، أو زائراً.

أو نحوهما.

(3) ورواه أبو داود وغيره، وفي فظ «ديمة المعاهد: نصف دية المسلم»

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا يأس بإسناده.

(4) أي الكتابي، فتعتبر بالنسبة من ديته، لأن الجرح ثاب لقتل.

(5) بدأنا أو غيرها، ثمانمائة درهم، في قول عمر وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم، وذهب إليه أكثر أهل العلم، وقال في الإنصاف بلا نزاع; لما روي

ابن عدي، عن عقبة بن عامر مرفوعاً "ذمة المجوسى ثمانمائة درهم" قال أحمد: 

ما أقل من مختلف في ذمة المجوسى!.

(6) من الدهرين، ومن لا كتاب لهم، كالترك، ومن عبد ما استحسن.
روى عن عمر وعثمان، رضي الله عنهما، وابن مسعود، وجراحه بال نسبة (1) ونساءهم، أي نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرائهم (2) كدي نساء المسلمين (3) لما في كتاب عمرو بن حزم (4) دية المرأة على النصف من دية الرجل (5).

- ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد، وإن لم يكن لهم أمان ولا رعدء، فلا دية لهم، لأن دماءهم مهدرة.

(1) أي أنهما أفتنها في المجوسى، قال الموفق: ولا نعرف لهم في عصرهما، مخالفًا، فكان إجماعًا، وافق بالمجوسى بافي المشركين، لأنهم دونه، وهو مذهب مالك والشافعي.

(2) أي وجرح كل واحد منهم بال نسبة من ديه، قيل لأحمد: جني على مجوسى في عينه، وفي يده، قال: يكون بحساب ديته.

(3) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين، على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب، قياسًا عليهم.

(4) أي المجتمع عليها، كما حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما، وقال الوزير وغيره: أجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها، على النصف من دية الرجل الحرة المسلم.

(5) قال في الإنصاف: بلا نزاع. قال ابن القيم: لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أثناها منها، ويسد مالا تسده المرأة، من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد وعمارة الأرض، وعمل الصنائع، التي لا تنتم مصالح.
ويستوي الذكر والأنثى، فيما يوجب دون ثلث الدنيا لحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من دينه" أخباره النسائي ودية خنشل مشكل، نصف دية كل منهما (ودية قن) ذكر كيف كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً.

(1) قال ابن عبد البر: هذا قول فقهاء المدينة، وروى عن عمر وغيره، وهو مذهب مالك، وحكي عن الشافعي في القديم.

(2) وقال سعيد بن المسبح: إنه السنة، وقال ابن القيم: وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث، وما زاد عليه: أن ما دونه قليل فجيء مصيبة المرأة فيه، بمساواتها للرجل، وهنا استوى الجنيين: الذكر والأنثى في الدنيا، لقلة ديته، وهي الغيرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين.

(3) أي نصف دية رجل، ونصف دية امرأة، وذكره في الإنصاف، بلا نزاع، وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، لأنه يحتل الذكروية، والأنوثية، وهذا مذهب أصحاب الرأي.

(4) قيمته باللغة ما بلغت، هذا المذهب، وقال مالك والشافعي وأبي يوسف.

قال الموفق: أجمع أهل العلم، على أن في العباد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته، فإن بلغت قيمته دية الحر، أو زادت، فذهب أحمد في المشهور عنه إلى أن فيه قيمته باللغة ما بلغت.

- ٢٤٧ -
 ولو مدربا أو مكاتبا (قيمتة) (1) عمدا كان القتل، أو خطأ (2) لأنه متقوم فضمن قيمته، بالغة ما بلغت، كالفرس (3) وفي جراحه، أي جراح القن إن قدر من حرو، بقسطه من قيمته، ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك، أو أكثر (4).

(1) قوله صلى الله عليه وسلم، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقال الخطابي: أجمع عوام الطفقة على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه إلا إبراهيم التلقي، فإنه قال: يؤدي بقدر ما أدى من كتابته، دية الحر، وله بعد وأبي داود عن ابن عباس، قضى صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل، فإنه يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي مئة العبد قال الخطابي، وإذا قيل الحديث وجب القول به، إن لم يكن منسوبا، أو معارضا، فإنه هو أقوى منه.

(2) ضمن باليد، أو بالجناية، وهو مذهب جمعر العلماء.

(3) أو مضمون بقيته، فكانت جميع القيمة مضمونة، كما ضمنه باليد.

ويخالف الحر، فإنه ليس مضمونا بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوز.

(4) بعد التناه قالوا: ولو زاد على أرض الموضحة، لأن قيمته كదية الحر.

(5) لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكشفة، فسواه في اعتبار ما دون النفس، كالرجل والمرأة، وعنه: أنه يضم بما نقص مطلقا، اختيارا الخلال والمؤشدة والشارح، وأبو محمد الجوسي، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وجزم به في الوجه، وصوله في الإنصاف، لأن الواجب إذا ما نقص جبرى لما فات بالجناية، ولا تجر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة، فيجب ذلك، كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات.
وفي أنفه قيمته كاملة(1) فإن قطع ذكره ثم خصاه، فقيمه
لقطع ذكره، وقيمته مقطوعة(2) ملك سيده بق عليه(3)
وإن لم يقدر من ح(4) ضمن(5) ما نقصه(6) بجنايته (بعد
البر(4) أي التقام جرحه، كالجناية على غيره من الحيوانات(6)
(ويجب في الجنين) الحر (ذكرى كان أو أشهى) إذا سقط
ميتا بجناية على أمه، عددا أو خطا (عشر دية أمه غرة)
أي عبدا أو أمة(9).

(1) وكلما أوجب اللدية في الحر، وهو قول الشافعي.
(2) أي فعليه قيمته صحيح، لقطع ذكره، وعليه قيمته أيضا مقطوعة، أي
ناقصا بقطع ذكره، لقطع خصيته، لأنه لم يقطعهما إلا وفق نقصت قيمته بقطع الذكر،
فلو كانت قيمته مثلا كاملة ماثل، وقيمته وهو مقطوع الذكر، ثمانون، لزم
الجاني مائه وثمانون، بخلاف ما لو قطعهما معا، أو أذهب سمعه وبصره،
بجناية واحدة، فعليه قيمته مرتين، هذا على ما جرى عليه، في الإقطاع والمتهي،
وغيرهما.
(3) لأنه لم يوجد سبب يقتضي الروال، فوجب بقاوه على ملكه، عملا
باصطحباب الحال، لأن قطع بعض أعضائه، بمنزلة تلف بعض ماله.
(4) كالخارصة والبازلة، فإن فيهما من الحر حكومة لا تقدر.
(5) أي لأن ما ضمن من جنايته جبر لما فات بالجناية، وقد انجر بذلك،
وإن لم تنقصه بعد البراء، قدرت حال جريان الدم.
(6) وفاقت، والأجسن تنوين غرة؛ وعبد أو أمة بدل، فالغرة اسم للعبد،
سمبا بذلك، لأنهما من أفراد الأموال، والأصل في ذلك قصة البحليتين، =

749
قيمتها خمس من الإبل، فإن كان حراما (1) (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكاً) وتقدر الحرة (الحامل بريق) (أمة) (2) ويخذ عشر قيمتها، يوم جنايته عليها، نقداً (3) وإن سقط حيا لوقت يعيش لثمنه، وهو نصف سنة فاكتر، ففيه إذا مات ما فيه مولوداً (4).

= رمت إحداهما الأخرى، فقتلتها وما في بطنها، فقدى صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد، أو أمة، وتورث الفراء عنه، كأنه سقط حيا، لأنها دية له، وهو مذهب الجمهور.

(1) قيمتها ... الخ: صفة للبدل، لا للبدل منه، لثلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالبدل، وأنث الضمير إما رعاية لأقرب مذكور، أو بتأويل النفس، أو غلط، والخمس نصف عشر الدنيا، روي ذلك عن عمر وغيره، ولأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية، وظاهره أن ذلك معتبر، سواء قبل: إن الإبل هي الأصل في الدنيا، أو واحد الأصول.

(2) وهو مذهب مالك والشافعي، كما لو جنى عليها موضحة، ولأنه جنين آدمية، وقيمة الأمة بمثل دية الحرة، كما تقدم.

(3) كما لو أعتق الحامل، واستثني حملها، قمت رقية.

(4) اعتبارا بحال الجنين، ولا يجب مع الغرة، ضمان نقص الأم، وحكم ولد المددرة ونحوها من غير سيدة، حكم ولد الأمة، لأنه مملوك.

(5) فإن كان ذكرها حرا مسلما فديته؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن في الجنين يسقط حيا من الضرب، دية كاملة، لأنه مات بجنائيه، أشبه = 250 -
وفي جنين دابة ما نقص أمه (1) وإن جنى رقيق خطأً أو جنى ( عمدا لا قود فيه ) كالجائفة (2) (أو) جنى عمدا فيه قود واختير فيه المال ، أو أتلف ) رقيق ( مالا ) وكانت الجناية والإلتف ( بغير إذن السيد تعلق ) موجب ب (ذلك برقبته ) (3) لأنه موجب جنايته ، فوجب أن يتعلق ذلك برقبته ، كالقصاص (4) ( فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته ) فإن كان قدر قيمته فاقل (5).

1. لما لو باشر قتله ، وإن لم يكن سقوته لوقت يعيش لملته ، كدها نصف سنة ، فكميت ، لأن العادة لم تجر بحياته ، قال الموافق : في قول عامة أهل العلم ، وإن اختلما فقال جان ، لأنه منكر ، وتعدد الغرة أو الدبة بتجديد الجنين ، فإن اختلفا حياة وموتاه ، فهي كل حكمه ، فهي الحي ديه بشرته ، وفي الميت غرة .

2. (1) كقطع بعض أجزائها ، ولأنه إنما يجب بالجنابة عليها نفسها ، فكذا في جنينها .

3. (2) واللمومة ، أو كالباضعة .

4. (3) أي تعلق موجب بالجنابة أو التلف ، برقة العبد الحجري ، لأنه لا يمكن تعلقها بلجمته ، لأنه يفشي إلى إلغائها ، أو تأخير حق الجنين عليه ، إلى غير غاية ، ولا بذمة السيد ، لأنه لم ينج ، فعين تعليقها برقة العبد .

5. (4) ثم لا يدخل أرش الجنابة ، من أن يكون بقدر قيمته ، أو أقل أو أكثر ، فإن كان بقدرها فما دون .

6. (5) أو قيمة متلفة إن كان أقل من قيمته .

751
وإن كان أكثر منها لم يلزم به سوى قيمته، حيث لم يأخذ في الجناية (1) أي وليس له السيد أو يبيعه السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، ولا دفع منه بقدرته (2) وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره (3) فإنه بارزها كله (4) وإن جني عمداً فعفا الولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيدته (5).

(1) فيخير بين تسليمه، أو أن يفده بقيمه، أو أرش جنابه، لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى فرد الواجب عليه، فقلام يلزم الجه كثرة من ذلك، ولأن الشرع قد جعل له فداءه، فكان الواجب قدر قيمته بالغة ما بلغت، وهو مذهب المالك والشافعي، كسائر المتلفات.

(2) لأنه قد أدى المحل الذي تعلق الحق به، ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها، وإن طالب المجني عليه السيد يسليمه إليه، لم يجبر عليه السيد.

(3) أي وإن لم يستغرقها بأن كان الأقل الأرش، دفع من ثمنه بقدر أرش الجنابة، لأنه الذي وجب له.

(4) أي وإن كانت الجناية بأمر السيد، قال علي وأبو هريرة: إذا أمر عبد أن يقلل، فإنه هو سوته، يقتل المولي ويحبس العبد.

(5) قال أحمد: إذا أمر عبد المجني، فعليه ما جنابه، وإن كان أكثر من ثمه، وإن قطع يد حا، فعليه يد الحا، وإن كان ثمه أقل، وإن أمره سيده أن يجرح رجل، فما جنابه قيمته جنابته، وإن كان أكثر من ثمه.

(6) لأنه إذا لم يملكه بالجنابة، فإن أن لا يملكه بالضرع أولى، ولأنه إذا عفا عن القصاص أنتقل حقه إلى المال، فصار كالجنبي جنابة موجهة للمال.
وإن جني على عدد ، زاحم كل بحصتهٚ 1 وشراء ولي قود
له عفو عنهٚ 2.

(1) وإن كان بعضهم بعد بعض ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لأنهم
تشاروا في سبب تعلق الحق ، فشاروا في الإستحقاق ، كما لو جني عليهم دفعة
واحدة ، وذلك حيث كان ذلك خطاً ، أو شبه عمود ، وأما إذا كانت جنايته عمداً,
واختار بعضهم القود ، فمن عفا فلا شيء له .

(2) أي عن القود ، فيطلب البائع بالدية ، وقياسه : لو أخذه عوضاً ، في
نحو إجارة وجعلة ، لا إن ورثه .

- 203 -
باب ديات الأعضاء ومنافعها

أي منافع الأعضاء (1) من أَتَلَفْ مَا فِي الأَنْفِ مِن شَيء واحِد َكَالْأَنْفَ (2) ولو من أَخْشَمُ أو مِعَ عَوْجَهَ (3) وَاللَّسَانِ وَالذَّكْرِ َوَلَوْ مِن صَغِيرٍ (4) فَفِيهَا دِيَةٌ تَلَكَ (النَّفْسِ) التي قَطَعَ مِنْهَا ُعَلَى التَفْصِيلِ السَّابِقِ (5).

(1) التالفة بالحُشْيَة عَلَيْهَا، والمنافع جمع منفعة: اسم مصدر، من تفعنيـ.

كَذَا فُعِّلَ، ضَبِّ الْضُرُرِ، قَالَ إِبْنُ الْعَمَّادِ: فِي الْأَدِمِ خَمْسَة وأَرَبَّعَ عَشَرًا عَضوًا، مِنْهَا مَا يَذْكُرُ، وَمِنْهَا مَا يَأْوَثُ، وَمِنْهَا مَا يُحْرِزُ فِيهَا التَّأثِبُ وَالذَّكِرُ.

(2) فَفِيهَا دِيَةٌ نَفْسِهَا كَامِلَةٌ، فَإِن كَانَ مِنْ حِرْ مُسْلِمٍ، فَفِيهَا دِيَةٌ، وَإِن كَانَ مِنْ حَرَة مُسْلِمَةٍ، فَفِيهَا دِيَةٌ، وَهَكَذَا عَلَى التَفْصِيلِ السَّابِقِ.

(3) حَكَاهُ الْوَزِيرُ وَغَيْرِهِ إِجْماعًا.

(4) يُحْرِكَهُ الْبَلَّاكَة، وَهَذَا مَذْهِبُ مَالِكٍ وَالشَافِعِيَ، فِي مَا إِذَا قَطَعَ لَسَانَ صَبٍّ.

لَمْ يَلْبِغْ حُدُّ النَّطِقِ، فِي الْدِيَةِ كَامِلَةٍ، وَكَذَا شَيْخُ فَاَن، لَانِ فِي إِتَّلَافِ الأَنْفِ، وَاللَّسَانِ، وَالذَّكْرِ – الَّذُي لَمْ يَلْخَقَ اللَّهُ مَنْهُ فِي الْإِنسَانِ إلَّا شَيْئًا واحِدًا – إِذْهَابُ مِنْفَعَةِ الْبِّنْسِ، وَإِذْهَابِهَا كَالْنَفْسِ، فَوَجْبَتْ دِيَةُ الْنَّفْسِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

(5) أَيْ: فِي مَانِ الأَنْسَانِ مِنْ شَيء واحِدٍ، كَالْأَنْفِ، وَاللَّسَانِ، وَالذَّكْرِ، دِيَةُ تَلَكَ الْنَّفْسِ، التي قَطَعُ مِنْهَا، عَلَى التَفْصِيلِ السَّابِقِ، سَوَاءٌ كَانَ ذِكْراً، أَوْ أَنْثى حَرَا أَوْ عَبِداً، أَوْ ذَمِيَّاً، أَوْ غَيْرِهِ، مَنْ تُقَدِّمُ، عِنْدَ جُمُعَوْرِهِ الْعَلَمَاءِ.

٢٥٤
لحديث عمرو بن جزم مرفوعاً: وفي الذكر الديى في الأنف إذا أوعب جدعا الديى في اليسان الديى رواه أحمد والسناوي واللفظ له ووماهية أي في الإنسان منه شيطان كالعينين ولو مع حول أو عمش و(7) كالأذنين ولو أصم.

1) وإن قطع نصفه بالطول ففيه الديى كاملة لأنه ذهب بمنتهى الجماع وصوبه في الإنصاف وعن أحمد في ذكر العينين كمال دنه وصوبه أيضا.
2) أي إذا أوعب قطعاً وحكاه الوزير إجماعاً وإن قطع المارد شيء من القصبة فعليه دابة واحدة ويندرج مائع من القصبة في دي الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع.
3) سواء كان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكته ففيه دية نفسه وفي لسان الأخضر حكيمة إذا لم يذهب اللوق بقطعه أو قد ذهب قبل فإن ذهب بقطعه فالمية.
4) وصحبه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحبه غيرهم من حيث الشهرة.
5) ففيهما دية نفسه إذا أذهب بصرهما إجماعاً سواء كان من ذكر أو أنثى أو خصى مسلم أو كاذب على ما تقدم.
6) أي فيهما الديى ولو مع حول العينين أو عمشهما والحمل في العينين: أن تكون كأنها تنظر إلى الحجاج وفيهما أيضا: القبل وهو أن تكون كأنها تنظر إلى عرض الأنف ومرض وياض لا ينقص النظر وإلا بقدره.
7) إذا ألفهما فيهما الديى وقفاً فإن فيهما جمع الصوت ودفع الهواء.
(و) ك (الشفتين) و (ك) ل (اللحيتين) وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان، (و) ك (المثاني المرأة) و (ك) شندوني الرجل، بالناء الثلاثة، فإن ضمنتها هزمت، وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة البدين للمرأة، و (ك) ل (اليدين والرجلين) والإليتين والأشنيين.

وقال الوزير: أجمعوا على أن في أشراف الأذنين، وهي: الجلد القائم بين الظهار، والبياض الذي حولها، إلا أن في هذه الروايتين عن مالك.

1) إذا أتلفهما الدية، عند جماهير العلماء، وقال الموفق: لا نعلم فيهما مخالف.

2) إذا أتلفهما، ففيهما الدية، لأن فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدين مثلهما، فإن قلعمهما بما عليهما من الأسنان، فذيهما، ودية الأسنان.

3) وهي مفرز الثدي، ففيهما الدية.

4) وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، وهو أصح في اللغة، وفي ثديي المرأة الدية بالإضافة، قاله في البند، وكدا في شندوني الرجل، لأنه يحصل بهما الجمال، وليس في البدين غيرهما من جنسهما.

5) ففي البدين الدية، سواء قطعهما من الكوع، أو الركب، أو مما بينهما، لأن اليد اسم للجميع، لأنه لم نزلت آية التيمم، صنع الصحابية إلى المناكب، وفي الرجلين الدية، ومفصل الكعيب مثل مفصل الكفين. وقال الوزير وغيره: في البدين الدية، وفي الرجلين الدية، إجماعا.

6) أي في الأثنيتين الدية، وهما ماعلا وأشرف من الظهار عن استواء الفخذين، وإن لم يصل إلى العظم النبي تجهمهما، وفي الأثنيتين الدية إجماعاً، سواء رضهما، أو سلمهما، أو قطعهما.
وإسكتي المرأة بكسر الهمزة وفتحها(١) وهم شفراها (٢) ففيهما الدنيا (٣) وفي أحدهما نصفها (٤) أي نصف الدنيا لكل النفس (٥) وفي المنخرين ثلثا الدنيا (٦) وفي الحاجز بينهما ثلثها (٧) لأن المارين يشمل ثلاثة أشياء، منخرين وحاجزاً (٨)

(١) وهم اللحمتان المحيتان بالفرج من جنبيها، إحاطة الشفيتين.
(٢) بضم الشين، وقال أهل اللغة: الشفران حاشية الإسكتين.
(٣) لأن فيها منظمة وجمالاً، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، قال الموافق وغيره: ما في الإنسان منه شتين، ففيهما الدنيا، كالعينين، والأذنين، والشفيتين، واللحيتين، وثديى المرأة، وثديوى الرجل، واليدين والرجلين، والخاضتين، والإيلتين، وفي أحدهما نصفها، لا تعلم فيه مخالفاه.
(٤) تقدم قول الموقف: أنه لا يعلم فيه مخالفاه، وحكاه الوزير وغيره إجماعاً.
(٥) المنخر، كسجد، وقد تكسر اتباعاً للنها.
(٦) استظهره الموقف وغيره.
(٧) وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء، وزعت الدنيا على جميعها، كما وزعت الدنيا أرباعاً، على ما هو أربعة أشياء.

٣٠٧ - ٧/١٧/١٧ (حاشية الوض المربع)
فوجب توزيع الديّة على عددها ( وفي الأّجفان الأربعة الديّة) وفي كل جفن ربعها ( أي ربع الديّة) ( وفي أصابع اليدين ) إذا قطعت ( الديّة) ( كأصابع الرجال ) ففيها دية إذا قطعت ( وفي كل أصابع ) من أصابع اليدين أو الرجال ( عشر الديّة) ( لحديث ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجال ، عشر من الإبل ، لكل أصابع ) رواه الترمذي وصححه (1).

(1) كما وزعت على الأصابع ، وعلى ما فيه منه إثنان ، كاليدين ، والرجال ، بنحوهما مما تقدم ، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ، ففي ذلك نصف الديّة .
(2) إجماعا ، حكاه الوزير وغيره ، ولو من أعمى .
(3) كغيرها مما وزعت على ما فيه منه إثنان فأكثر ، ولأن فيها جمال ظاهر ، ونفع كامل ، تكن الأعين وتحفظهما من الحر والبرد ، فوجبت فيها الديّة ، ووجب في كل واحد منها ربعها ، وإن قطعها بأجنفتها ، لم يجب أكثر من الديّة ، لأن الشعر زال تبعا لزوال الأجنفان ، فلم يجب فيه شيء ، كالأصابع مع اليدين .
(4) قولوا واحدا .
(5) كأصابع اليدين .
(6) لأن عشر الديّة على عددها ، كما قسمت على عدد الأجنفان ، وغيرها .
(7) للبيخاري عن مرفوعا "هذه وهذه سواء" يعني الخنصر والإبهام ، فدل الحديثان : على وجود الديّة ، في أصابع اليدين ، والرجال ، وأن في كل أصبغ عشرها .

---

---
وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لآن في كلف أصابع ثلاث مفصلات (1) (والإبهام) فيه (مفصلان) وفي كل مفصل منهما (نصف عشر الدية) كليّة السن يعني أن霏 كل سن أو نائب أو ضرس، ولو من صغير ولم يعد خمسا من الإبل (2) لخبر عمرو ابن حزم مرفوعا في السن خمس من الإبل رواه النسائي (3).

1) فتجمت دبة الأصبع عليها، كما قسمت دبة اليد على الأصابع بالسورة.
2) فتجمت دبة الأصبع عليها.
3) وهو خمس من الإبل، وقال في الظفر إذا قله ولم يعد، خمس دبة الأصبع، وروى عن ابن عباس، وقال ابن المنذر، لم يعلم له مخالف من الصحابة وقال الموفق وغيره: فيه حكمة، كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر.
4) قال الموفق: لا نعلم خلافا في أن دّية الأستان، خمس، خمس، في كل سن، ولو من صغير ولم يعد، أو عاد أسود وأسر، أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة.
5) وعن عمرو بن شبيب مرفوعا: في الأسنان خمس، خمس، رواه أبو داود، وكونها سواء، هو قول أكثر أهل العلم، متأيّد بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، هذه وهذه سواء" رواه أبو داود وغيره، وهذا إذا قلّت من غير بلا خلاف، وأما من لم يقل، فلا يجب تقلّبها في الحال شيء وفاقا، وقال الموفق: لا نعلم فيه مخالف، لأن العادة عودته، وينبغي أن يتظر عودها، فإن مضت مدة ي**) من عودها، وجبت فينها، وإن نبت مكانها أخرى =

- ٢٠٩ -
 فلا، ولكن إن عادت قصيرة أو مشوهة فيها حكومة، وكذا إن كان فيها ثلثا، أو نبت أطول، لأن ذلك شيء حصل بسبب الجناية، فأشبه نقصها.
قال بعضهم:
يرى في فم الإنسان ثنتان بعدها ثلاثون سنًا نصفها ذكر يعلو بها أربع والثنا أربعة مثل الشاةنتان وأضراسه عشرون منها ضحاها للأربعة الأولى التي نابها تلتين والاربعة القصوى التواجد قد تخلو وثنتان بعد العشر تدعىطوانًا.

- 270 -
فصل في دية المنافق
(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة) وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) (لحديث )وفي السمع الدية (أ)

(1) من سمع وبصر وشم، وفي كلام ومشي، ونكاح ونحوها.
(2) عند أهل العلم في الجملة، على ما يأتي تفصيله، والخاصة القوة الحساسة.
قال حسن وأحس، أي: علم وآيقن.
(3) فتجب الدنيا في إذهب السمع، قال الوزير: أجمعوا وقال ابن المنذر:
أجمع عوام أهل العلم - على أن في السمع الدنيا، وقال الموقف: لا خلاف في وجب الدنيا، يذهاب السمع، وفي البصر الدنيا، لو جوهها بذهاب العينين، فوجب بإذهاب نفعهما.
(4) أي وفي السهم الدنيا، لأنه حاسة يختص بمنفعة، فكان في ذهابها الدنيا.
قال الموقف: لا تعرف في هذا خلاف، وذكر القاضي في كتاب عمر بن حزم، وفي المشام الدنيا، وأما الذوق فقبل فيه الدنيا، لأنه حاسة، فكانت الشم، وقال الموقف: الصحيح إن شاء الله، أنه لا ديه فيه، لأن في إجماعهم على أن لسان الآخرس لا تكمل الدنيا فيه، إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب اللوق بمفرده.
وقال الشافعي: القياس لا ديه فيه.
وأما اللمس، فقد اكتفوا بالشلل عنه، مع كونه من الحواس، ولأن فيه تفصيل.
(5) ذكره في التلخيص عن معاذ.
ولقضاء عمر رضي الله عنه، في رجل ضرب رجلا، فذهب سمعه وبصره، ونكاشه وعقله، بأربع ديات، والرجل حي (وقدما) تجب الدنيا كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الأكل و) في منفعة (النكتاح و) في (عدم استمساك البول أو الغائر) لأن في كل واحد من هذه، منفعة كبيرة، ليس في البدن مثلها.

(1) فدل على أن كل منفعة، من هذه المنافع الأربع، فيها الدنيا، مفردة كانت، أو معها غيرها، والآخر ذكره الإمام أحمد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن كلها منها مختصة بنفع، أشبه السمع المجمع عليه.

(2) لأن جني عليه فخرس، فتعلقت الدنيا بإلفاف تلك المنفعة، لأنه سلبه أعظم منافعه، وإذا تؤخذ إذا قال أهل المعرفة: لا يعود نطقه، وكذاتب كاملة في ذهاب العقل، وذكره بعضهم إجماعاً، لما في كتاب عمر بن جهم، وروي عن عمر وغيره، ولأنه أكبر المنافع، إذ به يتميز الإنسان من البهيمة، ولا يجري فيه القصص للاختلاف في محله.

(3) أي وكذا تجب كاملة في ذهاب منفعة الأكل، لأنها منفعة مقصودة، وتجب في ذهاب منفعة النكتاح كأن كسر صبه، فذهب نكاحه، لأنه منفعة مقصودة، أشبه المشي.

(4) أي ففي كل واحدة منهما دية كاملة، وذلك بأن ضرب مثانته، فلم يستمسك البول، أو بطنه فلم يستمسك الغائر، قال الموقف: لا علم فيه مخالف، إلا رواية أن فيها رجل، والصحيح الأول.

(5) فوجب بتقويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة.

- ٢٧٢ -
كالسمع والبصر. وفي ذهاب بعض ذلك، إذا علم بقدرته
ففي بعض الكلام بحسبه، ويقسم على ثمانية وعشرين
حرفًا، وإن لم يعلم قدر الذاهب، فحكمته (و) يجب
في كل واحد من الشعر الأربعة الدينة (١).

(١) أي فتوجب الدينة كاملة، في كل منشأة من تلك المنافع المذكورة، كما
توجب في ذهاب السمع والبصر، المجمع على وجوبها في ذهاب أخذهما.
(٢) لأن ما لا يوجد فيه الدينة، وجوب بعضها عن بعض، كالاصبع واليد.
(٣) سوى نافذة، فإن مخرجها مخرج اللام والألف، فهمهما نقص من الحروف
نقص من الدينة بقدرته.
(٤) لما حصل من نقص. لأنه لا تقدير فيه، ففي نقص سمع وبصر وشم
ومشي، وانحناء قلياً، أو بأن صار مدهوشًا، أو في كلامه تتمتة، أو عجلة،
أو تقلصات شفته، أو الحمرت، فعليه حكومة، ويقبل قول مجييء عليه، في نقص
 نحو بصره وسمعه، وإن اختلافاً أري أهل الخبرة، ويمنحن بقرب شيء إلى عينيه
وقت غفلته، فإن حركهما فهو يبصر، ويمنحن بمتنن في ذهاب شبه، ويمنحن
بإطماع المر في ذهاب ذوقه، نحو ذلك.
قال شيخ الإسلام: في رجل ضرب رأسه فادعى أنه ذهب ضوء إحدى عينيه،
وجفف خياشيمه، وأخرج لسانه، يقام في الشمس، فإن لم يطرق فهو صادق،
ومن الخراب، فإن لم يؤثر عليه فهو صادق، ويغزو لسانه إبرة، فإن سال منه
دم أسود، فهو صادق.
(٥) كاملة، وفأقا لأبي حنيفة.

٢٦٣٣
وهي أي الشعر الأربعة (شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين) (1) روى عن علي، وزيد ابن ثابت، رضي الله عنهما: في الشعر الدية (2) ولأنه أذهب الجمال على الكمال (3) وفي حاجب نصف الدنيا (4) وفي ربعها (5) وفي شارب حكومة (6) فإن عاد الذاهب من تلك الشعر (فنبت، سقط موجهه) (7) فإن كان أخذ شيئاً، (8) رده.

(1) أي أحد الشعر الأربعة، شعر الرأس، خفيفاً، كان أو كثيفاً، والثاني: شعر اللحية، وهو ما نبت على الخدين والذقين، والثالث: شعر الحاجبين، كثيفاً كان أو خفيفاً، والرابع: شعر أهداب العينين، وإن قل الأجنان بأهدابها فدابة واحدة.

(2) وهو قول سعيد بن المبيب، وشريح، والحسن، وقادة.

(3) فوجبت الدنيا كاملة، كاذن الأصم، وأنف الأخشم.

(4) لأن كل شيئين فيهما الدنيا، في أحدهما نصفها، كالليدين.

(5) لأن الدنيا إذا وجبت في أربعة أشياء، وجب في كل واحد ربعها، كالأجنان، وفي بعض ذلك، بضعة من الدنيا، وسواء كانت هذه الشعر، خفيفة، أو كثيفة، من صغير أو كبير.

(6) إن لم يعد، نص عليه، لأنه لا مقدر فيه، وتتابع لغيره.

(7) وإن رجع عدوه، انتظر ما يقوله أهل الخبرة.

(8) أي وإن عاد الذاهب، وكان المجني عليه، قد أخذ أرش الحناية، رده على صاحبه.

- 294 -
ولإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه، فدية كاملة
( و ) يجب ( في عين الأعور الدنيا كاملاً ) 3 قضى به عمر،
وعثمان ، وعلي، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم، ولأن قلعل عين الأعور يتضمن
إذهام البصر كله لأن يحصل بين الأعور ما يحصل
بالعينين، وإن قلعل صحيح عين أعور أقيد بشرطه ( و عليه
معه نصف الدنيا ).

( 1 ) لأنه إذهام المقصود منه كله، أشبه ما لو ذهب ضوء العينين، ولأنه ربما
احتاج بتجناته، لإذهام الباقى، لزيادته في القبح، على ذهب الكل، ولا قصاص
في هذه الشعور، لأن اتفالها إنما يكون بالاختيا على محطها، وهو غير معلوم
المقدار، ولا يمكن السماوة فيه.

( 2 ) وهو مذهب مالك، والقياس نصفها، لولا ما روي عن الصحابة كا
قال الموافق وغيره، ولو كان خطأ، وهو من المواضع التي تغلظ فيها الفرامة
بتضعيفها.

( 3 ) فكان إجماعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، متأيد بقوله
" عليك يستني، وستة الخلفاء الراشدين " غير منسوخ، ولا مؤول، عمدمه الشرع.

( 4 ) لأنه برى الأشياء الجيدة، ويدرك الأشياء اللطفة، ويعمل أعمال
البصر، والتقص الحاصل لم يؤثر في تقفيق أحكامه.

( 5 ) وهو المكافأة، والعمد المحض، وممثالة عينه.

( 6 ) لأنه لما ذهب يقلع عين الأعور جميع بصره، ولم يمكن إذهام
بصر القلب يقلع عينه الأخرى، لما فيه من أخذ عينين بين واحدة، فله أخذ عينه
الواحدة بنظيرها، وأخذ نصف الدنيا، لنصف البصر الذي لا يمكنه استيفاؤه.

--- 260 ---
(1) وإن قلّع عيني صحح عمدا، فعنده دية كاملة ولا قصاص. 
(2) فكان إجماعاً قاضياً به بدلاً عن القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به.
(3) فوجب الدية كاملة هنا، لأنها بدل الواجب.
(4) فلا قصاص، ولو كان عمدا.
(5) كصحح العينين، وكسائر الأعضاء.
(6) وهو كونه ليس فيها إلا نصف الدية بالإجماع.
(7) فلم قطعت أذن من قطعت أذنها، أو منخر من قطعت منخرها، لم يجب في أكثر من نصف الدية، قال المتوفق، رواية واحدة ولأن أحد ذنيك العضويين لا يقوم مقامهما، بخلاف عين الأعور، فإنها قائمة في الإدراك مقام العينين، فوجب فيها دية كاملة.
(8) وهو العمدا والمماثلة، وذلك لوجود الموجب، والتفاوي المنع.
باب الشجاع وكسر العظام

الشج : القطع (2) ومنه : شجعت المفازة ، أي : قطعتها (3)
(4) الشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة ) (5) سميت بذلك ، لأنها تقطع الجلد (6) فإن كان في غيرهما ، سمى جرحاء لا شجة (7) ( وهي ) أي الشجة باعتبار تسميتها ، المنقولة عن العرب (8) ( عشر ) مرتبة .

(1) أي : باب بيان ما يجب في الشجاع ، وما يجب في كسر العظام ، إذا رجع في العموم إلى الدنيا ، وما يجب فيها ، في شبه العموم ، والخطة .
(2) قال في القاموس : شج رأس يشج ويشج ، كسره ؛ وبينهم شجاع ، أي : شج بعضهم ببعضاً .
(3) وشج البحر ، أي : شقه .
(4) أي : وفي غيرهما الجرح فقط ، فهو أعم من الشجة ؛ والشجة : أخص من الجرح .
(5) أي سميت شجة ، لأنها تقطع الجلد من الرأس ، أو الوجه .
(6) أي فإن كان الجرح في غير الرأس والوجه ، سمى جرحًا لاشجأ ، لاختصاص الشج بالرأس ، والوجه .
(7) كنا حكاء الأصمعي وغيره ، من اللغويين ، والفقهاء .
(8) معلومة بالإستقراء ، مبودعه بالأخف ، خمس منها لا مقدر فيها ، عند أكثر الفقهاء .

- ٢٦٧ -
أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (1) التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلا ولا تدميه (أي لا يسيل منه دم) والحرص الشق، يقال: حرص القصار الثوب، إذا شقه قليلاً (2) وتسمي أيضا: القاشرة والقشرة (3) ثم يليها البازلة (4) وهي الدامية، والدامعة (بالعين المهملة، لقنة سيلان الدم منها، تشبيها بخروج الدم من العين) (5) وهي التي يسيل منها الدم (6) ثم يليها (7) الباءعة، وهي التي تضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سم الضع (8) ثم يليها (المتالحمة، وهي: الغائصة في اللحم) ولذلك اشتكى منه (9).

(1) قاله الأصمري وغيره، وقيل: هي الحرصة.
(2) أي تفطر شيئا يسيرًا من الجلد، ولا يظهر منه دم.
(3) وقيل: لبطن الجلد: الحرصات، فسميت بذلك، لوصول الشق إليه.
(4) لقشرها الجلدة، وقال القاضي، والملطة.
(6) أي فسمت دامة لأجل ذلك.
(7) كما نقل عن العرب.
(8) ووضع الشيء فانضف: قطعه، شقه بالموضع.
(9) أي الداخلة فيه، دخولا فوق الباضعة، ودون السمحة.
(7) يليها (السمحاق) وهي (ما بينها وبين الأعظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق، سميّت الجراحة الواعلة إليها بها (1) لأن هذه الجراحة، تأخذ في اللحم كلها، حتى تصل إلى هذه القشرة (2) (فهذه الخمس لا مقدر فيها بل) فيها حكومة (3) لأنّه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجرحات بقية البدن (4).

1) كفرطاس.
2) وقيل هي الشجة، التي تبلغ تلك القشرة.
3) أي المركيّة التي سميت سمحاقاً.
4) قال الوزير: هذه الخمس ليس فيها تقدير شرعي، بإجماع الأئمة الأربعة، إلا ما روي عن أحمد، من أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك قال: وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الإتمام، وحكاء ابن رشد.
5) وقال: وذلك لأن الأصل في الجراح الحكومة، إلا ما وقعت فيه السنة حداً، 1/2.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه قبل الجناية، كأنه كان عبداً، وينقل كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من دينه، والبهيج، لا يبلغ شيء منها أرش الوقت.

(5) أي فكانت هذه الخمس المذكورة، حكمها صادقة جراحات البدن، التي لامقد فيها، وعن أحمد: أنه ذهب إلى حكم زيد بن ثابت، وروي عن علي وغيرهما، وحكم زيد في الدامية، بعمر، وفي الباذعة بعينان، وفي الملاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، قال أحمد: أنا أذهب إليه.
وفي الموضحة، وهي ما توضح اللحم، هكذا في خره،
والصواب: العظم (وتبزره) (1) عطف تفسير على توضه،
ولو أبرزته بقدر إبرة مل ينظره (2) (خمسة أبيرة) (3).
لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الأبل (4).
فإن عمت رأسًا ونزلت إلى وجه فموضحة (5).

(1) والوضح البضاع، يعني أبدت بياض العظم، ولا يشترط وضوحها
للناظر.
(2) أي علم وصولاً يقدر رأس إبرة، لأن ذلك قد حصل به الإبراز، فلا
فرق بين الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر، لأن اسم الموضحة يشمل
الجميع.
(3) بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أرشها مقدور، وذلك
في موضحة الخر المسلم. ولو أثني.
(4) تقدم الكلام على حديث عمرو بن حزم، وفي السنن وحسن الترمذي،
من حديث عمرو بن شبيب، في المواضع خمس خمس، وتقدم أن المراد موضحة
الخر.
(5) لأنه أوضحته في عضوين، فكل حكم نفسه، وكذا لو لم تعمه، ونزلت
إلى الوجه فموضحة، وإن أوضحه موضحين بينهما حاجز، فعشرة أبيرة، وإن
ذهب الحاجز بفعل جان، أو سراية، أو وحدة، وإن انتمتا، ثم أزال الحاجز
بينهما ثلاث، وقال ابن القيم: ومن الخيل الباطلة المحرمة، إذا أوضح رأسه في
موضعين، وجب عليه عشرة، فإذا أراد جعلها خمسة، فليوضعه ثالثة تخرق
ما بينهما، وهذه الحيلة، مع أنها محمرة، فإنها لا تستقط ما وجب عليه، فإن
العشرة لا تجب عليه إلا بالإنمال، فإذا فعل ذلك بعده، فهي موضحة ثالثة.

- ٣٧٠ -
( ثم ) يليها ( الهاشمة ، وهي : التي توضح العظم وتهيمه)
( أي تكسره ) ( وفيها عشرة أَبَعْرَة ) ( روي عن زيد بن ثابت ،
و لم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة ) ( ثم ) يليها
( المنقلة ، وهي : ما توضح العظم وتهيمه ، وتنقل عظامها
( وفيها خمس عشرة من الإبل ) ( الحديث عمرو بن حزم
( وفي كل واحدة من الماموم ) وهي التي تصل إلى جلدة
الدماغ ، وتسمى الآمة ، وأم الدماغ )

( 1 ) سميت هاشمة ، هشمها العظم .
( 2 ) قال الموفق : لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما تقدير ، وأكثر
من بلغنا قوله ، من أهل العلم ، على أن أرشها مقدرة بعض من الإبل .
( 3 ) وهو قول الشافعي ، ونحوه لأصحاب الرأي ، لأنهم قدرواها بعض
الدية من الدرهم ، ولأنها شجاعة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان فيما مقدر ،
cالمامومة ، ولو ضرره بمشكل فهيمها ، من غير أن يوضحها ، فحكمها ، قال الموفق :
بغير خلاف ؛ ولو أوضحها موضحيين ، هشم العظم في كل واحدة منها واتصل
في الباطن فيما هاشمتان ، خلاف الموضحة ، لأنها ليست تبعا لغيرها فافترقا .
( 4 ) وهي زائدة على الهاشمة فإنه يحتاج إلى نقل العظم ليشتم .
( 5 ) قال ابن المنذر : بإجماع أهل العلم .
( 6 ) الذي كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وفي المقلة خمس عشرة
من الإبل .
( 7 ) وهي جلدة الدماغ ، أي تسمى الجلدة أم الدماغ ، لأن الشجعة المذكورة =

- ٢٧١ -
( والدامغة ) بالغين المعجمة ، التي تخرق الجلدة ( ثلث
الدية ) (1) لحدث عمو بن حزم ( وفي الأمومة ثلث
الدية ) (2) والدامغة أبلغ (3) وإن همه بمثقل ولم يوضحه
أوطننه في خده ، فوصل إلى فمه فحكمته (4) كما لو أدخل
غير زوج إصنعه في فرج بكرا (5).

__________________________

= تسمى أم الدماغ، فهو من باب اللف والنشر ، قال ابن عبد البر : أهل العراق
يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز : الأمومة ؛ وهي الجراحة التي تسأل إلى أم
الدماغ ، وأم الدماغ جلدة فيها الدماغ .

(1) أي في كل واحدة من الأمومة والدامغة ثلث الدينة ؛ قال الموفق وغيره :
في الأمومة ثلث الدينة ، في قول عامة أهل العلم ، فالدامغة أولى ؛ وحكاه الوزير
وصيره : إجماعًا فيها .

(2) وعن ابن عمر مرفوعا : نحو ذلك .

(3) أي من الأمومة ، وقال القاضي : لم يذكر أصحابنا الدامغة ، لمساواتها
الأمومة في الأرضا ؛ وقيل فيها مع ذلك حكومة ، خرق جلدة الدماغ ، ويحمل
أن ترك بعضهم لها ، لكونها لايزيل صاحبها غالبا .

(4) فحكمته ، حيث أنما دون الموضحة فيه حكومة .

(5) لأن باتن الفم حكمه حكم الظاهر ، والرود من غير كسر عظم ، فإن
كسر العظم ونفاد إلى الفم ، ففيه دية متصلة .

(6) فإنه يباح فيه حكومة ، لأنه لا تقدير فيه ، وليس بجائحة ، لأن ذلك
ليس يجوز .

- 277 -
وفي الجائزة ثالث الديئة (۱) لما في كتاب عمرو بن حزم 
وفي الجائزة ثالث الديئة (۲) (وهي) أي الجائزة (التي 
تصل إلى باطن الجوف) كبتين، ولو لم تخرق أمعاء (۳)
وظهر (۴) وصدر وحلق (۵) وثانية، وبين خصيتين ودبر (۶) وإن 
أدخل السهم من جانب، فخرج من آخر، فجأتان (۷).

(۱) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي.
(۲) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولا أنها جراحة، فيها مقدار شرعي، ليس في جراح البدن، الخالية عن قطع الأعضاء، وكسر العظام غيرها.
(۳) وذكر ابن عبد البر: اتفاق الفقهاء، على أن الجائزة لا تكون إلا في الجوف، وهو مالا يظهر منه للرائي؛ وقال ابن القاسم: ما أفضى إلى الجوف، ولو بغز إبرة.
(۴) ففي الرعاية: هي ما وصل جوفا فيه قوة، يحيله الغذاء، من ظهر أو بطن وإن لم تخرق أمعاء.
(۵) أو نهر، أو دماغ، وإن لم تخرق الخريطة، كما في الرعاية.
(۶) فكل واحدة مما تقدم، جائزة، وإن جرحه في وركه، فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه، فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دبة جائزة وحكومة في الأولى، وموضحة، وحكومة في الثانية، جرح القفا والورك.
(۷) وفقا، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

۲۷۳ م/۱۸ ج/۷ (حاشية الروض المريح)
رواية سعيد بن الميسى عن أبي بكر ( ) ومن وطأ زوجة لا يوطأ مثلها ( ) فخرج ما بين مخرج بول ومنى ( ) أو ما بين السبيلين فعليه الديبة فإن لم يستمسك بول ( ) إلا فثلتها ( ) وإن كانت ممن يوطأ مثلها مثله فهد ( )

(1) رضي الله عنه، وذلك أن رجلا رمي رجلا بهم فأناذه، فقضى نبه بذلك الدية، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة، إذا نفذت إلى الجوف، بأرش فاجهتين، ولا مخالف لهما، فكان إجماعا، ولو التهمت الجائفة، أو الموضع، وما فوقها من غير شين لم يسقط موجها، رواية واحدة.

(2) كصيرة أو نحيفة، لا يوطأ مثلها مثلاه.

(3) فلم يستمسك البول، فعليه الديبة.

(4) وعلى الله المسمى، لأن البول مكانا في البدن، يجمع فيه للخروج، فلم يستمسك البول إبطال لتفع ذلك المحل فوجبت الديبة كما لو لم يستمسك الغائيط، وهذا مذهب أي حيفة، وإن كان عمدا محضا، وهو أن يعلها لا تطيئة، وأن وطأه يفضيها فأشق الحناية في ماله، وإن علم أنها لا تطيئة، وكان وطأه مما يحتمل أن لا يفضيها، فالأرش على العاقلة، لأنه شبه عمد.

(5) أو على، إن استمسك بول، مع خروج ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومنى، فعليه للمهر ثلثهما، وأرش البكارة.

(6) أو كانت أجنبية مطاوعة ولا شبهة، فوقع ذلك، فهدل، لحصوله من فعل مأذون فيه، ولهما مع شبهة، أو إكراء المهر.
(و) يجيب (في الضعبل) إذا جبر كما كان بعير (و) يجب في (كل واحدة من المرتوتين بعير) (و) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: في الضعبل جمل وفي الترقوة جعل والترقوة: العظم المستدير حول عنق من النهر إلى الكتفي، ولكل إنسان ترقوتان (و) وإن انجب الضعبل، أو الترقوة غير مستقبيين فحكومة (و) يجيب (في كسر الذراع، وهو): الساعد الجامع لعشيقي الزند والعضو (و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيما بعيران). (و)

(1) أي بأن لم تتغير صفته، والضعبل: بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام أو إسكانها.

(2) إذا جبرت كما كانت وهو مذهب الشافعي.

(3) وكذا عن سعيد بن السيد ومجاهد، وإسحاق وغيرهم، وقيل حكمة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وابن المنذر، لأن التقدير إذا يكون بتوقيف أو قياس صحيح، فالله أعلم؛ وحديث وجه بعير أو بعيران، فيجوز دفع قدره من غيره، من بقية الأصول المتقدم ذكرها، على ما تقدم.

(4) وجمعها: تراقي، قال تعالى (كلا إذا بلغت التراقي).

(5) ويتالي بيانها.

(6) إذا جبر مستقيما بعيران.

(7) وعنده: في الزند الواحد أربعة أبعرة، لأنه عظيمان، ويروي عن عمر، = ٢٤٥ =
لم روى سعيد عن عمرو بن شبيب: أن عمرو بن العاص
كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: 
أين في بغيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل،
ولم يظهر له مخالف من الصحابة (1) وما عدا ذلك المذكور 
( من الجراح وكسر العظام ) كخرزة صلب (2) وععصع،
وعانية (3) ففيه حكومة (4) والحكومة: أن يقوم المجني عليه,
كانه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي أي الجناية (5) به

وفيما سواه بعيران، اختاره القاضي والزنيد: ففصل طرف الزراعة في الكف،
وهم زندين يرفان بالاكوع والكرسوع، وهو طرف الزنيد الذي يلي الخصر.
وهو الناتيء، عن الرسغ.

(1) فكان إجماعا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: فيه حكومة.

(2) وهي فقاره، لكن إن أريد بها كسر الصلب: فيه الديبة.

(3) قال الموفق: لا نعلم فيها مخالفًا؛ والعصعص: كففنا وعليلت عجب 
الذنب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، ويقال: عظم لطيف،
كحبة خردة عند رأس الفصل، مكان الذنب من ذوات الأربعة؛ وعانية;
قال الأزهري وجماعته: هي مثبت الشعر، فوق قبل المرأة، وذكر الرجل;
وقال الجوهر: هي شعر الركبه.

(4) لأنه لم يرد فيه تقدير؛ وقال الموفق: الصحيح أنه لا تقدير في غير
الخمسم، الضلع والصرع، والزندين، لأنه التقدير إذا يثبت بالتوقيف،
ومفتى الليل وجوب الحكومة، في هذه العظام الباطنة كلها، يعني سوى هذه
الخمسم، لقضاء عمر.

- ٢٧٩ -
قد برئت، فما نقص من القيمة فله أَي للمجني عليه (مثل نسبته من الديبة) كَانَ أَي لو قدرنا أن (قيمةه) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبدًا سليما) من الجناية (ستون، وقيمته بالجناية خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته (۷) (إلا أن تكون الحكمة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي بالحكمة (المقدر) (۳) كشجة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أَرس الموضحة (۴).

(۱) وذكره ابن المنذر، والموفق وغيرهما قول أهل العلم.

(۲) لآن الناقص بالتقويم، واحد من ستة، وهو سدس قيمته فيكون للمجني عليه سدس ديته، لأن الواجب مثل ذلك من الديبة، وإنما كان كذلك. لأن جملته مضمونة بالديبة، فأجزاؤه مضمونة منها، وبقدر الحر عبداً ليمكن تقويمه، ويحل العباد أصلاً للحر فيما لا موقت فيه، والحر أصلاً للعبد فيما فيه توقيت، على المشهور في المذهب وغيره، وإنما جعل الحر عبداً ليمكن تقويمه، إذ الحر ليس بالمال، وغير المال لا يقوم.

(۳) قال الموفق وغيره: هذا قول أكثر أهل العلم.

(۴) لأن الجرحاء لو كانت موضحة، لم يزيد على خمس، مع أنها سمحاق وزيادة عليها، فلان لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى.

۲۷۷
ولكن لننقشه الجناية حال برء، قوم حال جريان دم(1) فإن لننقشه أيضاً، أو زادته حسنا، فلا شيء فيها(2).

(1) لأنه لا بد من نقشه، للخوف عليه، ولنقش الجناية.

(2) أي فإن لننقشه الجناية حال جريان الدم، أو زادته الجناية حسنا، كما لو قطع سلعة، أو ثولولاً، أو بط جراح، وإن لطبه في وجهه فلم يؤثر، فلا ضمان، لأنه لم يحصل نقش ويغزّ كما لو شتمه، لأنه معصية؛ وعند الشيخ وغيره: يقص منه.
باب العاقلة وما تحمله

( عاقلة الإنسان ) ذكور ( عصباته كلهم ) من النسب والولاء ( قريبهم ) كالأخوة ( وعبيدهم ) كابن بن عم جد الجاني ( حاضرهم وغائبهم )

(1) العاقلة : العصبة ، لغة وشرعا ؛ وسميت أقارب القاتل عاقلة ؛ لأنهم يعقلون عنه ، ويقال لأن الأبل تعقل ببناء أولياء المقتول ، ولذا سميت الدية عقلا ؛ وقيل : لأنها تعقل لسان أولياء المقتول .

(2) كالمعتق وأبنائه ؛ قال ابن رشد : عند الجمهور ، إذا عجزت عنه العصبة ؛ وقال الموافق : سائر العصابات من العاقلة ، بعدوا ، أو قربوا من النسب ، والمؤله وعاصبه ؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي ؛ ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ، ولأن الموالي من العصبة .

(3) مثل بهم ، لما روي عن أحمد أنهم ليسوا من العاقلة ، كما هو ظاهر الخرقي ، وغيره يجعلونهم من العاقلة بكل حال ؛ وقال الموافق : لانعلم عن غيرهم خلافهم .

(4) لأنهم عصبهم ، يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، فيدخلون في العقل كالقرب ، لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العصبة ، وإن لم يرثوا ؛ وقال شيخ الإسلام : أمر عمر أهله أن يقبضوا دينه ، من أموال عصبة عاقله ، بني عدي وقريش ، فإن عاقلة الرجل لهم الذين يحملون كله .

(5) وهو قول أبي حنيفة ، للخبر ، ولاستواهم في العصب ، فاستوا في التحمل .
حتى عمودي نسبه ) وهم آباء الجاني وين علوا ، وأبناؤه وإن نزلوا (" سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ") لحديث أبي هريرة " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ، من بني لهيان ، سقط ميتسا ، بغرة عبد أو أمة (3) ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة ، توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها زوجها وبنتيها ، وأن العقل على عصبته " متفق عليه (4). 

(1) وهو قول جمهور العلماء ، حكاه الموفق وغيره ، وقال الشيخ : أبو الرجل وابنه من عاقله ، عند الجمهور ، كأنى حنينة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ؛ ولأنهما أحق بنصرته من غيرهما ، فوجب أن يحمل عليه ، كالإخوة .

(2) بلا نزاع .

(3) الجنين : حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستراره ، فإن خرج جيا فولد ، وإلا فسقط ، والغرة أصلها البياض في وجه الفرس ، وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، كما قالوا اعتق رقبته ، وأقل ما يجري من العبد والأنة ما سلم من اليعوب ، التي يثبت بها الرد في المبيع .

(4) وفي لفظ " قضى بدية المرأة على عاقلتها " أي قرابتها من قبل الأب ، وهم عصبه ، وهو الذين يعقلون الإبل على باب المقتول .

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة ، وأجمع العلماء على ذلك ، وفي رواية عن جابر . جعل ديه المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها وولدها . روى أبو داود ، وهو رواية عن أحمد ، فإذا خرج الولد قيس عليهم الوالد ، لأنه في معناه ، ويشهد لما فرعوا عليه : مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، = 280 .
يقال عقلت عن فلان، إذا غرمته عنه دية جنايته (1) ولو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطنها، لم يعقلوا عنه (2) ويعقل هرم، وزمن وأُمٍّي أغنياء (3).

قال: "فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن عقل المرأة بين عصبها من كانوا لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قلت فعقلها بين ورثتها، ولأنهم عصبة فأشدهوا سائر العصابات، لأن العقل مبناه على الناصر وهم من أهله، وتقدم أنه قول الجمهور، واختيار الشيخ وغيره.

وتمد اتفاق العلماء: على أن الدية في قتل الخاطئ على عاقبة القاتل، وأنها إذا تحمل الخاطئ لا العمد، فلا نزال، وأن يشهد العمد نزال، الأظهر أنها لم تحمله، وأن إيجاب الدية في مال المختطي ضرر عظيم به، من غير ذنب تعمده، ولا بد من إيجاب بدل المقتنع، فالشارع أوجب على من عليه موالاته ونصرهه، أن يعينوه على ذلك، فكان كإيجاب النافقات وفكاك الأسرى، قال ابن القيم: ومعلوم أن هذا من أصول الشرع، التي بها قيام مصلحة العالم.

(1) وبعبارة أخرى، يقال عقلت فلا أنا إذا أعطيت دينه، وعقلت عنه إذا أديت عنه دية جنايته، وغير ذلك مما تقدم.

(2) لأنه لا يرثونه، كما لو قتل قرشي، ولم يعلم من أي بطن قرش، لم تعقل قرش عنده، لأن كل قوم منهم يتسبون إلى أب أدنى يميزون به، ولا يعقل مولي الموالاة، ولا الخلف، وهو مذهب الشافعي.

(3) الهرم أقصى الكبر، والزمن المقدر، فيعقل الثلاثة كشاف، صحيح، وبصبر، وكذا غالب كحاصر، لكونهم من أهل المواساة، والوجه الثاني: لا يعقل الشيخ الثاني، ولا العريض إذا بلغ حد الزمانة، ولا الأعمى، لأنهم ليسوا من أهل النصرة، كالصبي، فالتاء أعلم.

- 281 -
( ولا عقل على رقيق ) لأنَّه لا يملك ، ولو ملك فملكه ضعيف( ) و ) لا عل ( غير مكلف ) كصغير ومجنون( لأنَّهما ليسا من أهل النصرة( ولا) عل ( فقير ) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاصلا عنه( كحج وكفارة ظهار ، ولو معتملا ، لأنَّه ليس من أهل المواساة( ولا أئشى( ) (1) 

(1) ولا لأنه أسوأ حالا من الفقير ، وهو قول جمهور العلماء .

(2) ولا امرأة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ ، لا يعقلان من العاقلة .

(3) ولأنا الحمل إنما هو للتناصر ، وهم ليسا من أهله ، فلا عقل عليهما .

(4) قال الموفق وغيره : أجمعوا على أن الفقير لا يلزم شيء من العقل ، وهو قول مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي .

(5) أي : كما أن الفقير لا يلزمه حج ، ولا كفارة ظهار ، فلا يلزم عقل ولو كان معتملا أي : صاحب حركة ، لأن حمل العاقلة مواساة ، والفقير ليس من أهل المواساة ، فلا يلزم عقل ، لأنه يجب على العاقلة تخفيفا عن القاتل ، فلا يجوز التتقليل على الفقير ، لأنه كلفة ومشقة ، ومن صار عند الحوار أهلا من العاقلة ، كصبي بلغ ، ومجنون عقل ، لزمهما ما كان يلزمهم ، لو كان كذلك جميع الحوار .

(6) أي : ولا عقل على أئشى ، وهو مذهب الجمهور ، وتقدم قول ابن المنذر : إن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان ، ولأنا فيها معنى التناصر ، ليست المرأة من أهل النصرة .
ولا مخالف لدين الجاني (1) لفوات المعاضدة والمناصرة (2) ويعقل أهل ذمة اتحدت ملهم (3) وخطأ إمام وحاكم في حكمهما، في البيت المال (4) ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه (5) وإن كان مسماً فمن بيت المال، حالاً إن أمكن، ولا سقطت (6).

(1) فلا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي، لأنهم أهل متين مختلفين، فلا تعقلا بسببهم، كما لا توارث، ولا يعقل المرتاد أحد، لسلم ولا ذمي، لأنه لا يقر، فخطؤه في ماله، وكذا كل من لا تحمل عاقله جنايته، يكون موجهاً في ماله، كسائر الجنيات التي لاتحملها العاقلة.

(2) أي من المرأة، ومن مخالف لدين الجاني، فلا تعقل المرأة لذلك، ولا يعقل عن الجاني من بابين دينه، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الولاء وغيره هنا، ومقتضى قوله في الكافي، بناء على أورثهم أن المباين في الدين، يعقل في الولاء دون النسب، كما يرث ذو الولاء، مع مباينة الدين دون النسب.

(3) كما يتوارثون، ولأنهم من أهل النصرة، كالمسلمين؛ وإن كان أحدهما ذمياً والآخر حربيًا فلا تعقلاً، ولو اتحدت ملهم، كما صرحوا به.

(4) فلا تحمل عاقلهما، لأنه يكثر فيجح له بالعاقلة، ولأن الحاكم والإمام نائبان عن الله، فيكون أرش خطرهما في مال الله، وأما خطؤهما في غير حكم كرمهما صيداً فيصيب آدمية، فعلي عاقلهما، خخطأً غيرهما.

(5) في ماله، حالاً لأن بيت المال لا يعقل عنه.

(6) أي وإن كان الجاني خطاً مسماً ولاعاقلة له أوله، وعجزت عن الكل.
(ولا تحمل العاقلة عمدا محضاً)  ولو لم يجب به قصاص
كجافة ومامومة(1).

- أو البعض فأخارج جنايته من بيته حالاً، لأنه صلى الله عليه وسلم: ودى
الأنصارى الذي قتل بغير من بيته حالاً، وروي عن عمر وعلي، ولأنه إذا لم
يكن له وارث، صرف ماله ليبت المال، وهذا مذهب الشافعى.

وقوله: ولا إسقاطاً، أي وإن لم يكن له حاقلة، أو عجزت ولم يصرف
من بيته حالاً، سقطت فيه، وتقدم قول الشيخ: تؤخذ الدنيا من الحاج
عند تعرّض العاقلة، في أصح قول العلماء، اه، وهو في غاية القوة، ولأنها تجب
على القاتل ابتداء، ثم تتحملها العاقلة عنه، ولو قيل بوجوبها عليهم ابتداء، لكن مع
وجودهم، أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجبها عليهم.

وقال الموفق: يحتمل أن تجب في القاتل إذا تعرض حملها عنه، وهو القول الثاني
للشافعي، أو عموم قوله: ولا إسقاطاً، ولا إنكار الدليل ووجوبه على الحاج،
جبرى للملحق الذي فوته، وإنما سقط عن القاتل، لقيام العاقلة مقاتمه في جبر
الملحق، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل، اه.

(1) قال ابن القيم وغيره: بلا نزاع، وقال الموفق: لا خلاف في أنها
لتحمل دية ما يجب فيه القصاص؟ وأكثر أهل العلم أنها لا تحمل العمد بحال:
وروي عن ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعاً، اه،
واللدار قطني عن عمر نحوي، وفي الموطأ عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة
لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء.

(2) للعلماء، ولأنها جناية ابتداء، فلا تحملها العاقلة كالملزمة للقصاص،
لأن حمل العاقلة إذا بثت في الخطأ.
لاَ أنَ الحامد غير معذور ، فلا يشتم المواساة (1) وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله (2) ( ولا ) تحمل العاقلة أَيضاً ( عِبَّا ) أي قيمة عِبَّا ، قتله الجاني ، أو قطع طرفه ، ولا تحمل أَيضاً جنایته (3) ( ولا ) تحمل أَيضاً ( صالح ) عن إنكار (4) ( ولا ) اعترافاً لَم تصدق به ) بأن يقل على نفسه بجنایة ، وتنكر العاقلة (5)

(1) ولا التخفيض ، ولا يوجد فيه المقتضي للحمل عنه ، فوجبت جنایته في ماليه .

(2) صرح به في الإقناع وغيره ، لأنه لا يوجب قصاصا ، كالمطرع ، وذكره الموفق : قول أكثر أهل العلم ، وقال ابن القیم : وفي شبه العمد فاسع ، الأظهر أنها لا تحمله ؛ فق험 الاعلم .

(3) قال ابن القیم : لأنه سلعة من السلع ، ومال من الأموال ، فلم حملت بدلها ، لحلتم بدل الحيوان والمتاع .

(4) لأنه إذا يثبت بفعله واختياره ، فلم تحمله العاقلة ، وذلك : أن يدعي عليه ، ويصلح عن ذلك ، وينبأ أَثر ابن عباس : أنها لا تحمل عِبَّا ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عِبَّا ، وأنه لامخالف له .

(5) وقال الموفق : لا نعلم فيه خلافا ، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال ابن القیم : وذلك أن المدعي والمدعى عليه ، قد يتواظآن على الإقرار بالجنایة ، ويشتركان فيما تحمله العاقلة ، ويتصلتان على تنزيم العاقلة ، فلا يسري إقراره ولا صلحا ؛ فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ، ولا يقبل قوله فيما يشلب عليها من الغرامه ، اه ؛ ويسبح إقراره ، ويضمن ما اعتنف به .

- ٢٨٠ -
روى ابن عباس مرفعاً: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً، وروى عنه موقوفاً (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (ما دون ثلاث الدية التامة) أي دية ذكر حر مسلم (1) لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئاً، حتى يبلغ عقل الأمومة (2) إلا غرة جنين مات بعد أمه (3) أو معها بحجة واحدة، لا قبلها (4).

(1) رواه أحمد والبيهقي، وهو المشهور، قال الموقف وغيره: لم نعرف له في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعاً.
(2) وهو قول مالك وغيره من السلف.
(3) ولقلته: واحتمال الباني حمله، ولأن مقضي الأصل وجوب الضمان على الباني، لأنه موجب جناته، وبدل متعلقه، فكان عليه كسائر الجنايات والمتلفات، وإنما خولف في الثلاث تخفيها عنه، لكونه كثيراً يخفف به.
(4) بحجة واحدة، لأن الباني واحدة، فتبعة مع زياتها على الثلاث، فحملها العاقلة، كالدية الواحدة، ظهر المغيرة، وحديث أبي هريرة.
(5) أو إلادة أمه، مات مع أمه، بحجة واحدة، فتحملها العاقلة، أيضاً، لأن مات الباني قبل أمه، مع اتحاد الباني، فلا تحملها العاقلة، لنقصه عن الثلاث، ولا تبعية موتها قبله، نص عليه.
فالحمد لله، والعد وصلح الإكتر، والإعتراف، وما دون ثلاث الدية في مال الباني حالاً، لأن الأصل وجوبها عليه حالاً، لأنه بدل متعلقه، وكذا الغرة إن مات قبل أمه، ومع صبي، والمحضنة خطأ، تحمل العاقلة.
ويجفل ما وجب بشبه العمد والحطا، على ثلاث سنين
ويجتهد الحاكم في تحمل كل منهم، ما يسهل عليه؛ ويثبت بالآثرب فالآثرب (3) لكن تؤخذ من بعيد، لغيبة قريب (4)

(1) لقول عمر وعلي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا.
وحكي الوزير وابن رشد: اتفاقهم على أن دية الخطا، مؤجلا على العاقلة ثلاث سنين، وأن دية العمد حالة إلا أن يصطحبا على التأجيل، وقال الشيخ: لا تؤجل على العاقة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك أحمد رحمة الله.

(2) قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يخفف بها ويشع عليها، اه، فيجتهد الحاكم في تحمل كل من العاقلة ما يسهل عليه، لأن ذلك مارسًا للجاني، وتخريف عنه، فلا يشع على غيره، فيفرض على كل واحد قدرا يسهل، ولا يؤدي، وهو مذهب مالك، وذلك حيث أنه لانص فيه، فرجع إلى اجتهاد الحاكم، كتقدير النفقات، وعن أحمد: يتحمل الغني زيادة على المتوسط، وقال والك والشافعي.

(3) أي ويدأ الحاكم بقسمة الدنيا، بين العاقلة، الأثرب فالآثرب، يقسم على الأباء والأبناء، ثم الأخوة، ثم بنهم، ثم الأعدم ثم بنهم، وهكذا كالثرات.

(4) فإن استعنت أموال الآثربين لها، لم يتجاوزهم، وإن لم يسعوا داخل من هو أبعد منهم، وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة، على حسب الميراث، وهذا مذهب الشافعي.
فصل في كفارة القتل
(من قتل نفسي محرمه) ولو نفسه

1) سموت بذلك من الكافر يفتح الكاف، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتغطيه. والأصل في وجوهها: الكتاب والسنة، وإجماع الأمة: على القاتل خطأ، وكما شبه عماد، لأنه في معناه، ولما رواه أبو داود والنسائي: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار" لا القتل العدوان. فلا كفارة.

وقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً متمتعاً فجزاؤه جهنم) فلم يذكر في كفارة.

وأما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القدر، ولم يوجب كفارة. ولم يوجه كنثري، وعمرو بن أمية الضمري، قتل رجلاً عدداً، فوداهما صلى الله عليه وسلم. ولم يوجب عليه كفارة، ولأنها وجبت في الخطأ، فSTREAMI إلهه، لكونه لا يخلو من تقريع، فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرفع بها.

وقال الشيخ: لا كفارة في قتل العدو، ولا في الين العصوس، كقول أحمد، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما، هاه! وذكر المؤكد وغيره: لأنه الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة، لأنه كفأل المجنون، لكن النفس الذهابة له، مصومة محرم، فلذلك وجبت الكفارة فيها.

2) كفارة كاملة في ماله، وأما قتل نفسه، فصومه وغيره. أنه لا كفارة في ماله، فإن عامر بن الأكوثر، قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة، وقوله (ومن قتل مؤمناً خطأ) إذا أريد به إذا قتل غيره.
أو قتله، أو مستأمنا، أو جنينا، أو شارك في قتله (خطأ)
أو شبه عم (مباشرة أو تسببا) كحفره بئرا (فعله)
أي على القاتل، ولو كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا
(الكفارة).

(1) أي أو قتل نفسه محرمة، ولو كان قته، لعمود الآية، أو كان مستأمنا،
لأنه آدمي قتل ظلما، أشبه المسلم، لعمود (وإن كان من قوم ينكرون وبينهم ميثاق
فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة) فنجب بقتل الكافر المضمون، عند
أكثر أهل العلم، وأما المسلم الخر فبتفاقهم.

(2) أي أو قتل جنينا، بأن ضرب بطن حامل، فأقات جنينا ميتا، أو حيا
ثم مات، وهذا مذهب مالك والشافعي.

(3) أي أو شارك في قتل قته، أو مستأمنا خطا، أو شبه عم، فيلزم كفارة،
قال الموفق: يلزم كل واحد من شركائه كفارة، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم
مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وأما قتل الخطا فلا نزاع، وأما شبه العم،
فذكر الموفق وغيره: أنه مقتضي الدليل، ولأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص
وحمل العاقلة، وتأجيلها، فجرى مجازا في عدم وجوب القصاص.

(4) أي سواء كان قتله متفردا مباشرة، أو تسببا، أو شارك في قتله مباشرة،
أو تسببا، كحفر بئر متعديا، وكنصب سكين، ووضع حجر بحيث لا يجوز له
وشهادة زور، ونحو ذلك.

(5) وهذا قول مالك والشافعي؛ وقال أبو حنيفة: إلا التسبب، لأنه نيس
بقتل، وهو كالباشرة في القصاص، فكان كالمباشرة في الكفارة، قال القاضي:
وينلزم الشهود الكفارة، سواء قالوا أخطأنا، أو وضعنا، فدل على أن القتل بالسبب،

م/19/ج/7 (حاشية الروض المرئ).
عن تحيز رقية فإن لم يجد فسواه شهرين متتاليين ولا إطعام فيها ومن كانت النفس مباحة كلاً أو القتل قصاصاً أو حداً أو دفع عن نفسه فلا كفارة.

توجب عليه الكفارة بكل حال، وأما الصبي والمجنون إذا قتلاً فقال الوزير وغيره:

1) مؤمنة، بنص القرآن، سواء كان القاتل أو المتوفى مسلمًا أو كافراً، قال الوزير: اتفقوا على أن كفارة القتل الخطأ، يعني رقية مؤمنة، فاضلة، كما تقدم.

2) بنص القرآن، وحكاية الوزير وغيره: اتفاقياً، وتقديم حكمها عند كفارة الظهر.

3) أو وإن لم يستطع الصوم، ثبت في ذاته، ولم يجب عليه الإطعام، لأن الله لم يذكره، وهذا أحد القولين للشافعي، لأن الإبداع في الكفارات موقوف على النص، دون القياس، وعنه: يجب إطعام سين مسكتنا، عند العجز عن الصوم، ككفرة الظهر، والوفاء في رمضان، وإن عجز عنه ثبت في ذاته، حتى يقدر عليه؛ والله أعلم.

4) ومرتد وزان محصن، ومن تحت قتله للمحاربة، فلا كفارة.

5) أي أو كان القتل قصاصاً، أو كان القتل حداً، فلا كفارة أيضاً، لأنه قتل مأمور به، والकفارة لا يجب، لحو الأمور به.

6) أي أو كان القتل دفعاً عن نفسه، كضائع عليه، فلا كفر، وكل قتل مباح، لا كفرته فيه، وأما قتل نساء أهل الحرب، وصبانهم، فلا كفرة فيه أيضاً، لأنهم ليس لهم إعانة ولا أمان، وإنما من قتلهم، لانتفاع المسلمين بهم.
ويكفر قن بصوم (1) ومن مال غير مكلف وليه (2) وتتعدد بتعدد القتل (3).

(1) لأنه لا مال له يتعق منه. ولو مكاتبا، لأن ملكه ضعيف. وكذا يكفر سفيه، ومفس بصوم.

(2) أي يكفر من مال غير مكلف، كصغير ومجنون وليه، فيتعق منه رقية، لعدم إمكان الصوم منه، ولا تدخله النبأة. لأن المميز ليس أهلا لأداء الواجب، وإن صح صومه، والمجنون لا يصح صومه، كغير مميز. وإنما وجبت الكفارة عليهما، لأنها حق مالي يتعلق بالقتل، أشبه الدنيا. ولأنها عبادة مالية. أشبهت الزكاة، وتقية الأقارب، وبفعلهما، وفعلهما متحقق، فأوجب الضمان عليهما.

(3) أي وتتعدد الكفارة بتعدد قتل، كتعدد الدية بذلك. لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بإنه.
باب القسامة

(1) لغة: اسم القسم (2) أقيم مقام المصدر، من قولهم: أقسم إقسااما وقساامة (3) وشرعاً (أيّامان مكررة في دعوى قتل معصوم) (4) روى أحمد ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة، على ما كانت عليه في الجاهلية (5).

(1) القسامة: مشروعة بالسنة والإجماع، وهي: أصل مستقل، وقال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد، ولم يعلم فاتته.

(2) والجماعة يقسمون على الشيء، ويأخذونه.

(3) وأقسم إقسااما، أي حلف حلفاً، فالقسامة هنا: هي الأئمة إذا كثرت على وجه المبالغة، وقال الأزهر: هم القوام يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبه، سموا قسامة باسم المصدر، كعدل ورضأ، وأي الأمرين كان.

(4) فهو من القسم الذي هو الحلف.

(5) أما العمد فيلا نزاع، وأما شبه العمد والخطأ فظاهر كلام الشرعي، أنها لا تشرع؛ معصوم: لا نحو مرتدة، ولو جرح مسلما.

(5) قال ابن عباس: أول قسامة كانت فينا بني هاشم رجل من قريش، فقال أبو طالب إن شئت أن تؤدي مئة من الإبل، أو يخلف خمسون من قومك، وإلا قلناك به، فهلفوا، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار، في قتيل ادعوه على اليهود.
ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح (1) و (من شروطها) 
أي القسمة (اللوث) وهو العداؤة الظاهرة (2)  

= في الصحيحين: عن سهل بن أبي حثمة، أَنِّي عبد الله بن سهل، ومحيصة 
ابن مسعود، خرجا إلى خيبر، فأُتيت محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يشتحط 
في دمه، فأتيه يروى، فقال: أنتم قتلتتموه، فقالوا لا، فقال رسول الله صلى الله 
عليه وسلم: آنتم أنتِلون و تستحقون دم صاحبكم، وفي رواية: «تأتون بالبيئة، قالوا: 
مالتا بيئة، فقال: أنتِلون، فقالوا: وكيف تحلف ولم نشهد ولم نر، فقال: 
تبركم بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمنا قوم كفار، فوُدُوا 
بعارة من الإبل».

فدلت هذه الأحاديث، وما في معناها، على مشروعية القسمة، وأنها أصل 
من أصول الشرع، مستقل بنفسه وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان 
mصالح العباد، وبها أخذ كافة الآنمة. فتخصص بها الأدلة العامة، وروى ابن 
عبد البر عن عمرو بن شعيب مرفعا: «البيئة على المدعو، وليمين علي من أنكر 
إلا في القسمة» قال المؤرخ: وهذه الزيادة يتعين العمل بها، لأن الزيادة من الثقة 
mقبولة.

(1) أي: فلا تكون القسمة في دعوى قطع طرف، ولا في دعوى جرح 
لأنها ثبنت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها، قال المؤرخ:
بلا خلاف.

(2) وعددها بعدها عشرة شروط، لصحة القسمة، أحدها: اللوث، 
من التلوث وهو التلطيخ، يقال: لائمه في التراب، ولثمه ولو كان خطأ، أو 
شبه عمد.

(3) والشر، والمطالبات بالاحقاد، ومقتضاه: أن اللوث مختص بهذه = 

293
كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر (1) وكما بين البغاة وأهل العدل (3).

= الصورة، وهو قول أكثر الأصحاب; وعن أحمد: مايدل على أن اللوث,
ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

(1) وكما كان بين الأنصار، وأهل خيبر، وما بين أحياء العرب، وأهل
القرى الذين بينهم الدماء والحروب.

(2) وما بين الشرط، والوصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن،
يغلب على الظن أنه قتله؛ ولأولئك أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه
قتله، وإن كانوا غايبين لما تقدم؛ واختار الشيخ وغيره: أن اللوث ما يغلب على
الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم
و نحو ذلك، وصوابه في الإنصاف.

وقال أحمد: أذهب إلى القسامة، إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سب بين،
و إذا كان ثم عدوة، وإذا كان مثل المدعى عليه، يفعل مثل هذا؛ قال الشيخ:
فذكر أربعة أمور، اللطخ، وهو: التكلم، في عرضه، كالشهادة المردودة،
والسبب البيان، كالتفرق عن قتيل، وال العدوة، وكون المطلوب من المعروفين
بالقتل، وهذا هو الصواب.

وقال ابن القيم: وهذا من أحسن الإشتهاد، فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات،
المغلبة على الظن، بصدق المدعي، فيجوز له أن يحلف، بناء على ذلك، ويجوز
للحاكم، بل يجب عليه: أن يثبت له حق القصاص، أو الديبة، مع علمه أنه لم
ير، ولم يشهد، اه.

ولا يشترط مع العدوة الظاهرة، أن لا يكون بالموضع الذي به القتل غير

- 294 -
وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أولاً' فمن إدعى عليه القتل من غير لوث، حلف يميناً واحدة وبريء' حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى' فإن نكل قضي عليه بالنكول، وإن لم تكن الدعوى بقتل عمداً' فإن كانت به، لم يحلف، وخلال سبيله' ومن شرط القسامة أيضاً: تكليف مدعي عليه القتل.

1. العدو، ولا ينبغي أن يحلفو، إلا بعد الإستيغاق في غلبة الفن، وينبغي للمحاكم أن يعترف بهم في اليمين الكاذبة.

2. أي أو لم يوجد أثر القتل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل يقبلهم أم لا، مع أن القتل يحصل بإلا آخر له، كحكم الوجه والحنى.

3. يحلف mdl مهنياً وبرأ، فكذا دعوى القتل بغير لوث، قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمن علي من أنكر".

4. أي فإن نكل الدعوى عليه القتل خطأ أو شبه عمداً، قضي عليه بالنكول، لأنه نكول عن وجوب مال عليه، فثبت كسائر الدعاوى، كما سيأتي.

5. أي: فإن كانت الدعوى بقتل عمداً بدون لوث، لم يحلف المدعي عليه، ويحلل سبيله، لأنه ليس بمال، وعنه: يحلف؛ اختاره الموقف وغيره، وهي أشهر، وقدماً في الفروع وغيره، فإن نكل لم يقض عليه بغير الدنيا، لأن القود كالحيد، يبدأ بالشبهة، ولا يجب القصاص بالنكول، لأنه حجة ضعيفة، فلا يناظر بها الدم.

6. لتصح الدعوى عليه، لأنها لا تصح على صغير، ولا مجنون.
ً وإمكان القتل منه (أ) ووصف القتل في الدعوى (ب) وطلب جميع
ورثة (ب) واتفاقهم على الدعوى (ج) وعلى عين القاتل (د) وكون
فيهم ذكور مكلفون (ه) وكون الدعوى على واحد معين (و).

(1) أي المدعى عليه، وإن لم يكن منه قتل، لنحو زمانة، لا تصح عليه
الدعوى، كتبية الدعوى، التي يكذبها الحسن، وكذا إن لم يكن القتل منه،
لبعده من بلد المقتول، ولا يمكنه مجيئه منه إليه.

(2) بأن يصف المدعى في الدعوى، كأن يقول جرحه بسيف، أو سكين
و نحوه، في محل كذا من بدن، أو خنقه أو ضربه، بنحوالت في رأسه.

(3) فلا يكفي ببطل بعضهم، لعدم انفراده بالحق.

(4) أي: ويشترط اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل، لأنها دعوى قتل،
فاشترط اتفاقهم فيها كالقصاص، ويشترط اتفاقهم على القتل، فإن أنكر بعض
الورثة فلا قسامة.

(5) أي: واتفاق جميع الورثة على عين القاتل، فلو قال بعض الورثة قتل
أيمنا، وقال بعضهم: قتله عمرو، فلا قسامة، أو قال البعض لا أعلم قاتله، فلا
قسامة، لأن الأيمن أقسم مقام البيئة، ويقبل تعيينهم بعد قومهم لا نعرفه.

(6) لحديث: «يقسم حمود منكم، ولو واحدًا ولا يقدح غيبة بعضهم،
ولا والم تكلمه، ولا يكمل، لأن القسامة حق له وليته، فقيام المائع بصاحبه لا يمنع
حلقه، واستحقاقه نصيبه كمال المشترك.

(7) أي ويشترط كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لامهم، فلو قال:
قتله هذا مع آخر، أو أحدهما، فلا قسامة، لأنها دعوى على غير معين، فلم
تسع، كسائر الدعاوى وكذا من غير وجود قتل، ولا عداوة، فكسائر الدعاوي.
ويقاد فيها إذا تمت الشروط (1) ويبدأ بأيام الرجال من ورثة الدم (2) فيحلفون خمسين يميناً (3) وتوزع بينهم بقدر إرشتهما (4) ويكمل كسره (5) وتقضي لهم (6). 

= في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأي القول قوله، قال الموافق لا نعلم فيه خلافًا؟ 
وعاعشرها: اتفاقهم على القتل، بحضرة حاكم.

(1) العشيرة، وشروط القود، قوله صلى الله عليه وسلم «يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» في لفظ مسلم ويسلم إليكم مع ما تقدم، وثبوت القود بالفسامة، كالبيضة، وقال ابن القيم: وليس إعطاء بمجرد الدعوى، وإنما هو بالدليل الظاهر، الذي يغلب على الظن صدقه، فوق تغلب الشاهدين، وهو الأوث والعداوة الظاهرة، والقرينة الظاهرة، فقوى الشارع هذا السبب، باستحلاف خمسين من أوليا المقتول، الذين يستقبل اتفاقهم كلهم، على رمي البريء، بدم ليس منه، وقوله صلى الله عليه وسلم، «ليعطى الناس بدعوهم» لا يعارض القياسة بوجه، فإما نفى الإعطاء بدعو مجرد.

(2) أي ويبدأ في القياسة بأيام الرجال، لا النساء، ولا غير المكلف من ورثة الدم، ولا غيرهم، لعدم استحقاقه من الدية.

(3) حديث عبد الله بن سهل، بحضرة الحاكم أنه قتله.

(4) أي وتوزع الأيام بين الرجال، من ذوي الفروض والعصابات، بقدر إرشته منته، إن كانوا جماعة لأن موجبها الديبة، وهي تقسم كذلك.

(5) كروج وابن، أو ثلاثة بنين، ومن لاقصامة عليه كالناساء، سقط حكمه.

(6) أي ويقضي لأولياء المقتول، إذا حلفوا خمسين يميناً، بعد أن كملت الشروط العشرة، وشروط القود بالقوه أو اليدية، لما تقدم.

- 297 -
وي تعتبر حضور مدع ومدعي عليه (5) وسيد قن وقت حلف (6)
ومتي حلف الذكور ، فالحق حتى في عم لجميع الورثة (7) - فإن نكل الورثة أ kommten - أو عن بعضها (8) أو كانوا (9) أي الورثة كلهم (9) نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرء (10) إن رضي الورثة (11) فلا فدى الإمام القتيل من بيت المال (12).

(1) أي وقت حلف كيفية على المدعى عليه ، فلا تسمع إلا بحضور كل من مدع ، ومدعي عليه .
(2) أي ويت حضور سيد قن ، وقت حلف ، في عم أو خطل ، سواء كان مدعياً ، أو مدعي عليه .
(3) أي ويت حلف الذكور من ورثة القتيل ، عددا كانوا أو واحداً ، خمسين يميناً ; وصفة اليمين : كواطئ ، لقد قتل فلان بن فلان الفلاحي ، ويشير إليه ، فلانا أبني أو أختي ، ونحوه ، منفروا بقتله عمداً ، أو شبه عمداً ، أو خطأ بسيف ، أو بما يقلل غلباً ، ونحو ذلك ، فحكم حتى في عم لجميع الورثة ، لأنه حق بثب للبيت ، فصار لورثته ، كالذين .
(4) أي أن كان مدعى عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف اليهود ، حين قال الأنصار : كيف تأخذ أماناً قوم كفار ؟ وصفة اليمين كواطئ ما قتله ، ولا شاركت في قتله ، ولا فعلت شيئاً ذات منه ، ولا كنت سبباً في موته ، ولا معياناً على موته ، وإن نكل لزمته الدنيا ، وإن نكل الورثة بعد الرضي بيمينه لم يحس ، ولزمته الدنيا ، ولا قصاص .
(5) أي وإن لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه ، فدى الإمام القتيل من بيت = ٢٩٨ -
كميت في زحمة جمعة وطواف 

المال، بلا تزاع، وَخُلِي عَن المدعي عليه، لأنَّه صُلِّي عَلَيْه وَسَلَّم وَدُى الأنصاري، لما لم ترض الأنصار بِيُمِين اليهود، لأنِّه لم يبق سبيل إلى الثبوت، ولم يوجد مأوى جب السقوط، فوجب الغرَم من بيت المال، لَثلا يضيع المصوص هدرا.

(1) ففيدى من بيت المال، لما روى عن عمر، وعلي، ففي سن سعيد بن منصور، عن إبراهيم، قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهل إلى عمر، فقال: بِينتمِكم على من قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يُلْت دم امرئ، مسلم، إن علَمت قاتله، وإلا فأعطديه من بيت المال.
كتاب الحدود

جمع حدٍّ وهو لغة المنع، وحدود الله محارمه، واصطلاحاً عقوبة مقدّرة شرعاً في مقصيدة، لتمنع الوقوع في مثلها.

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل.

(1) الأصل في مشروعاتها: الكتاب والسنة والإجماع، وقال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، وهذا ينبغي من يعبق الناس على ذنبيهم، أن يقصده بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكذا يقصد الطبيب معالجة المريض.

(2) ومنه يقال للبواب حدّاد، لأنّه يمنع الناس من الدخول.

(3) قال تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وحديث ألا وإن حمى الله محارمه وماحده الشارع، فلا يجوز فيه الزبيدة، ولا النقصان والحدود معنى العقوبات المقدّرة، وما حدده الله وقدره، فلا يجوز أن يتعدى، وحدوده أيضاً ماحدها وقدرته من مواريث وحدها.

(4) من زنا، وقذف، وشرب، وقطع طريق، وسرقة.

(5) وزواج للنفس، ونكاح وتظهير، فهي عقوبة مقدّرة لأجل حق الله تعالى، أوجها تعالى على مركزي الجرائم، التي تتفاوضها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العبادة، في العماش والمعاد، بل لا تمّ سياسة ملك من ملوك الأرض، إلا بزواج وعقوبات لأرانب الجرائم، وهي واجبة، ولو كان من يقيقها شريكاً من يقيمها عليه، أو عونا له، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين، جزء به الشجاعة.

(6) فالحد أولى بالسقوط من العبادة، لعدم التكليف، لأنه يدرّ بالبهجة.

٣٠٠٠
لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" (متنزيم) أحكام المسلمين" مسلمًا كان أو ذمياً (نظام الحربي والمستأمن) (عائم بالتحريم) (لقول عمر وعثمان وعلي : لاحد إلا على من علمه (فقيمه الإمام أو نائبه) (.

لكن إن كان المجنون يفيق، فأقر أنه زنى في حال إفائه، أخذ بما أقر به، وإن أقر في إفائه، ولم يشف إلى حال، أو شهدت عليه بيئة، ولم تصل إليه حال فلا حد، للاحتمال، ولكن لا يرمي على نائم ونائم؛ قال الموافق وغيره: أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما، في وجوب الحد، وصحة الإقرار، لأنهما قد رفع القلم عنهما.

(1) رواه أهل السن وغيرهم، وفي قصة ماعز «أبك جنون؟» ولأنه إذا سقط عنه التكلف في العبادات، فالحاد أولى.

(2) في ضمان النفس، والمال والعرض، وإقامة الحدود، وغير ذلك.

(3) لتوليه تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وغير ذلك.

(4) فان يؤخذ بحد لادمي، كحد قُفَّ، وسروق، لابعد الله تعالى، كرزنا.

(5) فلا حد على من جهل تزكيم الرزق أو عين المرأة، كون زفت إليه غير امرأته، خبر "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".

(6) ولم يعلم لهم مخالف في الصحابة، وقال الموفق: هو قول عامة أهل العلم.

(7) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام مقامه، قوله: "واعذ يا أنسى إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمنها وأمر ببرجم ما عز، ولم يحضره، وقال في سارق: إذا أذيعوا به فاقطعوا".

- 301 -
مطلقًا سواء كان الحد لله، كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استفقاء الحيف، فوجب تفاوضه إلى نائب الله تعالى في خلقه) ويقينه (في غير مسجد) وحرم فيه) للحديث حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقذ بالإمام، وأن تنشد الأشعار (9).

1) لعله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء من بعده، سواء ما يأتي في الرقيق؟ وقال الشيخ: الحقوق التي ليست لقوم معينين، تسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم، وهم الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف، والوصايا التي ليست لعين، فهذه من أهم أمور الولايات، يجب على الوالدة البحث عنها، وإلاقتها من غير دعوى أحد بها، وتقام الشهادة فيها، من غير دعوى أحد بها، وتجب إلاقتها على الشريف، والوضيع والقوي، والضعيف، اه.

وفي الدور، للخلفية: الخليفة لا يجد، ولو لقذف، لأن الحد له وإقامته إليه، دون غيره، ولا يمكنه على نفسه، ويقص، ويؤخذ بالمال لأنهما من حقوق العباد، ويستوفي ولي الحق، إما بتمكينه أو الاستعامة بمنهذ المسلمين.

2) وهذا المذهب في الجملة، وعلى الأصحاب، واختاره الشيخ وغيره، وأنه لا يجوز إلا لقربة، كطلب الإمام له لياقله، فيجوز لغير الإمام أو ناهبه.

3) جلدا كان، أو غيره.

4) بلا نزاع.

5) إلا ما كان مثل شعر حسان، الله رضي عنه.

٣٠٧
وأن تقام فيه الحدود») ونحرم شفاعة، وقبولها، في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام) وليست مكلف، عالم به وبشروطه، إقامةه بجلد (3).

1) وروى أن عمر أبي بكر زنا، فقال: آخر جوه من المسجد، فاضبروه، وعن علي أنه أتي بسارق، فأخرجه من المسجد، وقطع يده؛ ولكن لا يؤمن أن يحدث فيه شيء به، يؤذيه، فإن أقيم فيه سقط الفرض.

2) أي: ونحرم شفاعة في حد من حدود الله، لقوله: من حالات شفاعته، دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره.

وكذا يحرم قبول شفاعة في حد من حدود الله، لقوله: فهل قبل أن تأتي في به قال الشيخ: ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا هدية، ولا غيرها؛ ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لفظ الله: وقال: ولا يجوز أن يؤخذ من السارق، والزاني، والشارب، وقاطع الطريق، ونحوه، مال يعطى به الحد، لا ليست المال، ولا غيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد، سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، جمع بين فساد، عظيمين، تعطيل الحد، وأكل السحت، وترك الواجب، وفعل المحرم.

وأجمعوا: على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، المحارب، ونحو ذلك، وتعطيل الحد سحت خبيث، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين، وهو سبب سقوط حرمة المنول، وسقوط قدره وانحلال أمره.

3) خاصة لأنه تأدبه، والسيد يملك تأديب رقيقه، قال المرقب: في قول أكثر أهل العلم، منهم علي وغيره من الصحابة، والتابعين، وهو قول مالك، والشافعي وغيرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: أقبيوا الحدود، على ما ملكت = ٣٠٣.
ورقيق كله له (ويضرب الرجل في الحد قائما)  

لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح الجاء لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤله.

أيمانكم قولهم إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها، فليجلدها الحديث؛ 

وأما القتل في الردة، والقطع في السرقة فإلى الإمام قال: وهذا قول أكثر أهل العلم، وكونه بالغا عاقلاً، عالماً بشروته، قولوا واحداً.

(1) سواء كان تعزيره لحق الله تعالى، أو حق نفسه، ولو كان الرقيق مكوثا، أو مروهنا، أو مستأجاراً، لعموم الخبر، وتمام ملكه عليه؛ وإن كان بعضه حراً، فلا يملك السيد إقامته عليه، لقصور ولايته، ولا على أمه الزوجة، لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإلا جلدها سيدها، نصف ما على المحصن؛ قال: ولا نعلم له مخالفاً في عصره.

(2) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو مذهب أي حنيفة، ومالك.

وقال علي: لكل موضع من الحسد حظ، إلا الوجه والترج.

(3) لما ناله كل عضو، من اللذة المحرمة.

(4) بين القضيب والعصا، فعن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع مشرته، فقال بين هذين، فأتي بسوط قد لان وركب به، فأمر به فلد، رواه مالك وغيره.

(5) روي عن علي وغيره، والخلق هو البالي، فتكون وسطاً، لا شديدة.
( ولا يمد ولا يربط ) ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلده ۵( لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ، ولا تجرید )۶ ( بل يكون عليه قميص أو قميصان ) ۷( وإن كان عليه فرو ، أوجبة محشوة نزعت )۸ ( ولا يبلغ بضربه ، بحيث يشق الجلد ) ۹( لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه )۱۰( ولا يرفع ضرب يده بحيث يبدو إبطه )۱۱.

۱۲( خشية شق جلده ، وإيتلافه .)
۱۳( قال الموافق : ولم نعلم عن أحد من الصحابة خلافه ، وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عن أحد منهم مد ، ولا قيد ، ولا تجرید ، ولم يأمر الله تعالى بتجريد ، وإذا أمر يجلده ، ومن جلد فوق الثياب فقد جلد .)
۱۴( صيانته له عن التجريد ، مع أن ذلك لا يمنع ألم الضرب ، ولا يضر بقاؤهما عليه .)
۱۵( لأنه لو ترك عليه ذلك ، لم يبال بالضرب ، قال أحمد : لو تركت عليه ثياب الشتاء ، ما يأتي بالضرب .)
۱۶( كما أنه لا يجلد إلا بسوط ، قد لان وركب به .)
۱۷( والبالغة تؤدي إلى ذلك .)
۱۸( أي لا يرفع يده حال الضرب ، بحيث يبدو إبطه ، لأن ذلك مبالغة في الضرب .)

۲۰۰۵، ۳۰۰/۷ ( حاشية الروعه المربع)
(و) سن أن (يعفر الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه) ولأَن توالى الضرب على عضو واحد، يؤدي إلى القتال) ويكثر منه في موانع اللحم، كالألتيتين والفحذين(9) ويضرب من جالس ظهره وما قاربه(9) (وينقي) وجوبا الرأس والوجه والفرج(9) والقاتل) كالفؤاد، والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته(9) (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر(9).

1. لقول علي، لكل موضوع من البجس حظ.
2. أو إلى شق الجلد، وإن فعل أجزا.
3. لأنهما أشهم تحمل.
4. رجلا كان أو امرأة.
5. لأن معاً الأعضاء الثلاثة والبطن، ليس بمقتيل، فأشبه الظهر، أما الرأس فمقتيل، لأنه ربما أدى في رأسه، إلى ذهاب سمعه أو بصره، أو عقله أو قتله، والمقصود تأديبه، لاقتله، والوجه نهي صلى الله عليه وسلم عن ضربه، والفرج لا يتحمل الضرب وإن قل.
6. وهو لم يأمر بقتله، بل تأديبه.
7. أي من اتقاء الرأس، والوجه، والفرج، والبطن، والقاتل في الضرب، وكونه بسوط، لا جديد ولا خلق، ولا تفرد، ولا تجرد، ولا تشاد بدأها، ولا يبالغ بضربها، وغير ذلك من صفة الجلد سوى ما استن.
( إلا أنها تضرب جالسة ) (¹) لقول عل تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائماً (²) وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف (³) لأن المرأة عورة (⁴) وفعل ذلك بها أستر لها وتعتبر لاقامته نية ، لا مواصلة (⁵) وأشد الجلد في الحدود ( جلد الزنا (⁶) ثم ) جلد ( القدف ثم ) جلد ( الشرب (⁷) .

( ¹ ) وفوقاً ، وهو مفهوم ما تقدم .
( ² ) وهو قول أبي حنيفة ، والمالك والشافعي .
( ³ ) ويضرب منها الظهر ، وما قاربه .
( ⁴ ) إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » صححه الترمذي .
( ⁵ ) أي وضربها جالسة ، مشدودة عليها ثيابها ، ممسكة يداها أستر ، لئلا تنكشف .
( ⁶ ) أي وتعتبر لإقامة الحد نية ، بأن ينويه ، ليصير قريباً ؛ حديث " إذا الأعمال بالنيات " فضربه الله وصوا صحة عورة ذلك لأجله ، كالزجر ؛ وتقدم قول الشيخ : على المقيم للحدود ، أن يقصد بها النفع والإحسان ، أه .
( ⁷ ) ويجزء بلانة ، على المشهور ، فلو حد للتشكي أثم ، ولا يعبد ، واستظهره في الفروع ، وقوله : لا مواصلة ، أي لا يعتبر مواصلة في الجلد ، ونظره الشيخ ، لأنه لا يحصل منه حينئذ ألم ، ولا يقتضي ردعا ، ولا زجرا ، واستظهره في الفروع .
( ⁸ ) مائة جلدة للبكر الحر ، ونصفها للرقيق ، ثم جلد قذف ثمانون ، ونصفها للرقيق .

( ⁸ ) أي شرب الخمر ثمانون ، أو أربعون ، كما يأتي .

٣٠٧
لم تُجَزَّى عَلَى هَذَا الإِكْسَابِ (٢) "ولو رجِيْ زواله" (٣) .

(١) عشر أو بما يرده، كما سببى.
(٢) لَمْ يَذْكَرْ نَحْوًا، فِي مَا سَواه مِن الحُدُود، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الإِسْتِثْمَاد، لَمْ يُزَيد
(٣) فهو دليل، عَلَى أَنَّ مَا خَفَّ فِي عَدْدِهِ، كَانَ أَخْفَى فِي سِفْتِهِ، وَهُوَ قُوَّةُ الضرَّاب، وَأَنَّهُ لَا يُجَزَّى أَنْ يُزَيد عَلَيْهُ، فِي إِيَامِهِ وَوُجُوهِهِ، لَكَنْ يُفْضِي إِلَى التَّسْوِيَةَ أَوْ زِيَادةِ القَلِيلِ عَلَى أَلْمِ الكِبْرِ.
(٤) لَكَانَ يَجِبْ عَلَى الفُورِ، وَلَا يُؤْخَرْ مَا أُوْجِبَ اِبْنُ جَمْهُرٍ بِغَيْرِ حَجْةٍ، وَلَا أَعْمَرَ أَقَامَهُ عَلَى ابن مَطْعُونِ فِي مَرْضِهِ، كَذَا قَالَ الأَصْحَابُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الحُدُد رَجِحًا لم يُؤْخَرُ، لَكَنَّهُ لَا قَائِدَةٌ فِيهِ، إِذَا كَانَ قَتِلَ مَتَحَتَّمًا، وَإِنْ كَانَ جَلِدًا، فَإِنْ كَانَ لا يُرَجِّي بَرَوْهُ، أَقَيمَ عَلَيْهِ الحُدُد فِي الْحَالِ، بَسْوَط يُؤْمِنُ مَعَهُ التَّلْفِ.
(٥) أيْ لَا يُؤْخَرُ الحُدُد، وَلَوْ رَجِيْ زواله، قَالَ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: يُؤْخَرُ;
وَهُوَ مَنْهِبُ أَيْ حُنَيْفَةٍ، وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، لَفَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعَلَ عَلَيْهِ فِي الَّتِي هِيِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، وَلَكِنْ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةٌ لَهُ عَلَى الكِسْالِ، مِنْ غِيرِ إِتَّفَاقٍ، قَالَ الْمِرْفَقُ: فَكَانَ أَوْلِيٌّ، وَحَدِيثُ عَمَّرْ فِي جَلِدٍ قَدَامَةٍ، يَحْتَمَّ أَنَّهُ كَانَ مَرْضًا خَفِيفًا، وَفَعَلَ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْدِيمُ عَلَى فَعَلَ عَمَّر، وَهُوَ أَخْتِبَارٌ عَلَى، وَفَعَلَهُ.
ولا لحر أو برد ونحوه " فإن خيف من السوط لم يتبعين " فيقام بطرف ثوب ونحوه " يؤخر لسكر حتى يصحو " ( ومن مات في حذ فالفالح قتله " ) ولا شيء على من حده ، لأنه أتى به على الوجه المشروع ، بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم " ( 1 )

( 1 ) كضعف ، وفي خير الجهينة - التي أمر بالإحسان إليها حتى تضع ، وخير الأمة التي قال لها إذا تعللت من نفسها - إمهال البقر ونحوها ، حتى تزول شدة الحر ، والبرد ، والمرض المرجو زواله ، وهكي الإجماع على ذلك ، بخلاف الرحم ، لأنه لقصد الإثلاف .

( 2 ) أي جلده بالسوط المتقدم وصفه ، في الإقناع : يقام عليه سوط يؤمن ممه التلف .

( 3 ) كشمراخ النخل ، فإذا أخذ ضغطاً ، وهو : عذق النخل ، فيه مائة شمراخ ، وضربه فيه واحدة ، أو ضربه مرتين بخمسين أحزمة ، لما رواه أحمد وغيره ، وحسننا חדف ، أنه صلى الله عليه وسلم قال " أضربوه بشكل في مائة شمراخ " واللائي .

( 4 ) ليحصل المصعود من إقامة الخد ، وهو الزجر ؛ وإن أقيم سقط ؛ إن أحس بالضرب ، وإلا لم يسقط ، لأنه لم بحس بالضرب ، فلم يوجد ما يجزه .

( 5 ) أي ومن مات في حد ، بقطع أو جلد ، وكذا بجلد في تعزير ، لم يلزم تأثيره ، فهو هدر عند جمهور العلماء ، مالك ، وأصحاب الراي ، والشافعي ، إلا فيما زاد على الأربعين في الخمر عنه ، والجحمور على خلافه ، كالتعزير .

( 6 ) وكسرية القضاص ، وقال الموفق : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في = 209
ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود، ضمنه بديته (1) ولا يحفر للمرجوم في الزنا، رجلا كان أو امرأة (2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية، ولا لليهوديين (3) لكن تشهد على المرأة ثيابها، لئلا تنكشف (4) ويجب في إقامة حد الزنا، حضور إمام أو نائب (5).

= سائر الحدود، أنه إذا أتي بنا على الوجه المشروع، من غير زيادة، لا يضمن من مات بها.

(1) لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد، فوجب الضمان.

قال الموفق: بيغر خلاف نعمة.

(2) أما الرجل فبالإتفاق، حكاه الوزير وغيره، وسواء ثبت بينة، أو إقرار، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً. وأما المرأة، فذهب مالك والشافعي: إن ثبت بالبيئة؛ وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار؛ وإن ثبت بإقرارها، فلا خلاف، لتترك على حال، لو أرادت الحرب تركت.

(3) كما هو معلوم عند أهل العلم، بالحديث.

(4) لما روى أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم: "أمر أن تشهد عليها ثيابها" لئلا تنكشف، وذلك أسترها.

(5) أو من يقوم مقامهما، وكذا في كل حدنة، أو أئمة، كما في استيفاء القصاص، وصحبه في الإنصاف، ومن أذن له الإمام، فهو ثيابه، ويكفي حضوره، لقوله: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".  

- ٣١٠ -
وطائفة من المؤمنين ولو واحداً، وسن حضور من شهد،

وبقالهم: يرحم.(٤)

(١) أي ويجب في إقامة حضور طائفة من المؤمنين، لقوله تعالى:
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين معلوماً، ولو واحداً مع من يقيبه، لأن من يقيم
حاضر ضرورة، وهذا القول، روي عن ابن عباس، وفي المبادئ: منقطع،
الطائفة قبل: أقلها أربعة، وقيل ثلاث، وقيل اثنان، وقيل واحد، وهو
قول أحمد.

(٢) وبإقرار بدءة الإمام أو ثابته، ثم الناس، لما روي عن علي، ولأن فعل
ذلك أبعد من النهمة في الكذب عليه، ومنى رجح مقر قبل أن يقام عليه، أو في
أثناه، أووب تررك، وبينه فلا، وإن أجمعت حدود الله، وفيها قتل، استوفي،
وسقط سائرها، ومن جنس تداخل، لا إن أقيم ثم حدث آخر، ومن أجناس
تستوفي كلها، قال في المبادئ: بغير خلاف، ومن قتل أو سرق خارج الحرم، ثم
لم يلحق إليه، لم يعامل حتى يخرج، ليستوفي منه، وفيه يستوفي منه فيه، بلا خلاف،
والقوله: (حتى يقاتله كم فيه) الآية.

قال الشيخ: وإن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب، كما يدفع الصائل.
والإنسان أن يدفع معهم: بل يجب إن احتيج إليه، قال ابن الغيم: والطائفة
المنشطة به من المبيعة لا تقاسل لاسمها إن كان لها تأويل، وأما حرم المدينة، وسائر
البقاع، والأشهر الحرم، وغيرها، كرمضان، فلا يمنع فيها إقامة حد، ولا
قصاص، قال الشيخ: وغلظ المعصية عن عقابها، بقدر فضيلة الزمان والمكان.

-٢١١-
باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة، في قبل أو دبر (إذا زنى) المكلف (المحصن، رجم حتى يموت).

(1) الزنا بالقصر في لغة أهل الحجاز، والمد عند تعيين؛ وزنا زنى:
فجراً، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أكبر الذنوب بعد الشرك،
والقتل؛ قال أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا، وينفاوت، فزناً بذات
زوج، أو محرم أعظم، وإن كان زوجها جاراً، انضم سواء الحوار، أو قريباً
انضم له قطع الرحم.

ولما كان أعظم أمهات الجرائم، وكبار المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب،
الذي يبطل معه التعارف، والتناصر على إحياء الدين، وفيه هلاك الحروش والنسل،
زجر عنه بالقتل أو الجزاء، ليتردد عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمرة
الدنيا، وصلاح العلم، الموصل لإقامة العبادات.

(2) وقال ابن رضوان: هو كل وطأ وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة
نكاح، ولا ملك مبين، وهذا متفق عليه بالجملة، من علماء الإسلام، وإن كانوا
اختلفوا فيما هو شبهة، يدرا الحد أولا.

(3) رجلاً كان أمهة أصراره، في قول أهل العلم، من الصحابة والتابعين،
ومن بعدهم من علماء الأمصار، في جميع الأعصار، ولم يخالف في ذلك إلا
الخوارج، ويكون الرجم بالحجارزة المتوسطة، كالكلف، فلا ينبغي أن يشخ
بصورة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، وتبقى الوجه، ثم يغسل،
ويكفن ويصل عليه، ويدفن.

- 214 -
لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله ()))) ولا يجلد قبل ولا ينفث ())))
( والمحصن : من وظي امرأته المسلمة أو المرأة أو المستأثمة
( في نكاح صحيح في قبلها ()))).

( 1) ففي الصحيحين : أنه قال للذّي اعتّر م عنده  هل أحصنت ؟ قال نعم ،
قال : أذهبو به فارجموه ، ففيما قال : واغدا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت
فارجموها ، وتقّدم أن رجم الجهلة واليهود ، والأخبار بذلك تشبه التوامر ، وكان
في القرآن مما نسخ لفظه وبقي حكمه : والشيخ والشيخة إذا زنى فارجموهما البطة
نكالة من الله ، والله عزيز حكيم ».

( 2) أي ولا يجلد الثيب الزاني ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأصحاب
الرأي ، لأنه صلى الله عليه وسلم رجم معاذ الغامدي وغيرهما ولم يجلدهم ،
وهو آخر الأمراف منه صلى الله عليه وسلم ، ولأنه حد فيه قتل ، فلم يجمع معه
جلد كالردة ، ولأن الحدود إذا اجتمعت ، وفيها قتل سبق ما سواه ،
فالحد الواحد أولى ، وهو مذهب جمّاع العلماء من الصحابة وغيرهم ، ولا ينفث
المرجوم قبل رجمه ،

وخصوص الثيب بالرجم ، لكونه تزوج ، فعلما ما يقع به من العفاف عن الفروج
المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عدره من
جميع الوجوه ، في تخطيه ذلك إلى الحرام ، وأتبع المسلمون : على أن الثيّب
الأخبار المحصنين ، حدهم الرجم ، لثوب أحاديث الرجم ، فخصصوا الكتاب
بالسنة ، حكاه ابن رشد وغيره .

( 3) أي : والمحصن المستحق للرجم : من وظي امرأته ، لأسرتها ، فلا
إحصان إجماعاً ، بل زوجته المسلمة إجماعاً ، أو النعمة ، أو المستأثمة ; قال أحمد
والشافعي : ليس من شرائط الإسلام ، لرجمه اليهودين في نكاح صحيح ، =

= 393 =
( وهما ) أي الزوجان ( بالغالان عاقلان حرانً ) فإن اختل شرط منها ) أي من هذه الشروط المذكورة ( في أحدهما ) أي أحد الزوجين ) فلا إحسان لواحد منهما ) وثبت إحصانه بقوله : وطأتها ، ونحوه ( لا بولده منها مع إنكار وطئه ) ( 5 )

( 1 ) في الإقناع : ملزمان ، فهما محصنان ، يرجح من زنا منهما بشروطه ، قال الوزير : أجمعوا على أن من شرائط الإحسان ، الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، وأن يكون زوجة امرأة على مثل حاله ، تزوجوا صحيحا ، ودخل بها ، وهو على هذه الصفات .

( 2 ) أن كان أحدهما غير بالغ ، أو غير عاقل ، أو غير حر .

( 3 ) قال الوزير : أجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحسان ، فزنا بامرأة مثله ، في شرائط الإحسان ، وهي : أن تكون حرة بالغة عاقلة ، مزوجة تزوجها صحيحا ، مدخولا بها في الزواج الصحيح ، بالإجماع قال : فإنها زانيان محصنان ، عليهما الرحم حتى يموتاهما ، اه ; ومذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد : أنه يقدم الحد على الذي في الحملة ، لما تقدم .

( 4 ) كجماعتها أو باعثتها ، لأن المفهوم منه الوطء ، وبقية ذلك ، بخلاف لفظ المباشرة ، أو المسيس ، لأنه يستعمل فيما دون الوطء في الفرج .

( 5 ) لأن الولد بلحق بإمكان الوطء ، والإحسان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ، وكذا لو كان لها ولد منه ، وأنكرت أن يكون وطأتها ، لم يثبت إحصانها .

- 314 -
(وإذا زنى المكلف (الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة) لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (5) وغرب (أيضا مع الجلد (عاما) لما روي الترمذي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب (6)

(1) لا خلاف في وجوه الجلد على الزاني، إذا لم يكن محصناً، وقال الوزير: اتفقوا على أن البكران المحرين، إذا زنياً، أنها يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة، وحكاه ابن رشد إجماع المسلمين، وخفف عنه القتل، لما حصل له من العذر ما أوجب له التخفيف، فحتى دمه وزجر بعظام جميع بنده، بأعلى أنواع الجلد، ردما من المعاودة بالإستمتاع بالحرام.

(2) أي و (الزانية والزاني) فيما فرض عليهم (فاغلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) والجلد ضرب الجلد، وهذا مطلق، محمول على الخر البالغ العاقل، الذي لم يجعل في نكاح صحيح، ثم قال: (ولا تأخذكم بهما رأفة)، أي رحمة (في دين الله) إقامة الحد (إن كنت تؤمنين بالله وإليكم الآخر) فإن الإيمان يقتضي الصلاة في الدين، والاجتهاد في إقامة أحكمه، فقلما الإيمان بذلك، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

(3) فيجب تغريب البكر عامة، عند جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(4) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا على ابنك جلد مائة، وغريب عام، وقال: البكر بالبكر جلد مائة، وغريب عام، قال الموفق: وثبت عن الخلفاء الراشدين، فلم ينكير، فكان إجماعاً.
إذن نسم معها، لعوم نهتنا عن السفر بلا محرم، وتغريبها بدونه.
إفراء لها بالفجر وتبضع لها.
(2) أي: أجرة المحرم، لصرفه نفعه لأدعا ما وجب عليها، فإن تعذر أجرته منها، فمن بيت المال.
(3) أي: فإن تعذر المحرم، بأن أبى أن يسافر معها، أو لم يكن لها محرم، وتغريب وحدها إلى مسافة قصر للمحاجة، وهذا مذهب الشافعي، وقال المالك: لا تغريب، وهو وجه لأصحاب الشافعي.
وقال الموفق وغيره: يحمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرما، كما يسقط صفر الحاج، إذا لم يكن لها محرم، فإن تعبريها على هذه الحال، إفراء لها بالفجر، وتعريض لها للفتنة، وعوم الحديث: مخصوص بعوم النهي بغير محرم، وقال: قول المالك أصح الأقوال، وأعدها، وفي الإنصاف: قد يخفف عليها أكثر من قعودها، وقوي سقوط النفي.
(4) وإن زنى في البلد الذي غرب إليه غرب عنه، لأن الأمار بالتغريب حيث أنه قد أنس بالبلد الذي يسكنها في بعيد عنه.
(5) في قول أكثر أهل العلم: وقال الوزير: اتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهم إذا زنية، وأن حد كل واحد منهم إذا زنى خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأثني، وأنهما لابرهمان، وأنه لا يعتبر في وجب الجلدة عليهما أن يكون وتزوجا، بل يجئان، سواء تزوج أو لم يتزوجا.
لقوله تعالى ( فعليه نصف ما على المحصنات من عذاب ) 
والعذاب المذكور في القرآن ، مائة جلدة لا غير ( ولا يغرب ) الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده ( ويجلد ويغرَب 
مبعض بحسابه ) 
( 1 ) أي وعلى المماليك من العذاب ( نصف ما على المحصنات ) أي الحرائر 
الأبكير ، إذا زنى ( من العذاب ) 
( 2 ) فدلت على أن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة ، ولا تزاع بين العلماء 
أنه لارجح على مملوك ، ومفهوم الآية : أن غير المحصنة لأحد عليها ; وقال 
الجمهور : لا شك أن المطروق ، مقدم على المفهوم ، وقد وردت أحاديث عامة 
فيها إقامة الحد على الإمام ، ولا تفريق فيها بين من أحسن ، ومن لم يحسن ، فقدموها 
على المفهوم . 
وقال الشيخ : إذا زنا الرقيق علانية ، وجب على السيد إقامة الحد عليه ، وإن 
كان سرا فبيني أن لا يحب عليه إقامة ، بل يخير بين ستره واستباته ، بحسب 
المصلحة في ذلك ، كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد ، بين إقامتها عند 
الإمام ، وبين الستر عليه ، واستباته بحسب المصلحة ، فإنه يرجح أن ينوب إن 
ستره وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر على الناس ، كان الراجح فعله . 
( 3 ) وعقوبته له دون رقيقه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا لم تحصن 
هذا حتى فاجلها ، ثم إن زنت فاجلها ، ولم يذكر تغريبها ، ولأنه صل الله 
عليه وسلم عليها بجلدها ، ولم يذكر تغريبها ، ولو كان واجبا لذكره ، وقال الشيخ : 
يجب على السيد بع الأمة إذا زنت ، في المرة الرابعة . 
( 4 ) فمن نصفه حرف فجلده خمس وسبعون ، ويغرب نصف عام ، ويكون 
زمن التغريب محسوبا على عبد ، وما زاد أو نقص بحسابه . 
- 317 -
(1) تحريم اللوام، معلوم بالكتاب والسنة، والإجماع، قال تعالى:
(أتأتون الفاحشة ما سيتعكم بها من أحد من العالمين) ورسامين معتدين ومسرفين،
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعل والمفعول به، وقوله: حده كزان;
هو رواية عن أحمد، وقول الشافعي وغيره، لما روي: إذا أتي الرجل الرجل
فهما زانان.

(2) امتدأ، لقوله تعالى (وأطمئنا عليهم حجارة من سجيل) فيفعل به مثل
ما فعل الله بقوم لوط، قالوا: والله فرج مقصود، أشبه فرج المرأة.

(3) أي وإن لم يكن الفاعل والمفعول به محصنًا، وكان حرا، جلد مائة جلدة،
وغرب عاماً، ورقياً نصف ذلك، جزم بذلك بعض الأصحاب، وعن أحمد:
حده الرجم، بن كن暂时اً، وهو قول مالك وغيره، وأحد قولي الشافعي،
لقوله صلى الله عليه وسلم (من وجد تموه يعمل قوم لوط، فاقتولوا الفاعل
والمفعول به) رواة أبو داود، وفي رواية (فارجمهما الأعلى والأسفل).

قال الموفق: ولأن إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا
في صفته، وأختم أحمد بعثي أنه كان يرى رجمه، ولأن الله عذب قوم لوط
بالرجم، في ينبغي أن يعاقب من فعل فلهم، يمثل عقوبته، وقال الوزير وابن
رجب: الصحيح قتله، محصنا أوغير محصن، لقوله (وأطمئنا عليهم حجارة
من سجيل).

وقال الشيخ: الصحيح الذي عليه الصحابة، أنه يقتل الاثنين، الأعلى والأسفل:
إن كانوا محصينين أو غير محصينين، قال: ولم يختلف الصحابة في قتله، وبعضهم
برى: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويجتمع بالحجارة، والثانية: يرجم وعليه.

- 318 -
ومملوكه (لا يجب الحد) للزنا (ولا بثلاثة شروط) أخذها تغييب حشفة أصلية كلها (1) أو قدرها لعود (1) في قبلك أو دبر أصلين من آدمي حي (2) فلا يحدد من قبل أو باشر دون الفرج (1).

أكثر السلف، فيرجم الآثان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو أحدهما مملوكا، والآخر حرا إذا كانا بالغين، وإلا عوقب بما دون القتل، ولا يرفع إلا البالغ.

(1) في الحد، لأن الذكر ليس محلا للوطء، فلا يؤثر ملكه له.

(2) في الحد على ماضي، وأما زوجته وسريته فيعزر، وتقدم في عشرة النساء، وكذا من أثي بحيمة عزر، وقتلت البهمية، للخير، وهو أحد قولي الشافعي، وحرم أكملها لأنها قتلت حق الله تعالى، جزم بذلك في الإقناع والمنتهى.

(3) تعلم بالإستقراء، وفي الإقناع: أربعة، وهو أن يكون الزاني مكلفا، فلا حد على صغير ومجنون.

(4) أياً لمعد الحشفة الأصلية، لأن أحكام الوفاء تتعلق به.

(5) قال المورق: لا خلاف بين أهل العلم، في أن من وطيء امرأة فيقبلها حراماً، لاسيما له في وطئها، أنه يجب عليه حد الزنا إذا كتبت شروطه، والوطء في الدبر مثله، في كونه كالزنا، لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له ولا شهبة ملك، فكان زنا كالوطء في القبل؛ اه، وتأتي بقية محترزاته.

(6) لأن أحكام الوطء، إنما تتعلق بالوطء في القبل، لا بما دونه، فلا حد عليه، وإنما عليه التعزير، لأنه معصية ليس فيها حد، أشبه ضرب الناس، والتعدي عليهم.

- 319 -
ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة
أو غيب الأصلية في زائد(2) أو ميت(3) أو في بهيمة ، بل
يعرز وتقتل البهيمة وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور
( حراما محضا ) أي خاليا عن الشبهة(4) وهو معنى قوله
الشرط ( الثاني : انتفاء الشبهة ) لقوله عليه الصلاة
والسلام « ادروآ الحدود بالشبهات ما استطعتم » ( فلا يحد
بوطء أمة له فيها شرك(5) ».

1 ( ) وهل يحد إذا غيب بعض الأصلية ؟ ظاهر كلهمهم : لا حد عليه ،
إلا بتغيث الحشفة الأصلية ، أو قدرها عند علمها .
2 ( ) لأنه وطء في غير فرج ، ومن شروطه : الوطء في فرج .
3 ( ) لم يحد ، لأنه لايقصد ، فلا حاجة إلى الزجر عنه ، وهو الصحيح من
المذهب ، وصحبه في التصحيح .
4 ( ) فهو أحد الشروط الثلاثة ، التي لا يجب الحد إلا بها .
5 ( ) فلا حد مع الشبهة ، قال الموفق وغيره : هذا قول أكثر أهل العلم ،
لأن الاختلاف في إباحة الوطء ، فيه شبهة ، والحدود تدرآ بالشبهات .
6 ( ) ومعناه ، في الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وغيرهم ، فدل على
درر الحد بالشبهة ، وقال ابن المتنز : جمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم :
أن الحدود تدرآ بالشبهات .
7 ( ) فلا حد لشبهة ملك الوطء ، وهو قول مالك والشافعي ، وأصحاب
الأثري ، وكذا إن كان ليبث المال فيها شرك ، لأن لكل مسلم فيه حقا ، فيدرآ عنه
الحد ، قال ابن رشد : هو الأشبه .

- 320 -
أو محرمة برضاع ونحوه (أو ولده) فيها شريك (أو
وطية امرأة) في منزله (ظنها زوجته (أو) ظنها (سريته)
فلا حد (أو) وطية امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته
أو) وطية امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة (أو بلا
ولي ونحوه).

(1) أي : أو وطية أمته المحرمة أبدا برضاع ، أو أخته من رضاع ، إذا
ملكها ، أو وطية موطوطة أيها ، أو ابنها ، أو أم زوجته إذا ملك إحداهن ، أو وطية
امته المزوجة أو المتعدة ، أو المرتدة أو المجوسية .

(2) أو لمكاتبه فيها شريك ، لتمكن الشبهة في ملك ولده ، وفقة ، خبر
أنت وملك لأبيك ، وإجماعهم على عدم القطع فيما سرق من مال ولده ، أو
لشبهة ملك مكاتب الواطئ.

(3) أو امرأة وجدها على فراشه ، ظنها زوجته ، أو ظن له أو ولده فيها
شرك ، فلا حد.

(4) أي : أو وطية امرأة ظنها سريته ، أو دعا ضرير امرأته أو سريته ،
فأجابه غيرها فوطتها ، فلا حد لاعتقاده إباحة الوطء ، بما يعتر به مثله ، أشبه
من أدخل عليه غير امرأتته ، وقيل : هذه زوجتك ، فوطتها يعتقدها زوجته ،
فإنه لا حد عليه ، قال المؤقف : لا نعلم فيه خلافا .

(5) أي : أو وطية امرأة في نكاح باطل إجماعا ، كنتكح خمسة اعتقد
صحته ، ومثله يجهله ، فلا حد للعذر .

(6) كبدا شهود ، ونكاح شغار أو محلل ، ونحو ذلك ، قال المؤقف :
هذا قول أكثر أهل العلم ، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود
تبدأ بالشهوات .

- ٢٢١ -
م / ٢١ / ج / ٧٧ (حانية الرض المربع)
أو (و) ولي أمّة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه (1) كشراء فضولي، ولو قبل الإجازة (2) ونحوه (أي نحو ما ذكر (3) كجهل تحريم الزنا، من قريب عهد بالإسلام (4) أو ناشيء ببادية بعيدة (5) أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد (6).

1) أي المبيع، أما قبل القبض فيجد على الصحيح من المذهب، كما صرح به في الإنصاف.
2) قدمه في الإنصاف وغيره، وقال: ولو وطئي في ملك مختلف فيه، كشراء فاضد بعد قبضه، فلا حد عليه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره.
3) مما تقدم، حيث كانت الشبهة قائمة، فيدرا عليه الخد.
4) قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا عن علمه، وقال الموفق وغيره: هو قول عامة أهل العلم.
5) عن دار الإسلام، ويبطله ذلك، لأنه يجب أن يكون صادقاً، فإن عمر قال قـبل قول مدعى الجهل، بتحريم النكاح في العبادة، وفي الإنصاف: لو وطئي جارية له فيها شريك، أو لولده أو وجد أردة على فراشه، ظنها أمراه، أو جاريته، أو دعا الضرب أمراه، أو جاريته، فأجابها غيرها، أو أردها، أو وطئي أمراه في دبها، أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم، لحداثة عهد بالإسلام، أو نشوه ببادية بعيدة، فلا حد عليه، بل نزاع في ذلك، اه; وإن كان مثله لا يجهل تحريمه، فعليه الحد، وإن كان تشا بين المسلمين، وادعى جهل تحريم ذلك، لم يقبل منه، لأنه لا يخفى على من هو كذلك.
6) قال ابن رشد: لا خلاف بين أهل الإسلام، أن المستكره لاحد عليها.

- 342 -
وكذا ملوط به، أكره بالله يئاص، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب، مع إضرار فيهما. الشرط (الثالث شهاب الزنا) ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين، أحدهما: أن يقر به، أو بالزنا مكلف، ولوقنا: أربع مرات لحديث ماعز.

(1) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما أو هدهما بنحو قتل أو ضرب.

(2) أي في الزنا واللوط، لما روي: أن امرأة أستقت راعيا، فأبي أنها يسقيها إلا أن تمكن من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطها عمر شيئا وتركها، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

(3) من ذكر أو أثي.

(4) فلا يثبت بإقرار صغير ولا مجنون، قال الموفق: لا خلاف في اعتبار ذلك، في ووجب الحد وصحة الإقرار، ولأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، وقال بعضهم: ولا مكره، لأن المكره معفو عنه، واختياره الموفق وجمع، للخبر، ولأن الإكراه شهية، وكما لو استدل ذكره وهو نائم، وأما المكره على الإقرار بالزنا، فقال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن إقرار المكره لا يجب به حتد.

(5) أي ولو كان المقر بالزنا قتا، أو مبضا، محدودا في قذف أولا، ذكرى كان أو أثي، وتقدم: أن الرقيق يجلد خمسين، بكرا كان أو ثبي ويعتبر إقرار الزناي أربع مرات.

(6) ابن مالك، فإنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، الأولى ثم الثانية، ثم الثالثة، وردته، فقال له: إنك إذا اعترفت عنده الرابعة رجلكم، فاعترف، فأمر برحمة.

- 44 -
وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس "و") يعتبر أن (يصرح بذكر حقيقة الوطء) "فلا تكفي الكتابة، لأنها تحتتم مالا يوجب الحد." وذلك شبهة تدرأ الحد (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) "فلو رفع عن إقراره".

(1) قال أبو حنيفة: لا يثبت إلا في أربعة مجالس، وقال أحمد: أما الحديث فلا تدل إلا على مجلس واحد؛ قال الموفق: ولأنه أحد حجتي الزنا، فاكتفي به في مجلس واحد، قال البيضاء وقال: سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة، اه، وذلك لأن ماعز أقر في مجلس، والغامدية في مجالس، رواه مسلم وغيره.


(3) فلا يعتبر في وجبة إقامة الحد، إلا التصريح، الذي لا يحتمل سوى الوطء في الفرج، مع كمال شروطه.

(4) فلا تكفي فيه الكتابة.

(5) لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار، البقاء عليه إلى تمام الحد.

(6) كيف عنه، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رفع عنه، فإنه يسقط الحد عنه، ويقبل رجوعه، إلا والكما، إن كان بشبهة قبل.
أو هرب كف عنه (1) ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً
فأناكم (2) أو صدقهم دون أربع (3) فلا حد عليه ولا عليهم
الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنا (4) أن يشهد عليه في
مجلس واحد (5) بزنا واحد يصفونه (6).

والإفراديان ; قال ابن رشد : وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار
لما تثبت ، من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزاً وغيره ، مرة بعد مرة ، لعله
يرجع ، ولقوله لما هرب فهلا تكتموه لعله ينوب فينبوب الله عليه».

(1) لما تقدم ، بخلاف شوته بالشهداء ، فلا يكف عنه ; قال في الإنصاف :
وإن رجم ببيته فهرب ، لم يترك بلا نزاع ، وإذا ثبت بالإقرار ، استححب أن يبدأ
الإمام ، قال في الإنصاف : بلا نزاع ; ويجب حضوره هو ، أو من ينوب عنه.
(2) فلا حد عليه.
(3) بأن قالوا : أقر عندنا أربع مرات ؛ فقال : بل ثلاثاً.
(4) لأن تصديقه لهم دون أربع رجوع منه ، فلا حد عليه ، ولا عليهم
لكمهم في النصاب ، وإن صدقهم أربعاً حد.
(5) وهو الشهادة عليه به ، واشترط بعضهم في الشهود عليه سبعة شروط
تعلم بالإستقراء.
(6) من مجلس الحاكم أربعة ، لا في مجلسين أكثر ، فإن جاء بعضهم بعد أن
قام الحاكم من مجلسه ، فإنهم قدفوا عليهم الحد ، ولأن عمر جلد أبا بكر ونافعا
وشبل بن سعيد ، لم يشهدوا على المغيرة ، ولم يشهد زياد ، ولو كان المجلس غير
مشترط لم يجز أن يحدهم ، لجواز أن يكملوا براج في مجلس آخر .
(7) أي الزنا ، ويجز هم النظر إليهما حال الجمع ، لإقامة الشهادة عليهم .

١٢٤٥
فيقولون رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة والشراء في البئر لَأَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماؤز قال له: أنتكها؟ لا يكنى؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة، والشراء في البئر، قال: نعم. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولى (أربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء). ويعتبر أن أن يكونوا (ممن تعتبر شهادتهم فيه) أي في الزنا، بأن يكونوا رجالا عدولا.

1) أي رأوه داخلًا في فرجها، دخول المرود الذي يتكحل به في المكحلة، لكونه وصفًا لا يحتلم سوى الزنا.
2) هذا تأكيد، ويكفي إذا شهدوا أنهم رأو ذكره في فرجها، لحصول العلم بالزنا.
3) وأي الزنا يعبر به عما ليس بموجب للهد، فلا بد من نظر هذا التصريح.
4) أي من التصريح بالإقرار، كامر.
5) من قوله: أن يشهد عليه.. إلا خ. فيشترط في ثبوت الحد: أن يشهد عليه بأربعة، قال الموفق: ليس فيه اختلاف بين أهل العلم، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا لم يكن شهود الزنا أربعة، فإنهم ثنفة يحذون، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه.
6) ولقوله (لولا جاء عليه بأربعة شهداء) ولقوله (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم).
7) أي يشترط أن يكونوا كلهم رجالا، فلا تقبل فيه شهادة النساء بحال.
ليس فيهم من به مانع، من عمي أو زوجة ('') سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرقين ('') فإنه شهدوا في مجلسين فأكثر (') أو لم يكمل بعضهم الشهادة ('') أو قام به مانع حدوا للقفذ').

قال الموفق: لأنعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة وامرأة أو وهو قول شاذ لايعول عليه؛ ويشترط أن يكونوا عدولوا، قال: ولا خلاف في اشتراط العدالة، فإنها تشرط في سائر الشهادات فهنا مع مزيد الاحتياط فيها أولى، فلا تقبل شهادة القاضي ولا مستور الحال، الذي لا تعلم عدلته.

1) أي ليس في الشهداء الأربعة مانع، كفسق أو عمي أو زوجة قبلت، وإن قام بهم أو بعضهم مانع من فسق حدوا، أو مانع من عمي أو زوجة، حدوا دون الزوج إن لاعن، قال الموفق وغيره: عليهم الحد في إحدى الروايات عن أحمد، وهو قول مالك، قال القاضي وهو الصحيح لأنها شهادة لم تكمل، فأما العصمان فعلم كلهم، يكونهم شهدوا بما لم يروه يقينا، وأما الفساق فمن أحمد يجوز صدقهم وقد كل عددهم، فأشهروا مستور الحال، فلا حد عليهم، وأما الزوج فقال الموفق وغيره: لا تقبل شهادته على أمرته، لأنه بشهادته مقر بعداواه لها، فلا تقبل شهادته عليها.

2) واحدة بعد واحد، في مجلس واحد، لم يقم قبل شهادتهم، فعليه الحد.

3) أو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلس الحكم، فهم قذفة، عليهم الحد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لقصة المغيرة المتقدمة.

4) فهم قذفة، عليهم الحد، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

5) أي أقام بعض الشهود مانع، كفسق أو غيره مما يمنع قبول شهادته، = 277.
كما لو عين اثنان يوماً أو بلداً، أو زاوية من بيت كبير
واخران آخر (وإن حملت امرأة، لا زوج لها ولا سيد
لم تحدد بمجرد ذلك) الحمل (ولا يجب أن تسأل لأن
في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه).}

(1) أي إذا كان محدداً للذل، فقد تقدم شهادتهم، كما لو لم يكمل العدد، وكما لو كان محدداً
على البازنات، مجريباً أو رقائقاً، فحدوداً، لظهور كذبهم.

(2) لأنه يتعمل أنه من وطأ إكره أو شبهة، وعنه: تحد إن لم تدع
شهبة، اختاره الشيخ، وقال هو المثار عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه
بالأصول الشرعية، ومذهب أهل المدينة، فإن الإحتمالات الباردة لا يلتفت إليها;
وقال ابن القيم: وحكم عمر برم الجمال، لا زوج ولا سيد، وهو منذهب
ممالك، وأصبح الروايين عن أحمد، اعتناماً على القرية الظاهرة.

(3) بل ولا يستحب.

(4) أو توقيت دعوا بها بقرية، أو كانت معلومة بالنعاف لم تحد.
وإن سأثلت وادعت أنها مكرهة (1) أو وطئت بشبهة (2) أو لم تعرف بالزنا أربعا لم تحد (3) لأن الحد يدرأ بالشبهة (4).

_________________________

(1) لم تحد لأن عمر آتي بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، ورفعت إليه امرأة، فقالت: إنها ثقلة الرأس، لم تستبق حتى فرغ، فدرا عنها الحد، وروى عن ابن مسعود وغيره: أنهم قالوا: إذا اشتهي عليك الحد، فادرا ما استطعت.

(2) لا مكان صدقها.

(3) لأن من شرط إقامة الحد الإعتراف.

(4) قال الوافق: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متميزة هناء.
باب حد القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط (3) (إذا قذف المكلف) المختار (3) ولو أخسر بإشارة بالزنا (محصنا) (4) ولو مجهوبا، أو ذات محرم، أو رتقاء (5).

(1) القذف في الأصل: رمي الشيء بقوة، ثم استعمال في الرمي بالزنا ونحوه، من الكروهات، والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى (والذين يرمون المحصات) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم: (اجتربوا السبع المرافق)، وعد منها قذف المحصات، وأجمع المسلمون على تحريمه، بل عدوه من الكبراء.

(2) أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البيئة، كما تقدم، واللواط عمل قوم لوط، أشتق الناس من اسمه فعلاً لن عمل عمل قومه، واللوطية من عمل عملهم.

(3) محصنا حدًا، لا المكره، وإن أذن له في قذفه، فمن قال: هو حق لله حدًا، ومن قال لآدمي: لم يجب عليه عنده الحد، ويعرَّف فعل المحرم.

(4) أي ولو كان القاذف أخسر، بإشارة مفهومة بالزنا حد، إذا قذف محصنا.

(5) أي ولو كان قذف مجهوبا، أي مقطع الذكر بالزنا، أو قذف ذات محرم منه بالزنا، أو تذف رتقاء بالزنا، أو قذف قرناء، وكذا إن قذف مريضاً أو مريضة.

٣٣٠
(1) قال الموفق وغيره: قد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنًا، وأن حده قعينين، إن كان جراً.

(2) أي والذين يقذفون بالزنا، المحصنات: الحرائر العفائف والرجال، ثم لم يأت القذفة باربعة شهادات على ما رموه به، فأجبلوا ثمانين جلدة، أي فجبلوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وإنما خصصهم نصوص الواقعة، ولأن قذفاهما أغلب وأثنى، ثم قال: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون) وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته، مالم يتب، واتفقوا على أن الثوب لا ترفع الحد.

(3) إذا جلد فيه، لقوله تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب).

وقال ابن رشد وغيره: اتفقوا على أن حد القذف ثمانون جلدة للفاحش الحر، والعبد على النصف، للآية وغيرها، ولأن الله لم يجعله كالحر من كل وجه، لاقطرا ولا شرعاً.

(4) أي بحسب ما عتق منه، كالحر، وما بقي كالعبد.

(5) ومن ربعه حريجلد خمسين، وهكذا، لأنه حد يتبعض، فكان على القن فيه من العذاب، نصف ما على الحر.
وقادف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف
(ردعا عن أعراض المعصومين"( وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) "فيسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه ، كما
يأتي"( لكن لا يستوفيه بنفسه ، وتقدم "( والمحصن هنا)
أي في باب القذف" هو ( الحر المسلم العاقل العفيف)
عن الزنا ظاهرا ، ولو تائبا منه".

(1) يعني لتحو مشرك وذمي وقين ، ولو كان القاذف سيده ، وكذا القاذف
لمسلم دون تبع سنين ، ومن ليس بعفيف 
(2) وكفالة عن أذاهم ، فحيث انفي الحد وجب التعزير
(3) كالقود
(4) أي يسقط حق المقذوف بعفوه عن القاذف ، ولو بعد طلبه ، ولا يستحلف
المتكر فيه ، ولا يقبل رجوعه عن القذف ، كسائر حقوقه ، ولا يقام حذ القذف
لا بطلبه ، كما سيأتي قريبا ، ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ، وذكره الشيخ
إجماعا 
(5) في أول كتب الحدود ، وهو قوله : فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقا ،
لأنه يقتضي إلى اجتهاد ، ولا يؤمن من استيفائه الخفيف ، فإن فعل لم يعتد به ؛ قال
ابن رشد : لاحلاف أن الإمام يقيمه في القذف
(6) من وصفه ، بخلاف الإحسان في باب النكاح
(7) أكثر الفقهاء : يشترط للإحسان ، خمسة شروط ، أحدها : الحرية ،
وِرَجُحُهُ الْمُوقَفِ وَغَيرهُ ، وكذا الإسلام ، وأما العقل فلفتاف ، وكذا العفاف ظاهرا
ولو كان تائبا من الزنا ، لأن التوبة تصحو الذنب ، والخامس من يجامع مثله

- ٢٣٢ -
( المتزمل ) الذي يجامع مثله وهو ابن عشر، وربت تسه ( ولا يشترط بلوغه ) لكن لا يجد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ، ويطلب ( ومن قذف غالب) لم يجد، حتى يحضر ويطلب ( أو يثبت طلبه في غيبته )

( 1 ) كذا في الرعاية والوجيز، ولم يذكره في الفروع، ولا في الإذاعة، ولا في المنتهى، ولا المغني ولا الشرح، لأن " المتزمل " يراد به: ما قابل الجري وغيره، فيدخل فيه النفي مع أنه خارج بقوله: المسلم، وقيل: إذا قذف نفية لها ولد المسلم، حذ، وقال الموفق: مالا يجد قاذفه إذا لم يكن له ولد، لا يجد، ولده، ولد كالمجنون.

( 2 ) أي والمحسن: هو الحر المسلم العاقل، العنيف الذي يجامع مثله، وقال ابن رشد: اتفقوا على أن من شرط المذكور، أن يجامع فيه خمسة أوصاف: البلوغ والحرية والغفاف والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخر من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، وللجمهور بالجملة: على اشتراط الحرية في المذكور، وعن أحمد: أن البلوغ شرط، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وما مشى عليه فقال الموفق: لأن حرف عاقل عنيف، أشبه الكبير، وهو قول مالك، وعليه: لأبد أن يكون كبيرا يجامع مثله، وأدناه أن يكون للقلام عشر، وللجارية تسع.

( 3 ) أي بالحذ بعد بلوغه، لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس له المطالبة عنه بالحذ، حذرًا من فوات التشقي، وكدأ لوجن المذكور، أو أغبي عليه قبل الطلب.

( 4 ) لأنه حق له، أشبه سائر حقوقه.

( 5 ) فيجد القاذف، لوجود شرطه، وإن كان القاذف مجنوناً، أو مبرساً أو نائماً، أو صغيراً، فلا حد عليه.
ومن قال: لا ابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحدث.
(1) وصيرح القدح قول: (يا زاني بالوطني) ونحوه.
(2) كياهار: أو قد زنيت أو زنى فرجلك، ويا مثبوك ويا منبوكة، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

(1) للعلم بكذبه، وإن قال لمسلم: زنيت وآنت نصارانية، أو آنت أمة.
ولم تكون كذلك، حد للعلم بكذبه، وأما شرط القدح، فقال ابن رشد: اتفقوا على أنه البلوغ، والعقل، سواء كان ذكر أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلمًا، أو غير مسلم.

(2) أنفساظ القدح: تنقسم إلى صريح وكتابة، وصيرح القدح هو مال يحتمل غيره، كقول القدح يازاني، بالوطني: لآن اللوتي في يعرف، من يأتي الذكور.
(3) وإن قال: أردت بزاني، زاني العين ونحوه، أو أنك من قوم لوط، أو أنك تعمل عملهم، غير إيتان الذكور، لم يقبل.

(3) وأصل الغيبر: إيتان الرجل المرأة ليلة للفجر بها، ثم غلب على الزنا.
(4) سواء جاءها، أو جاءه، ليلة أو نهارا.
(5) أو أينك تنزين، أو آنت أزني الناس، ونحو ذلك، مما لا يحتمل غيره.
(4) أي وصيرح القدح، إن قال: يامثبوك، وياببوكة، حد، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك، فليس قدنا، وذلك إذا قاله لها بعد عقها.
(5) وفسره بفعل السيد قبل عقتها، وفسره بفعل الزوج قبل فراقها، إذ لا بد من تقبله بذلك.

- 334 -
( 1 ) أي وكتابة القذف ، والتعبير به ، ما يحمل غير الزنا ، فإذا فسره
بغيره لم يوجد ، قال أحمد : لا أرى الحد إلا عن من صرح بالقذف والشبهة ،
فإذا قال القذف : يا قحبة ، إذا فسرها بأنها تصنع للفورج قبل ، قال السعدي :
قحب البهير والكلب سهل ، وهي في زماننا المعد للزنا ، أو قال : يافائقة ، أي
مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه ، أو قال : ياخيبة ، من خبث الشيء ، فهو
خبيث ، إن فسر ذلك بغير القذف ، قبل ، اختاره الموافق وغيره
( 2 ) إن فسره بغير القذف ، قبل ، لأنه يحتتم أن يكون فضحته بشكواك ،
وأن يكون نكست رأسه حياة من الناس ، وكذا غطيت رأسه
( 3 ) إن فسره بغير القذف ، قبل ، لأنه يحتتم أنه مسخر منقاد له ، كالثور
( 4 ) إن فسره أيضاً بغير القذف قبل ، لأنه يحتتم أولاداً من زوج آخر
أو وطع بشبة ، وكذا إن فسر إفساد فراشه بالنشوز ، أو الشقاق ، أو التخرق
قبل
( 5 ) كيا زنجي أو يا فارسي ، أو يا رومي ، إن فسره بمحتمل غير القذف
قبل ، بأن قال : أردت بالبضفي نبطي اللسان ، نحوه ، وبالرومي رومي الخلقية ،
وعزر لارتكابه معصية لواحد فيها ، ولا كفارة
( 6 ) كزنت عيناك ، لأن زنا هذه لا يوجب الحد ، الحديث « العينان الزنانيان »...
(1) إن فسره بغير القذف قبل ، وعزر(1) كقوله : يا كافر ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، ونحوه(1) (وإن قذف أهل بلد(1) أ) قذف ( جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ) لأنه لا عار عليهم به ، للقطع بكذبه(2) ، وكذا لو اختلفا فيه أمر ، فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية ، عزر ولا حد(1).

= وزناهما النظر ، والبدان تزنيان ، وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، وزناهما الميتن.

(1) أي قبل مع يمينه ، لأنه يحتمل غير الزنا ، وعزر ، لارتكابه المعصية ، وإن فسر ما تقدم من الكتابة بالزنا ، فهو قذف ، لأنه أقر على نفسه بما هو الأعظم عليه . وإن كان نوى الزنا بالكتابة ، لزمه الحدم باطنا ، ويلزم إظهار نيته.

(2) أي كما أنه يعزر بقوله ياكافر يعزر بنحوه كياتيس باختصر ياكذب ياكلب يارفضي يا عدو الله ، ياكذاب يا خائن ، يا شارب يا مختنطة ، يا قواد يا دبوث ، ونحوها .

(3) لا يتصور الزنا منهم عادة عزر ، ولا حد ، لأنه لا عار عليهم به ، للقطع بكذبه.

(4) وعزر على ما أتى به من المعصية ، ولو لم يطلب أحد منهم ؛ وقال ابن رشد - فيما إذا قذف جماعة - قالت طائفة ليس عليه إلا حد واحد ، جمعهم في القذف ، أو فرقهم ، وبأ قال مالك وأبو حنيفة ، والثوري وأحمد وجماعة ، وقال قوم : بل عليه لكل واحد حد ؛ وبه قال الشافعي ، وحجة الجمهور : قصة هلال بن أمية ، لا عار بينهما ، ولم يحدد لشريك ، وذلك إجماع.

(5) ولو شتم شخصًا فقال : أنت ملون ولد زنا ، وجب عليه التعزير ، على مثل هذا الكلام ، يجب عليه حد القذف ، إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس ، أن المشتوم فعله خبث ، كفعل ولد الزنا .

- 239 -
(ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقدوف عن القاذف
(ولا يستوفي) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب
المقدوف، لأنه حقه، كما تقدم (1) ولذلك لوقال الكفíf:
اقذفني فقذفه لم يجد، وعذر (3) وإن مات المقدوف، ولم
يطالب به سقط (4) وإلا فلجميع الورثة (6) ولو عفا بعضهم حد
للباقي كاملاً (1) ومن قذف ميتاً حد بطلب وارث محصن (8).

(1) ويبقى ما كان لله، فيعزر مما يرده عن النمادي في القذف المحرم،
المتوعد عليه بالعن، والعذاب الأليم.
(2) وقال الشيخ: لا يحد القاذف إلا بالطلب، إجماعاً، وإن قذف شخصا
مراراً، فقد واحد، إذا لم يجد لواحد منها، حكاه ابن رشد وغيره اتفاقاً، وأنه
إن قذفه فحد، ثم قذفه ثانياً حدْ حداً ثانياً.
(3) أي لفعله المقصودة، ولم يجد، لأن الحد حق للمقدوف، وقد أسقطه
بالذين فيه.
(4) كالشفع وإذ مات، قبل الطلب بالشفعة.
(5) أي وإن قال فإن طالب مقدوف قبل موته لم يسقط، للعلم بقيمه على حقه،
فلجميع الورثة بصفة ما كان للموروث، لأنه تعتبر له، وطعن في نسبه.
(6) للحقوق العار بكل واحد منهم على انفراد، ولا يرث الولد حد القذف
على أبيه، لأنه لا يملك إقامته عليهما، كما لو وجب عليهما قدود أيضاً ولا يلزم
الولد الحد إذا قذف ولده.
(7) خاصة، لما فيه من التعبير، ولو كان الميت غير محصن، فالإحصان=

337
م / 22 ج / 7 (حاشية الرضا المربع)
ومن قذف نبيا كفره وقتل ولو تاب أو كان كافراً فاسم 3

= هنا معتبر للوارث فقط وإن كان الوارث غير محصن، لأن كان عيدها أو كافراً ونحوه، فلاحد، كما لو قذفه ابتداء.

(1) أو قذف أمه كفره لأنه ردة عن الإسلام، وخروج عن الليلة، وكذلك السب كغير القذف، يسقط الإسلام، قال الشيخ: وقذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم كقذرها، لدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها.

(2) لأنه حد قذره، فلا يسقط بالندوة، لأن قذر غيره لا يسقط بالنذرة، قذره أولى بعدم السقوط، وقال الشيخ: في القاذف إذا تاب قبل علم المقهوف، هل تصح توبته، الأشبه أنه يختلف، خلاف الناس، وقال: قال أكثر العلماء إن علم به المقهوف، لم تصح توبته، ولا صحت، ودعا له، واستغفر، وعلى الصحيح من الروايين: لا يجب له الإعتراف لوسأله فعرض، ولو مع استحلافه، لأنه مظلوم وتصح توبته، وفي توجيز تصريح بالكلب المباح هنا نظر، ومع عدم توبته وإحسانه تعريض كذب، ويمه، غمس، واختيار أصحابنا: لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته.

(3) أي كافراً ملتزمًا، لا إن سببه غير القذر ثم أسلم، كما تقدم، قال في الإنصاف: يسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى.
باب حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل (1) (كل شراب
أسكر كثيره فقليله حرام (2) وهو خمر من أي شيء كان) (4) لقوله عليه الصلاة وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر
حرام » (5).

(1) أي هذا باب يذكر فيه حد متناول المسكر، والمسكر: اسم فاعل; من أسكر الشراب، فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكرانا، أو كان فيه قوة تفعل ذلك والسكران خلاف الصافي، والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

(2) أي والسكر: هو اختلاط العقل وقال الشافعي وأحمد: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته، وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والصحيح فهو سكران.

(3) حدثه بعد يتناول كل فرد من أفراد المسكر لقوله صلى الله عليه وسلم: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ) رواه أبو داود وغيره.»

قال الوزير: اتفقوا على أن كل شراب يسكر قليله ف كثيره حرام، ويسمى خمرا، وفي الحد، وقال: اتفقوا على أن الخمر حرام، قليلها وكثيرها، وفيها الحد، وكذلك اتفقوا على أنها نجسة، وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكنفره.

(4) وسواء كان ذلك من عصير العنب النبي، أو مما عمل من التمر والزبيب، والحنطة والشعر، والذرة، والأرز، والعسل واللوز، ونحوها، مطبوخا كان ذلك أو نينا، إلا أنها حنيفة فيسمى عندنا تقيعا ونبيذا.

(5) وقال عمر: الخمر مأخمر العقل، وقال الراغب وغيره: كل شيء يستر.
رواه أحمد وأبو داوود (1) (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيرة (للذة ولالتداو) ولا عطش ولا غيره (2) إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره (3) أي غير الخمر، وخفف تلقاً، لأنه مضطر (4) ويقدم عليه بول (5).

(1) وهو في الصحيحين من غير وجه، بهذا اللفظ، وبلفظ «كل مسكر خمر»، «كل مسكر حرام»، «كل شراب أسكر فهو حرام» فكل مسكر يقال له خمر، وبحكم بحريمه، قال أحمد: في تحريم المسكر عشرون وجه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم، وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليك.

(3) أي غير ما ذكر للذة أو لتداو، أو عطش، فإنه لا يحصل به ري، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش.

(4) بحيث لم يجد ما يسيغها، فيجوز له تناوله، قال المتوقف: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله تعالى (فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) حفظاً للنفس.

(5) أي يقدم عليه السفر لدفع لقمة غص بها: بول لوجوب الحد باستعمال المسكر، دون البول.
وعليهما ماء نجس (1) (وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) (2)
أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه (3) إلا أكل عجينة لتَ
به (4) مختارًا عالماً أن كثيره يسكر، فعليه الحد (5) ثم anon
جلدة، مع الحريّة (6) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر (7)

(1) أي: ويقدم على المسكر والبول ماء نجس، لأن الماء مطعم، بخلاف البول، وإنما من حجم استعماله تجاسته، وإن شرب الخمر لعَطش، فقال الموقف: إن كانت مزورة بما يروى من العطش أبحث لدفعه عند الضرورة، وصرفا لم تيش، وعليه الحد.

(2) فعليه الحد بشرطه، لقوله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجملوه رواه أبو داوود وغيره، ولا نزاع في ذلك.

(3) حديث، فإن استهلك فيها ثم شربه لم يحده، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسب اسم الماء عنه.

(4) أو طبخ به لحماً فأكل من مرقة، حذ، لأن غين الخمر موجودة في ذلك.

(5) مختارًا لا مكرهاً، عالماً أن كثيره يسكر، سواء كان من عصير العنب، أو غيره من المسكرات، ولو لم يسكر، حد، لما سبق.

(6) لإجماع الصحابة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

(7) وذلك أن غالب الناس قد انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، وكان عنده المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم، فلم ينكره منهم أحد، وقال السائل: حتى إذا عتوا في شرب الخمر وفسقوا، جلد عمر عشانين.
قال أب بن الحسن: اجعله كأخف الحدود ثمانين " قضرب عمر ثمانين " وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره " فإن لم يعلم أن كثيره يسكت فلا حد عليه، وصدق في حف ذلك " (و عليه أربعون مع الرق) عبدا كأن، وأمة "

(1) ولا ينكر هؤلاء فإما أن يضرب ثمانين.

(2) قال ابن القيم: ألقى عمر حد الحكم بعد القيمة، وأقره الصحابة، وقال الشيخ: حد الشرب ثابت بالسنة، وإجماع المسلمين، أربعين، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أمه الناس الخمر، وكانوا لا يرتدون بدنها، ونحو ذلك.

(3) ولا ينكر هؤلاء فإما أن يضرب ثمانين، ثم أثبت عزيمه وراتب اذكار، ثم أمره العبد على الله عنه، ولم يذكر عليه، وهذا والله أعلم لتهاك أكبر الناس في شربها، ولم يرتدوا، قال الشيخ: الصحيح أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين، ليست واجبة على الإطلاق، ولا محمرة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى الجهاد، كما جوزنا له الجهاد في صفة القيمة، بالرغم والعناص، وأطراف القوم، بخلاف بقية الحدود، ومع قلة الشاربين، وقرب أمر الشرب، قال الشيخ: تكفي الأربعون، وهذا أثبت القولين، أو لا يتعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالزيادة تعزير، إذا زاره الإمام.

(4) فيشترط لوجوب الخمر عليه بالتحريم، قال المجتهد في قول عامة أهل العلم، وقال عمر وعثمان: لا أحد إلا على من علمه.

(5) وجمعوا على أنهم على النصف من حد الأحرار على أصل كل من أهل العلم، الأئمة الأربعة، وغيرهم، للآية وغيرها.

- 347 -
ويعمر من وجد منه رائحتها) أو حضر شربها لا من جهل التحرير (5) ولكن لا يقبل ممن نشا بين المسلمين (6) ويبث بإقراره مرة، كقذف (7) أو بشهادة عدلين (8).

(1) وهو مذهب أي حنيفة والشافعي، وعن أحمد: أنه يجب بوجود الرائحة إذا لم يدع شبهة، وهو قول مالك، واختيار الشيخ، وقال: من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر، أولى بالعقوبة ومن قامت عليه شهادة به أو إخبار عن نفسه، التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وقال ابن القيم: حكم عمر وابن مسعود بوجود الحد رائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالف، ومن وجد سكران، أو تقياه، حد، لأنه لم يسكر ولم يتقي إلا وفقد شربها.

(2) عزر، نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وشاربها، وسقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصروا، ومعتصرا، وحاملها والمحمولة إليه" رواه أبو داود.

(3) قال الشيخ: إذا شك في المطعوم والمشرووب، هل يسكر أم لا، لم يحرم بمجرد الشك، ولم يتم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذا كان يجوز أن يكون مسكرًا، لأن إباحة الخراب، مثل تحريم الخلال.

(4) لأنه لا يكاد يخفى على مثله، فلا تقبل دعوات فيه.

(5) لأن كلا منهما لا يتضمن إتفاقا، بخلاف السرقة، ومنى رفع قبل منه، لأنه حق لله تعالى.

(6) أي: أو يثبت حد المسكر، بشهادة رجليين عدلين، يشهدان أنه شرب مسكرًا، ولا يحتاج إلى بيان نوعه، ولا أنه شربه مختارا عالما أنه مسكر، عملًا بالظاهر.

- ٣٤٣ -
ويحرم عصير عنب عن أَتْبى عليه ثلاثة أيام بلياليها٥) ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب٦) لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته٦) ما لم يشتد٦) أو تتم له ثلاثة أيام٦).

(١) أي يحرم عصير عنب أو قصب أو رمان أو غيره، غلا كغليان القدر، بأن قذف يزيده، ولو لم يسكرا، لأن علة التحرير: شدة الحادة، وهي توجد بوجود الغليان، قال المؤلف: لا خلاف في تحريره، وهو ظاهر حديث أَيَّ هُريرة: تجهيز فطرة ببنيذ صنعته في دباء، ثم أثنيه به، فإذا هو ينصفقالّس« أضرب بهذا الحائر» فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله وحياته الآخر رواه أبو داود.

(٢) حرام، ولو لم يوجد منه غليان، لما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه إلى مساو ثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخادم، أو يهربق.

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الخليطين، وقال أحمد: الخليطان حرام، وفي الصحيحين: «نرى أن يجمع بين التمر والزبيب، والتمر والزبيب، ولبنيذ كل واحد منهما على حدة» وقال القاضي: قول أحمد هو حرام، إذا اشتد وأسكن، وإما نوى منه النبي صلى الله عليه وسلم، لعة إسراء إلى السكر المحرم.

(٤) أي لا يكره وضع تمر وحده في ماء لتحليته، أو وضع نحو التمر، كزبيب أو مشمش أو عنب، كل منها وحده، في ماء لم يكره، لما تقدم، ولما رواه مسلم وغيره: نرى أن نخلط بسرا بتمر، أو زبيب بتمر، وقال: من شرب منكم فليشربه زبيا فردا، أو بسرا فردا، أو بسرا فردا.

(٥) أي: يغل، كما تقدم.

(٦) أي ولو لم يغل، لأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجعلت الثلاث ضابطا لها، ولا يكره فقاع حيث لم يشتد، ولم يغل، لأنه نبيذ يتخذ نفع الطعام، ولا انتباذ في دباء، ونحوه.

٣٤٤
باب التعزير

( وهو ) لغة المنع ( 8 ) ومنه التعزير بمعنى النصرة ، لأنّه يمنع المعادي من الإيذاء ( 3 ) واصطلاحاً ( الناديب ) لأنّه يمنع مما لا يجوز فعله ( 4 ) ( وهو ) أي التعزير ( واجب في كل معصية ، لا حد فيها ولا كفارة ( 5 ) )

1) لما ذكر العقوبات المقدرة ، ذكر ما ليست مقدرة ، وسعي التعزير ، وتختلف باختلاف الجرائم ، والجماع ، والذنب ، والتعزير - كما قال الشيخ وغيره - منه ما يكون بالتوبيخ والرجل بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي من الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، وإذا كان على ترك واجب ، فإنه يضرب مرة بعد مرة ، حتى يؤديه ، وعلى جرم ماض ، فعل منه بقدر الحاجة ، وليس لأقل حاد ، وذات في أكثره ، ويأتي .
2) واللوم ، وضرب دون الحد ، أو هو أشد الضرب ، سعي تعزيراً ، لأنّه يمنع من الجناية .
3) قال تعالى ( وتعزروا ) وتقوروه ( لمنع الناصر المعادي والمعاند من ينصره .
4) وقال السعدى : يقول عزرته وقرته ، وأيضاً أدبته وهو من الأضداد وهو طريق إلى التوقير لأنه إذا امتنع به ، وضرف عنه الدنيا ، حصل له الوقار .
5) فيجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام ، وهو قول مالك وأئمة حنفية ، ومالم يكن منصوصاً إذا رآه الإمام مصلحة ، أوعلم أنه لايزجر إلا به ، وإن رأى =

- 340 -
كاستمتع لا حد فيه ) أي : كمباشرة دون فرج (و ) ك (سرقة لا قطع فيها ) لكون المسروق دون نصاب (و ) أو غير محزز (و ) ك (جنایة لا قوود فيها ) كصفع ووقز (و ) ك (إتيان المرأة المرأة وенного بغير الزنا )

العنو جاز، وخلق آدمي تجب إجابته ، وحيث كانت دفاتر الجرائم بعد متهاونة ، غير منضبطة ، في العيد ، والضعيف ، والكثر والقلة ، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وويلة الأمور ، بحسب المصلحة ، في كل زمان ومكان .

وقوله " في كل معصية " : قال الشيخ : إن عني به فعل المحترمات ، وترك الواجبات ، فالللفظ جامع ، وإن عني به فعل المحترمات فقط ، فغير جامع ، بل التعزير على ترك الواجبات أيضاً : وقال : لا نراعي أن غير المكلف كالصبي المميز ، يعاقب على الفاحشة ، تعزيراً يلنا ، وكذا المجنون يضرب علي ما فعل ، ليتوجه ، لكن لا عقوبة عليه بقتل أو قطع ، 1 1 2 ، وأما ما فيه حد أو كفارة ، كالزنا والسيرة ، والظهائر ، والإبلة فلا تعزير .

(1 ) ففي التعزير بما يراه الأئمة ، وويلة الأمور .

(2 ) فين يجب فيه قطع ، ففي التعزير .

(3 ) أي : أو كسرقة من غير محزز ، فلا قطع ، وفيه التعزير .

(4 ) أي دفع ، وضرب بجميع الكف ، وتقدم : إن كان عما ففيه القصاص ، ولا فالتعزير .

(5 ) أي وكساحقة المرأة المرأة ، فيه التعزير .

(6 ) ونحنو ، كاللواط ، أو كيا حمار أو كلب ، ونحن ذلك في التعزير .

٢٤٦
إن لم يكن القذوف ولدا للقاذف، فإن كان، فلاحد ولا تعزيز (1) ونحوه: أي نحو ما ذكر كشته بغير الزنا (2) وقوله: الله أكبر عليك (3) أو خصمك (4) ولا يحتاج في إقامة التعزيز إلى مطالبة (5) ولا يزاد في التعزيز على عشر جلدات (6).

(1) وكدنا إن نزل فلا حد، ولا تعزيز، لأبوين وإن علوا، ويعرز الولد لحق الولد، كما يحدد لقذفه ويقاد به، لكن بمطالبة الولد.

(2) فيجب التعزيز، ومفتقي كلام الشيخ في موضع، لا يمنع من لعنه وعليه: فلا يدعو عليه، ولا يشتهه بمثله، بل يعزر، وقال في موضع: له أن يقول له مثل ذلك، وقال ابن القيم: وإن سبه أو صبره أو فزأ به، أو بال عليه أو برس عليه، فله أن يفعل به نظر ما فعل، وهذا أقرب إلى الكتب والسنة، والميزان، وآثار الصحابة، من التعزيز المخالف للجناية، قال: ولا يكره عليه، ولا يقفه، ولا يسب والده اتفاقًا.

(3) قال الشيخ: كالدعاء عليه، وشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، فله قوله له، أو تعزيزه.

(4) أي قوله: الله خصمهك، أو خصمك الله، دعاء عليه أيضاً، فيعزر، وقال الشيخ: من دعا عليه ظلماً فله أن يدعو على ظلمه، بمثل ما دعا به عليه.

(5) لأنه مشروع للتأدب، فيعزر من سب صحابية، ولو كان له وارث، ولم يطلب بالتعزيز، وفي الإنصار: في قدف مسلم كافر، التعزيز لله، فلا يسقط بإسقاطه.

(6) هذا أحد أقوال أهل العلم، ونص عليه أحمد، وهو قول إسحاق.

- 347 -
لحديث أبي بريدة مرفوعاً «لا يجد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه(1) والحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه(2).

(1) أي إلا ما عين فيه الشارع عددا من الضرب، فالمراد مقدر في الحد، فليس الحدود المقدر فيها حد، بل المحرمات، حدود الله محارمه، وقال الشيخ: معنى «حد» أي مقصبة الله، وهو مذهب أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجوز الزيادة، وهو مذهب مالك، والشافعي، فيعزز بحسب المصلحة، وعلى قدر الجرحية، واختيار الشيخ وغيره.

(2) وإن كان التعزير فيه مقدر، لم يبلغ به المقدر، فلا يبلغ على المباشرة حد الزنا، ولا السرقة من غير قطع حد القطع، ونحو ذلك وما أقتضته المصلحة، فيجوز مثل قتل الحاسوس المسلم، والمرفق بجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله ومنه، وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل.

قال الشيخ وغيره: وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنة خلفائه الرشدين، فقد أمر بضرب الذي أحلت له أمرته جاريتها مائة، وأبو بكر وعمر أراضا بضرب رجل وأمرة وجدان في حلف واحد، مائة مائة، وضرب عمر صبيغة ضربا كثيرا، وقال: إذا كان المقصود دفع النساد، ولم يندفع إلا بالقتل، فإن يكون من تكرر منه جنس النساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة.

(2) لأن أقله ليس مقدرا، فردد فيه إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لاتباذ الجرائم، بالشدة والضعف، والاختلاف الأخوان، والأزمن، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم، راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولادة الأمور، بحسب الحاجة والمصلحة، ولاتخرج عما أمر الله به ونهي عنه، وكما يكون التعزير بالضرب، =

= 348 =
لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان، حدّ للشرب، وعذر لفطره بعشرين سوطا (1) لفعل علي رضي الله عنه (2) ومن وطئ أمة امرأته حدّ (3) ما لم تكن أحلتها له، فيجلد مائة، وإن علم التحرير فيه (4) ومن وطئ أمة له فيها شريك، عزر بعائدة، إلا سوطا (5).

= يكون بالحبس والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، و نحو ذلك.

قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، كا ظالم يأعتدي، وإقامته من المجلس، اهه، وإن عزر الإمام رجلا فمات، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد:

لإضمان عليه.

(1) ذهب إليه الإمام أحمد، ورأى أن من شرب الخمر في نهار رمضان، يحده ثم يعزز، لجنايته من وجهين.

(2) وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى، أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة.

(3) خبر النعمان بن بشير، رواه أبو داود وغيره، ولأنه وطع في فرج من غير عقد ولا ملك، فوجب عليه الحد، كوطئ أمة غير زوجته.

(4) أي فيما إذا شرب مسكرا في نهار رمضان، أو وطئ أمة امرأته التي أحلتها له، وإن ولدت منه لم يلحقه نسيبه، لانفاذ الملك والشبهة، وقال الشيخ: إن ظن جوازه حقه، وإلا فروايتان، ويبكون حرا على الصحيح، إن ظن حلفها بذلك اله، ولا يسقط حد بإباحة، إلا في هذا الموضع.

(5) لفعل عمر فين وطئه جارية، له فيها شريك، احتج به أحمد، وكذا وطئ أمه، المزوجة، وطه النعمان، لأنها في معناها، وكذا لو وجد مع امرأته رجلا في خافها، لما روي أن عليها ضربه مائة.

- 349 -
ويحرم تعزير بحلق لحية (1) وقطع طرف أو جرح (2) أو أخذ مال أو إتفائه (3).

(1) لما فيه من المثلة، وأجمعوا على تحريم حلق اللحية، حكاة الشيخ وغيره، فيحرم التعزير به، للنبي عنه، ولأنه مثلة ومحرم لذاته، كقطع إصبع، وكما لا يجوز أن يُعرر بحبرام، كسبقه خمرا يشربه لا بتسويد ووجه، ولا بأن يندنى عليه بذنبه، ويطفه بمع ضربه.

(2) لأنه مثلة أيضاً، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتفاف.

(3) قالوا: لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، وقال الشيخ وابن القيم، وغيرهما: يجوز بأخذ المال وإتفائه، فالعجز بالعقوبات المالية مشروع في مواقف منصوبة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة مِن وجدته، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وكهف مسجد الضرار، وتصريف الغرم على من سرق من غير حزام، وحرمان القاتل سلبه، لما اعتدى على الأكبر، وتحريق المكان الذي يباح فيه الخمر، وتحريق قصر ابن أبي وقاص، لما احتج فيه عن الرعية، وإراقة اللب المشروب، ونظامها.

ولم يرو أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موتهم، دليل على أن ذلك غير منسوخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية، من كتاب ولاستة، والعين والتاليف المحرم، فإنها وتفتره متفق عليها بين المسلمين، كإراقة الخمر وتفتيح الصورة، قال: وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها، وقال أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ ماله، يعني المعز، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاية الظلمة.
(1) بالإجماع، فوجب تعزيره.

(2) قال ابن القيم وغيره: من استمتنى بيئة بغير حاجة عزر، إذا قدر على التزوج أو اليسر، وقال الشيخ: يحرم عند عامة العلماء، لكن إن اضطر إليه، مثل أن يخفن الزنا، أو المرض إن لم يفعله، فرخص فيه في هذه الحال طوائف من السلف، وقال ابن عقيل: إذا كان بغير شهرة حرم عليه، لأنه استمتن بنفسه، والآية تمنع منه، وإن كان متردداً بين الفتوى والشهوة، كره، وإن كان مغلوباً يخفن الفنت، كالأمير والمسافر والفقير، جاز، نص عليه أحمد، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه، في غزواتهم وأسافرهم. 

وقياس الرجل في ذلك المرأة إذا لم يرغب أحد في نكاحها، ومن عرف بأذى الناس وأذى ماءه، حتى بعنه، الحبس حتى يموت، أو يتوب، وقال ابن القيم: يحبس ووجوبًا، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في خلاف، لأنه من نصيحة المسلمين، وكف الأذى عنهم.

وقال: العمل في السلطة بالسياسة، هو الحزم، فلا يخلو منه إمام ما لم يخالف الشرع، فذا ظهرت أامات العدل، وتين وجهه بأي طريق، فثم شرع الله، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقه، لما جاء به، بل جزء من أجراه، وإن نسمها سياسة، تبع لمصلحتكم، وإنما هي شرع حق، فقد حسب صلى الله عليه وسلم في الجهاد، ووافق في التهمة، لما ظهرت آثار الريبة فمن أطلق كلا منهم وخلع سبيله، أحلله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض.

٢٥١
فقدل مخالف للسيرة الشرعية، بل يعاقبون أهل الهم، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف.

وقال الشيخ: يعذر من يمسك الخية، ويدخل النار ونجو، ومن ينقطع مسلماً لأنه مسلما في، ومن قال للنبي: ياجا، أوصي من زار القبور والمشاهد حاجا، ونحو ذلك، وإذا ظهر كلب المدعى بما يؤدي به المدعى عليه عزر، ويلزمه ماغرم بسبه ظلمه، لتسبيه في ظلمه بغير حق.
باب القطع في السرقة

وهي: أخذ مال على وجه الإختفاء، من مالك، أو نائبك.
(إذا أخذك المكلف (الملتزم) مسلمًا كان أو ذمياً، بخلاف المستأمن ونحوه) (نصاباً من حزؤ مثله، من مال معصوم) بخلاف حربي.

(1) أي هذا باب في بيان حكم القطع في السرقة، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ( والسارق والسارقة فاقطعاً أبدهما) وقال صلى الله عليه وسلم: "قطع اليد في ربع دينار فصاعداً" وأجمع المسلمون: على وجوب قطع السارق في الحملة.

(2) كوكيله من حزؤ مثله، واتفاق أهل العلم: على وجوب قطع السارق، والسارقة في الحملة، إذا جمع أوصافاً، منها الشيء المسروق، الذي يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأنا السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على أوصاف مخصوصة، وأن يكون المسروق منه مخصوصاً، كما سيأتي.

(3) قال الموفق وغيره: أما قطع المسلم بالسرقة، من مال الذمي، وقطع الذمي بالسرقة، من مال المسلم، فلا نعلم فيه خلافاً، قالوا: وأنا الحربي إذا دخل علينا مستأمناً فسرق، فإنه يقطع أيضاً، قال: لأنه حد يطالب به، فوجب، كحد القدف، وكذا المسلم يقطع بسرقته ماله، لأنه سرق مالاً معصوماً: لتشبه له فيه من حزؤ مثله، فوجب قطعه كسرقة مال الذمي، ويقطع المرتد إذا سرق، فإن أحكام الإسلام جارية عليه.

(4) غير المستأمن، بجواز قطعه إذا دخل بدون أمان، أو دخل مسلم دار حرب بدون أمان.

٢٥٣ - ٢٢٢ / ج / ٧ (حاشية الروض المريع)
لا شبهة له فيه، على وجه الإختفاء قطع (1) لقوله تعالى
( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (2) ولحديث عائشة
"تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" (3) فلا قطع على منتهب
وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (4) ولا مختصس
والذي يخطف الشيء ويمر به (5).

(1) بهذه الشروط، وهي: التكليف والنصاب والحرز، وكون المال محترما،
لاشبهة له فيه، وثبوتها بشهادة أو إقرار، ومطالبة المسروق منه، على ما يأتي
تفصيله.

(2) وقرأ ابن مسعود ( فاقطعوا أيديهما ) قال الشيخ: وبدلاً من مضت السنة
والحكم عند جميع أهل العلم، موافق لهذه القراءة لأباه، فالقراءة عند الجمهور
( فاقطعوا أيديهما ) فدلت الآية: على وجوب قطع أدي السارق والسارقة، إذا جمع
الأوسمة المعروفة، عند أهل العلم.

(3) متفق عليه; ولأحمد «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» في الصحيحين
عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم: قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأتي
عثمان بسارق أنتجة قومت بثلاثة دراهم، فقطعه، وعلى قطع في ربع دينار،
ولذلك اشترط الجمهور، نصاب السرقة، ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم
من الفضة.

(4) من النهاب، وهي: الغارة والسلب، والمراد هنا: هو ما كان على جهة
الغلبة والالفهر، ومرأى من الناس فيمكنهم الأخذ على يده وتخليص حق المظوم
ولأبي داود مرفوعاً ليس على المنتهب قطع، وهو اتفاق.

(5) والإختلاف: نوع من الخطف والنهب، من اختلسه إذا سلبه، لكن =

- 354 -
ولا غاصب ولا خائن في وديعة، أو عارية أو غيرها (1)
لأن ذلك ليس بسرقة (2) لكن الأصح: أن جاحد العارية يقطع ،
إذا بلغت نصابا (3).

= من غير غلبة، ولا يخلق من نوع تفريط، فرغمما استحفى في ابتداء اختلاسه، دون آخره، ولا فع كمال التحفظ لا يكفيه الاختلاس، وسي مختصسا تصويرا لقبح تلك الفعله.

(1) الغاصب: تقدم، والخائن: هو آخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ، ولا يدود والترمدي: ليس على الخائن والمختصس قطعه، وقال الموفق: لا يقطع جاحد الوديعة ولا غارها، من الأمانات، لتعلم فيه خلافا.
(2) أي لأ هذه الخصائص المذكورة، ليست بسرقة يجب القطع فيها، للأخبار واتفاق الأئمة، قال الوزير: اتفقوا على أن المختصس والمنتهب والغاصب - على عظم جنايتهم وأثاثهم - لاقطع على واحد منهم، اه، ويسوع كف عدوان هؤلاء بالضرب والتكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال.

وقال ابن القيم: إذا قطع السارق، دون المنتمي، والمختصس، لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن يتبذ الدور ويترك الحرز، ويكسر القفل، فهو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم ببعض، وعظمت الضرر، واستدمت المحتلة، وها قطع الباش.

وقال: قصر طائفة في لفظ السارق، حيث أخرجوا منه ناشيا القبور، ولو أعطوا لفظ السارق حقه، لرأو أنه لا لفظ في حده ومسماه، بين سارق الأثمان وسارق الألفان، وأن إثبات هذا ونحوه بالنصوص، اه، وقطع الباش هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقالا: يجب على من سرق من أسترال الكعبة، ما يبلغ نصابهم.

(3) قطع به في الإقناع، وغيره.

255
لقول ابن عمر "كانت مخزومية، تستعير المتع وتجحده،
فأمّر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها" رواه أحمد والنسائي
وأبو داود وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه (1) (ويقطع
الطراز وهو (الذي يربط الجيب أو غيره ويبذله منه) (2) أو
بعد سقوطه، إن بلغ نصابا، لأن سرقة، من حرز
(3) ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط (4).

(1) ورواه مسلم من حديث عائشة قالت "كانت امرأة تستعير المتع وتجحده،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يدها" وكانت تستعير الحلي، وجحدته،
فقال صلى الله عليه وسلم "تجدوه تحت فراشها، فأخذهوا، وأمر بها فقطعت
فدل على أنه يجب القطع على صحيح العارية، وإن كان الجمهور على خلافه، فقد
قال ابن القيم: الجحد داخل في اسم السرقة، وهو الصحيح، لمواجهة القياس والحكمة
فلا يمكن المزيد الإشادة، ولا الإجراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعفراً،
ولا فرق بين من توصل إليه بالسرقة، أو العارية وجحدها، وقال: ضرره
مثل ضرر السارق، أو أكثر، وترتب القطع على جاجدها، طريق إلى حفظ أموال
الناس، وفي رواية الميموني عن أحمد: هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم،
ليس يدفعه شيء.

(2) خفية، لأنه سارق من حرز، وكذا لو سرق من كه، أو صفقه بعد
بطه، أو أدخل يده في الجيب، فأخذ ما فيه.

(3) أي أو بطة وأخذ ما فيه بعد سقوطه، إن بلغ المسروق نصابا، لأنه سرقة،
من حرز، فوجب القطع، قدمه المرفق وغيره، وجزمه في الإقناع، وغيره.

(4) وعددها بعضهم سبعة، وبعضهم ثمانية، ومنها ما هو مختلف في اشتراكه.
أ‌دًها ( أن يكون المسروق مالا محترما ) 11 ( لأن ماليس بمال
لاحرم له ) 12 ( ومال الحربي ، تجوز سرقته بكل حال
( فلا قطع بسرقة آلته لهو ) لعدم الإحترام 13 ( ولا ) بسرقة
( محرم كالخمر ) 14 ( وصلب ) 15 ( وآنية فيها خمر ) 16 .

11 سواء كان مما يسرع إليه الفساد ، كالفاكهة أولا ، وسواء كان ثمنا ،
كالماع والذهب ، أولا ، كالقشب والقصب ، ويقطع بسرقة الأحجار والصيد ،
والأصن وازوج وغيره ، وهو قول مالك والشافعي .
12 ولا يساوي المال ، فيحق به .
13 أي بكل طريق يتوصل به إليه ، وجوز الأخذ منه ينفي وجوب القطع ،
فليس بملك لمتهم حقيقة ، ولا قطع بسرقة وقف أو غله على غير معين ، ككتب
علم وسلاح على طببة وغزاة ، أو على مساعد ، لأنه تعين صفة ، لا تعين
اشخاص ، ولا وقف على معين ، وليس من مستحق ، لأنه مال محترم لغيره ،
ولا شبهته له فيه .
14 آلة الله : كطبنب وزممار ، وشبلة وعود ، لأنه معصبة إجماعا ، فلم
يقطع بسرقه كالخمر 15 ( والخنزير والملية والصمل .
15 لأنه مجمع على تحريمه ، ولأن السارق شبهة في أخذه ليكسره ، وقال
صلى الله عليه وسلم ( لا تمنع صورة إلا طمستها ) وأمر بكسر الصليب ، ومحق
الأصنام ، وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .
16 للأمر بشق ذنان الخمر ، ولا تضاقت بما لا قطع فيه ، وهو وجه ، وقول
أكثر الأصحاب ، ومذهب أبي حنيفة .
كلاً من السرقة ماءً أو إناء فيه ماء (3) ولا بسرقة مكاتب وأم ولد (4) وصحف (4) وحمر ولو صغيرة ولا بما عليها (5).

(1) وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً، ولأن أصله الإباحة، وهو غير ممول عادة.

(2) قالوا: لانصالتا بما لا قطع فيه، فأشبه مالو سرق مشتركاً بينه وبين غيره، والوجه الثاني: يقطع، لأنه سرق نصاباً من حزراً، لأنشبة له فيه، أشبه ما لو سرقه فارغاً، وهو أظهر.

(3) أي: ولا قطع بسرقة مكاتب، ذكرنا كان أو أثنا، لأن ملك سيدة ليس تاماً عليه، لكونه لا يملك منافعه، ولا قطع بسرقة أم ولد، لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها، فأشبهت الحرة، بخلاف الديار، فحكمه حكم القن، بجوز بيعه، ولا قطع بأخذ التنين الكبير، لأنه لا يسرق، وإنما يخدع بشيء، وأما التنين الصغير فيقطع بسرقته، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه، من أهل العلم، والصغير: هو الذي لا يميز; فإن كان كبيراً فلا، إلا أن يكون نائماً أو مجنوناً، أو أعجميا لا يميز بين سيدة وغيره في الطاعة، بسرقة مارفة.

(4) أي: ولا يقطع بسرقة مصحف، لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العرض عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الخطابي وغيره: يقطع، وهو ظاهر كلام أحمد، وقول مالك والشافعي، لعموم الآية، وكسارة كتب الفقه، وسائر كتب العلم، ولا خلاف فيه بين أصحاب.

(5) أي: ولا قطع بسرقة حر، قول واحداً، قال: ولو كان الحر صغيراً، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه ليس بالمال، فلا يقطع بسرقته، كالكبر، وعن أحمد يقطع بسرقة الصغير، وهو قول مالك، لأنه غير مميز أشبه العبد.
الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله ( ويشترط ) أيضاً ( أن يكون ) المسرور ( نصاباً ) وهو ( أي نصاب السرقة ) ثلاثة دراهم خالصة، أو تخلص من مغشوشة ( أر بدينار ) أي مثلثاً، وإن لم يضرب ( أو عرض، قيمته كأحاديثما ) أي ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ( فلا قطع بسرقة ما دون ذلك ).

= وهمى على الأول في الإقناع وغيره، وفي الإنصاف: ولاقطع بسرقة ماعليهما، أي الحر والمصحف ونحوه، كثوب صغير وكيس مصحف، ولو بلغت قيمته نصاب السرقة، لأنه تابع لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الكبير.

1) عند جهمير العلماء، وقال مالك والشافعي وأحمد، يجب القطع، ولو فيما يسرع إليه الفساد، إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة.

2) وافق أهل العلم: على أن من سرق نصابا ثلاثة دراهم فما فوق، يجب قطعه بشرطه، وأن يكون النقد المسرور خالصاً من الغش، وإلا لم يجب القطع، حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً، سواء كان النقد مضروبًا، أو تبراً أو خليلاً، أو مكسرًا، للعموم، أو تخلص النقد من دراهم مغشوشة، بنحو نحاس، فبلغ نصاباً خالصاً، وعند الشيخ مطلق الدراهم.

3) لأنه يقال له دينار قراضة ومكسر، أو دينار خلاص، لأنه لا يمكنه سرقة ربع دينار مفرد في الغالب، إلا مكسرًا، وقد أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم القطع بذلك.

4) صحاحاً، لا مكسرة، لأن إطلاقها ينصرف إلى المضرب، دون المكسر.

5) عند عامة الفقهاء المعتمد بقوعهم، وإجماع الصحابة.
لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم وغيرهما (1) وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم (2) والدينار أثنا عشر درهماً، رواه أحمد (3)
(4) وإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه، لم يسقط القطع

(1) وهو في الصحيح أيضاً، فدل الحديث على وجوب القطع في السرقة.
(2) إذا بلغ المسروق ربع دينار فآثر، ولأحمد ولا تقطعوا فيما دون ذلك.
(3) وفي تخصيص القطع بهذا القدر، حكمة ظاهرة، فإنها كفاحية المتصد في يومه، له ولمن يمونه غالباً، ولأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع، وقطعها في ربع دينار، وجعل بينها خمسة دينار من أعظم المصالح والحكم، فاحتفاظ للموضعين للأموال والأطراف، قالوا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، قال الشافعي:

هناك مظلمة غالب يقيتها وهنافاً ظلمت هانت على الباري
(2) وثبت في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وفي لفظ «ثمنه» ودل على أن الأرض يقوم بالدرهاهم، لأن المجن قوم بها، ولأنما كان الذهب فيه أصلاً، كان الورق فيه أصلاً.
(3) ولعله في تساويهما ذلك الوقت، أو في عرف الراوي، أو باعتبار الغلبة وإلا فالمعترف القيمة، وكلاهما أصل.
(4) أي وإذا نقصت قيمة المسروق، وهو ما ليس بذهب ولا فضة، بعد إخراج المسروق من الخرز، إذ الاعتبار بوقت السرقة، لأنه وقت الواجب، لوجب السبب فيه لم يسقط القطع، وهو مذهب المالك والشافعي.
لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة، أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم (وتعتبر قيمتها أي قيمة العين المسروقة وقت إخراجها من الحز) لأنه وقت السرقة، التي وجب بها القطع (فإن ذبح فيه) أي في الحز (كبشة) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن نصاب السرقة.) ثم أخرجه من الحز.

(1) فلم يمنع القطع، كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجود القطع فلا تجب استدامته.

(2) كارت، ووصية.

(3) وهو منذهب مالك والشافعي، قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان، ما قال: رداني عليه صدقته، هلا كان قبل أن تأتيني به وقال ابن القيم: إذا سرق العين، ثم ملكها إياه بعد ثبوت القطع، لم يسقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسقط القطع عن سارق الرداء، بعدما وجب إياه صفوان، إله، لا قبل الترافع إلى الحاكم لتغذو شرط القطع، وهو التطلب، وغفر صفوان، فإنه يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لقبل ذلك، ولم يقطعه، وهو منذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، ولا نقدم من قوله إذا بلغت الحدود السلطان، فعلى الله الشافعى المشبع وغيره.

(4) حكاه الموفق وغيره، قولوا واحدا.

(5) فاعتبرت القيمة وقته، لا بعد الإخراج.

- 361 -
 فلا قطع ، لأنّهّ لم يخرج من الحرز نصاباً (أو أتلف فيه) 
أَي في الحرز (المال لم يقطع) لأنّهّ لم يخرج منه شيئاً 
كما لو وجد باباً مفتوحاً (أو حرزاً مهتمكاً) 
إذ الحرز معاناه الحفظ ، ومنه : احترز ؛ أي : تحفظ 
و يختلف الحرز (باختلاف الأموال والبلدان ، وعدل
(1) فلم يسرق نصاباً ، ولم يوجد الشرط ، فسقط القطع.
(2) فسقط القطع ، وأما ضمان ما أتلف ، فتقدم حكمه.
(3) عند جماهير العلماء ; وقال الوزير : أجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع ، وسواء حمله إلى منزله أو تركه خارج الحرز ، فعليه القطع.
(4) فأخرج منه نصاباً فلا قطع عليه ، وإن كان فيها خزائن مختلفة ، فالخلزائينحرز ، لما فيها ، وما خرج منها فليس بمحرز.
(5) أي أو وجد حرزاً مهتمكاً ، فأخرج منه نصاباً ، فلا قطع عليه ، لفوات شرطه ، كما لو أتلفه داخل الحز بأكمل أو غيره.
(6) فإنه لم ثبت اعتباره في الشرع ، من غير تنصيص عليه ، عرف أنه رد ذلك إلى أهل العرف ، وهو مذهب الجمهور ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهةه ، فرجع إليه ، كما رجع إليه في معرفة القلب ، وغيره.
(7) أي ومنه قول العرب : احترز بالشيء ؛ أي : احتفظ به.

--- ٣٦٢ ---
ال السلطان وجوهره، وقوته وضعفه) لا خلاف الأحوال باختلاف المذكرات (1) ( فحرز الأموال ( أَي: النقد ( وِلَوِّجْرَهَرْ ) والجواهر والقماش، في الدور والدكاكين (3) ( والعمران ( أَي: الأبنية الحصنية (2) والمحال المسكونة من البلد ( وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة، والخلق اسم للقفيل (4) خشبا كان أَوْ حَدِيداً (6).

1) أي في خلف الحزب باختلاف جنس المال، وباختلاف البلد، وكراً وصغراً، خلفاء السارق بالبلد الكبير، لسه أقطاره أكثر منه في البلد الصغير، ويفختلف الحزب أيضاً، باختلاف عدد السلطان وجوهره، وقوته وضعفه، فإن العدل القوي يقيم الحدود، فتقل السراق، خوفاً من الرفع إليه فيقطع، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حزب، وضعفه بالعكس، وجوره يشارك من النجاح إليه ويدب عته، وفقئو صوئتهم، فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التنحفظ، قال الوزير: قال مالك والشافعي وأحمد، الحزب يختلف باختلاف الأموال، والعرف متغير في ذلك.

2) للأمن على ما في الدور بوجود السكان، والدكاكين بالحرس.

3) لعدم تمكن السراق من الأخذ منها.

4) في حزب، قال الموفق وغيره: أما البيوت التي في البساتين، والطرق والصحراء، فإن لم يكن فيها أحد، فليست حزراً، مغلقة كانت أو مفتوحة، وإن كان فيها أهلها، أو حافظ ملاحظ، فهي حزب مغلقة كانت أو مفتوحة، وإن كان فيها نائم، وهي مغلقة، فهي حزراً، ولا فلا.

5) وكذا خيمة وخرككة وبية شعر إن كان فيها أحد، ولو نائماً فهي محزرة مع ما فيها، لأنها هكذا، تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد، فإن كان عندها حافظ، فهي محزرة أيضاً، وإن لم يكن عندها حافظ، وليس فيها أحد، = ٣٩٣ =
وصناديق بسوق وثم حارس، حرز(1) وحرز البقل، وقدر البقالاء ونحوهما كقدور طبيخ ونخرف (وراء الشرائح)
وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة
بذلك(2) وحرز الحطب والخشب الحظائر جمع حظيرة
بالحاء الهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنمن من
الشجر، تأتي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط(3) (وحرز
المواشي الصغير) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم(4) (وحرزها)
أي المواشي (في المرعي بالراعي ونظره إليها غالباً) فما غاب
عن مشاهدته غالباً فقد خرج عن الحرز(5).

________________________

= فلا قطع على سارقها، ولا السارق منها، لأنها ليست بمحرزة في العادة،
جزم به في الإقناة وغيره.
(1) صندوق، مبتداً، خبره: حرز، أي: وصناديق مفلل وضع بسوق،
وثم حارس حرز، لأنه العادة، فمن أخذ من الصندوق نصابا قطع، وإن لم يكن
ثم حارس، فليس الصندوق حرا.
(2) حكاه الموقف وغيره: قولا واحدا.
(3) بحبل أو غيره، بحيث يعسر أخذ شيء منه، وأصل الحظر المع.
(4) وإن كانت بخان مغلق فهو أحرز.
(5) لأن الراعية هكذا تحرز.
(6) فلا قطع لفقد الشرط.

= ٣٩٤ =
وحرز سفن في شط بريطها، وإبل باركة معقولة بحفظه،
حتى نائمٍ، وحولته بنقطيرها، مع قائد راها. مع عدم تقطيرها، بسائق راها، وحرز ثياب في حمام ونحوه
بحافظه كقاوعدة على متاع.

(1) بالرباط على العادة.

(2) لأن عادة ملوكها عقلها إذا ناموا، وإن لم تكون معقولة، وكان الحافظ
ناظرًا إليها، بحيث يراها فهي محرزة، وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها، فليست
محرزة، ولا يقطع على السارق منها.

(3) أي: وحرز حمولته إبل ونحوها، سائرة بنقطيرها، مع قائد راها،
ب بحيث يتكرر الانفتاح إليها، ويراعيها، وزمام الأولى قبدها، لأنها هكذا تحذر
عرفًا، والحافظ الراكب فيما وراءها، من الإبل السائرة ونحوها، كقائد.

(4) أي الإبل المحمولة ونحوها، وسواء كانت مقرطة أو لا، لأنه العادة في
حفظها، وإن سرق العامل بما عليه، وصاحبه نائم عليه، لم يقطع لأنه في يد صاحبه.

(5) وهو قول مالك والشافعي وغيرهما، وكذا ثياب في أعداء، وغزل في
سوق، أو خان، وما كان مشتركًا في الدخول إليه بحافظة يراها.

(6) وتوسده، وقال الموافق وغيره: وإن كان لبسا ثوباً، أو متسدا له,
نائماً أو مستقيضاً، أو مفترشًا أو مكتشا عليه، في أي موضع كان من بلد أو بير،
أو نائماً على مجز فرسه ولم يزل عنه، أو نعله في رجله فحرزه، فإن تدارج عن
الثوب زال الحرز، وإن كان الثوب أو غيره من المتناس بين يديه، كبر البرازين،
وخبز الخباز، بحيث يشاهد وينظر إليه، فحرز.

- 365 -
وإن فرط حافظ حمام بنوم، أو تشاغل ضمن (و) ولا قطع على
سأرق إذا (و) وحوز باب ونحوه: تركيبه بموضعه (و)
الشرط الرابع (أن تنتفى الشهبة) عن الساقر (و) لحديث
"إدروا الحدود بالشبهات ما استطيعتم " (و) فلا يقطع
سأرق (بالسرقة من مال أبيه وإن علاآ) ولا) بسرقة (من
مال ولده وإن سلف) (و).

(1) مضايع بتفريطه، ولو لم يستحفظه رب المال صريحا، عملا بالعرف.
(2) لأنه لم يسرق من حرز، وإن حفظ المئاس بنظره إليه، وقربه منه، فسرق
لم يضمنه، وعلى الساقر القطع.
(3) مغلقا كان أو مفتوحا، لأنه هكذا حفظه عادة إذا كانت الدار في عمران،
أو في صحراء وفيها حافظ، وإلا فلا، وكذا الجدار وخشبها.
(4) عند جماهير العلماء، على ما يأتي تفصيله.
(5) وتقدم، فكل ما فيه شبهة مما يأتي، وغيره يدرا عنه الخند، وهو مذهب
الجمهور في الحملة.
(6) هو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وتحرم سرقتهم من مال أبيه.
(7) قال الموفق وغيره: في قول عامة أهل العلم، منهم مالك والشافعي،
وصاحب الرأي، لقوله صلى الله عليه وسلم "أتت ومالك لأبيك"، وقاله "إن أطيب
ما أكل الرجل من كسيه، وإن ولده من كسيه"، وقال الوزير: اتفقوا على أنه
لاقطف علَى الوالدين وإن علموا، فيما سرقوه من مال أولادهم.

١٣٩٦ -
لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (1) (والاب والام في هذا سواء) لما ذكره (و يقطع الأخ) بسرقة مال أخيه (2) (و يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) (3) لأن القرابة هنا، لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع (4) (ول لا يقطع أحد من الزوجين، بسقته من مال الآخر، ولو كان محززا عنه) (5) روي ذلك سعيد، عن عمر بإسناد جيد (6)

(1) ولأن بينهما قرابه، تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلا يقطع بسرقه من ماله.
(2) من تعليقه: أن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، قال الموفق وغيره: وسواه في ذلك الأب والام، والابن والبنين، والجد والجدلة من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم، لكن مع الحرمة على السارق منهما.
(3) لأبوين أو لاب، وكذا الأخوات.
(4) هذا المذهب المتصوص، ومذهب الشافعي.
(5) ولأن الآية والأخبار: تعم كل سارق، خرج منه عمودا النسب، لما تقدم، فبقي ما عادناها على الأصل.
(6) هذا المذهب، ومذهب أي حنيفة وغيره من السلف.
(7) لما سرق غلام الحضرمي مرة زوجته، قال: لاقطع عليه، خادمكم، أحد منا، قال الموفق: وإذا لم يقطع عهد بسرقة مال زوجته فهو أولي، ولأن كلا منهما ينهى صاحبه بغير حجب، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبه الوالد والولد، وأما إن لم يكن مال أحدهما محززا عن الآخر لم يقطع، رواية واحدة.
(وإذا سرق عبد، ولو مكاتبا (من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه، فلا قطع (4), (أو) سرق (حر مسلم، أو قن من بيت المال، فلا قطع (4), (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس، فلا قطع (4)) لأن لبيت المال فيها خمس الخمس،(5)

1) فلا قطع عند الجهمور، لقصة عمر ونهوى عن ابن مسعود: أن رجلا جاءه فقال: عبد لي سرق قباء عبد لي آخر، فقال: لا قطع، مالك سرق مالك، ولا ابن ماجه مرفوعاً: إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فقال: مال الله، سرق بعضاً، قال: الموقف: هذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعاً، وهذا يخص علوم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سبتي من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة، بقول واحد من التابعين، قال: وأم الولد والمادرب، والكاتب كالقين في هذا، وهو قول أصحاب الرأي.

2) لأنه يملك في الحيلة، ولأنه عبد ما بقي عليه عليهم.

3) وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، لما رواه ابن ماجه، وهو قول عمر وعلي وغيرهما، ولأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تنمن وجوب القطع.

4) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "مال الله سرق بعضاً"، وقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي حنيفة، وأحد قول الشافعي، وبعض أصحاب مالك.

5) فكما لو سرق من مال له في شركه، هذا إذا كان من أهله، إلا فقال الوزير وغيره: إذا سرق من المغنم، وهو من غير أهله أنه يقطع.
(أو) سرق (فقيه من غلة موقوفة، على الفقراء) فلاقطع، لدخوله فيهم" (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة) أو لأحد ممن لا يقطع بالسورة منه) كابيه وابنه وزوجه، ومكاتب (لم يقطع) للشبهة.

1. كالمكسين فيسرق من مال وقف المساكين، أو من قوم معينين عليهم وقف، فلاقطع، لأنه شريك، وأسقط عمر القطع زمن المجاعة، وأسقط القطع عن غلابان حاطب، لما سرقوا ثقة لرجل من مزينة، وقال: إنكم تستعملونهم، وتجبونهم وأضعفت قيمتها، ووافق أحمد على سقوط الحد في المجاعة، قال ابن القيم: وهو محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، وهي شبهة قوية، تدور القطع عن المحتاجين، وأسقط عمر القطع في الغزو.

وذكر ابن القيم: "نرى أن تقطع الأيدي في الغزو" رواه أبو داود، خشية أن يترتب عليه ما هو أجبر من الله - من تعليمه، أو تكرره من فروض صاحبه بالمشاركين، وقد نص العلماء على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وحكى أبو محمد القضي إجماع الصحابة، وكتب عمر إلى الناس: أن لا يحلد أمير جيش ولا سراة ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز، حتى يقطع للدرب، فاقتلا.

2. كالمكسين بينه وبين شريكه، لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه، لكون أن له فيه شبهة، فألان لا يقطع من مال له فيه شركة، من باب أولى.

3. لأن له فيه شركة، ولا يقطع من غنيمة لأحدهم فيها شركة، لأن ذلك شبهة، فيدروا بها الحد، وإن أدعى السارق أن ما أخذ من الحرس ملكه، بعده قيمته، على أنه سرق من حرز نصابا، فقال أحمد، وأبو حنيفة والشافعي: لا يقطع.

399 - م / 44 - ج 7 (حاشية الروع المربع)
الشرط الخامس: ثبوت السرقة (1) وقد ذكره بقوله (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) (2) يصفانها بعد الدعوى، من مالك أو من يقوم مقامه (3) أو بإقرار السارق (مرتين) بالسرقة (4)

وسماء السارق الظريف، وقال أحمد: إذا لم يكن معروفا بالسرقة، وإن ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك، قبل الترافع، أو بعده، فقال مالك والشافعي وأحمد:

لا يسقط القطع.

(1) ولا تثبت إلا بأحد شيئين، بينة أو إقرار لا غير، قولًا واحدًا.
(2) رجليين مسلمين حريين، سواء كان السارق مسلمًا أو ذميًا.
(3) أو ويستدعي أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب وقندره، ليزول الإخراج فيه، يقولون: نشهد أن هذا سرق كذا، قبيته كذا من حرز، ويفصحان الحرز، وذلك بعد الدعوى، من مالك للمال المسروق، أو لدوى من يقوم مقام المالك فإن كان المسروق منه غائبا فحضر وكيله، وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه، يقولون: من حرز فلان بن فلان، بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت هذه الشروط، فقال الموافق وغيره: يجب القطع في قول عامتهم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نفظه عنه، على أن قطع السارق، يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفنا ما يوجب القطع.
(4) لما روى أبو داود: أنه صل الله عليه وسلم أتى بلنسقد اعتترف، فقال:

"ما إخالك سرق؟ قال: بلي، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثا، فأمر به قطع، ولقول علي: شهدت على نفسك مرتين، وmalı يشتهر، ولم يكن يتحمل إخلافا في حد، فكان من شرطه التكرار، وعنه: مرة، وقال أبو حنيفة والشافعي، ومالك: يقطع باعتراف مرة، لأنه حتى يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، فالية أعلم.

٣٧٠٢٧٠
ويصفها في كل مرة، لا احتمال ظنه القطع، في حال لا قطع فيها "( ولا ينزع ) أي يرجع ( عن إقراره حتى يقطع ولا باسن بتلقيته الإنكار ) (و) الشروط السادس ( أن يطالب المسروق منه ) السارق ( بماله ) فلو أقر بسرقة من مال غائر ( أو قامت بها بنيته ، انتظر حضوره ودعوته ) في سبيل وتعاد الشهادة "( 1 ) أي ويشترط أن يصف السرقة، فذكروا شروطها من النصاب والحرز و إخراجها منه، لا احتمال ظنه القطع في حالة لا قطع فيها لفقده بعض شروطها.

( 2 ) قال المؤقف: هذا قول أكثر الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق: ما إخالك سرقة؟ يعرض له ليرفع، ولأنه إذا ثبت بالإعتراف، قبل رجوعه.

( 3 ) ليرفع عن إقراره، نص عليه، وقال المؤقف: هذا قول عامة الفقهاء، وقال مالك: لن يعرف بشر، وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام، لم تجز الشفاعة فيه، لما تقدم.

( 4 ) وهو قول أي حنفية والشافعي، ونصره المؤقف وغيره.

( 5 ) انتظر حضوره ودعوته، لا احتمال أن يكون أباحه إياه.

( 6 ) لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فتحتم أن مالكه أباحه إياه، أو فقه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أدنى له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة، لتزول هذه الشبهة.

( 7 ) أي في سبيل السارق، لغة المالك، لتتعلق حق الله به، وحق الإمام، فحبس لما عليه من حق الله، وإن كانت العين في يده أخذها الحاكم، وحفظها = 371 -
( وإذا وجب القطع ، لاجتماع شروط ( قطعت يده اليمني ) لقراءة ابن مسعود ( فاقتضعوا أيمنهما )

= للغائب ، وإذا إذا جاء فهو الخصم فيها ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا كانت العين قاتمة ، فإن يجب ردها ، وإن كانت تألقة وجب الغرم ، والقطع عند الشافعي وأحمد ، اه.

وعن أحمد : لا يشترط مطالبة المسرور منه بماله ، لظاهر الآية ، واختاره أبو بكر والشيخ ، وهو منذهب مالك ، فإقراره بالزنا بأمة غيره ، قال : واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ، ولا غرض له في شخص معين ، فإن قطع يده واجب ، ولو عفا عنه رب المال ، اه.

وإذا وجد المال المسرور بالمتهم ، فقال ابن القيم : لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون بالقطع ، وهذه القرينة أقوى من البيئة والإقرار ، فإنها خبران ، يطرق إلىهما الصدقة والكذب ، ووجود المال منه نص صريح ، لا يطرق إلى شهابة ، وذكر في قصة حبي ، إقرار المكره ، إذا ظهر معه المال ، وأنه إذا عوقب وظهر عنه قطعته يده ، قال : وهو الصواب ولا ريب ، لوجود المال ، اه.

وقال الشيخ في تقديم القباعة مثل أن يدعو أنه ذهب من ماله شيء وثبت ذلك فيقص القاتف أثر الوطء ، من مكان إلى آخر ، فشهادة القاتف : أن المال دخل إلى هذا الموضوع ، توجب أحد أمرين ، إما الحكم ، وإما أن يكون لوثة ، يحكم به مع ما معه المدعى ، وهو الأقرب ، فإن هذه الأمارة ترجع جانب المدعى ، والليمين مشروعة في أقوى الجملين .

(1) المتقدم ذكرها مفصلا .

(2) قال الشيخ : وبذلك مضت السنة ، وقال الوزير : أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة ، وهو صحيح الأطراف ، أنه بدأ بقطع يده اليمني ، من منفصل الكف ، ثم يقسم .

372
ولأنه يقول أبي بكر وعمر (1) ولا مخالف لهما من الصحابة (2) من مفصل الكف (2) يقول أبي بكر وعمر: تقطع يمین السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة (3) وحسمت (4) وجوبًا (5) بغمسة في زيت مغلي (6) ل تستعد أقواه العروق، فينقطع الدم (7) فإن عاد قطعت رجله اليسرى، من مفصل كعبه (8).

(1) رضي الله عنهما، قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمینه من الكوع.
(2) حكاه الموافق وغيره.
(3) قال في المباعدة، بلا خلاف.
(4) وذالك استمر عمل المسلمين، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أدرع، ولأنها آلة السرقة غالبا، فانتصب عقوبته بإعدام آلتها، واقتصر في القطع إلى الكوع، لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع والمرفق، إلى المتكب، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه، فلا يقطع مع الشك.
(5) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق: اقطعوه واحصموه، رواه الحاكم وغيره.
(6) ويقوم الودك مقام الزيت، إن لم يوجد الزيت، وعلى أجرة قطعه، لأنه حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤونته عليه، وعلى ثمن زيت حسم، حفظا لنفسه.
(7) إذ لو ترك بلاحسم لنزف الدم، فأدى إلى موتة، وفي السنن: أمر بها فعلت في عته، وذكر الراوي: أنه من السنة.
(8) ويتزكى له عقبا يمشيه عليه، وأجمعوا: على أن من لم يكن له الطرف = 373.
بتترك عقبه ، وحسنت 
وحرم أن يقطع 

= المستحق قطعه ، قطع ما بعده ، وكذلك إن كان أشل ، من الطرف المستحق
قطعه ، بحيث لا يقطع فيه ، قطع ما بعده ، إلا أبا حنيفة ، فقال : تقطع 
والشافعي : إن لم يرق دمها ، وإلا قطعت 

(1) وجوبا بعسيا في زيت مغلف لثلاثينف الدم ، وروي عن علي أنه كان
يقطع من شطر القدم من معقد الشراك . والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية :
ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارية : إن سرق فاقتعوا
يده ، ثم إن سرق فاقتعوا رجله . رواه الدارقطني ، وهو قول أبي بكر وعمر ،
ولا مخالف لها من الصحابة ، فكان إجماعا ، ولا نزاع في ذلك يعتبد به .

وكونه اليسرى ، لقوله في المحاربة : ( من خلاف ) وأريق ، لأن المشي على
اليمنى أسهل ، فوجب قطع اليسرى ، ألا تتطلبه منه متفعة بلا ضرورة ، وكونه
من مفصل الكعب ، قول أكثر أهل العلم ، وفعل عمر ، لأنه أحد العضوين المقطعين
في السرة ، فقطع من المنفصل ، كاليد ، قال الوزير : أجمعوا على أنه إن عاد
فسرق ثانيا ، ووجب عليه القطع ، أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ،
ثم تحنم ، اه .

(2) هذا المذهب ، مشي عليه في الإقتناع والمتشه ، وغيرهما ، لما روي
عن علي : أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون
في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : أقطعه إذا ، وما عليه القتل ، بأي
شيء يأكل ، ويتوضأ ويغسل ، وعن أحمد : تقطع بدية اليسرى في الثالثة ، ورجله
اليمنى في الرابعة ، وفي الخامسة ، يعزز ويحبس ، وهو قول مالك والشافعي ;
وروي عن أبي بكر ، وعمر ، في الفروع ، قيس قول الشيخ : أن السارق كالشارب =

- 374 -
( ومن سرق شيئاً من غير حرز ، ثمرا كان أو كثراً ) بضم الكاف وفتح المثلثة . طلع الفحال "( أو غيرهما ) من جمار أوغيره"( أضعفت عليه القيمة ) أي ضمته بوعسه مرتين (3)

= في الرابعة ، يقتل عنده إذا لم يتب ، قال في الإنصاف ؛ بل هذا أولى عنده ، وضرره أعظم ، اه.

وينبني في قطع السارق أن يقطع ،، بسولما يمكن ، بأن يجلس ويضبط ، لتلا يتحرك ، فيجيء على نفسه ، وتشذبه بحلل ، وتجبر حتى يعين المفصل ، ثم يوضع نحو سكين ، ويجبر بقوة ، ليقطع في مرة واحدة ، وكذا يفعل في الرجل وإن علم قطع أوجلى من هذا ، قطع به ، لأن الغرض التسهيل عليه.

(1) أضعفت عليه القيمة ، وقال الوزير : أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق الشر ، المعلق على رؤوس النخل ، إذا لم يكن محززاً ، اه ; وكذا الكثر ، وحرزهما ، نحو شجرة في دار محززة ، أو بعد أن أوى الشمر الجرين قطع.

(2) أي ومن سرق غير الشر والكثير من جمار ، وهو شحم النخلة ، أو غير الجمار ، كالماشية من غير حرز ، لقوله : وليس في شيء من الماشية قطع ، إلا فيما آواه المراح " الحديث.

(3) لقوله صلى الله عليه وسلم في الشمر المعلق " من أصاب منه بفيه ، من ذي حاجة ، غير متخذه خينة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامته مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين ، فبلغ من المجن ، فعليه القطع " رواه أبو داود وغيره ، وقال أحمد : لا أعلم شيئاً بدفعه ، واحتم أيضاً : بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلعة - حين نحر غلادانه ، ناقة رجل من مزينة - مثل قيمتها .

- 275 -
قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في التنقيح: أن التضعيض خاص بالشمر، والطلع والجمال، والماشية، وقطع به في المنتهى وغيره(1) لأن التضعيض ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص (2) (ولا قطع) لفوات شرطه، وهو الحرز (3).

(1) فقال: ولا تضعيف في غير ما ذكر، وقال في الإقناع: وما عداهم، أي الشمر والكثر والماشية، يضمن بقيته مرة واحدة، أو يمثله إن كان مثلياً.

(2) فيها إلى سواها، وإما يضمن مرة واحدة بقيته، وإن كان متقوماً، أو يمثله إن كان مثلياً، لأن الأصل وجوب المثلي يمثله، والتقويم بقيته، مدليل المثلف، والمغصوب والمنتهب، وسائر ما يجب غرامته، خالف فيما تقدم، للآثار.

(3) وتقدم الإجماع: على أن الحرز معترف في وجوب القطع.
باب حد قطاع الطريق

وهم: الذين يعرضون للناس بالسلاح، ولو عصا أو حجراً في الصحراء أو البنين أو البحر.

(1) وعبر بعضهم بالمحاربين، والأصل في حكمهم: الكتاب والسنة، والإجماع في الجملة.

(2) أي وقطع الطريق المكلفون، المترمرون من المسلمين، وأهل اللغة، الذين يعرضون للناس مجازرة بالسلاح، الذي يأتي على النفس والطرف، ولو كان السلاح عصا أو حجراً؛ قال الشيخ: أو المذوفة بالأيدي، والمقاليم ونحوها فال صباح ما عليه جماع المسلمين، على أن من قاتل على أخذ الأموال، بأي نوع من أنواع القتال، فهو حر، وأما إذا كان يقتل سراً، لأخذ المال، أو يدعو إلى منزله، خليطة أو طب ونحوه، فيقتله ويتخذ ماله، فذكر قولين للفقهاء أحدهما أنهم كالمحاربين، وأنه أشبه بأصول الشريعة.

(3) لعموم آيا المحاربين، واختاره الشيخ، وهو قول مالك في الشهر، عننا، والشافعي، وأكثر الأصحاب، وقال القاضي: المذهب على ما قال أوبركر، في عهد الفرقة، بل هم في البنين أحق بالعقوبات منهم في الصحراء، أما في الصحراء فقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن من أبرزوا شهر السلاح، مخففًا لل سبيل خارج المصر بحيث لايدركه الغوث، فإنه محارب قاطع طريق، جارية عليه أحكام المحاربين.

وقال شيخ الإسلام: ولو شروا السلاح في البنين، أو الصحراء فواحد، وهو قول مالك والمشهور عند الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنين أحق بالعقوبات منهم في الصحراء، لأن البنين محل الأمن والطمأنينة، لا محل تقاتل الناس وتعاميمهم، وإقدامهم عليه: يقضي شدة المحاربة والمغالبة، لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، وذكر أن هذا القول هو الصواب.
( فيغصبونهم المال ) المحرمة ( مجرارة لا سرقه ) (1) ويعتبر
ثبوته ببينة ، أو إقرار مرتين (2) والحرز ، ونصاب السرقة
(3) فمن ( أي : فاي مكلف ملتزم ، ولو أثني أو رقيقاً ( منهم )
أي من قطاع الطريق ( قتل مكافئاً ) له (4) ( أَو غيره ) أي غير
مكافئه ( كالولد ) يقتله أبوه (5).

(1) فخرج بذلك من يعرض لنحو صيد ، أو يعرض للناس بلا سلاح ،
لأنهم لا يعترضون عن قدشهم ، وخرج من يغصب نحو كلب ، أو سرين نجس ،
أو مال حربي ونحوه ، ومن يأخذ خفية ، لأنه سارق ، وأما المحارب ، فيعتصم
بالقتال دون الخفية.

(2) كالسرقة ، فيشترط لوجود حد المحاربة ، ثلاثة شروط ، هذا أحدها ،
(3) أي : والشرط الثاني : الحرز ، بأن يأخذ من يد مستحقه ، وهو بالقافية ،
والثالث : النصاب الذي يقطع به السارق ، فلو وجد المال مطروحاً ، أو أخذه
من سارقه أو غاصبه ، أو منفرد عن قافلة ، لم يكن محارباً ، أو أخذ دون النصاب
الذي يقطع به السارق ، لم يقطع .

(4) فخرج فعزمه : ( مكلف ) صبي ومجتنون ، و ( ملتزم ) حربي ؛ والأثني يقطع
في السرقة ، فلزمها حكم المحاربة ، كالرجل ، وهو قول مالك والشافعي : أنه
إذا كان مع الرجال ، في قطع الطريق ، إمرأة ، فقتلت هي وأخذت المال ، تقتل
حداً ، و كذا الرقيق ، فأي شخص من هؤلاء قتل مكافئاً له ، قتل إجماعاً ، لوجود
لحق الله تعالى ، كالقطع في السرقة ، وحكم الرده ، حكم المباشر ، وهو قول مالك
واي حنيفة ، لأنه حكم يتعلق بالمحاربة ، فاستوى فيه الرده ، و كذا الطيع والباشر ،
كاستحقاق في الغنية.

(5) قتل ولم يصلب ، عند الأكثر.

- ۲۷۸ -
(و) ك (أ) لم يوجد الحلال (و) ك (الذي) يقتل المسلم
(و) أخذ المال الذي قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله
 تعالى (ثم غسل وصلى عليه) (ثم صلب) قاتل من يقاد
به في غير المحارة (حتى يشتهي) أمره (ولا يقطع مع
ذلك).

(1) قتل وجوبا ولم يصلب، هذا المنهب، وعلى الأكبر.

(2) أي لقصد أحد المال، لا لعداوة بينهما، أو خصومة، ونحو ذلك.
من أسباب الخصامة، كما يأتي.

(3) قال الشيخ: ولا يجوز العفو عنه، بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر.

(4) لأنه مسلم، ولا نزاع في تغسيله والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين.

(5) أي بعد تغسيله، والصلاة عليه، وقال الموافق وغيره: يقتل ثم يصلب،
حتى يشتهي أمره، ثم يدفع إلى أهله، فيدخل ويصل عليه، ثم يدفن، ومشي
عليه في الإقناع، وهو ظاهر المنتهى.

(6) أي مع القتل والصلب، لأنه لم يذكر معهما في أثر ابن عباس، وابن الجهمور-
كما قال الشيخ وغيره - أن من شرب الحمار، وزنا وسرق، ووجب قتله في المحارة
أو غيرها أنه يقتل، ولا يقطع ولا يلد، لأنه حقه عند الله عزوجل، وأتى عليها
القتل فغيرها، ولو قذف وقطع يدا وقتل، قطع وجلد، وقتل، لأن هذه حقوق
الأدميين، وهي مبنية على التضييق، لعلم الله سبحانه، بما أحشرت الأنظف من
الشجع، ولا تتناقل، وقال: من شرب الحمار وقذف لا يتناقلان.
( وإن قتل ) المحارب ( ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي ( وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف ) كقطع يد أو رجل ونحوهما ( تحتم استيفاؤه ) كالنفس ( صبحه في تصحيح المحرر ، وجزم به في الوحيز ، وقدمه في الرعايتين وغيرهما ) وعنه : لا يتحتم استيفاؤه ( قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وقطع به في المنتهي ، وغيره ) (1).

(1) وقال المؤلف وغيره : وهي الأصح ، لأن الخبر المروي فيهم ، قال فيه : من قتل ولم يأخذ المال قتل وليذكر صلبا ، ولأن جنايته بأنأخذ المال مع القتل ، تزيد على الحنانية بالقتل وحده ، فتكون عقوبتهم أغلظ .

(2) مما يجري في مثل القصاص .

(3) ولو عفا المجني عليه ، لم يسقط القطع ، لأن الجراح تابعة للقتل ، فيثبت فيها مثل حكمه .

(4) قال في الإنصاف : ولا يسقط تحتم قود في الطرف ، إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

(5) جزم به في الإقناع ، قال المؤلف : لأنه الفرق لم يرد بالحذ في حقه بالجراح ، والقتل إذا يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا ، فأما الطرف فإنما يستحق هذا قصاصا لأحدا ، فعليه لو عفا مقطوع طرفه ونحوه ، سقط القطع .

(6) قال في التنقيح : ولا يتحتم استيفاء جناية ، توجب القصاص فيما دون النفس ، إنه ، وحكمه على ما قدمه فيما دون النفس ، حكم الجناية في غير المحاربة .
( وإن أخذ كل واحد ) من المحاربين ( من المال قدر ما يقطع
بأخذ السارق ) من مال لا شبهة له فيه (1) ( ولم يقتلوا,
قطع من كل واحد ، يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، في مقام
واحده ) وجوباً (2) ( وحسنتا ) بالزيت المغلي (3).

= فإن جرح إنساننا وقتل آخر أقصى منه ، للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتماً فيما فيها،
وعلى القول الثاني : تحتتم القصاص في النفس ، وولي الجراح باللزمار، والله أعلم.

(1) يخفف نحو : أب وسيد ، ومن حزون ، وهو نحو القافلة في الصحراء.
وأما في البنيان ، فقد تم دك الحرز فيه ، في باب السرة وعبرته : موعمة أنه لا بد
أن يأخذ كل واحد من المال ، قدر ما يقطع به السارق ، كما هو قياس قول الشافعي،
والممالي شر الوقت ، ولو اشتركون في أخذ نصاب ،
أو ما تبلغ قيمة نصاباً ، ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ، وأياني قوله:
ولا مالاً يبلغ نصاب السرة ، فإنه إذا أخذ بعضهم نصاب السرة ، تحتتم قطع
جميعهم ، ولو لم يأخذ إلا واحد منهم ، وأول من ثبوت القتل ، في حق جميعهم
إذا قتل بعضهم ، فتحتم قطعهم ، يأخذ أحدهم النصاب ، أولى من تحتتم قتلهم
إذا قتل بعضهم.

(2) بدأ بوجه اليمنى ، ثم برجله اليسرى ، ولا ينظر البدائل في قطع
الرجل ، بل يقطعان معاً.

(3) بدأ ببميته ، فقطع وتحسم ، ثم برجله ، وتحسم كلاهما بالزيت المغلي
ليبقطع الدم ويوم الدفع ، ويوم الأيدي ، لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي ، قال
الموضوع : ولا خلاف في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل ، إذا كانت بداء ورجلبه
صحيحين.

- 381 -
( ثم خليج سبيله) ((فإنا لم نصي بها، ولا مالاً، بلغ
نصاب السرقة، نفوا، بأن يشردوا متفرقين (فلا يتركون
ياًون إلى بلد) حتى تظهر توابتهم ( لقوله تعالى ( إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً،
أن يقتلا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم، أو أرجلهم من خلاف،
أو ينفوا من الأرض) قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا
قتلوا، واخذوا المال، قتلوا وصلبوا) وإذا قتلا وليم يأخذوا
المال، قتلوا ولم يصلبوا).

(1) لا استياء ما لزمه فلا يحبس، ولا ينقي، قال الشيخ: وهذا الفعل أحجز
من القتل، فإن الأعراب وفسقه الجند وغيرهم، وإذا رأوا دائما بينهم من هو مقطوع
اليد والرجل، تذكروا بذلك جرمه، فارتدعوا بخلاف القتل، فإنه قد ينسى
وقد يثور بعض النفوس الأبية قتله، عن قطع يده ورجله من خلاف، فتكون
هذا أشهد تنكيلًا، لأمثاله.

(2) عن قطع الطريق، وتحسن سيرتهم، وإله ذهب بعض أهل العلم، ولم
تقدر مده، ويعتمد عامة كثران.

(3) هذه الآية نزلت في قطاع الطريق، عند أكثر السلف، وهي الأصل
في حكمهم.

(4) قال المنصف وغيره: أجمع على هذا كل أهل العلم.

(5) قال: وهي الأصح، لأن الخير الرومي فيهم، قال: ومن قتل ولم
يأخذ المال، قتل، ولم يذكر صبرا.
وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف(1) وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض، رواه الشافعي(2) ولقتل بعضهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم(3) وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض، تحتم قتل الجميع وصلبهم(4) ومن تاب منهم أي من المحاربين(5) قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان (6) واجباً (٥٠٩) تعالى(5) من نفي وقطع يد ورجل (وصلب)، وتحتم قتل(6).

(1) تقطع يد يده، ثم يسرى رجليه في مقام واحد، وحسبنا بنحو زيت مغلٍ، لينقطع الدم، ولا خلاف أنه لا يقطع منه إلا يد ورجل، إذا كانا صحيحين.
(2) وروي عن ابن عباس قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة الأسلكي، فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل بالحم فيهم: أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وقيل: إن رواه أبو داود. وهو كالمسند، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً من حرز يبلغ نصاب السرقة شردها متفرقين، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وهذا مذهب جمهور العلماء.
(3) كما لو فعل ذلك كل منهم، وكالردة والطليع، عند جمهور العلماء.
(4) كما لو فعل ذلك الكل، والقتل متحتم لايدخله عفو إجماعاً، والصلب هو ظاهر المذهب، وتقدم.
(5) أي ومن تاب من قطع الطريق، قبل أن يقدر عليه، لا يعده، سقط عنه من الحجدود، ما كان واجباً لله تعالى، من نفي عن البلد، وقطع يد ورجل = ٣٨٣ -
لقوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ تَابَواْ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدَرُواْ عَلَيْهِمْ، فَأَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ) (وَأَخْذَ بِمَا لِلْأَلَّمِيِّنْ، مِنْ نَفْسِ وَطْرِفِ وَمَالٍ) (إِلاَّ أَنْ يَعْفَى لَهُ عَنْهَا) مِنْ مُسْتَحْقِقَهَا (وَمِنْ وَجْبٍ عَلَيْهِ حَدَّ سُرْقَةٍ، أَوْ زَناً أَوْ شَرْبٍ، فَتَأَبَّ مِنْهُ قَبْلُ ثَبُوَتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، سَقَطَ).

= من خلاف، وصلب، ومن تحت قتل، قال الموافق وغيره: بغير خلاف.
= نعلمه، وعلى عمل الصحابة، وأختار الشيخ وغيره، للأخبار.

(1) أما من الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون، فإذا تابوا من قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عليهم انتحام القتل والصلب، وقطع الرجل، والجمهور واللد، وأما من تاب بعد القدرة عليه، فلا يسقط عنه شيء.

قال الشيخ: اتفقوا على أن قاطع الطريق، واللص، ونحوهما، إذا رفعتوا إلى ولا الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عليهم بل تجب إقامته، وإن تابوا، وإن كانوا صادقين في التوبة، فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه، باق فيمن وجب عليه الحد، للعوم وشبههم والمتفصيل، ولثلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله، إذ لا يعجز من وجب عليه الحد، أن يظهر التوبة، ليتخلص من العقوبة.

(2) قال الموافق: بغير خلاف نعلمهم، ولأنها حقوق عليهم ومبناها على المشاحة، فلم تسقط.

(3) وقال الوزير: اتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأموال، والأنفس والجراح، يؤخذ بها المحاربون، إلا أن يعفي لهم عنها، ام، ولما تقدم من الآية، فإن الله تعالى أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين، قبل القدرة عليهم.

(4) كحد المحاربة، ونصه على اعتبار توبة المحارب، قبل القدرة عليه، =

- 288 -
ولو قبل إصلاح عملウォوـلـ وأوُحِـمـتـهـ كَأَمِـهُـ، وَبِنْـتِهِ وَأُـهْـتِهـ، وَزَوْـجِهـ (أَو مَـالِهـ، أَدْمِي أَو بَهِيمَة فَهْـ، أي للمصول عليه، الدفع عن ذلك، بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به). فإذا اندفع بالأسهل، حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.

1 = من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره، بطرق الأولى، فإذا دفعت توبته مع شدة ضرره وتعدهه، فلن تدفع توبة مادونه بطرق الأولى، وفي الصحيحين: في قصة الذي قال: أصبت جدا، فأ湄ه علي، قال: أليس قد صليت مئا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، وقد رفع الله العقوبة، عن التائب شرعا، وقدرا، فليس في سرح الله، ولا في قدره عقوبة تائب ألبته، وذكر قصة توبة ماعز، وتقدم.

2 = يعني ولو قبل مضي مدة، يعلم بها صدق توبته، وإصلاح نيته، للآيات، وقوله صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كن لا ذنب له. وتصح التوبة من ذنب، مع الإصرار على غيره، إذا كان المتضني للتوبة منه، أقوى من المتضني للتوبة من الآخر، إذا كان المانع من أحدهما أشد، قال الشيخ: هذا هو المعروف عن السن والخلف.

3 = لأنه لو منع من ذلك، لأدى إلى تلفه، وأدأه في نفسه، وحرمته وماله، ولأنه لو لم يجز ذلك، لتسلط الناس بعضهم على بعض.

4 = إذا المقصود دفعه، وإذا اندفع بقليل، فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضرره بالحديد، فإن خاف أن يبتدره، فله الدفع بالأصعب، وصوبه في الإنصاف.

1385 م / 20 ج / 7 (حاشية الروض المريح).
فإن لم يندفع الصائل (إلا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره (وإن قتل المصول عليه فهو شهيد) لقوله عليه الصلاة والسلام "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد" رواه الخلال (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (1).

(1) ودمه هدر، كالمابغي، ولأنه اضطرره إلى قتله، فصار كالقاتل لنفسه.


(3) أي: ويلزم من صال عليه آدمي، الدفع عن نفسه، لما تقدم، وكما أنه يحرم عليه قتل نفسه، يحرص عليه إباحة قتلاه، وقال أحمد - في اللصوص يريدون نفسك ومالك - قاتلهم تمنع نفسك ومالك، وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية، والصوص، ثامنا، إلا أن يجيب وغير ذلك، وهذا في غير الفتنة، بل له التولى عنهم، لأنه صلى الله عليه وسلم، قال في الفتنة: "أجلس في بيتك، فإن كنت أن تهك شعاع السيف، فخط ووجهك" وفي لفظ "فكن عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل" وفي لفظ "كن كخير ابن آدم"، ولناعثمان لم يدفع عن نفسه، واختاره الموفق وغيره.

(4) استدلوا: بعوم الآية على الدفع عن المال والنفس.
وكذا يلزم الدفع في غير فتنة، عن نفس غيره (و) عن حرمته (وحرمة غيره) لئلا تذهب الأنفس (دون ماله)
 فلا يلزم الدفع عنه (ولا حفظه عن الضياع والهلاك).

(1) أي: وكما يلزم الدفع عن نفسه، يلزم الدفع عن نفس غيره، لأنه لا يتحقق منه إثار الشهادة، كما يجاهه بذل شعاعه، وذلك في غير فتنة، فإن كان ثم فتنة، لم يلب الدفع عن نفس غيره، كما لا يلب عن نفسه وأولئ، لما تقدم.

(2) أي: ويلزم الدفع عن حرمته، فلو وجد أمامه أو أمرته وجه Nä(Na) أو مع ابنه ونحوه، أو مع ابنه ونحوه، برجا يلقي بها، أو يلقي به، وجب عليه قتله، إن لم يندفع إلا بهقصة عمران، وكذا يلزم الدفع عن حرمته غيره.

(3) ولقوله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما، ولقدرة على إجبارها، فوجب فعل ما يتقي به، وأما إن كان الدفع عن النساء، فلما فيه من حقه، وحق الله تعالى، وهو المنع من الفاحشة.

(4) قالوا: لأنه يجوز له بذله، وذكرواً: إن ترك قتله عليه أفضل، كمال غيره، وعنه: يلزم الدفع عن ماله، قال في البصرة على الأصح، وأطلق الشيخ وغيره: لزومه عن مال الغير، وجزم في المتنهى بلزوم الدفع، مع ظن السلمامة، وقديمته في التأص، وفي الإكتراث، يلزم الدفع عن مال الغير.

وقال الشيخ: في جند قالوا عرباً، نهبوا أموال تجار، ليذروا إليهم، فهم مكافلون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقوط، ولا دية ولا كفارة.

(5) أي: ولا يلزم حفظه ماله عن الضياع، ولا يلزم حفظه عن الهدوء.

وفي البصرة: يلزم حفظه عن الضياع، فكان الهدوء، وفي الحديث: نهى عن قبول وقال: وكتبه السؤال، وإضاعة المال، وقيد المتنهى: يوجب عن حرمة غيره، وكذا عن ماله مع ظن سلامته، وإلا حرم، ويسقط بإياسه، فلا بطله أنه لا يفيد.

- 287 -
فإن فعل فلا ضمان عليه \(^{(1)}\) (ومن دخل منزل رجل متلصصا، فحكمه كذلك \(^{(2)}\) أي يدفعه بالأسهل فالأسهل \(^{(3)}\) فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه \(^{(4)}\) إلا فله ضربه بالأسهل ما يندفع به \(^{(5)}\) فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد \(^{(6)}\) ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق ونحوه \(^{(7)}\).

\(^{(1)}\) أي فإن دفع عن نفسه، أو حرمته أو نفس غيره أو حرمته أو ماله، أو مال غيره، فلا ضمان عليه، لأنه إذا فعل لدفع شر الصائل، حيث لم يندفع إلا بما فعل.

\(^{(2)}\) أي كحكم من صال على نفسه، أو ماله، وتلصص الشخص: طلب السرقة.

\(^{(3)}\) مما يغلب على ظنه دفعه به، وهذا ما لم يخف أن يبدره بالقتل، لأنه لو منع من ذلك، لأدى إلى تلفه.

\(^{(4)}\) لأندفع شره، بدون ضربه بشيء.

\(^{(5)}\) أي بأسهل ما يظن أن يندفع به، كدفع بيدة.

\(^{(6)}\) لأن الحديد آلة القتل، وإن ولي هاربا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، وإن ضربه وعطله، لم يكن له أن يثبت عليه.

\(^{(7)}\) أي: وأي شخص رجل أو امرأة، ولو مراهقا، لكونه لدفع المسدة نظر في بيت غيره، ولو كان مستأجرًا أو مستعيرا من خصاص باب مغلق، وهي الفروج والخليل التي تكون فيه، سواء كانت واسعة أو ضيقة، ونحو الباب المغلق الكوة واللقب ونحوها، مما يتوصله به إلى النظر، وقف الناظر في شارع أو سكة، أوملك نفسه، ولو على سطح بيته، أو منارة، وظهر كلامه: جواز رميه ابتداء = 388.
فخفف عينه أو نحوها، ونلتقت، فهدر (١) بخلاف مستمع
قبل إنذاره (٢).

(١) من غير نظر إلى مادونه، من دفع بالتدرير، من القول إلى الفعل، للأخبار،
وهو قول الجمهور، وبيت الخص والشعر والأدم، والخيمة ونحوها، سواء.
وكذا لو طعنه بعود، نخبر ممن اطلع في بيت، ففعلت عينه، فلا دابة، ولاختصاص
والأهل في معنى الصائل، بخلاف ما لم رماه بحجر كبير، أو رشته بسهم أو
طعنه بحديدة، ما لم يتجر إلا بذلك فله، وإلا فهدر، ولو قصد غير العين
فأسابها ضمن، بخلاف ما لو قصدها فأخطاه، وأصاب غيرها، فلا ضمان.
ونحو العين: الحاجب.

(٢) لأن النظر أبلغ من السمع، واقتصارا على مورد النص، فإن أنذر عليه
فأبي، فله طعنا، كدفع الصائل، وبخلاف ناظر من باب منفتح، لترك ربه له
مفتوحا، وإن عرضه برده إنسان عضا محرا، فانزع المعوضة يده من فيه
فسقطت ثناياه، فهدر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعض أحكام أخاه كما بعض
الفحل؟ إذ لا دية لك" وإن كان العضم مباحا - كان يمسك في موضع
يضر بإسماكه، كخصيته، أو يصبر يده ونحو ذلك، مما لا يقدر على التخلص
منه، إلا بعضه - فما سقط من أسنانه ضمنه المعوض.
باب قتل أهل البغي (1)

أي: الجور والظلم، والعدل عن الحق (2) (إذا خرج قوم لهم شوكة (3) ومنعه) ففتح النون جمع مانع، كفسفة وكفرة، وبسكونها بمعنى: امتناع يمنعهم (4) (على الإمام بتأويل سائح) (5) ولو لم يكن فيهم مطاع (6).

(1) والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى (فإن بابت إحداهما على الأخرى، فقالت الناقة تبيغي حتى تقي، إلى أمر الله) فأجاب تعالى قتال الباغين على أهل الإيمان، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأحكمكم جميع على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكما فاقطلاه،" رواه مسلم، وله أنه قال: "من خرج على أمتي، وهم جميع، فاضبروا عنقه بالسيف، كائنا من كان، وغير ذلك، وأجمع الصحابة على قتال الباغين.

(2) أي: أهل البغي: هم أهل الجور، يقال: جار بحور، مال عن القصد، وجار عن الطريق، وهم أيضاً: أهل الظلم والعلو على المسلمين، والعدل عن الحق، وما عليه آئمة المسلمين.

(3) أي: أس ونكية، وسلاح، وعدد وعدة.

(4) قوة وشدة وكرة، بحيث يحتاج في كفتهم إلى جمع جيش.

(5) أي خرجوا على الإمام، وبايثوه، ورموا خلعه، أو مخالفته، بتأويل سائح صوابا كان أو خطأ.

(6) جزم به في الإقناع والملتئم، وكذلك لو كانوا في طرف ولايته، أو في موضوع متوسط تحيط به ولايته.

---

٣٩٠ -
فهم بغاة (1) ظلماً (2) فإن كانوا جمعاً يسيروا لا شوكة لهم (3)
أو لم يخرجوا بتأويل (4) أو خرجوا بتأويل غير سائح، فقطع
طريق (5) ونصب الإمام فرض كفاية (6).

(1) وهم المقصودون بالترجمة، وسموا بغاة لعدولهم عن الحق، وما عليه
أئمة المسلمين.

(2) أي لا يتأويل لهم، ولا نكآية، كالإثنين والثلاة، والعشرة، ونحوهم,
وخرجوا عن قضية الإمام، فهم قطاع طريق، هذا قول أكثر الأصحاب، ومذهب
الشافعي، وتقدم حكمهم، لأنه لو أثبت للعدود اليسير حكم البغاة، أفضى إلى
إخلاف أموال الناس.

(3) أي لم يخرجوا عن قضية الإمام بتأويل، أي شبهة، فهم قطاع طريق،
ساعون في الأرض بالفساد.

(4) تجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وتقدم.

(5) لأن الناس حاجة إلى ذلك، لحماية البيضة والذب عن الحوزة، وإقامة
الحدود، واستياء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال الشيخ
يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس، من أعمام وواجبات الدين، بل لقيام للدين
ولا الدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا يتم مصلحتهم إلا باجتماع الجماعة، بعضهم
إلى بعض، ولا يجد لهم عند الإجتماع من رأس، وقد أوجه الشراع في الإجتماع
القليل العارض، تبنيها بذلك على أنواع الإجتماع.

وقال: من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، ولا تولى من الظلمة،
فهو خير من علمهم، كما يقال: سنة من إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا
إمارة، وأه، ويخاطب بذلك من توجده فيه شرائط الإمامة، حتى يتنصب أحدهم
هنا، وتأتي شروطها، وأهل الإجهاد حتى يختاروا.

- 291 -
ويجبر من تعين لذلك وهو شرط أن يكون حراً، ذكر
عدلاً. فشربه عاملاً، كafia ابتداء ودواك (و)، يجب
( عليه)، أي على الإمام أنا يرسلهم أي البغامة (فيسألهم)
عن (ما ينقمون منه) .

لا لأنه لابد للمسلمين من حاكم، لئلا تذهب الحقوق، وت تعتبر إمامه
بالاجتماع عليه، كأبي بكر، أو بنض عليه كفعله، أو شوري في عدد، كفعل
أيمن، أو يقف الناس بسیمه حتى تثبت له.

(2) أي وشرط الإمام: أن يكون حراً، لا عبدي ولا معبضاً، لأن له الولاية
العامة، فلا يكون مولاً عليه، ذكرنا، فلا ولاية لأني، كالفاضي وأولي،
والمخبر، واشارطنا كونه عدل لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وأولي، إلاأن
يقف الناس غير عدل فهو إمام.

(3) بالأخبار، ولقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا هذا الحي.
وقال ابن القيم: لعل السر والله أعلم: في خروج الخلافة من أهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم، أن على祭ه تولى بمده، لا شك أن يقول المبطلون: إنه ملك وثاث
ملكه أهل بيته، فسكون الله منصب رسالته عن هذه الشبهة، وحين ولبي أبو بكر،
لم يكن فيهم أولي منه، وعلم أننا هي خلافة بدوة تستحق بالسبق، والتقدم.

(4) أي عالم بالأخلاق الشرعية، لا تحتاجه إلى مراجعته، في أمره ونهيه,
كفاية، أي: قائماً بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، والذب عن الأمة
ابتداء في ذلك، ودواك، ولا يمنع الإجابة ونحوه.

(5) فلا يجوز له قتالهم، حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب
إلا أن يخفك كلهم فلا يمكن ذلك في حقيهم، فإنا إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك
(6) لأن ذلك طريق إلى الصلاح، ورجوعهم إلى الحق، وهو فعل علي
رضي الله عنه.
فإن ذكروا مظلمة آزالتها (1) وإن ادعوا شبهة كشفها (2) ل قوله تعالى ( فأصلحوا بينهما ) (3) والإصلاح إنهما يكون بذلك (4) فإن كان ما ينقصون منه مما لا يحل ، آزالتها (5) وإن كان خلالاً، لكن التبسم عليهم ، فاعتقدوا أنه مخالف للحق ، بين لهم دليله ، وأظهر لهم وجهه (6) فإن فاؤوا أي رجعوا عن البغي ، وطلب القتال ، تركهم (7).

(1) لأن إزالة المظلمة ، وسيلة إلى الصلح الأمور به .
(2) ليرجعوا إلى الحق ، وذلك هو المطلوب ، بل لا يجوز له قتالهم قبل ذلك ، إلا أن يخف شرهم ، كما تقدم .
(3) وأول الآية ( وإن طائفتان من المؤمنين اقترنتا فأصلحوا بينهما ، فإن بقت إحداهما على الأخرى ، فقاتلاً التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقطروا فإن الله يحب المقسطن ، إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخوكم ).
(4) أي بإزالة المظلمة إن كانت ، أو كشف الشبهة .
(5) ليرجعوا إلى الطاعة ، وهو المقصود .
(6) كما فعل علي رضي الله عنه ، فإنه بث ابن عباس إلى الخوارج ، لما ظاهروا بالعبادة والخشوع ، وحمل المصاحب ، ليسألهم عن سبب خروجهم ، وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها .
(7) فإن أبوا الرجوع ، وعظه وخوفهم القتال ، لأن المقصود كف شرهم لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال ، لما فيه من الضرر بالقربين .

1393
(وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجواباً) وعلى رعيته معونته(۲)
ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم(۳).

(۱) لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وقال الوزير:
اتفقوا على أنه إذا خرج عل إمام المسلمين طائفة، ذات شوكة، بتأويل مشتبه،
فإنه يباح قتالهم، حتى يفيؤ إلى أمر الله، اه، والأفضل ترك قتال أهل البغي، حتى
يبدؤوا الإمام، وهو مذهب مالك، وله قتل الخوارج أبتداء أو متممة تخرجهم،
وجمهور العلماء: يفرقون بين الخوارج، والبغاة المتآلون، وهو المعروف عن
الصحابية.

وقال الشيخ، في الخوارج: أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ضلالون، وأنه
يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف
بين علماء السنة، أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، وهل يقاتلون مع أئمة الجهور؟
نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون، وكذلك من نقض العهد من أهل النفمة،
وهو قول الجمهور.

وقالوا: يخزي مع كل أمر برا كان أو فاجراً، إذا كان الغزو الذي يفعله
جائزًا، فإذا قاتل الكفار، أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج، قتالاً
مشروعاً، قوتل معه، وإن قاتل قاتلاً غير جائز، لم يقاتل معه.

(۲) لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ولقوله
صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات، فميته جاهلية، متفق عليه، وقال
۹ من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع رقيبة الإسلام من عتقه، رواه أبو داود وغيره،
ولما تقدم من الآية والإجماع، على قتالهم بشرطه.

(۳) أي المقاتلة وغيرهم، والأموال، لكونه يعم من يجوز قتله، ومن لا يجوز.

- ۲۹۴ -
كمنجنيق ونار إلا لضرورة(١) وقتل ذريتهم ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال(٢) ولا قول بقتلهم بل الدية(٣) ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب(٤).

(١) لأن إتلاف أمواتهم، وغير المقاتلة لابحوز إلا لضرورة تدعو إليه ،
كأن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك، كما في دفع السائل.

(٢) أي ويحرم قتل ذريتهم، لأنهم معصومون، لاقتال منهم ولا يغيب.
ويحرم قتل مدبرهم، ولا يستعين بمن يراه، لما فيه من السلطان له، على قتل
من لا يجوز قتله، إلا لضرورة، كان يعجز أهل العدل عن قتالهم، ويحرم قتل
جريحهم، ولو من نحو خوارج، إن لم نر كفرهم، ويحرم قتل من ترك القتال،
لما روى سعيد: صرح صارخ علي يوم الجهل، لا يقتل مدبر، ولا يذف على
جريح، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وللباز مرفوعا لا يتبع مدبرهم، ولا
يجلب على جريحهم، ولا يقتل أسيهم، ولا يقسم فيماهم.

(٣) أي ولا قول في قتل من يحرم قتله منهم، للشبهة، بل يضمن بالدية،
لأنه معصوم الدم، ويكره قصد رحمه الباغي بالقتل، لقوله ( وصاحبهم في
الدنيا معروفا) وکف النبي صلى الله عليه وسلم، أبا حذيفة بن عتبة، عن قتل
أبيه.

(٤) أي ومن أسر منهم البغاة - وظاهرة: رجلا كان أوراء أو صبيا -
حبس حتى لا شوكة لهم ولا حرب، فإن بلطت شوكتهم، وانقضت الحرب خلي
سبيله، وإن توقع اجتماعهم لم يرسل، كما أنه لا يرسل ما دامت الحرب قائمة،
لأن في إطلاق ضررا على أهل العدل، وفي حبسه كسر قلب البغاة، ويوجز
فداء أسرى أهل العدل، بأسaries البغاة، لكن إن قتل أهل البغي الأسرى عندهم
لم يجوز لأهل العدل قتل ما بينهم.

٣٩٥
وإذًا انقضت ؛ فمن وجد منهم ماله ، بيد غيره ، أَخْذه (1) وما تلف حال حرب غير مضمون (2) وإن أَظهر قوم رأي الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ، لم يتعرض لهم

(1) لأن أموالهم كمأوال غيرهم من المسلمين ، لا يجوز اغتنامها ، لقاء ملكهم عليها ؛ وقال علي : من عرف شيئا من ماله مع أحد فلأخذه ؛ وقال الموفق : ولا يغتنم لهم مال ، ولا يسيهم ذروة ، لا نعلم في تحرمه بين أهل العلم خلافا ، وقال الوزير : افتقوا على أن أموالهم لهم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز أن يستعان بسلاحهم وكراعتهم ، على حرهم.

(2) سواء أُتبعه أهل العدل ، أو أهل البغي ، سواء كان المتفق نفسا أو مالا ، ولا كفارة فيه ، قال الزهري : هاجت الفتنة ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأخصعوا أنه لايفاق أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ، إلا ما وجد بعضه.

وأحمد والوزير : اتقوا على أن ما يتعله أهل العدل على أهل البغي ، فلا ضمان فيه ، وما يتلفه أهل البغي كذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وظاهر كلام الشيخ : أن من قتل باغيا في غياب حرب ، مثلا للباس ، فلا شيء فيه ؛ وأنا قتل البغي للعادل كذلك ؛ وقال الامام يقت من تأويل في الدم والمال والعرض ، وذكر قصة أسامة ، وخير المقداد والخادم ، ومع ذلك لا يضم المقتول ، يقود ولا دية ولا كفارة ، لأنه كان مثلا للباس ، وقال : هذا قول أكرههم ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ؛ قال : فالتأويل المختفي ، مغفور له خطوه بالكتاب والسنة.

(3) أي : وإن أظهر قوم من المسلمين ، رأي الخوارج كتكفير مرتكيز الكبائر ، واستحلام دماء المسلمين ، وسبب الصحابة ، فخوارج في ناقة الفسقة ، وقال الشيخ : نصوص أحمد صريحة ، على عدم كفر الخوارج ، والقدرة والمرجعة.
وتجري الأحكام عليهم، كأهل العدل (1) وإن اقتتلت طائفتان، لعصبية (2) أو طلب (3) رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من الطائفتين (4) ما أتلفت (5) على الآخرة. قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتفيل (6) ومن دخل بينهما لصلح، فقتل وجهل قاتله (7).

= وغيرهم، وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم، وعنهم: كفار، واستظهره في التنقيح، وصوبه في الإنصاف، وأما الرافضة، فقال الشيخ: هم شر من الخوارج. وقوله: لم يخرجوا عن قبضة الإمام، أي: لم يجتمعوا للحرب، لم يتعرض الإمام لهم، حيث لم يخرجوا عن قبضته، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجمهور الفقهاء.

(1) في ضمان نفس ومال، ووجوب حد، لأنهم ليسوا ببشاة، فكاهل العدل، فيما لهم وعليهم، وإن سموا الإمام، أو أهل العدل، عزرهم الإمام.

(2) وهي شدة ارتباطه، بقيتله أو جمعته، والجد في نصرتهم.

(3) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى.

(4) قال الشارح: هذا إذا لم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، فإن كانت تقاتل بأمره فهي محقة، وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام.

(5) وإن تقابل تقابلًا، لأن المباشر والميين سواء عند الجمهور، وإن جهل قدر ما تبهث كل طائفة من الآخرين تساووا، كن جهل قدر الحرام المختلط بماله، فإنه يخرج النصف والباقي له.

(6) أي من الطائفتين، ضمتاه على السواء.

---

٢٩٧
ولما جهل ملتفه، ضمنتاه على السواء (1).

(1) أي وكذا ما جهل ملتفه من الطائفة، ضمنتاه على السواء، وإن علم كون ملتفه من طائفة بعينها وجعل عينه، ضمنتاه وحدها، بخلاف مقتول في زحام جامع أو طرف، لأنه ليس فيهما تعد.

وأما الطائفة الممنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فقال شيخ الإسلام: أجمعوا على أن كل طائفة ممنعة عن شريعة متوازرة، من شرائع الإسلام، يجب قتالها، حتى يكون الدين كله الله، كالمحاربين وأولى.
باب حكم المرتد

(1) وهو لغة الراجع قال تعالى: ( ولا أترتدوا على أدباركم واصطلاحاً الذي يكره بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل)

(1) والأصل في حكمه: ووجب قتله: الكتاب والسنة والإجماع.

(2) يقال: ارتد وهو مرتد، إذا رجع.

(3) أي تراجعوا، وقال: يا أبا الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم أي يرجعكم إلى الشرك.

(4) أي المرتد اصطلاحاً هو الذي يكره بعد إسلامه، لقوله تعالى: ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار، حسبهم فيها خالدون. وفي الصحيح من بدل دينه فاقتله واجمع العلماء على وجب قتل المرتد، إن لم يرب.

(5) أي سواء كان كفره بعد إسلامه طوعاً لا كراها، لقوله تعالى: ( إلا من أكره وقلبه مظلم بالإيمان) ولو كان مميزاً فتصح منه الردة، كما يصح إسلامه.

(6) أي أومستهزئاً، لعموم الآية والأخبار، ولقوله: (إذا كنا نخوض ونلعب).

فقال تعالى: (قل أباده وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الموفق: ينبغي أن لا يكتمل من الهازل بذلك، بمجرد الإسلام.

(7) بعد إسلامه، ولو كان إسلامه كراها، بحقه، كن أكره على
( فمن أشرك بالله تعالى ، كفر (١) لقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) (٢) أو جحد ربوبته سبحانه (٣) أو ( جحد وحدانيته (٤) أو ) جحد ( صفة من صفاتك ) كالحياة والعلم ، كفر (٥) أو اتخذ الله تعالى ( صاحبة أو ولداً ) (٦).)

= النطق بالشهادتين ، فنطق بهما ثم ارتد ، وسواء كان رجلا أو امرأة ، لقصة أم رومان .

(٦١) إجماعا ، وقال الشيخ : من جعل بينه وبين الله وسائط ، يدعوهم ويسألهم ويتولى عليهم كفر إجماعا .

(٦٢) أي لا يغفر لعبد تله وهو مشرك به ، وقال ( أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجزء ، وأتىه النار ) ولأحمد : كل ذنب على الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كفارا ، وفي الصحيح : ومن لقيه يشرك به دخل النار ولا نزاع في كفر من مات على الشرك ، وقال المؤلف : من أقر بالإسلام ، ثم أنكره ، أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ، كفر بغير خلاف .

(٦٣) كفر ، وقال الشيخ : القائل : ما ثم إلا الله ؛ إن أراد ما يقوله أهل الإتحاد : أنهما ثم موجود إلا الله ، أو الذي يقول : إن الله يبذله في كل مكان ، يستتاب فإن تاب ولا قتل ، وإن اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصنع جل وعلا ، كفر ، لتكبضه الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

(٦٤) كفر ، لأن جحده ذلك مشرك به سبحانه .

(٦٥) إجماعا ، وفي الفصول ، شرطه : أن تكون متفقا على إثباتها ، وقال الشيخ : من شكل في صفة من صفات الله تعالى ، وثكيله لا يجهلها ، فمرة ، وإن كان مثله يجهلها فيش مرهدة ، واستدل بقصة الشام في قرية الله .

(٦٦) كفر إجماعا ، قال تعالى ( لد يع السموات والأرض ، أن يكون = ٤٠٠ - )
أو جحد بعض كتبه (1) أو جحد بعض (رسله (3) أو سب الله (2) سبحانه وتعالى (4) سب (رسوله) أي رسولًا من رسله (1)
أو ادعى النبوة (فقد كفر (5) لأن جحد شيء من ذلك، كجحده كلها (1).

= له ولد، ولم تكن له صاحبة (فتره نفسه سبحانه عن ذلك ونفاه عنه، ومختذه مخالف لله، ومكذب بما أخبر به.

(1) أو شيئاً منها، لأن جحد شيء منها كجحدها كلها، إذ الكل من عند الله جل وعلا.

(2) لأنه مكذب لله، جحد لرسول من رسوله، أو جحد الملائكة، أو من ثبت أنه ملك، كفر، لتكذيبه القرآن، أو جحد البهث، كفر، لتكذيبه الكتاب والسنة والإجماع.

(3) كفر، لأنه لا يشبه إلا وهو جاحد له.

(4) كفر، أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به كفر، أو قذفه أو قذف

أمه كفر.

(5) أو صدق من ادعاه، بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر، لأنه مكذب لقوله تعالى (ولكن رسول الله وختام النبئين) وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ينبغي بعدي".

(6) قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله، ويقولون نؤمن بعض وننكفر بعض، ويريدون أن يتحذروا بين ذلك سبيلًا، أولئك هم الكافرون حقًا) قال الشيخ ومن أطلق عن التوراة يستثاب، فإن تاب ولا يقتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب.

- ١٤٠١ م
- ٢٦ ج
- ٧/٧ (حاشية الروض المريح)
وسب أحد منهم، لا يكون إلا من جاحده (1) ومن جحد تحريم الزنا أو جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها (2) أو جحد حل خبز ونحوه، مما لا خلاف فيه (3) أو جحد وجب عبادة، من الخمس (4).

= الإيمان بها، فيقتل بشتية لها، وأما إن لعن دين اليهود، الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا يأس عليه، وكذا إن سب التوراة التي عندهم، مما يبين أن قصد ذكر تحريرها مثل أن يقول: نسخ هذه التوراة مبدلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل بشرائتها المبدلة، أو المنسوخة فهو كافر، هذا ونحوه، لا شيء على قائله.

(1) قال الشيخ: ومعلوم بالإضطراب من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوء اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو كافر من أمن بعض الكتاب، وكفر بعض؛ وقال: ومن سحر بوعده الله، أو بوعيده، أو لم يكرر من دان بغير دين الإسلام، كالنصاري، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً، وقال: من سب الصحابة أو أعداء منهم، أو اقترن بس دعوى: أن علياً إله، أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفره.

(2) كلحم خنجر وخمر، كفر، وقال الشيخ: من استحل الحشيشة المسكرة، كفر بلا نزاع.

(3) كلحم مذكاة بهيمة الأذفع، والدجاج وغيره؛ مما أجمع على حله كفر.

(4) أي من العبادات الخمس، المشتر إليها في الحديث الصحيح، بقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام» كفر؛ ومثل ذلك جحد وجب الظهارة وضوءاً كان، أو غسلاً أو تيمناً.

- 407 -
أو حكمها ظاهرة مجمعا عليه، إجماعا قطعيا (1) (بجهل أي بسبيب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك (2) (عرف) حكم ذلك) ليرجع عنه (3) وإن (4) أصر أو (كان مثله لا يجهله، كفر) لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الإلتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة (5) وكذا لو سجد لكوكب ونحوه (6).

(1) أي أو جحد حكمها ظاهرة بين المسلمين، مجمعا عليه، إجماعا قطعيا، لا سكتونا ولا ظنيا، بل قطعيا لاشهيه فيه، نحو استحال الخوارج دماء المسلمين وأموالهم، فإن أكثر الفقهاء لا يكررونهم، لادعائهم أنهم يتقربون إلى الله بذلك.

(2) أي تحريم شيء من المحرومات الظاهرة، كالزنا ولحوم الخنزير، أو حل شيء مملا خلاف في حله.

(3) لأن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، جزم به الشيخ وغيره، وقال: لم يكرر النبي صلى الله عليه وسلم الشاك في قدرة الله وإعادته، لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وقال: نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكييف والتفسيق، ولا نحكم للممنع بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له.

(4) ولا نزاع في كفره.

(5) أي ومال من جحد عبادة ... إلخ، لو سجد لكوكب شمس أو قمر، أو نجم، ونحو ذلك، كصنم، كفر إجماعا.
أو أتى بقول أو فعل صريح في الإستهزاء بالدين
أو امتنى القرآن(1) أو أسقط حرمته(2) لا من حكى كفر
سمعه ، وهو لا يعتقد(3) .

(1) كفر إجماعا ، لقوله تعالى ( قال أبب الله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ،
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) ولا نزاع في ذلك .
(2) أي احترقو ، وكذا لو أدعى اختلافه ، أو اختلافه أو القدرة على مثله
والله منع قدرتهم ، كفر ، ومن زعم أن القرآن نقص منه شيء وكم ، أو أن له
تأويلات باطلة ، تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، فلا خلاف في كفره .
(3) أي مهانته ، وما يحب من القيام به من حقوقه ، ومالا يحل انتهاكه ،
كفر ، وإن أنكر الإسلام أو الشهادات ، أو أحدهما كفر .
(4) أي لا يكفر من حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده ، قال في الفروع :
ولعل هذا إجماعا ، وفي الاتفاق : من تزية بزي كفر ، من ليس غيار ، وشد
زنار ، وتعلي صليب بصدره حرم ، ولم يكفر ، اه ، وكذا من نطق بكلمة
الكفر ، ولم يعلم معاها ، ولا من جري على لسانه سببا من غير قصد ، لشدة فرح
أو دهش ، أو غير ذلك ، حديث ( عني عن أمتي الخئAngular $$$) وخبر الذي
أخطأ من شدة الفرح .
فصل

(1) فمن ارتد عن الإسلام ، وهو مكلف مختار ، رجل أو إمرأة (2) دعي إليه (أي إلى الإسلام واستنبتي ) (ثلاثة أيام ) وجوباً (3) وضيَّق عليه ) وحبس (4) لتقول عمر رضي الله عنه : فهلا حبستمو ثلاثة ؛ فأطمعتموه كل يوم رغيفاً ، واستنبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ، اللهم إنني لم أحضر ، ولم أَرض إذ بلغني ؛ رواه مالك في الموطأ (5).

_____________________

(1) في استثناء المرتد ، ومن تقبل توبته ، وصفتها ، وغير ذلك .
(2) لعموم « من بدل دينه فاقتله » ، لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » منها « التارك لدينه » وقال الوزير : اتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل ، ولأنه فعل يوجب الحد ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأثنان ، وشروطه : أن يكون مكلفاً ، فلا يقتل غير المكلف إلا بعد البلوغ ، و المختار أخرج المكره ، لقوله تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) وخبر عن أمتي الخلق والنسبة ، وما استكرهوا عليه » .
(3) جزم به : في الإقناع والمتنهى ؛ وقال الموفق : لا يقتل حتى يستاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأصحاب الرأي .
(4) أي : فينغي أن يضيق عليه ، في مدة الإستثبات ، وحبس ، لعله ينطف قلبه فيراجع دينه .
(5) وذلك : أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فضربت عنقه ، فقال ذلك عمر .

٤٠٥
ولو لم تجب الاستنابة ، لما برئ من فعلهم ( ١ ) فإن أسلم لم يعزر ( ٢ ) وإن ( لم يسلم قتل بالسيف ) ( ٣ ) ولا يحراق بالنار لقوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه فاقتله» ، ولا تعذبوه بعذاب الله » يعني النار ، أخريه البخاري ، وأبو داود ( ٤ )

ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم : « أمر أن تستتاب أم رومان » ولأن الردة إذا تكون لشبهة ، ولا تزالون في الحال ، فوجب أن ينتظر مدة يرتمى فيها ، وأولى ذلك ثلاثة أيام وهي مدة قريبة .

( ١ ) ولأنه ممكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ، كالثوب المتنجس .

( ٢ ) ولو بعد مدة الاستنابة ، لأن فيه تنفيه له عن الإسلام ، وقال الشيخ : إذا أسلم المرتد ، عضم دمه وماله ، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم ، باتفاق الأئمة ، بل مذهب أحمد المشهور عنه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي : أن من شهد عليه بالردة فأنكر ، حكم بإسلامه ، ولا يحتج أن يبر بما شهد عليه به ، وقد ذكر تعالى : أنه ينوب على أمة الكفر ، الذين هم من أعظم أمة البدع .

( ٣ ) أي : وإن لم يسلم المرتد قتل ، عند عامة الفقهاء ، بالسيف ، لأنه آلة القتل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ».

( ٤ ) وروى عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه أمر بتحريك المرتدين ، وفعل ذلك بهم خالد رضي الله عنه ، قال المؤقف : والأول أولاً ، وما فعله أبو بكر وخلد ، لما ارتدى أكثر العرب ، وخيف على بيعة الإسلام ، وعظم الأمر على الخليفة الراشد ، رأى التنكيل بهم ، ليرجعوا إلى الإسلام .

( ٥ ) فدل الحديث وغيره على القتل بالسيف .

- ٤٠٦ -
إلا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله إلا الإمام أو نانبه.

لا نحن بحاجة إلى الاعتقاد في ذلك، ولكننا نتمنى أن نتمكن من التوفيق، وأن نأخذ ماعه.

ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى. (أو)

سب (رسوله) سباستية، أو تنقصه.

1) أي: إذا كان مرتدة، بدائل رسول مسليمة، وقوله: لو أن الرسول تقتل لتقتلكما.

2) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد، وعن أحمد: نوحه، والأول قول الجمهور، لأنه قتل قلق الله، فكان إلى الإمام، كقتل الحر، ولا يعارضه ما تقدم من قوله: أقيموا الحدود على ماملكت أمانكم، لأن قتل المرتد لكونه لاحدا، فإن قتل المرتد غير الإمام، يغفر إليه، أما وعزر لإساءته وعفواه على الإمام، ولم يضمن، سواء قتله قبل الإستماع، أو بعدها.

3) لأنه صار حربيا، وأما ما تركه بدارنا، فمعصوم.

4) أي: لا تقبل في أحكام الدنيا، كترك قتل، وثبت أحكام توروث، ونحوها - توبة من سب الله تعالى، أو تنقصه، لعلم ذنبه، لأن سبه يدل على فساد عقليته، واستثنافه بالله تعالى، وعن أحمد: تقبل توبته، لقوله تعالى:

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، فهل من رضوان أن ولدا، فقد سب الله تعالى، تخليد شامتة ابن آدم، فزعم أن لي ولدا، وتوبيه مقبولة بغير خلاف.

5) لا استثنافه برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سب ملكا من الملائكة سباستية، أو تنقصه، وإذا قبالت توبة من سب الله تعالى، فتوبة من سب رسوله أو ملكا من ملائكته، أولى.

- ٤٠٧ -
(ولا) توبة (من تكررت رده) (و) ولا توبة زنديق، وهو المنافق، الذي يظهر الإسلام، ويخفى الكفر (بل يقتل بكل حال) (ح)

(1) أي ولا تقبل في الدنيا، توبة من تكررت رده، لقوله تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرا، لم يكن الله ليغفر لهم، ولا يهديهم سبيلًا) وغيرها، وهذا مذهب مالك، وعن أحمد تقبل توبته، وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي بكر الخالص، وقال: إنه الأول، على مذهب أحمد، لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتحوا يغفر لهم ما قد سلف) والقصة مخشي ابن حمیر وغيره، وظهر عباراته: الإكتفاء بمرتين، وفي الإنصاف: ثلاثًا فأكثر، وقيل: لأن الآية تشعر به، وظهر اللغة مرتين.

(2) فلا بين منه ما يظهر رجوعه إلى الإسلام وتوبته، وقد قال تعالى (إلا الذين تابوا وأصصروا وبيروا) فإذا أظهرت النوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام، وعبه: تقبل، وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالى (إن المناطقين في الدرب الأسلم من النار) ثم قال (إلا الذين تابوا) ولأنه صلى الله عليه وسلم: كف عنهم بما أظهروا من الإسلام، ولقصة ابن مسعود، مع بني حنيفة، فإنه قبل توبتهم، إلا ابن النواحة لظهور كذبه، والخلاف في أحكام الدنيا من ترك القتل، وثبت أحكام الإسلام من توريث وغيره، وأما في الآخرة فإن صدق توبته قبلت، فلا خلاف.

(3) أي من تقدم ذكرهم، وهم الزنديق، ومن تكررت رده، ومن سب الله أو رسوله، صلى الله عليه وسلم، وكالزندق: الخولية، والإباحية، ومن يفضل مثبوته علي محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنه إذا حصلت له المعرفة سقط عنه الأمر، أو أنه إذا حصلت له، جاز له التدين بدين اليهود والنصارى، وأمثالهم من الطوائف الموارقين من الإسلام.
لأن هذه الأشياء، تدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام (1) ويصف إسلام مميز يعقله، وردته (3) لكن لا يقتل، حتى يستتب بعد البلوغ، ثلاثة أيام (5) وتوبة المرتد (إسلامه (6) و توبة (كل كافر إسلامه (7) بأن يشهد) المرتد، أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (8).

(1) أي لأي من قامت به هذه الأشياء، من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتكرر الردة والزندقة والخالونية، والإباحية وأمثالهم، لإبالةهم بالإسلام.

(2) أي وصف إسلام مميز، يعقل الإسلام، ومعناه: أن يعلم أن الله ربنا، لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، قال المؤلف: وهذا لا خلاف في اشترائه وتصح رده، لأن من صلح إسلامه، صحت رده.

(3) قال المؤلف: سواء قلتنا بصحة رده أولاً، لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة، وسائر الحدود، ولا يقتل قصاصاً، فإذا بلغ وثبت على رده، ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، سواء قلتنا إنه مرتد قبل بلوغه، أو لم تقل، وسواه كان مسلماً أصلاً فارد، أو كافراً فأسلم صبياً ثم ارتدى، فه، ومن ارتدى وهو سكران، صحت رده، ولا يقتل حتى يصحو، وتتم له ثلاثة أيام، ليستتب فيها، وهو بخلاف المجنون، فإنه لا بصح إسلامه، ولن ردته، قولنا واحداً.

(4) أي وصفه من ثبت رده بإقرار أو بيئة: إسلامه، وتوبة كل كافر أصلي، من كتاب وغيره: إسلامه.

(5) ولا يكشف عن صحة ما شهد به عليه، ويخلى سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، وقال ابن القيم: بل ولا يكلف أن يقول: أشهد، بل =

- ٤٠٩ -
لحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل الكنيسة» فإذا هو بيهودي، يقرأ عليه التوراة، فقرأ: حتى أتي على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته. فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آووا أخاكم رواه أحمد. ومن كان كفر به جحد فرض ونحوه كتحليل حرام، أو تحريم خلال أو جحد نبي أو كتاب.

لوقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، كان مسليبا باتفاق إذا تكلم بلا إله إلا الله محمد رسول الله، حصلت له العصمة.

1) متبعد لليهود، وكذا النصارى، مشهورة كنائستهم.
2) التي أنزلت على موسى عليه السلام.
3) يعني في التوراة، وكذا في الإنجيل.
4) أي حيث أنه شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وقوله: حتى يؤمنوا في بما جئت به.
5) مجمع عليه.
6) من كتاب الله، أو آية من كتاب الله، أو ملك من ملائكته، الذين.

ثبت أنهم ملاكية الله.
أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب (1) فتوبيته مع إتيانه ب (الشهادتين إقراره بالمجحد به) من ذلك لأنّه كذب الله سبحانه بما اعتقدته من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده (3) أَو قولي أنا مسلم أَو (بريء من كل دين يخالف) دين (الإسلام) (4) ولوقال كافر: أسلمت، أَو أنا مسلم، أَو أنا مؤمن، صار مسلما، وإن لم يلفظ بالشهادتين (5).

(1) وأنه إذا أرسل إلى العرب خاصة، وقد قال الله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) وقال صلى الله عليه وسلم (ولله لا يسمع في يهودي، ولا نصارى، ثم لا يؤمن به إلا دخل النار).

(2) أي مما تقدم، من تحليل، أو جحد فرض، أو جهد نبي أو كتاب، فلا بد مع الشهادات من إقراره بذلك.

(3) فإذا لم يف بما جحده، بقي الأمر على ما كان عليه وإن كانت ردها بجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب، فلا بيد أن يشهد أن محمدًا صلى الله عليه وسلم، بعث إلى الخلق أجمعين، ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادات، ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده.

(4) أي أو توبته مع قوله: أنا مسلم، أو توبته مع قوله أنا بريء من كل دين، يخالف دين الإسلام: إقراره بالمجحد به، من فرض ونحوه . إلخ.

(5) فهو توبة أيضا للمرتد، وكل كافر، لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادات، كان معبرا بهما، لما روى المقداد، أنه قال: يارسول الله، أرأيت.
ولا يغني قوله: محمد رسول الله، عن كلمة التوحيد(1) وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين: لم يحكم بإسلامه، حتي يأتي بالشهادتين(2) ويمنع المرتد من التصرف في ماله(3) وتقضي منه دينه(4) وينفق منه عليه وعلى عياله(5).

(1) لولقيت رجلا من الكفار يقتاتني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطها، ثم لا ذمني بشجرة، فقال: أسلمت; أقبلته، بعد أن قلماً، قال: لا تقتله، رواه سلم.

(2) قال الموفق: يحتال أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بحجذ نبي، أو كتاب أو فيض، ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك. لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البغاء كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر، اه! وهذا معلوم في التلسرية والباطنية والدروز وغيرهم.

(3) لأن من جحد شيئين، لا يزالو جحده، إلاأالإقرار بهما معاً، ولأن الشهادة بأن محمدًا رسول الله، لانتمي الشهادة بالتوحيد.

(4) قال أبو يعلى الصغير: لا خلاف في ذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم وأمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث.

(5) من بيع وفاء ووقف وإجارة، ونحو ذلك، لتعلق حق الغير به، كالملفس، واختار الموفق أنه يترك عند ثقة، وقال: لا يحكم بزوال ملك المرتد برده، في قول أكثر أهل العلم.

(6) لأنها حقوق، لا يجوز تعظيلها.

(7) ومن تلزمف نفقاته، لوجوده عليه شرعاً، وكالدین.
فإن أسلم، وإلا صار فيما من موته مرتدًا(1) ويكرر ساحر يركب المكنسة، فتفسير به في الهواء، ونحوه(2) لا كاهن ومنجم، وعرفاء ضارب بقصي، ونحوه(3) إن لم يعتقد إباحته(4) وأنه يعلم به الأمور الغيبة(5) ويعرز ويكشف عنه(6).

(1) أي: فإن أسلم المرتد، أخذ ماله أو بقيته، ونقذ تصرفه، وإن مات أو قتل مرتدًا، صار ماله فيما من حين موته، لأنه لا وارث له، وبطل تصرفه.
(2) كن يدعي أن الكواكب تتخاطب والمكنسة - بكسر اليم - آلة الكنس والسحر عقد ورقي، وكلم يتكلم به فاعله، أو يكتب، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن أمرته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، كما في الآية الكريمة، وتعليمه وتعليمه وفعله، حرام، بل نزاع، ويعتقد حله، كافر إجماعا، ويقتل الساحر، وإن كان مسلماً، ومعتقد حله، لاذماً إلا أن يقتل بسحره.
(3) أي لا يكفر كاهن، وهو من له رئي من الجن، يأتيه الأخبار، ولا يكفر منجم، وهو من ينظر في النجوم، يستدل بها على الحوادث، ولا يكفر عرفاء، وهو الذي يحسب ويحرص ولا يكفر ضارب بقصي، ونحوه كشعره وقبح.
(4) أي: إباحة الكهانة، وما عطف عليها، فيكرر.
(5) أي: وأنه يعلم بما تقدم الأمور الغيبة.
(6) أي: ويعرز ساحر تعزيراً بليغاً، لينكشف هو وأمثاله عن السحر وتعاطيه، والترمسي عن عمر: حد الساحر ضربه بالسيف، وكتب: أن اقتولا كل ساحر وساحرة، رواه البخاري، وقال الشيخ: التنجيم، كالإستدلال بالأحوال الفلكية، على الحوادث الأرضية، من السحر، ومجرم إجماعاً.

- ٤١٣ -
ويحرم طلسم ، ورقية بغير العربي (1) ويجوز الحل بسحر ضرورة (2).

(1) الطلبم : خطوط أو كتابة ، يستعملها الساحر ، ويزعم أنه يدفع الأذى، والكلمة دخيلة ، والرقية : ما يرقى به المريض ، من آيات وأدبية معلومة ; قال شيخ الإسلام : كل اسم مجهول ، فليس لأحد أن يرقى به ، فضلا عن أن يدعو به ، ولو عرف معناه ، لأنه يكره الدعاء بغير العربية ، وإنما يرخص لم لا يحسن العربية ، فأما جمل الألفاظ الأعمجمية شعارا ، فليس من دين الإسلام.

قال غير واحد : أجمع أهل العلم ، على جوهاة الرقى ، بثلاثة شروط ، أن تكون بكلام الله ، أو بأسمائه وصفاته ، وباللغة العربية ، وما يعرف معناه ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى.

(2) أي لأجل الضرورة ، وتوقف أحمد ; وعن الحسن : لا يحل السحر إلا ساحر ؛ وقال ابن القيم ، النشرة : حل السحر عن المسحور ؛ وهي نوعان ، حل بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، وعلى يحمل قول الحسن ، فتقرب الناشر ومنشر إلى الشيطان بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور ؛ والثاني النشرة بالرقية ، والتعوذات والآدويه المباحة ، فهذا جائز.
كتاب الأطعمة

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب والآصل فيها الحلال لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا.

(1) أي هذا كتاب يذكر فيه أجناس ما يجوز أكله وشربه من الأطعمة وما لا يجوز.
(2) وما ضية طعام.
(3) وقال الشافعي: هو ما يؤكل وربما خص به البر وقال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعنه فإنه مني.
(4) أو والأصل في الأطعمة الحلال، نصوص الكتاب والسنة، إلا ما استثني بهما وقال الشيخ: الأصل فيها الحلال مسلم عمل صاحب الله تعالى إما أصل الطيابات، لم يسعني بها على طاعته، لا على مصريته، يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وهذا لا يجوز أن يتعالى بالباح على المعصية، كأن يعطي اللحم والخنزير من يشرب عليه الخمر، ويتعالى به على الفواحة ومن أكل الطيابات ولم يشعر فمذموم، قال تعالى (ثم تسألن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه.
(5) لكي تنتفعوا بما خلقه لكم فيها، وقوله (يا أيها الناس كنوا مما في الأرض حلالا طيبا) وقاله (قل أكل لكم الطيابات) وقال (وقد فصل لكم ما حرم علينا) وقال صلى الله عليه وسلم (ما سكت عنه فهو عفو) فكلما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه، من المطاعم والمشارب والملابس فلايجوز تحريمه، 

٤١٠
(فباح كل طعام (طاهر) بخلاف متجنس ونجس (1)
(لا مضرة فيه) احتراز عن السم ونحوه (2) حتى المسك ونحوه كالمعبثر (3) من حب وثمر وغيرهما من الظاهرات (4)
ولا يحل نجس كالميطة والدم (5).

فإن الله قد فصل علينا ما حرم، فإن كان شيء منها حراما، فلا أبد أن يكون تجريمه مختصاً، كما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تجريمه ما عفا الله عنه، ولم يحرم.

(1) أي فيباح كل طعام، من الحبوب والشمر والنبات، طاهر لا نجس ولا متجنس، قال تعالى (وبحل لهم الطيبات) أي من الطعام، والمشترب، والملابس والفروج، (وبحرم عليهم الخبائث) كالدم والميطة، ولم الختير، والزنا، وغير ذلك من المحرمات، وقال الوزير: اتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة، كالنباتات وغيره، من الجمادات والمئات، فإنه يحل أكله، ما لم يكن نجسًا بنفسه، أو مخالطاً للنجس أو ضار.

(2) وكذا ما فيه مضرة مما يقتل غالبًا، وفي الإنصاف، الصحيح من المذهب:
أن السموم نجسة محرمة، والسم المحرم أكمل هو هذا السم القاتل، المعروف.

(3) وقشر بيض، وقرن حيوان مذكي، إذا دق ونحوه، ونحو فاكهة موسومة بدودها ولا استقلالا، والمسك طيب معروف، يستخرج من دم دابة تسمى غزال المسك، وتقدم، والعنبر من الطيب: روث دابة بحرية أو نع مائه.

(4) لما تقدم من الآيات، وغيرها.

(5) والرجع والبول، قيل: ولو طاهرين، لا استقراضهما بلا ضرورة، وتقدم جواز التداوي ببول الإبل، ولا يحل أكل الحشيشة العسكرية، خبر "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام".
لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) الآية (1) ولا يحل ( ما فيه مرضة كالسم ونحوه ) (2) لقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) (3).

(1) وتأتي، فحرم تعالى الميتة، وهي: ما فارقة الروح حتّى أنفه، من غير سبب خارج عنه، لما فيها من خبث التغذية، والغاذي شبه بالمغتذى، ومن محاسن الشريعة تحريمه، فإن استصر إليه أبيه له، وانتهى وجه الخبث منه، حال الإضطراب لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذي به، بل هو متوالد من القابل والفاعل، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث، الذي في المغتذي به، فلم تحصل تلك المفيدة، لأنها مشروطة بالإختيار، الذي به يقبل المحل، خبث التغذى، فإذا زال الاختيار، زال شرط القبول، فلم تحصل المفيدة أصلا.

وأما الدم فالمضاف المستوحى منه، كان أهل الجاهلية يحلونه في المباعر، ويشونه، ويأكلونه فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، حتى لو مسه بدءاً، فظهروا عليها، أو مسه بقطة لم ينجس، ونص عليه أحمد، وقال الشيخ: الصحيح أننا حرم الله الدم المستوحى، المضروب المهراق، فأما ما يبقى في عروق اللحم، فلم يحرمه أحد من العلماء.

(2) كالعقاقير القتالة، فما لم يكن فيه دواء منها، كالحيات ونحوها، تحرم مطلقاً، وما كان فيه دواء، كالبلاذر والسقوقان، والإبرة ونحوها، وفي حرم تناولاً واستعمالها، على وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر، لقلته وإضافة ما يصححه، مما يضاد طبها، ومفهوم كلامه: أن السم ليس بنجس، وفي الواضح المشهور أنه نجس.

(3) فدلت بعمومها، على تحريم أكل ما فيه مرضة، كالسم ونحوه، من العقاقير القتالة.

- ٤١٧ -
م / ٢٧ / ج / ٧ ( حافية الوضوء المربع)
(1) كالظباء ، والحمير الوحشية . لعموم النصوص ، الدلالة على الإباحة ．
(2) فأكثر أهل العلم يرون تحريرها ؛ وقال ابن المنذر : لاختلاف بين أهل
العلم اليوم ، في تحريرها ．
(3) والترمذي وصححه " أطعمنا لحم الخيل ، ونهانا عن لحم الحمر ．
فدل الحديث ، على تحرير لحم الحمر الأهلية ، وتقدم أنه إجماع ، ودل على حل
لحوم الخيل ، وهو مذهب الجمهور ، وفي الصحيحين " نبرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلناه ．"
(4) الثابت السن خلف الرفاعية ، والنهض العض والأخذ بالأسنان ．
(5) وهو مفسر ومبين ، لما حرم من السباع ، ولمسلم من حديث أبي هريرة
مرفوعا " كل ذي ناب من السباع حرام ．" ولله من حديث أبي هريرة : نجومه ؛
قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، ثابت مجمع على صحته ، وهو نص
صريح ، يخص عموم الآيات ، والسباع : جمع سبع ، وهو المفترض من الحيوان ．
قال ابن الأثير " نهى عن كل ذي ناب من السباع ． وهو ما يفترض من الحيوان
وأكمل قهرا وقسرا ، كالأسد والذئب ، والنمر ونحوه ؛ وهذا مذهب جماعة
العلماء ، أبي حنيفة والشافعي ، وغيرهما ．

- 418 -
(غير القبيعة) (1) الحديث جابر: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل القبيعة. احتضن به أحمد (2) والذي له ناب (3).

(كالأسد والنمر (4) والذئب والفيل (5).

(1) وهو حيوان معروف، مؤتة. وتطلق على الذكر والأثني، وقد يقال للأنثى: ضيعة، وهو مباح. هذا المذهب، وعلى جامع الأخبار، ومذهب الشافعي.

(2) وصحة البخاري وغيره، وفيه: قلت: صيد هو؟ قال: نعم.


وقال ابن النجم: "إذا حرم ما له ناب، ومن السبع العادية بطعهما، كالأسد، وأما القبيعة، فإنما فيها أحد الوصتين، وهو كونها ذات ناب، ولئست من السبع العادية، والسبع: إما حرم، لما فيه من قوة السبعية، التي تورث للمغتني بها شيئا، ولا تعد القبيعة من السبع العادية، لاغة ولا عرف، وقال الشيخ: مباحة عند الجماهير.

(3) (أي يفترس به من الحيوان، قهراء.

(4) الأسد: نوع من السبع، يقع على الذكر والأثني، جمعه أسد وأسود والأثني لبوا والنمر، ضرب من السبع أيضا، جمعه نمر ونمر، وهو أصغر من الأسد، متقطع بالجلد.

(5) الذئب: حيوان يشبه الكلب، معروف والقيل حيوان من أضخم =

- 419 -
والفهد والكلب (1) والخنزير (2) وابن آوى وابن عرس (3) والسنور (4) مطلق (5) والسهم والقرد (6).

= الحيوانات، له خرطوم طويل، يدفع به الحلف والماء إلى فمه، ويضرب به جمعه أفيال. وهو محرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وجمهور العلماء قال أحمد: هو سبع، ويعمل بأتيته، كالمسيح، وقال: ليس هو من أطعمة المسلمين، ولتهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباح، وهو من أعظمها نابا.

(1) الفهد: نوع من السباح، بين الكلب والنمر، وقوامه أطول من قوائم النمر، مقت بنقطة سود، جمعه أفيال، وفيهود، والكلب: كل سبع بعض، وغلب على الحيوان النابي المعروف.

(2) فيحرم بالنص والإجماع، وهو حيوان معروف، وجمعه خنزير، قال تعالى (حرمت عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير) وله ناب يفسر به.

(3) نوع من الكلاب البرية، يشبه الكلب، ورائحته كريهة تسميه العامة الراوي، وابن عرس - بالكسر - دويبة تشبه الفأرة بعض الشيء، أصلع الأذنين، مستطيلا الجسم، أهليها أوربا، ومن أنواع التفه، فيحرمها، وهو منفده على حنينفة، لأنها من السباح، فيدخلان في عموم النبي، ولأنها مستحبتان.

(4) أي ويحرم السنور وفاقا، وهو القط، سواء كان أهليا أو أبري، على الصحيح من المذهب، وصحيح واختاره غير واحد، لما روى الرمذي، وأبو داود، وغيرهما أنه نهى عن أكل الهر ومسلم، نهى عن أكل تنين السنور.

وقال الشيخ: ليس في كلام أحمد إلا الكراهية، وجعله أحمد قياسا، وأنه قد يقال بعدها اللظف، ولأنها من ذات الأنياب.

(5) النمس: حيوان في حجم القط، قصير اليدين والرجلين، يصيد الفأر = ٤٦٠ -
(1) الدب: هو نوع من السباع، يشبه الفيل، قصير الأذنين، مدور الرأس، كثيف الشعر، والفلك: جنس من الثعالب الرذية، ذات ناب، فروتها أطيب أنواع الفراء، وأشرفها وأعدلها، وهو محروم على الصحيح من المذهب ظلماً.
وقال أحمد: إن لم يكن له ناب فلا بأس، وهو يفتح الفاء وقيل نوع من ورد الثعلب التركي، وله ناب أصغر من الثعلب المعروف.

(2) الثعلب: حيوان معروف بالتحالب، والروغان؛ يقال: أروع من ثعلب ويحرم على الصحيح من المذهب وفقاً لما ذكرته وأي حينية؛ وقال أحمد: لا أعلم أحداً أرخص فيه، إلا عطاء، وصحبه في التصحيح، والسنجاب أكثر من الجرذ.
قال القاضي: لأنه يحسن بناه، ومال الموافق وغيره إلى إباحته، لأنه يشبه البرتغول.
قال: ومنى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها.

(3) حيوان بري، يشبه ابن عرس، يتخذ من جلده فراء ثمينة، ليس في الحيوان أجرى منه على الإنسان، بلاد الأرمن، وراء بلاد الترك، ومنه أسود لامع، وأحمر مائل إلى السواد وأشقر.

(4) فيحرم، قال الموفق وغيره: هذا قول أكثر أهل العلم، والملخب الظفر، خصوصاً من سباع الطير، الذي يصيد به الحيوانات.

- ٤٢١ -
كالعقاب والبازي والصقر (1) والشاهين والباشق (2) والحادية

بكسر الحاء وفتح الدال والهجة (3) والبومة (4) لقول ابن عباس "ننى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السابع، وعن كل ذي مخلب من الطيور" رواه أبو داود (5).

1) البازي: طير من الجوارح، يصاد به، وهو أنواع، والصقر: كل طائر يصاد به، مأخلا النسر والعقاب.

2) الشاهين: طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين، جميع شواهين، والباشق: طائر من أصغر الجوارح، جميع باشق.

3) طائر من الجوارح، العامة تسميه: الحدية وهذا مذهب أئذ حنينة والشافعي، لكونها لا مخلب قوي، تدعو به وصيد به.

4) طائر يسكن الخراب معروف، وحرمته لكونها تأكل الحِيط، لا لكونها تفرس، وهدهد وصرد وخطاف، وأخيل; ذكر الموافق وعِر في الصقر والشاهين، والحدية والبومة، وأشباها تحريهما، قول أكثر أهل العلم، منهم أحمد والشافعي، وأصحاب الرأي.

5) ورواه مسلم وغيره: من غير وجه، والمخلب - بكسر الميم - لما يصيد من الطير وتحريره: مذهب الجمهور قال ابن الميم: قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالله من كل ذي ناب من السابع، وكل ذي مخلب من الطير، وصحت صحة لا مطعن فيها، من حديث علي والابن عباس، وأبي هريرة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ولا إلإ (ما يستخذه العرب) ذووا اليسار (3) (كالقنفذ والنيص (4)، والفارة والحياة (5)، والحشرات كلها، والوطواط (6).)

(1) أي الغني، من أهل القرى والأمصار، ولا عبرة بأهل البوادي، وهذا على الصحيح من المذهب: قال الشيخ: وعند أحمد وقادة الأصحاب، لا أثر لاستخباط العرب، وإن لم يجعله الشرع حل، وإختاره، وقال: أول من قال تحريم الخرقي، وأن مراده ما يأكل الحفري، لأنه يعنى الشافعي، وهو حرمه بهذه العلة.

(2) القنفذ: دويمة ذات ريش حاد، في أعلاها، يقي به نفسه، أي فيحرم، وقال أبو هريرة: وأبي داود عنه، قال: ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خيبة من الخباثة، ولأنه يشبح المحمرات، وياكل الحشرات، فأشبى الخردد، والنيص، هو القنفذ الضخم، ويسمي الدندل، على ظهره شوكة، أكثره طويل، نحو ذراع.

(3) الفارة: دويمة في البيوت، معروفة، والحياة هي الأفعى، والحيات أنواع كثيرة، وكلها سامة، فيحرم أكلهما، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الفارة والحياة في الحرم، ولا يجوز قتل صيد ما أكل في الحرم، وكذا المقارب، وهو مذهب الجمهور، وقال الشيخ: أكل الحيوان والمقارب حرام، مجمع عليه فلم أكلها مستحلاً له استيبي، ومن اعتقد التحريم، وأكلها، فهو فاسق، عاص الله ورسوله.

(4) الحشرات: الهوا، ودواة الأرض الصغير، كجلبان، وبنات وردون وديثان لأنها من الخباثة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وخفاش ويسمي الوطواط خفاشًا، وقال أحمد: من يأكل الخفاش؟! وقال الوزير: اتقوا عليه أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكاً فإنه كرهها في رواية.
(1) إلا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل) من الخيل والحمير الأهلية(1) والسمع، وهو ابن الذئب، والضعيف، وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع: يرد إلى أقرب الآشية شهاب(3) ولو أشبه مباحا ومحرم، غلب التحريم(4)

قال ابن عبد البر: الوزغ مجمع على تحريره، وأوزاع وصارير ونجل، وزناب ونجل، وذبابة وبراغيث، على الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب، وأحمد وأبي داود: نهى عن قتل النملة والنحلة، والهدهد والصرد.

(1) بلا نزاع، وظاهره ولو كم، كحيوان من نعجة، نصفه خروف، ونصفه كلب، وقال الشيخ: تلبي للتحرير، وكذا حمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، لا بغل تولد بين خيل، وحمر وحشية ونحوه.

(2) سريع العدو، وكذا العسبار، وهو ولد الذئب من الذئب، يقال: إنه نوع من الضبع، ويقال له الضبعان، بكسر الضاد، وهو ذكر الضبع تغلبوا للتحرير، وفي الإنصاف، بلا نزاع؛ وسُئل الشيخ: عن رجل له عنز وردت عنادا، وماتت العنز، فأرسته امرأته العناق، فقال يجوز له أكلها، وشرب لبنا.

(3) فإن أشبه محرم، الحق به، وإن أشبه حالا أحق به، وهو قول جماعة من الأصحاب.

(4) احتياطًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يربك إلى مالا يربك وقال أحمد: كل شيء اشبه عليك، فدعه، وإن لم يشبه فباح، لعوم (قل لا أجد فيما أُوحى إلى محرم على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة، إلا أن يكون ميتة) الآية وخبر

- 475 -
وودود جبن وخلُ، ونحوها، يؤكل تبعاً

= "ما سكت عنه فهو عفو" ويحرم ماليس ملكا لآكله، ولا أذن فيه ربه،
ولا الشارع.

(1) فما تولد من مأكول طاهر، كدود جبن، وودود خلُ، ونحوهما
من سائر دود الأطعمة، كذباب باقلا، وودودنبق يؤكل تبعا، لا منفردا، وقال
أحمد: في الباقلاء المدونة تجبه أحب إلي، وإن لم يتقذه فأرجو، وقال: عن
تفتيش النمر المندود، لا بأس به.
فصل

(واما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الأصل
(كالخيل) لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الأئم) وهي الإبل، والبقر، والغنم (قاله تعالى: أحلت لكم
بهيمة الأئم) (والدجاج) والوحشي من الحمر .

(1) أي في حكم ما أحل من مطوعوم ومشروب، وما يكره، وحكم من
اضطر إلى محرم، ومن نجب ضيافته وغير ذلك.

(2) لعموم نصوص الإباحة.

(3)  نهى عن لحوم الخمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، فتباح كلها.
عرابها وبراذينها، وهذا الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب، هذا الحديث
المتقن على صحته، وحديث أسماء نحن فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فاكننا ونحن بالمدينة، متقن عليه.

(4) أي الإبل بأنواعها، والبقر بأنواعها، والغنم ضأنها ومعزها.

(5) فدلت الآية على حل بهيمة الأئم، ولا نزاع في ذلك.

(6) على اختلاف أنواعه، فحلال بلا نزاع، لفعله صلى الله عليه وسلم،
المتقن عليه.

(7) ولو تأنست وأعلنت، فحلال بالإجماع، كما يحرم الأهل، ولو هو،
- 427 -
و (من البقر) كالآيل (1) والتبتل والويل والملح (2) و(3) ك(الطضاة والنعامة والأرنب وسائر الوحش) كالزاراة (4) والوبر، واليرمو (5)

(1) أي وكالبقر الوحشية، على اختلاف أنواعها، قال: كالآيل، حيوان من ذات الظلم، للذكور منه قرون متشعبة، للأنثى فيها، وأما الإناث فلا قرون لها.

(2) فحلال إجماعا، والتبتل: جنس من بقر الوحش، أو ذكر الأروى، أو الوعل، والويل: نبع الجبل، له قرنان منحنيان، والمها، والبقرة الوحشية، يشبه بها في حسن العينين.

(3) الظباء هي الغزال، للذكور والأئتي، والأنثى، ولو تأنتست، فحلال إجماعا، والنعامة: حيوان فيها من الدير، والبيعة، وجمعها نعام، فحلال، لقضاء الصحابة فيها بالقتلية، ولأنها مستطابة ليس لها ناب، أشبهت الإبل، والأنرب، دوية معروفة تشبه العناق رجلا أطول من يدلي بها، قال النوري: أكملها خلال عند الآئمة الأربعة، والعلماء كافة، والحب خلال، أكمل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) يفتح الزاي وضمة، وتتشد القاء وتخفيف: دابة تشبه البيع، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها أطول من جسمه، وذيلها أطول من رجليها، فحلال، نص عليه، وعلى جماهير الأصحاب، وحرم به الموقف، وصححه الشارح، لعوم النصوص المباحة واستطابتها، وليس لها ناب، ولا هي من المستحبات، أشبهت الإبل.

(5) الوبر: قصير الذيب والأذنين، مباح لأنه يندي في الإحرام، والحرم، ومستطاب وهو كالآرنب، يأكل اللعاب والبقول، وليس له ناب، ولا هو من المستحبات؛ والبربوغ قصير الذبحين، طويل الرجلين، نص عليه، ولحكوم عمر = - 478 -
وقدما الطاووس، والبغاء، والزاغ، وغراب الزرع لأن ذلك مستطاب في عوم قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات).

وفي بعضها، ومستطاب أيضا، وفي الإنصاف: الصحيح من المذهب، أنهما مباحان، وصححه في الصحيح.

(1) الطاووس: حسن الشكل، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا.

(2) وغراب البيتين والزاغ: غراب نحو الحمامة أسود برأسه غيره.

(3) أي جميع ما ذكر، مما هو حلال على الأصل، حيث لم يرد تحرمه في الشرع، أو لم تستحبه العرب، على المذهب، كالحمام بأنواعه، من فواحة وغماري، وجراز وردقي، ودبس وحجل، وقطة وحبارى، وكصافر وقناصر، وكركى وبيت، وأوز، وما أشبه ذلك، مما يلتفط الحب، أو يفقد في الإحرام، للعوم، واستطابة أكله، ولا يأبى داود: أن سفينة أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حم حبارى، وكذا الغرانى والطواوس، وطير الماء، كله، وأشبه ذلك، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا.

(4) وفيوم (كللما مما في الأرض حاللا طيبة) ولمسلم: يقول الله «كل ما منحته عبادي فهو لهم حالا».
(ويباح حيوان البحر كله )۶۱ لقوله تعالى ( أحل لكم صيد البحر )۶۲ ( إلا الضدع ) لأنها مستذيبة۶۳ ( و ) إلا ( التمساح ) لأنه ذو ناب يفطر به۶۴ ( و ) إلا ( الحية ) لأنها من المستذيبات۶۵ وتحرم الجلالة ، التي أكثر علمها النجاسة۶۶.

(۱) والراد بالبحر جميع الماء ، الخلوة والملحة ، والأنهار ،
(۲) وهو ما يصيد منه طريا ، مما لا يعيش إلا في الماء ، في جميع الأحوار ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتان ، ودمان ، أما الميتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكلب " ولقوله لما سئل عن ماء البحر قال " هو الظهور ماؤه الخال ميتته ".
(۳) ولننهي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، والتداوي بها ، وفي الإنصاف : محمرة بلا خلاف أعلمها ، ونص عليه أحمد.
(۴) وهو حيوان ، يكون في نيل مصر ، وبعض أنهار البلاد الخارة ، فليس مباحا ، على الصحيح من الذهب ، لأنه بأكل الناس.
(۵) جزم به الموقف وغيره ، وهو المذهب ، وما عدا الضدع والتمساح والحية ، من حيوان البحر ، فمباح على الصحيح من الذهب ، وأما الجبري ، فقال أحمد : أكبه الجبري ، ورخص فيه مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وسائر أهل العلم.
(۶) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما ، من حديث ابن عمر " نهى عن أكل البلاءة وألبانها " ومن حديث عمرو بن شبيب " نهى عن حلوى الم זمر الأهلية ، وعن ركوب البلاءة وأكل لحمها " وسواء في ذلك بيعمة الأئمة ، أو النجاج ، ونحوه ، مما يلتقط الحب .

- ۴۳۰ -
ولبنها وبيضها نجسٌ " حتى تحبس ثلاثا ومطعم الطاهر فقط (2) ويكره أكل تراب ، وفحم وطين (3) وغدة ، وأذن قلب (4) .

(1) هذا المذهب ، لما روى الترمذي وغيره ، وصحبه نهى عن شرب لبن الجلالة (5) .

(2) نص عليه ، لأن ابن عمر إذا أراد أكلها ، حبسها ثلاثا ، وأطمها الطاهرات ، وقال ابن القيم : أجمع المسلمون ، على أن الدابة ، إذا علقت بالنجاسة ثم حست ، وعرفت بالتلوثات ، حل لبنها وليمها ، وكذا الزرع والثمار ، إذا سقيت بالماء التراب ، ثم سقيت بالتلوث حلت ، لاستحالة وصف الخبث ، وتبدل بالطيب ، اه .

ولأن النجاسة تستحيل في بطنها ، فظهر بالاستحالة ، كأنما يستحيل في أعضاء الحيوان لما يصير ليبن ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يباح أكل لحم الجلالة ، وشرب لبنها ، وأكل بضماها ، وإن لم تحبس مع احتجابها حبسها ، وكرههم لأن كلها تُندهب حبسها ، وكذا عند الجميع ، أكل الزرع والثمار ، والبقول ، إذا كان سقيها بالماء النجس .

وقال ابن عقيل : ليس بنجس ، ولا محروم ، بل يظهر بالاستحالة ، كأنما يصير ليبن ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وكان سعد بن أبي وقاص ، يدخل أرضه بالعذرة ، ويقوم مكلها منها بكمال بر .

(3) لأنه مضر بالبدن ، ويكره أكل طين ، وهو : التراب المبلول بالماء ، ولا يتناوى به ، لضرره بخلاف الأرمني للدواء ، وأكل الطين عيب في المبيع ، لأنه لا يطلبه إلا من به مضي .

(4) أي ويكره أكل غدة ، وهي الصغير في الفم ، التي كالشحم ، وقال أبو الفرج : يحرم ، وأذن القلب ، وهي الزرفة في أعلاه .
وبصل وثوم، ونحوهما، ما لم ينضج بطبخ، لا لحم منتبن، أو نبي، ومن اضطر إلى محرم، بأنا خاف التلف، إن لم يأكله (غير السم حل له)

(1) كفرات وفجج، قال الخلوقي، كدخان، ما لم يضر، فإن ضر حرم، إجماعًا، وقال بحمته جماعة من أتباع الأئمة، وأهل الطب.

(2) لتضعف أو تزول راحته، وكره أحمد، مكان الصلاة وقت الصلاة، وكذا كل ماله راحية كهية، حديث من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مصلاناً.

(3) أي لا يكره أكل لحم منتبن، لا يثبت، ولا أكل لحم فيه، لم يُصل، ولم يطخ، وقيل: يكره، وذكره في الإنصار اتفاقاً، وفي الإنصاف: الكراهة في اللحم المنتبن أشد، ونقل عن الأصحاب: يكره مداومة أكل اللحم.

(4) أي ومن اضطر إلى أكل محرم، كبيته، ولا نزاع في تحريم أكل الميتة، والخنزير، بل ضرورة، بأن خاف التلف إما من جوع، أو خاف إن ترك الأكل، عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فيلكلك، أو يعجز عن الركوب، فيلك إن لم يأكله، ولا يقيد ذرم مخصوص، حل له الأكل، وقال الشيخ: المضطر يحب عليه أكل الميتة، في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لا السؤال، وقوله: غير السم، أي فلا يحل له أكله، وكذا نحوي مما فيه مصرة، وحمر الترابي، وهو دواء يعالج به من السموم، فيه لحم الحيات، ويعجن باللحم، والخالي منهما مباح، وكذا التداوي بمحرم، كالأبلان الأتان، ولحم شيء من المحرمات، أو شرب مسكر، وتقدم.

- ٤٣٢ -
إن لم يكن في سفر محرم (1) (منه ما يسند رمته) أي يمسك قوته، ويحفظها (2) لقوله تعالى (فمن اضطر غير ياغ ولا عاد فلا إثم عليه) (3) وله التزود إن خاف (4).

(1) كفاعة طريق وآبق، أي: فلا يحل له أكل المحرم، كالمائدة؟ وقال الشيخ: ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي في سفره لا يأكل الميّتة، ولا يقصر ولا يفطر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة، مطلقة، كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو الصحيح.

(2) أي حل للمضطر من الميّتة ونحوها من المحرم، غير نحو السم، ما يسند رمته، ويأمن معه الموت، وهو إجماع، وضبطه بعضهم بالشين المعجمة، أي يمسك قوته عليه ويحفظها، وفي الصحابة، بقية روحه، وعلمه أنه ليس له الشيخ، وقال الموت وغيره: إن كانت الضرورة مستمرة، جاز الشبيه، قال الشيخ: وليس له أن يعتقد تحريمها حيّثّ، ولا يكرره.

(3) قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فسبب الإباحة حفظ النفس عن الهلاك، والباهي والعادي، قد قيل: إنهم صفة للشخص مطلقًا، وقد قيل: إنهم صفة لضرورة، فالباهي الذي يبني المحرم، مع قادره على الحلال، والعادي، الذي يتجاوز قدر الحاجة، كما قال تعالى (فمن اضطر غريبة: في مخصوص غير متناقف، لا تلثم) قال الشيخ: وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب، أنه ودلت الآية على إباحة المحرمات، حال الإضطرار، حضرا وسفرا، لأنها مطلقة غير مقيدة، ولأن الإضطرار يقع في الحضر والسفر، فقوله (فمن اضطر) لفظ عام، في كل مضطر.

(4) أي التلف، ومن الرغبة: جوز جماعة التزود منه مطلقا، وصوبه في الإنصاز، وهو قول مالك، لما رواه أبو داود: أنه قال للذي سأله عن ناقة = ٤٣٣ - ٩٨ / ج / ٧٧ (حاشية الروض المربع)
ويجب تقديم السؤال على آكله (1) ويتجري في مذكرة اشتبهت بМИتة (2) فإن لم يجد إلا طعام غيره، فإن كان ربه مضطراً، أو خالفاً أن يضطر، فهو أحق به (3) وليس له إيضاح (4)

= نفقت، وقالت امرأته: اسلخها، حتى تقد شحمها وحمها، وتأكله هِل عندك. غني يغنينك؟ قال: لا. قال: فقلوها، ولأنه لا ضرر في استصالها، ولا في إعدادها، لدفع ضرورته.

(1) أي المحرم كتبة، نص عليه؛ وقال الشيخ: لا يجب، ولا يائم، وأنه ظاهر المذهب، اه، وهو ظاهر كلام الموقف وجماعة.

(2) لأنه غاية مقدوره، حيث لم يجد غيرها، ويقدم ميتة مختلفا فيها، على مجموع عليها، وميتة وهو محرم على صيد حي، لأن ذبحه محرم، وطعام يحل ملكه، على صيد حي، بشرط ضمانه، ويقدم ميتة على طعام لا يعرف ملكه، مع إمكان رده إليه بعينه، لأن أكل الميتة منصوص على إباحته، ومال الآدمي مجهد فيه، فيكن العدول إلى المنصوص أولى؛ قال الشيخ: أما إذا تعذر رده إلى ملكه، بحيث أنه يجب أن يصرف إلى الفقراء، كالعصبوب، والأمانات التي لا يعرف ملكها، فإنه يقدم ذلك على الميتة.

(3) أي صاحب الطعام أحق بطعمه، فلا نزاع، لمساواته الآخر في الإضرار وانفراده بالملك، أشبه غير حالة الإضرار، وإن استندت المخصصة، في سنة المجاعة، وأصبت الضرورة خلقا كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفائته، لم يلزم بذل ما معه، للمتضرين، لأن الله، يبقى إلى هلاك نفسه وعياله، فلم يلزم، كما لو أمكنه إتجاه الغير بتغريق نفسه، اختاره الموفق وغيره.

(4) أي ليس لرب الطعام المضطر إليه، إياه غيره به، فإن يلقى يده إلى التهلكة؛ وقال ابن القيم: يجوز، وأنه غاية الجود، لقوله (ويؤثرون عليه = 476).
ولا إلا لزمه ذلك ما يسد رمقه فقط، بقيمته (1) فإن أبي رب الطعام أخذ المضطر منه بالأسهل، ويعطيه عوضه (2) ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب (لدفع برد) (3) أو حبل أو دلو (4) لاستقاء ماء ونحوه (4).

(1) أنفسهم، ولوكان يهم خصاصة، ولقول جماعة من الصحابة، ولعله لعلمهم من أبنفسهم، حسن التوكيل والصبر.

(2) أي وإن لم يكن رب الطعام مضطرًا، ولا خلافًا أن يضطر، لزمه بذلك ما يسد رمق المضطر فقط، بقيمة الطعام، نص عليه، ولو لم يبذل ربه إلا بأكثر من قيمته، لم يلزم المضطر إلا قيمته فقط، وقال الشيخ: وإن كان فقيراً، فلا يلزم عوض، إذ إطعام الجائع، وكسبة الغاز، فرض كفاعة، وصبر فرض عين على المعين، إذا لم يقم به غيره، ه، وإن بادر رب الطعام فباعه، أو وهب قبل الطلب، صحيح؛ ويستحق المضطر أخذه من المشترى أو المتهرب، وبعد الطلب لا يصبح البيع، قال في القواعد في الأظهر.

(3) أي فإن أبي رب الطعام، بذله للمضطر بقيمته، أخذ المضطر من ربه، بالأسهل فالأسهل، ك버اء أو استضافة، فإن أبي أخذ المضطر فهأرًا، ويعطيه عوضه يوم أخذها، أو مثله، فإن منعه فله قالاته، فإن قتل المضطر، ضمنه رب الطعام، بخلاف عكسه، وفي الإرشاد عن أحمد: لا يقاتله فإن الله سيرقه، ومتى وجد مضطر من يطعمه ويسقيه، لم يحب له الامتلاع، ولا العدول إلى الميتة، إلا أن يخفف أن يسمبه، أو كان الطعام مما يضر أكله.

(4) أو حر، وكذا مقدحة، ونحوها.

(5) كفأس وقدر، ومنخل، وبرة، والجماع لذلك: المعاونة، بالأو منفعة.
وجب بذله له) أي ممن اضطر إليه (مجانا) مع عدم حاجته إليه (1) لأِنَّ اللَّهُ تُعالِمُ ذَم عَلَى مَنْ يَقْلُ بَيْنَ مِنْهُمْ وَيُمِّنْعُونَ المأمون (2) وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً فليس له أكله (3) ولا أكل عضو من أعضاء نفسه (4) ومن مر بشر بستان في شجر (5) أو تساقط عنه (6) ولا حائط عليه (7) أي على البستان (8) .

(1) على الصحيح من المذهب؛ وقيل: يحب العوض كالآعيان.
(2) قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: المأمون هو: ما يتعاظه الناس بينهم، ويعاونوه من القأس والقدر، والدلو وأشباه ذلك؛ وقال بعضهم: المأمون المعروف؛ وفي الحديث "كل معروف صدقه" وفيه أحاديث مرفوعة.
(3) مسلمًا كان أو ذمياً أو مستأتما، لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه إبلاط غيره، وإن كان مباح الدم، كالخريبي والمرتد، والرازي المحصن، والقاتل في المحاربة، حل للمضطر قتله وأكله، لأنه لاحرمه له فهو بمنزلة السباع، وكذا بعد موت المعصوم، عند أكثر الأصحاب، وهو ظاهر إطلاقهم.
(4) واختار الموفق وغيره: له أكله، وفاضاً للشافعية، وذكره في الإنصاف:
(5) المذهب.
(6) أن فله الأكل منه، وظاهره: إن كان مجموعاً فليس له الأكل منه، إلا أن يكون مضتراً، كما صرح به.
(7) أن فله الأكل منه، نص عليه، واختاره الأكثرا، وليس له رميه، كما يأبى.
(8) فإن كان ثم حائط، فليس له الأكل، ولا الدخول بلا إذن صاحبه.
ولا ناظر (1) أي حافظ له (2) فله الأَكل منه مجاناً من غير حمل (3) ولو بلا حاجة (3) روي عن عمر وابن عباس وابن مالك وغيرهم (4) وليس له صعود شجرة، ولا شيء به شيء (5) ولا الأَكل من مجموع، إلا لضرورة (6).

(1) وينسب الناظر، ويروى الناظر بالمهمة مغرب، لأن إحرازه بذلك يدل على شع صاحبه.
(2) واستحب جماعة أن ينادي قبل الأَكل ثلاثاً، بإصحاب البستان، فإن أجابة إلا أَكل، للخير الآتي.
(3) هذا المذهب المشهور.
(4) وفعله عبد الرحمن بن سمرة، وأبو بريدة، وروى أحمد وغيره: إذا نبت حائط بستان، فنادى صاحب البستان، فإن أجابة، إلا فكل، ومن حديث سمرة نحوه، وعنه: لا يحل له ذلك إلا الحاجة، وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأَكل إلا لضرورة، لما ثبت، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، وترك العمل به مع الحاجة، لما روى عمر بن شعبان مرفوعاً: سئل عن الصمر الملق، فقال: ما أصاب منه من ذي الحاجة، غير متخذ خينة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئاً فعلبه غراوة مثله والعقوبة حصنه الثرمدي، وأبي داود، من حديث العباس: لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب، إلا إذن، ولا أَكل ممأوى إلا أعطوكم الذي عليهم.
(5) ولا ضربته به لأنه يفسده.
(6) أي وليس للمرأ، الأَكل من طر مجموع، أي: مجني، لإحرازه، إلا لضرورة بأن يكون مضطراً، فأَكل لضرورة.
وكذا زرع قائم (1) وشرب لبن ماشية (2) (وتجب) على المسلم (ضيافة المسلم، المجتاز به في القرى.) دون الأمصار (3) 
(يوماً وليلة) قدّر كفايته مع أدم (4).

(1) كبر يؤكل فرّيحاً عادة؛ لأن العادة جارية بأكله رطبًا، أشبه التمر.
(2) إذا لم يجد صاحبها، فهي كالثمرة، ولم روى الترمذي وصححه.
(3) إذا أتى أحدكم على مائدة، فإن كان فيها صاحبها فليس تأذنهم، وإن لم يجد أحداً في البيت ولا شرب ولا يحمل، وحملوا قوله: "لا يحتلين أحد ماشية أحد إلا بإذن". على ما إذا كان عليها حائطاً، أو حافظاً، جمعاً بين الأخبار، والأولى عدم الأكل، خروجاً من خلاف أكثر العلماء، وحيث جوز الأكل ونحوه، فأولئك تركه إلا بإذن.
(3) أي وجب على المسلم، فأخرج النبي، لقوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكفر ضيفه". فتجيب عليه ضيافة المسلم، وهذا المذهب، وعنده: هو كالمسلم، وقال ابن رجب: هو المنصوص، فيجب، فيخبر، "ليلة الضيف" حتى واجب، فإن أصبح بفتنه فهو دين على، وإن شاء اقتضى وإن شاء تركه رووا أبو داود وصححه الشافعي.

المجتاز بالقرى: أخرج الرازي: وأخرج الحاضر، وعلى الأخبار، والأصول، وعلى الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب، لأنه يكون في السوق والمساجد، فلا يحتاج، مع ذلك إلى الصيافة، بخلاف القرى، فإنه يجب فيها البيع والشراء، فوجب ضيافة المجتاز بها، وإيواه، لوجوب حفظ النفس.
(4) على الصحيح من المذهب، وأوجب الشيخ: المعروف عادة، وفي الواضح: ولفرسه تبين لاشعير.

- ٤٣٨ -
لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزةه، قالوا: وما جائزته يارسول الله؟ قال: يومه وليلته، متفق عليه (1) ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه (2) فإن أبى من نزل به الضيف فلضيف طلبه به عند حاكم (3) فإن أبى فله الآخر من ماله بقدرته (4).

(1) أي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، الإيمان الكامل، فليكرم ضيفه، وهو القادم من السفر، النازل عند المقيم، ويطلق على الواحد والجمع، والذكر والانثى، وذكر أن جائزةه: يومه وليلته، فدل الحديث على وجوهها، لتأكيده بقوله من كان يؤمن بالله... إلى آخره، ثم علقه بإكرامه، فدل مع غيره على لزومها، وفيه والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقه أي مروف، وإن شاء فعل، وإن شاء ترك، قال: ولا يجل له أن يثوي عنه حتى يحرجه، قال التوسي: وهذا محمول على ما إذا أقام بعد الثلاثة من غير استدعائه.

(2) كخان ورباط، ينزل فيه، لحاجته إلى الإيواء، كالطعام والشراب.

(3) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

(4) لما في الصحيحين: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخلعوا منهم حتى الضيف الذي ينوي له، والحمد وأي داد: من نزل بقوم، فعلهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعبرهم بمثل قرأه; وعبارة المتهي: فإن تعذر،جاز له الآخر من ماله، يعني بقدر ما وجب له؛ وقصة ضيف إبراهيم، وتقديمه العجل: يدل على أن من إكرام = - 429 -
الضيف ، أن يقدم له أكثر مما يأكل ، وأن لا يوضع بموضع ثم يدعى إليه .

وستحب الضيافة ثلاثة ، وما زاد فصدقة ، لما تقدم ، وللضيف الشرب من
ماء رب البيت ، والإتكاء على وسادته ، وقضاء الحاجة بمرحاضه .

ومن امتنع من الطيبات فستدع ، لقوله تعالى ( كلوا من طيبات ما
رزقناكم ، واشكروا الله إن كنتم إياه تعملون ).
باب الذكاة

يقال: ذكي الشاة ونحوها تذكية؛ أي: ذبحها فهي ذبحٌ أو نهر الحيوان المأكول البري، بقطع حلقهم ومريهم أو عقر ممتنع و( لا يباح شيء من الحيوان المقدر عليه، بغير ذكاة) لأن غير الذكى ميتة.

(1) الذكاة: تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي تمامه، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق، ومنه قوله ( إلما ذكيم) أي أدركنموه، وفيه حياة فأتمتموه، ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق، أو ابتداء، والأسهل في الذكاة: الكتاب والسنة والإجماع.

(2) والاسم الذكاة، فالذبح ذكي، ف 실ب مفعول.

(3) أي فالذكاة شرعًا: ذبح حيوان مقدر عليه، بقطع حلقهم ومريهم، كما يأتي.

(4) الحلقوم: هو الخلق، وحلقته: قطع حلقهم، والمريء: مجري الطعام والشراب، وهو: رأس المعدة والكشر، اللاضق بالحقوم.

(5) بما يجرجه في أي جميع، من بده، بسهم أو غيره.

(6) أي ولا يباح شيء من الحيوان المباح أكله، المقدر عليه، من بيئة الأعجام، والصيد، والطير، بغير ذكاة، قال الوزير، في الحيوان البري: أجمعوا على أن ما أتيح أكله منه، لا يستباح إلا بالذكاة.

(7) وأجمع أهل العلم على أن الميتة حرام، إلا لمضطر، كما تقدم.
وقال تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) )\\( إِلا الجراد والسماك )\\( وكل مالا يعيش إِلا في الماء ) فيحل بدون ذكاة لحل ميتته\\( لحديث ابن عمر يرفعه " أُحل لنا ميتتان ودمان ، فَأَمَّا\\الميتتان الحوت والجراد ، وَأَمَّا الدمان فالكبد والطحال )\\( رواه أحمد وغيره )\\( وما يعيش في البر والبحر ، كالسلحفاة\\وكلب الماء ، لا يحل إِلا بالذكاة )\\( وحرم بلع سمك حيا\\\\( 1 ) هي ما مات حتف أنه من الحيوان ، من غير ذكاة ولا اصطياد ، لما\\فيها من المرضة اللاحقة للبدن والدين .\\( 2 ) فيحل بدون ذكاة ، بالإتفاق ، وكذا ما طفى منه على الماء عند الجمهور ،\\صاده مجوسيا أو غيره ، وكذا دبا وجدب ، فيحل بدون ذكاة ، وسواهات\\الجراد بسبب الجدلب ، أو كيسه أو تغريقة ، وهو قول عامة أهل العلم .\\( 3 ) أي وإلا كل مالا يعيش إِلا في الماء ، من حيوانات البحر ، سواء صاده\\إنسان ، أو شبه البحر ، أو جزء الماء عنه ، أو حبس في الماء بحضرة حتى يموت\\أو طفا على الماء .\\( 4 ) وأقوله صلى الله عليه وسلم ، في البحر " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته"\\فتحل جميع حيتان البحر ، بدون ذكاة بالإتفاق ، وكذا ما طفى منه ، عند الجمهور .\\( 5 ) السلحفاة دابة بحرية وبحرية ، لما أربع قوائم ، والبحرية منها أعظم ،\\وكلب الماء ، وينال كلب البحر ، بينه وبين كلب البحر بضع الشبه ، وهو طويل\\الذناب ، قصير القوانين والأذنين أحجم ، وكذا سرطان ونحوها ، لا يحل إلا بالذكاة\\لأنه لما كان يعيش في البحر ، أُحل بحيوان البر ، احتياطا .\\( 6 ) وذكره ابن حزم إجماعا .\\- 447 -
وكره شيه حياً لا جراد، لأنه لا دم له (ويشترط للذكاة أربعة شروط) أخذها (أهلية الذكى، بأن يكون عاقل) فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران أو طفل لم يميز، لأنه لا يصبح منه قصد التذكية (مسلمًا) كان (أو كتابياً) أبوه كتابيان.

1) أي شيء سميح حيا، لأن له دما، ولا حاجة إلى إلقائه في النار، بإمكان تركه حتى يموت، لأنه يموت بسرعة، ولا يكره أكله إذا ألقى في النار، وإذا كره تعذيبه بالنار.

2) أي لا يكره شيء جراد، وعلل بأنه لا دم له، لأنه لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة، وأما تعذيبهما بالنار فلا يجوز، بل يجوز لا يعذب بالنار إلا رض النار.

3) سواء كانت نحراً، أو ذبحاً أو عقراً.

4) قال الوزير: أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها، ذبيحة المسلم العاقل، والسمعة العاقلة، الفاسدين للذكية، الذين يتأذون منهم الذبح، وقال: اقتروا على أن ذكاة المجنون وصيدته لا يستباح أكله.

5) فقصص التذكية، هو الشرط في الحقيقة، وكهن عاقلا شرط في وجوده، ولا يعتبر في التذكية، قصد الأكل اكتفاء بنية التذكية، وتقدم قول الشيخ: لو لم يقصد الأكل، وقصص حل يمينه لم يلح، وكذا لو ضرب إنسانا بسيف، فقطع عنق شاة.

6) قال الوزير: أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء، مباحة، معتد بها، لأنه، وكهن أبويه كتابيين، أوطنبيين، فقال الشيخ: كل من تدين.
لقوله تعالى ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) قال البخاري، قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم ( ولو) كان المذكي ( مميزًا) أو ( مراهقًا) أو ( امرأة) أو ( أقلف) لم يختن
ولو بلا عذر ( أو أمه) أو حائضها ، أو جنبًا.

= بدین أهل الكتاب ، فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده ، قد دخل ضبه ،
أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل ، أو قبل ذلك ، وهو المنصوص
التصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف ، وهو الثابت عن الصحابة
بلا نزاع بينهم ، وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم.

( 1 ) أي ذبائح أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، حل لكم أهل المسلمون ،
وهذا بإجماع المسلمين أن ذبائحهم خلال للمسلمين ، وذلك : لأنهم يعتقدون
تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، ولا يلزم منه إباحة
كل مسلم يذكر اسم الله عليه ، ولا مذبحوه لعيدهم ، أو لشيء يعظمونه .

( 2 ) وقال ابن مسعود: لا تأكلوا من الذبائح ، إلا ما ذبح المسلمون ، وأهل
الكتاب ، رواه سعيد.

( 3 ) أي ولو كان المذكي ، المسلم أو الكتاني ، مميزًا ولو دون عشر ، لأن له
قصدا صحيحا ، أو كان مراهقًا ، أو مقاربا الحلم.

( 4 ) أي : لو كان المذكي ، امرأة مسلمة كانت أو كتابية ، أو كان أقلف
لم يختن ، لأنه مسلم أشبه سائر المسلمين ، وكذا إن كان كتابيا .

( 5 ) أي ولو كان المذكي ممن تقدم ذكرهم ، بلا عذر ، كعمد بالغ أو
امتناعه.

( 6 ) عدا أن فاستقا ، لعموم الأدلة ، وعدم المخصص .
( ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ) لما تقدم ( و ) لا ذكاة 
( وظني ومجوسي ومرتده ) ( لمفهوم قوله تعالى ( وطعم الذين 
أوتوا الكتب حل لكم ) ( الشرط ( الثاني الآية ) فتباح 
الذكاة بكل محدد ) ينهر الدم بحده ( وهو ) كان ( مقصوبا 
من حديد وحجر وقصب وغيره ) ( كخشب له حد ، 
ذهب وفضة وعظم ) ( 7 )

( 1 ) أي : لأنه لا يصح منه قصد التذكية ؛ وهو الشرط في الحقيقة .
( 2 ) وكذا زنديق ودرزي ، وتيامي ، وقرطعي ، ونسيري ، وإساعلي ،
قال الوزير : أجمعوا على أن ذبائح الكفار ، من غير أهل الكتاب غير مباحة .
( 3 ) فمفهومه : تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ويؤكل طعامهم ، غير اللحم 
والشحم ، وسائر أجزاء ذبائحهم ، لأنها وسائر أجزائها ميتة .
( 4 ) وهي ما اعتاب به من أداء .
( 5 ) يقطع أو يخرق ، لا يثلجه ولا يعرضه .
( 6 ) حديث كعب بن مالك ، قال : فكسرت - يعني الجارية - حجرًا 
فذبحتها به ، فأمر صل الله عليه وسلم بأكلها ] رواه البخاري ، لأن المصوصد إنهار 
الدم ، وقد وجد ، سواء كان المصوصب لربه أو لغيره ، سهوا أو عمدا ، طوعًا 
أو كراها ، وقال العمرو المالكي : بندق الرصاص أقوى من كل محدد ، يحل 
به الصيد .
( 7 ) قال الوزير : أجمعوا على أن الذكاة ، تصح بكل ما ينهر الدم ، ويحصل 
به القطع جرحًا ، كالحديد من السيف ، والسكين والرمح ، والخشبة والزجاج ، 
والحجر ، والقصب الذي له حد ، كصنع المحدود ، اه ، وأما العظم ، ف عنه : 
لا يباح الذبح به ، وهو اختيار ابن القيم وغيره .

- 440 -
(إلا السن والظهر) (1) لقوله عليه الصلاة والسلام "ما أنهر الدم فكل (2) ليس السن والظهر" متفق عليه (3) الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو مجري النفس (4) (و) قطع المريء بالدم، وهو مجري الطعام والشراب (5) ولا يشترط إبنتهما ولا قطع الودجين (7).

(1) فلا تباح الذكاة بهما، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال الوزير: اتفقوا على أن الذكاة، بالسن والظهر المتصلين، لا يجوز. وقال مالك والشافعي وأحمد: والمنفصلين لا يجوز أيضا.

(2) أي أساله وصبها بكثرة، فباح أكله.

(3) قال ابن القيم: هذا تبنيه على عدم الذكري بالعظام، إما لنجاسة بعضها، أو تناسجها على مؤمني الجنا، ونجمة: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فنعلم، أي ذلك عظم، فلا يحل الذبيح به. وأما الظهر فتبدو الحبشة، فلا يحل الذبيح به.

(4) قال الشيخ: سواء كان القطع فوق الغلصم، وهي الموضوع الثاني من الحلق، أو كان القطع دون الغلصم، وهي الناحي بين الرأس والعنق، أو العجارة على ملتقى اللهاة والمريء، أو رأس الحلقوم بشاربه وحمردته.

(5) عرق أحمر، تحت الحلقوم، ويسمى البلعوم، قال عمر: النهر في اللب والخلق من قدر؛ واحتج به أحمد، ولفداد قطني مرفوعاً "ألا إن الذكاة في الحلق واللبه".

(6) أي الحلقوم والمريء، وإبنتهما أكله، خروجا من الخلاف.

(7) أي ولا يشترط قطع الودجين، وهما الوريدان، وقال الشيخ: = 449.
ولا يضر رفع يد الذابج، إن أتم الذكاة على الفور (3) والسنة نهر إبل، بطعن بمحدد، في لبّتها (4) وذبح غيرها (5) فإن أبان الرأس بالذابج، لم يحرم المذبح (6) وذكاة ماعجز عنه، من الصيد والنعم، المتوحشة (7) و (النعم (الواقعة في بحر ونحوها (8) بجرحه، في أي موضوع كان من بدنها ) (9).

= وقطع الحلقوم والمريء، والودجان، والأقوي أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم، أو لم يكن، فإن قطع الودجان أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ من إنهار الدم.

(1) يعني: ولو كان رفع يده قبل الإمامة، واعتبر في الترغيب قطعاً تاماً.

(2) وهي الرهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(3) أي غير الإبل، لقوله تعالى: (إن الله يأمرك أن تذبحوا بقرة) وثبت أنه صلى الله عليه وسلم: ضحى بكبشين، ذبحهما بيه، ومن عكس أجزأ، وتقدم، واختصذذاب بالمحل المذكور، لكونه مجمع العروق، فترجع بالنبي في الجملة السائلة، وسرع زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأحده على الحيوان، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة" الحديث.

(4) لما يأتي، وروى عن علي وعمر بن حذافة، ولا مخالف لهما.

(5) بجرحه في أي موضوع من بدنها، وهذا مذهب الجمهور.

(6) كنهر وبركة، سواء كانت النعم من إبل أو بقر، أو غنم أو حمار وحش، ونحو ذلك.

(7) بأن يطعن في سنامه، أو عقره، فنتقل ذكائه من الذابج والبحر، إلى العقر.

- ٤٤٧ -
روي عن علي وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس، وعائشة
رضي الله عنهم ( إلا أن يكون رأسه، في الماء ونحوه )
مما يقتله لو انفرد ( فلا يباح ) أكله لحصول قتله بمبيح
وحاذر، فغلب جانب الحظر ( وما ذبح من قفاه ولو عمدًا )
إني أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل
ولا فلا ( ولو أبان رأسه، حل مطلقًا ).

(1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجماعه العلماء، وقول مالك :
لا يجوز إلا أن يذكركي ; قال أحمد : لعله لم يسمع حديث رافع، ولفظه : ندب بعير ،
فأموى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال صلى الله عليه وسلم : مائدة عليكما فاصنعوا
به هكذا » متفق عليه.

(2) كما لو ذبحه مسلم، ومجرسي أو وثني أو جراح.

(3) أي : ما أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، وهذا مذهب
الشافعي، وإحدى الرأيتيين عن مالك، وقال أبو حنيفة : متي أدرك ذكانتها
قبل أن تموت، حلت.

(4) أي ولا تأت الآلة على محل الذبح، وفيه حياة مستقرة، فلا يحل ،
وتعبير بالحركة القوية، وقال الشيخ : إن خرج منه دم، كعادة المذبوح، حل.

(5) أي سواء كان بدأ القطع، من جهة وجهه أو قدانه، أو غيرهما ،
مريدًا تذكيري، وسواء أبناء بسكون، أو بسيف يريد به الذبحة أبحت، وأبقى
به علي وعمر بن حصين، ولا مخالف لهما، ولأنه قطع مالا يعيش معه،
في محل الذبح، فحل.

- 448 -
والطبيعة ونحوها (1) إن ذكاكها، وحياتها تمكن زيادةً، على حركة مذبوح، حلّت (2) والاحتفاظ مع تحرك، ولو بيد أو رجل (3) وما قطع حلقومه، أو أُصبحت حشوته، فوجود حياته كعملها (4).

(1) أي من حيوان ماكول، كالمنخقة والموقدة، والمتردة، وأكيلة سبع، والمرضة، وما صيد بشبكة، أو شَرَك أو أحولة، أو فخ، أو أنفذه عن مهلكة.

(2) واختار الموفق بأن تعيش زمناً يكون موتاً بالذي أسرع منه، أو أن تحرك المرضة ويسبِّل دمها، اه، ومنفهومها: إن لم تمكن زيادةً، على حركة مذبوح، بطول المدة، فلا؛ وقال الشيخ - لما ذكر شروطهم - الأظهر: أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال، بل متي ذهب فخرج الدم الأحمر، الذي يخرج من المذكى في العادة، ليس هو دم الميت، فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قول العلماء، وفي المنتهى وشرحه: حل أكله، ول، ومع علم تحركه بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذهب، ونحو ذلك في الأصح.

(3) أو طرف عين، أو مصع ذهب، ونحو ذلك.

(4) أي: وما قطع حلقومه، من حيوان مباح، قبل تذكيره، أو أُصبح حشوته، أو أزيلت، وليس المراد ظهرت - فوجود حياته كعملها، فلا يحل بذكاء، وكذا نحو ذلك، مما لا تبقى منه حياة؛ وما ذهب فغرق، أو تردى من علو، أو وطأه عليه، فثقيل يقتل مثله، فقال الموفق وغيره: يحل؛ وهو رواية عن أحمد، قال في الفروع: اختارها الأكثر، وصوبه الزركشي، وفي المنتهى وغيره: هو قول الفقهاء.
الشرط (الرابع: أن يقول) الذابح (عند) حركة يده
ب(الذابح، بسم الله) (1) لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه، وإن له فسق) (2) و(لا يجزئه غيرها) (3)
كقوله: باسم الخالق، ونحوه (4) لأن إطلاق التسمية
ينصرف إلى بسم الله (5) وتجزء بغير عربية، ولو أحسنها (6).

(1) وذكر جماعة: وعند الذابح قريبا منه، ولو فصل بكلام كالتسمية على
الوضوء، وكذا عند النحر، أو العقر.

(2) أي خيث حرام، قال ابن القيم: ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذابح،
بطيها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبح، فإذا أحيل به، لا يرس الشيطان
الذابح والمذبح، فأنثر خبزا في الحيوان، وكان صلى الله عليه وسلم: إذا ذبح
سمي، فندت الآية: أن الذابحة لا تحل، إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان
الذابح مسلما، وهو رواية عن مالك، وقيل: مستحبة; وهو مذهب الشافعي،
وأبي حنيفة، وجماعة السلف والخلف: سقوط التسمية سهوا لاعبدا.

(3) أي لا يجزئ الذابح، غير قول (بسم الله).

(4) كالرازق، وكالتسبيح، ونحوه.

(5) كقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله صلى الله عليه
 وسلم (يا غلام سمل الله) وغيرهما، يطلق على قول (بسم الله) شرعا وعرا.

(6) أي: ولو أحسن التسمية بالعربية، لأن المصصود ذكر الله، وقد حصل،
بخلاف التكبر والسلام، فإن المصصود لفظه، ويجيء أن بشر أحرس بالتسمية
برأسه، أو طرهه إلى السماء، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه،
على إباحة ذيحة الأخرس.

- ۴۰۰ -
( فإن تركها ) أي التسمية ( سهوا أُبيحت ) الذبيحة لقوله عليه الصلاة والسلام "ذبيحة المسلم خلال"، وإن لم يسمع إذا لم يتعمد "رواه سعيد" ( لا ) إن ترك التسمية ( عمدا ) (1) ولو جهلا ، فلا تحل الذبيحة ، لما تقدم (3) ومن بدله ذبح غير ما سمى عليه ، أعاد التسمية (4) ويسن مع التسمية التكبر ، لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (6).

(1) فدل الحديث على حل الذبيحة ، إذا نسي اسم الله عليها.
(2) أي فلا تحل الذبيحة ، لقوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).
(3) ولذا الخبر.
(4) أي نمن ترك التسمية جهلا ، هذا المذهب ، عند بعض الأصحاب ، وجاء خبر "إن قوما يأتوننا باللحمان ، فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أولا ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : "سموا أنتم وكلوا " قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكر.
(5) وهذا - والله أعلم - ما لم يعلم عنهم ، لأنهم لا يذكرون اسم الله ، عند الذبح.
(6) بأنسمى على شاة مثل ثم أراد ذبح غيرها ، أعاد التسمية ، سواء ذبح الأول أو أرسلوا ، لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية ، فإن ذبحها بتلك التسمية عمدا ، لم يتح ، وكذا لو رأى قطيعا فسما ، وأخذ شاة فذبحها ، لم يتح ، لأنه لم يقصدها بتلك التسمية.
(7) أو : ويسن مع قول "بسم الله" قول "والله أكبر" لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا ذبح ، قال : "بسم الله والله أكبر" ولا خلاف في أن قول "بسم الله" يجزيه ، ولاتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع التسمية ، على الذبيحة ، لعدم ورودها ، ولأنها لا تناسب المقام ، كزيادة الرحمن الرحيم.

- 451 -
من ذكر مع اسم الله اسم غيره، حرم، ولم يحل المذبوح (1) ويكره أن يذبح بآلة كائنة (2) لحديث "إني الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتم ف أحمدكم شفرته، وليحل ذبحهم ف أحمدوا الذبحة (3) وليحذ أخذكم شفرته، وليحر ذبيحته "رواه الشافعي وغيره (4) (و) يكره أيضاً (5) أن يحدها، والحيوان يبصره (6) لقول ابن عمر "إني رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفارة وأن توارى عن البهائم" رواه أحمد وغيره (7) (و) يكره أيضاً (8) أن يوجهه أي الحيوان (إلى غير القبلة) (9).

(1) ولو كان الذابح كتابياً.
(2) لتلا يذبح الحيوان.
(3) يكسر الحرف.
(4) قال الشيخ: وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس، ناطقة وبهمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة، للآدميين، والذبحة للبهائم.
(5) بآلة غير كائنة، ويحدها كما يأتي، ويسرع إزهاقها لإزاحتها.
(6) أو يذبح شاة، وأخرى تنظر إليه.
(7) فرواه ابن ماجه، فدل على مشروعية حد الشفارة، لإزاحة الهيمة، وأن توارى حادها عن البهائم.
(8) كالاذان، لأنه قد يكون قربة، وأتلاضحة.
لأَنَّ السنة توجيهه إلى القبلة، على شقه الأَيْسُ (١) والرفق به (٢) والحمل على الآلة بقوة (٣) (و) يكره أيضاً (أن يكسر عنقه) أي عنق ماذِيح (٤) (أو يسلكه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه (٥) لحديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بديل بن ورقاء الخزاعي، على جمل أورق، يصح في فجأة منى بكلمات، منها: لا تعجلا الآنس نفس قبل أن تزهق رواه الدار قطني (٦) وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه، حل لنا، إن ذكر اسم الله عليه (٧).

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة، وقال: «وجهت وجهي للذي نظف السماوات والأرض حقنا، وما أنا من المشركين» وكونه على شقه الأَيْسُ، ليتمكن من الذبح بيمناه، ويسك رأسه بسراه.

(٢) لما تقدم، من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة».

(٣) وإسراع القطع، لإسراع زهوق النفس.

(٤) حتى تزهق نفسه، للخبر الآتي، وكسر العنق تعذيب، واستعمال قبل أن يبرد.

(٥) ولا خلاف في ذلك، لما فيه من تعذيب الحيوان، قبل تكامل خروج نفسه.

(٦) أي لا تشغروا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبحة، قبل أن تموت، فإن فعل، بأن كسر عنقه، أو سلكه قبل أن يبرد، أساء، وأكملت لآن الذكاة تمت بالذبح، وما بعده غير معترض.

(٧) أي وإن ذبح يهودي، أونصراني، حيواناً، يحرم عليه أكله، كذٌئٌب.
وذكاة جنين مباح بذكاة أمه، إن خرج ميتاً (1) أو متحركاً كمذبوح (2).

الظفر، ومنفرج الأصابع، والبط والتعاون، وما ليس بمشوق الأصابع، حل لنا معظم المسلمين أكله، إن ذكر اسم الله عليه، ومفهومه: ولو ذبح لعيده، أو ليقرب إلى شيء يعظمه، لم يحرم علينا، إذا ذكر اسم الله عليه فقط; قال في الإنصاف: هذا المذهب.

وعنه: يحرم؛ اختاره الشيخ، وقال ابن عقيل: يكون ميتاً، لقوله تعالى (و ما أهل به لغير الله) وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يؤكل ما ذبح لأعيادهم وكتاهم، لأنه أهل به لغير الله، قال الشيخ: هذا أشهر نصوص أحمد، إذا نوى بها التقرب إلى غير الله، وإن سمى الله عليها.

(1) أي: ذكاة الأم، ذكاة للجني، وإن خرج ميتاً، فإنه جزء من أجزائها، والذكاة قد ألت على جميع أجزائها.

(2) أي أو خرج الجنين متحركاً، كحركة مذبوح، حل، ومكى الوزير وغيره: الإتفاق على أن الجنين، إن خرج ميتاً، فذكائه بذكاة أمه، وكذا إن خرج متحركاً، كحركة مذبوح، إذ له حكم الميت، وقد اتفق النصر، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم "ذكاة الجنين، ذكاة أمه"، رواه الخمسة، والأصل والقياس، والإتفاق؛ إلا ما روي عن أبي حنيفة، واتفقوا على أنه إن خرج حيا يعيش مثله، لم يمح إلا بالذبح.
باب الصيد

(1) وهو: إقتناص حيوان حلال (2) متوحش طبعة (3) غير مقدر عليه (4) ويطلق على الصيد (5) ولا يحل المصيد المقتول في الإصطياد، إلا باربعة شروط، أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاء (6).

(1) والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، واتفقوا على أن قوله (7) وإذا حلت فاصطادوا، أمر إباحة لا أمر وجوب.

(2) أي الصيد بالمعنى المصدر، وإلا فهو في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدا، فهو صائد، ثم أطلق بمعنى المفعل، يعني إقتناص الصيد، تسمية للمفوع بال مصدر.

(3) فاقتناص نحو ماند، من إبل ويقر، وما تأهل من نحو غزلان، أو ملك منها ليس صيدا.

(4) بدون إقتناص، كنتاهل.

(5) الفمصيد: حيوان مقتنت حلال، متوحش طبعة، غير مملوك ولا مقدر عليه، فخرج الحرام، كالذئب والإنس، كالإبل، ولا توحشت، والمملوك والمقدر عليه، لكسر شيء منه ونحوه.

(6) أي ممن تحل ذبحته، لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن أخذ الكلب ذكاة، متفق عليه، والصائد بعزلة المذكي، فيشترب فيه الأهلية، إلا ما لا يفتقر إلى ذكاة، كحور وجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبحته.

- ٤٠٥ -
 فلا يحمل صيد مجوسي، أو وثني ونحوه (1) وكذا ماشارك فيه (2) الشرط (الثاني الآلهة) (3) وهي نوعان ( أخذهما ) ( محدد (4) ) يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح (4) ( و ) يشترط فيه أيضاً ( أن يجرح الصيد ( فإن قتله بثقله لم يبح (5) ) لفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ( ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل )) (6).

(1) كذيرزي أو متولى بينه وبين كتابي ، كولد مجوسيه من كتابي.

(2) أي نحو مجوسي : كتابيا في قتل الصيد ، سواء وقعه سمهمه فيه ، دفعة واحدة ، أو وقع فيه سمهم أخذهم قبل الآخر ، لقوله ( إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ) ، وإن وجدت فيه غيره فلا تأكل ، فإنه إذا سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره ( متفق عليه ، ولأنه اجتمع في قتله مريح ومحرم ، فغلب جانب الحظر ، وإن كان أصاب به من كان من أهل الذكاة ، دون الآخر ، فالحكم له ، وبالعكس.

(3) أي الذي يقتل بها الصيد.

(4) ينهر الدم بحده.

(5) لأن جرحه قائم مقام ذاته ، فاعتبر له ما يعتبر في آلة الذكاة ، وهو أن يكون بمحدد ، غير السن والظهر.

(6) كشبكة وفخ وعصى ، وحجر لاحظه له ، وإن كان له حد فكه معارض
إن قتله بحده حال ، وإن قتله برضه لم يحل ، والمعارض : يشبه السهم ، يحذف به الصيد ، فإن قتله بحده ، بأن خرق وقتل حال ، بلا نزاع ، للخير ، وربما أصاب برضه ، فوق قد ، وفافا .

(7) فدل على أن ما ليس بمحدد ، لا يحل ما قتل ، سواء كان برضه أو ثقله .

- 456 -
ولا يحل ما قتل به.(1) ولو مع قطع حلقهم، ومريء، لما تقدم
وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل(2) وإن رمي
صيدا بالهواء، أو على شجيرة فسقط فمات، حل(3).

(1) وهو ما يرمى به، وقيل: من الرصاص، وهو المعروف الآن، وفي
شرح الغابة: وهو حصى صفار، يرمى به، وكان فيما سبق حصى صفار يرمى
به من القوس، أي فلا يحل ما قتل به، وأما بندق الرصاص، فقال بعض المالكية:
هو أقوى من كل محدد، فيحل به الصيد، وقال عبد القادر:
وما بندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيده
أفقه به والدنا الأواء وانعقد الإجماع من فتواه.
(2) وهي شركة الصياد، فلا يحل ما قتل به.
(3) من أنه لا بد أن يكون بمحدد، يخرج الصيد، والفحالة يصاد بها، غير
محدد يخرج، وإنما يقتل بقله.
(4) لحصول إزهاقه بالذبح، وإن أدركه، وإنما فيه حركة كحركة مذبوح
حلى، ولم يحتج إلى ذكاة، وكذا إن كان فيه حياة مستقرة، فوق حركة المذبوح
ولكن لم يتسع الوقت لذكائه حل، فعند الجمهور: مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم
أنه إذا لم يقدر على ذبحه، من غير تفريع، حتى مات، أبيع أكله على الإطلاق،
وإن اتسع الوقت لذكائه لم يبيع إلا بها، لأنه حيوان لا يباح بغير الذكية.
(5) وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن سقوطه بالإصابة، وزهوق
روجه بالرمي، لا بالوقوع، وإن غاب ماعصره، أو أصيب يقينا ولو ليلا، ثم
وجده، ولو بعد يوم مينا حل لقوله: وإن تقيب عنك ما لم تجد فيه غير سهمك
رواه أبى داود.

- 457 -
وإن وقع في ماء ونحوه ليمحل (1) (واليان الثاني: الجارحة) فيباح ما قتلته (2) الجارحة (إِن كانت معلمة) (3) سواء كانت مما يصيد بمخالب من الطائر (4) أو بنابه من الفهود والكلاب (5)

(1) أي: وإن وقع الصيد المرمي في الهواء، في ماء، أو وقع المرمي على شجرة في ماء، أو على ما يقتله مثله، أو تردى من جبل، أو تردى ترديا يقتله مثله، لم يحل أكله، وحكاه الوزير إجماعا، بلجؤ أن يكون نحو الماء أو الجبل، هو الذي قتله، وإن وقع في ماء ورأسه خارجه، أو كان من طير الماء، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان، حل، قال في المعدع: للاخفاء في إجابة، لأن التردي والوقوع إِما حرم خشية أن يكون قاتلا، أو معينا على القتل، وهذا منتف هنا.

(2) أي: والنوع الثاني من نوعي الآلة الجارحة، أي المفترسة، من السبع والطير.

(3) للصيد، قال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز الإصطياد بالجوارح المعلمة، إلا الأسود البهيم، هذا المذهب، والجمهور أبو حنينة ومالك والشافعي، على جوازه لإطلاق الشارع.

(4) أي: سواء كانت الجارحة المعلمة، مما يصيد بمخالب، أي ظفره، من الطير، كالبازي والصقر، والعقاب والشاهين، ونحوها.

(5) أي: أوسواء كان مما يصيد بنابه، من الفهود جميع فهود، وهو نوع من السبع، بين الكلب والنمر، قوائمه أطول من قوائم النمر، وهو منطق بنقط سود، لا يتكون منها حلق كالنمر، أو من الكلاب، وهي أقبل للتأديب، وكلما أمكن الإصطياد به.

- 458 -
لقوله تعالى ( وما علمنا من الجوارح مكبلين ) تعلمونه
ما علمنا الله ( "إلا الكلب الأسود البهيم ، فيحرم صده " )
واقتناوه ، ويباح قتله "

( 1 ) أي وأحل لكم صيد ( ما علمتم من الجوارح ) وهن الكلاب المعلمة ،
والباباز وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح هي الكلاب الضواري ، والفهود
والصقور ، وأشباهها ، والرائد الكواسب من سباع البهائم ، والطير ، ( مكبلين )
أي : في حال تكلبكم هذه الجوارح ، أي إغرائكم إياهم على الصيد بها .

( 2 ) أي تؤذ بوت بن آدم أحد الصيد ، من العلم الذي علمكم الله ، وذلك
أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلها استشرى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه ،
حتى يجيء إليه ، و لا يمسكه نفسه ، ثم قال ( فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذاكروا
امم الله عليه ) وتقدم .

( 3 ) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وقال " إنه شيطان " دوام مسلم ؛
قال الموفق : وأباح صيده مالك والشافعي ، وأبو حنيفة ، لعموم الآية والخبر ،
والقياس على غيره من الكلاب ، فأنه أعلم .

( 4 ) أي ويحرم اقتئان الكلب الأسود البهيم ، قولا واحدا ، وتعليمه الصيد
للأمر بقتله ، وبعارة الإقناع : وسن قتله للأمر به ، وعبارة المنتهى : يباح ؛
وروي عنه لا يأس به ، وكان الأمر بقتله في الإبتداء ، قال النوري : وهو الآن
منسوخ ؛ وقال أبو المالك : الأمر بقتل الكلاب منسوخ ؛ وصيح أنه أمر به ثم نهى
عنده ، واستقر الشرع على التفصيل ، مثل أن كان عقورا ، ويجب قتل كل عقر ؛
وقال غير واحد : اتقوا على أنه يحرم اقتئان الكلب لغير حاجة ، مثل أن يفرغ
كلبًا إعجابا بصورته ، أو للمناخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ؛ والترخيص لثلاثة :
الزرع والماشية والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف .

- 409 -
والتعليم نحو كلب فوفد: أن يسترسل إذا أرسل، وينجز إذا زجر: وإذا أمسك لم يأكل، وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل ويرفع إذا دعي، لا بترك أكله.

الشرط (الثالث: إرسال الآلة باصدا) للصيد.

(1) لا في حال مشاهدته الصيد.
(2) لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أكل فلا تأكل، فإن أكل أنساك على نفسه، متفق عليه؛ وقال المرقعي: لا أحسب هذه الخصائص تعتبر في غير الكلب، والفحد لا يجيب داعيا، وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه بترك الكلب خاصة، أو بما يعده أهل العرف متعلما.

و قال الشيخ: التحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخزرة، فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالكلب، أفتقه به، وإن قالوا: إنه علم بترك الكلب كالكلب، أفتقه به، وإذا أكل الكلب بعد تعلمه، لم يحرم مما تقدم من صيده، ولم يجعل ما أكل منه.

(3) و عقاب وشاهين، واشق.
(4) أي: فاشترط ترك الكلب في الكلب خاصة، وقال الوزير: اتفقوا على أن من شرط تعليم سابع البيائم، إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، واشترط الجمهور، أبو حنيفة والشافعي وأحمد: ترك الكلب، ولم يشترط مالك، واتفقوا على أن سائر الجوارج سوى الكلب، لا يعتبر في حد تعليمه ترك الكلب، مما صادعه، وإنما تعليمه هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه.
(5) وافقا، فلو سقط السيف من يده، فقع الصيد، لم يحل، لأن قصده شرط في إباحته.
(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكفر"، فدل على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذنب، وإن زجره ولم يرد عدوه لم يحل، لأن الزجر لم يرد شيئاً عن احترام الجارحة نفسه.
(2) أو زجره ولم يقف، لكنه زاد في عدوه باشلاقه، فيحل الصيد.
(3) لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة، كان الاعتبار بفعل الآدمي.
(4) أو رمي صيدا فقتل جماعة، حل الجمع قال في الإنصاف: بلا نزاع أصله، وكذلك إذا أرسل كلبه على صيد فصاد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي: أو وقع سهمه في حجر، فرده على الصيد فقتله، حل، وإن قصد صيدا بعينه، فرماه بسهم فأصابه، فانتقوا على أنه يحل؛ وإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو رمي حجر ونحوه، يظنه صيدا أو بهيمة، فأصاب صيدا لم يحل، لما تقدم من أن قصد الصيد شرط في إباحته.
وعود الشارح في باب الآئية، بذكر "الطريدة" في الصيد وأنسية، وهي: الصيد يقع بين قوم، لا يقدر على ذكاته، ويقطع كل واحد منه حتى يعنى عليه وهو حي، قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازهم، واستحسن أحمد، وكذا الناهج، من أيل ونحوها، توحيست ولم يقدر على تذكيرها.
(5) وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى (ولا أنكوا مما لم يذكر الله عليه).
فإن تركها، أي التسمية ( عمدا أو سهوا لم يبح الصيد) لفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت كبابك المعلم. وذكرت اسم الله عليه فكل من تقدمت لتسمية بيسير (1) وكذا إن تأخرت بكثير، في جارح. إذا زجره فانجزر (4) ولو سمي على صيد فأصاب غيره حال (6) لا على سهم ألقاه ورمى بغيره (7) بخلاف ما لو سمي على سكين.

ثم ألقاه وذبح بغيرها (8).

= والأخبار، لأن إرسال الآلة من نحو سهم، أو معرضا، وكذا نصب نحو منجل وإرسال الحارجة، هو الفعل الموجود من المرسل، فاعتبرت التسمية عندئذ كا اعتبرت عند الذبح، لكن لابد من إشارة آخر لقياسها مقام نطقه، وتصبح التسمية ولو بغير العربية.

(1) وكذا جهلا، فلا تسقط بحال، بخلاف الذكاة، فإن التسمية تسقط فيها سهما، والفرق بينهما: كثرة الوقوع وتكرره، بخلاف الصيد.

(2) ففهومه: إذا لم تذكر اسم الله عليه فلا تأكل.

(3) أو لا يضر تقدم التسمية عند إرسال السهم، أو الحارجة، زمن يسير عرفًا، كالعبادات، وكذا لو تأخرت زمن يسير عرفًا.

(4) عند التسمية، إقامة لذلك مقام ابتداء إرساله.

(5) أي المصاب، ولو كانت التسمية على غيره.

(6) فلا يحل المصيد، لأنه لما لم يكن اعتبار التسمية على صيد بينه، اعتبار على آلهه.

(7) فيحل، لأن التسمية في جانب الصيد واقعة على السهم، لا على الصيد.
(ويسن أن يقول معها) أي مع باسم الله (الله أكبر ك)วางแผน في (الذكاة) لأنه صلى الله عليه وسلم، كان إذا ذبح يقول «بسم الله والله أكبر» وكان أبو طه يقله(1) ويكره الصيد للهو(2) وهو أفضل ما كُل(3) والزراعة أفضل مكتسب(4)

= لعدم حضوره بين يديه، بل قد لا يصاب، وفي جانب الذكاة، النسمة واقعة

(1) أي كما يسن مع النسمة عند الذكاة قول الله أكبر.
(2) أي ويسن أن يقول عند إرسال الآية، أو الجارحة بسم الله والله أكبر.
(3) لأنه عبث، وإن كان فيه ظلم للناس، بالعدوان على زروعهم، وأمواتهم في الحرام، والصيد لحاجة الإنسان جائز، وتقدم أن الحرم صيد الحرم، وأن المحرم لا يباح في ذلك إلا صيد لأجله.
(4) لأنه حال، لا شبهة فيه.
(5) لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها وأقرب للحل، وفيها عمل اليد.

والتفع الفاعل، والإلهام، ولا بد أن يؤكل منها ولا عوض، وقيل عم الرجل بيه، حيث عرض الكسب عمل الرجل بيه وكلب يمرور وتقدم، وقيل التجارة، ولهي خلاف الأشكال والأحوال، ويسن التكسب، ومعرفة أحكامه ويباح كسب الحلال، لزيادة المال وإجاه، والترف والتنعم، والتوسع على العيال، مع سلامة الدين والعرض، والمرفوع وراءة النعمة، وبعض من لا قوت له، وعلى من تلزم مؤنته، ويكره تركه، والإكثار على الناس.

وقال بعض أهل العلم: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به الترسل إلى طاعة الله من الصلة والتفهف، فهو أفضل، حتى من التفرغ للاعادة، ويستحب المحسن والمرح، واتخاذ الغنم، للخبر.

- ٤٧٣ -
كتاب الأيمن

جـمع يمين (٣) وهي الحلف والقسم (٤) (واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث ) فيها ( هي اليمين ) التي يحلف فيها ( ب ) اسم ( الله ) الذي لا يسمى به غيره ، كَاللهِ ، والقَدِيمِ.

الأرَّزلي (٥) والأول الذي ليس قبله شيء (٦).

(١) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الأيمن ، وكفاراتها ، والأصل فيها :

الكتاب والسنة والإجماع.

وأما اليمين : اليد المعروفة ، سمي الحلف بها ، لأن الحالف يعني يمينه فيه ، وضرب بها على مين صاحبه ، كما في المعهد والمعاقدة.

(٢) أي : والأيمن جمع يمين ؛ واليمين : توكيد الحكم الملحوم عليه ، بذكر normalize patrol /UI ١ وجه مخصص.

(٣) يفتح القاف والسين ، وكذا الإيبلاء ، بألفاظ مخصوسة ، تأتي أمثلتها.

(٤) فلام الشريف ، علم على رُبّنا تبارك وتعالى ، لا يسمى به غيره ، وهو سحانه : القديم بأساسه وصفاته ، الأرزي ، لم يزل ولا يزال سحانه وتعالى.

(٥) كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في دعائه " أنت الأول فليس قبلك شيء ".
والآخر الذي ليس بعده شيء(١) وخلق الخلق(٢) ورب العالمين(٣) والرحمن(٤)  أَو الذي يسمي به غيره، ولم يبن الغير كالرحيم والخالق(٥) والرازق والمولى(٦) أَو(٧) بِصفة من صفاته) تعالى، كوجه الله، وعظمته، وكبرياته، وجلاله، وعزته(٨).

(١) كما يف bbc، والحي الذي لا يموت قال تعالى (كل من عليها فان، ويبقى وجه ربك، ذو الخلال والإكرام).

(٢) وفاطر السموات والأرض.

(٣) ورازق العالمين، والملاح بكل شيء، وممالك يوم الدين.

(٤) لقوله (قل ادعو الله أو ادعو الرحمن) فجعل اللفظين سواء في الدعاء، فكانا سواء في الخلف، ونحو ذلك، مهما لا يسمى به غيره، تبارك وتعالى.

(٥) بل أطلق، فإطلاقه، ينصرف إلى الله تعالى، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليهيم بالله تعالى، منعقدة بأسماء الله الحسنى، كالرحمن والرحيم، والحي، وغيرها.

(٦) والعليم والرب، قال تعالى عن نبيه (بالمؤمنين رؤوف رحيم)، وقال في حق عيسى (واذتخTZ من الطين كهدية الطير بإذن).

(٧) والقادر، وقال تعالى (فارْزَقُوهُ منه) وقولهم: المولى المعتنق، والقادر باكتسابه، فإن نوى به الخلف بالله تعالى، أو أطلق ولم يبره، أو سوى الله تعالى، كان يمينا، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى الله جل وعلا، فإن نوى به غيره، فليس بيمين، لأنه يستعمل في غيره.

(٨) وعلوه، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليهيم منعقدة، يجمع صفات الله تعالى، كوجه الله وجلاله، إلا أبا حنيفة، استثنى علم الله، فلم يره يمينا.

م/٣٠/ج/٧٨٨٥ (حاشية الروض المريح)
وعهده وأمانته (۱) وإرادته (۲) (أو بالقرآن ، أو بالمصحف) (۳) 
أو سورة ، أو آية منه (۴) وعمر الله يمين (۵) 

(۱) عهد الله يمين ، قال ابن عبد البر : لا خلاف في ذلك ، إلا عمن لا يعتقد قوله ، وكذا ميثقه ، وكذا علي عهد الله وميثقه ، والحلف بأمانة الله يمين ، وفأقا لمالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : لا تتعقد فيهم بأمانة الله ، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله ، لأن الأمانة يراد بها : الفرائض والودائع . 
(۲) وقدره وجوهو ، ونحو ذلك ، مما هو صريح في مقصوده ، ولا يقترب إلى نية . 
(۳) أي : أو حلف بالقرآن أو بكلام الله ، فهذا صفة من صفات الله ، أو حلف بالمصحف ، فهذا صفة من صفات الله ، لأنه عبارة عما في دفتي المصحف ، بالإجماع . 
(۴) أي : أو بحق القرآن ، أو بالتوراة أو الإنجيل ، أو الزبور ، أو صحف إبراهيم أو موسى ، لأنه حلف بصفة من صفات الله ، فوجبت الكفارة مع الحنث . 
(۵) يفتح العين وضمها : الحياة والبقاء ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقول : لعمرك : جرى على رسم اللغة ، وذكر صورة القسم ، لتأكيد مضمون الكلام ، وتثريه فقط ، لأنه أقوى من سائر المؤكدات ، وأسلم من التأكيده بالقسم بالله ، لوجوب البر به ، وليس الغرض اليمين الشرعي ، فصورة القسم علىوجه المذكور : لا أبأس به ، وهذا شائع بين المسلمين ، وقال صلى الله عليه وسلم : أفلح وأينه .

وعنهم : رست يمينا إن لم ينو ، وهو قول الشافعي ، لأنها لا تمكن يمينا إلا بتقدير محدود ، نحو : لعمر الله ما أقسم به ، وإن الله يمين وفأقا لأي حنيفة ومالك ، كقوله : وأيمن الله ، وقال الكوفيون : أيمن جمع يمين ، وحتى الله يمين ، وفأقا لمالك والشافعي .
ومالا يعد من أسمائه تعالى، كالشيء والوجود (١) ومالا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله، كالحي والواحد، والكريم (٢) إن نوى به الله فهو يمين، وإن فلا (٣) (والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) (٤) لقوله عليه الصلاة وسلام "من كان حافزا فليحلف بآله، أو ليصمت، متفق عليه" ويكره الحلف بالأمانة (٥).

(١) ولا اللفظ ظاهر في إرادته.
(٢) والشاك ونحو ذلك، مما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله.
(٣) أي: إن نوى بنحو هذه الألفاظ، الله تعالى، فيمين، يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله، وإن لم ينو به الله تعالى، أو نوى به غيره، لم يكن يميناً لأن الحلف الذي تجب به الكفارة لم يقيده، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فلم يترتب عليه ما يترتب على اليمين بالله تعالى.
(٤) قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه، وقال الشيخ: يحرم الحلف بغير الله، وقال ابن مسعود: لأن أحلل بالله كاذباً، أحب إلي من أن أحلل بغيره صادقاً، وقال الشيخ: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيدة الكتب أسهل من سهولة الشرك.
(٥) وقال: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" فدلت على تحرمه.
(٦) وعدم انتقاد اليمين به، وإن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشاфи.
(٧) والمراد: كراهية التحرم، لقوله "ليس من حلف بالأمانة" رواه أبو داود، وهذا وعيد شديد، يوجب تحرم الحلف بها.

٤٩٧
ولا تجب به (أي بالحلف بغير الله كفارة) إذا حنث
(ويشترط لوجب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى ثلاث لاة
شروط الأول أن تكون اليمين منعقدة (4).

(1) لأنها إذا وجبت في الحلف بالله، صيانته لأسمائه تعالى، وغيره ليس يسويه في ذلك؛ وقال بعضهم: وكذا الحلف بعث أو طلاق؛ وفي الإختبارات: اختلف كلام أبي العباس، في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيزه، وهو قول مالك، ووجه لنا.

فاختار في موضع آخر: أنه لا يكره؛ وأنه يقول غير واحد من أصحابنا، لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما الزم به كما يلزم بالنذر، والإلتزام لله، أبلغ من الإلتزام به، بدليل النذر واليمين، وهنا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكرهم على من حلف بالكمية.

وقال ابن القيم - في قوله (ولكن يؤخذكم بما عقدتهم الأعيان كفارة) الآية - فهذا صحيح في أن كل يمين منعقدة هذا كفارةها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص، الحلف بالالتزام الواجبات، والحلف بأحد القربات المالية إلى الله، وهو العنق، كما ثبت ذلك عن سنة منهم، ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف، بالفيض إلى الله، وهو الطلق، كما ذكر ذلك عن علي، ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بهمومه، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متفقاً على خلافه، فالآمة لا يتجتمع على خطي البينة.

(2) أن تكون اليمين منعقدة، وأن يحلف مختاراً، وأن يحث في يمينه، وياتي مفصلاً.

(3) لأن غير المعقدة، إما غموس أو نحوها، وإما لغو، ولا كفارة في واحد منهم، وأما اليمين المعقدة، فهي التي يمكن فيها البر والحث، لكونها للحث والمعن.

- 688 -
وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن(1)) فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس(4)) لأنها تغمسه في الأثم، ثم في النار(3) ولغو اليمين هو) الذي يجري على لسانه بغير قصد(4) كقوله(1) في أثناه كلامه (لا والله، و.bn الله(6). (1) قال الوزير: أجمعوا على أن اليمين المتعددة المعقدة، هو: أن يحلف بالله على أمر في المستقبل أن يفعله ولا يفعله، وإذا حلت عليه الكفارة، أه؟ لأن العقد إذا ما يكون فيه دون الماضي، قال تعالى (لا يؤخذكم الله بالغوغ في أمانكم)، ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأمان.
فدلت الآية على أن وجب الكفارة في الأمان المعقدة، ولا يكون إلا في المستقبل من الزمان، دون الماضي، لعدم إمكان البر والحين، وغير الممكن، كلا شربت ماء الكوز، ولامعه به، لأنه لغو.
(2) وهي التي يحلف بها على الماضي، كاذبا عالما.
(3) ولا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكن، وهو مذهب الجمهور، فروى البيهقي عن ابن مسعود: كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها، اليمين الغموس.
(4) وظاهره: ولو في الزمن المستقبل، لظاهر الخبر الآتي، ولا كفارة فيها لظاهر (لا يؤخذكم الله بالغوغ في أمانكم).
(5) أي في عرض حديثه.
- 419 -
لحديث عائشة مرفوعا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، ولي والله، رواه أبو داود، وروي موقوفاً (1)
(وكذا يمين عقدها، يظن صدق نفسه، فبان بخلافه فلا كفران في الجمع) (2) لقوله تعالى (لا يأخذكم الله باللغو في أيمانكم) (3) وهذا منه (4) ولا تنعقد أيضاً من نائم وصغير ومجنون ونحوهم (5).

(1) رواه الذهري وغيره: عن عطاء عنها.
(2) فلغو، غير منعقدة، وقال الشيخ: وكدما عقدها على زمن مستقبل، ظانا صدقه فلم يكن، كأن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل، أو ظن المجلوب عليه خلافية الحالف، وإن نحو ذلك.
(3) أي اليمين القمعوس، لما تقدم، ولغو اليمين، وما يظن صدقه فيها، حكاه ابن عبد البر إجماعا.
(4) أي لا ياقيكم، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأخوان، التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على سلامة عادة، واللغو: المطرح من الكلام، لا يعتد به، وإنما يقع من غير قصد ولا عقد.
(5) أي ما ذكر من لغو اليمين، كلا والله، ولي والله، أو ما يظن صدق نفسه، أو أن غيره يطيعه فيما حلف عليه، ونحو ذلك، وإن أنه يكره، فلم وجبت به كفران، لشقا وحصول الضرر، وهو منفغ شرعاً.
(6) كرائلل العاق بشرب دواء، أو محروم، لأنه قول لا يتعلق به حق، فلم يصح منهما، حديث: «رفع القلم عن ثلاثة، نائم حتى يستيقظ، ومجنون حتى يفيق، وصغير حتى يبلغ».

٤٧٠
الشرط ( الثاني ) : "إن يحرف مختاراً ( ) فإن حلف مكرها لم
تنعقد يمينه " ( ) لقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن
أمي الخطا ووالنسين ، وما استكرهوا عليه " ( ) الشرط
الثالث : الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على
تركه " ( ) كما لو حلف أن لا يكلم زيدا ، فكلمه مختاراً
( أو يترك ما حلف على فعله ) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم ،
فلم يكلمه ( مختاراً ذا كرا ) يمينه " ( ) فإذا حنث مكرها
أو ناسيا فلا كفارة " ( ) لأنه لا إثم عليه " ( ) .

( 1 ) للليمين .
( 2 ) كمن حلف لا يدخل دارا ، فحمل مكرها فأدخلها ، أو خالف ما حلف
عليه جاهل ، أو ناسيا المحلف عليه ، فلا كفارة ، لأنه غير آثم .
( 3 ) فدا الحديث : على أن المكره على ما حلف عليه ، وكذا الناسي ، والجاهل
معفوه عنه .
( 4 ) فيحنث بذلك الفعل ، وإن لم يفعل لم يحنث ، ومن لم يحنث لم يهلك
حرمة القسم .
( 5 ) ذاكرا ليمينه حنث وأثم ، وتجب عليه الكفارة .
( 6 ) حنث ، وأثم .
( 7 ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم " عن أمي الخطا والنسين ،
وما استكرهوا عليه " .
( 8 ) وكذا جاهل حلف لا يدخل دار زيد ، فدخلها جاهل أنها داره .
- 471 -
(1) أو صفة من صفاتك: إن شاء الله، لم يحدث.

(2) قدم الاستثناء، أو أخرى.

(3) أي: إن قصد تعليق الفعل، على مشيئة الله وإرادته، بخلاف من قاله تبركاً، أو سباق لسانه بلا قصد.

(4) كقطع بنفس أو سعال، أو عطاس، أو قيء أو تناآب، أو عته: ينفعه الاستثناء، وإن لم يرد إلا بعد الفراق، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قال إن شاء الله، فنفعه. قال الشيخ: وهو مذهب أحمد الذي عليه متقدموا أصحابه، واختار أبي محمد وغيره، وهو مذهب المالك، وهو الصواب، اه; ويعتبر نطقه به، فلا ينفعه بالقلب، إلا من مظلم كنأمل.

(5) فرواه النسائي والترمذي وحسن، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً، والعمل عليه عند أهل العلم، من الصحابة وغيرهم، ولأنه متي قال:

لأفعل إن شاء الله؛ فقد علمنا أنه متي شاء الله فعل، ومتي لم يفعل لنشأ الله.

(6) لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، إلا أنبت الذي هو خير، وكفرت عن يميني" وقال: "من حلف على يمين فرأى غيرها، خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكف عن يمينه."
كمن حلف على فعل مكره، أو ترك مندوب، وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكره، كره حنته، وعلى فعل واجب، أو ترك محرم، حرم حنته، وعلى فعل محرم، أو ترك واجب وجب حنته، ويخير في مباح، وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبراز قسم، كإجابة سؤال بِلاَهِ تعالى.

(1) مثل ما يتعلق به مصلحة، كصلح ودفع شر، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عز وجل عرضة للأيام، يمنع من بر أوصلة، وإن كان قد حلف، فالأخير له أن يبحث، إذا حلف على ترك البر، ويكن للحلف على فعل ما ندب إليه الشرع، أو ترك ما يكره شرعا، كالحلف في البيع والشراء، كره حنته فيه، واستحب بره، لما يترتب على بره من الثواب، الحاصب بفعل المنزور، وترك المكره.

(2) والواجب حَلِّ فِي اليمين، لما في الحنث من الإثم يفعل المحرم، أو ترك الواجب، وتلزمه الكفارة في هذه الصورة.

(3) لما في بره، من الإثم يفعل المحرم، أو ترك الواجب.

(4) وترك حنته، إذا حلف على فعل مباح، أو تركه، أو حل يمينه، وكذا على الخير بشيء هو صادق فيه، أو يظن صدقته فيه.

(5) أَيْ وَخْيَرَ فِي حُنْثِهِ، وَخْيَرَ فِي حُنْثِهِ، أَيْ وَخْيَرَ فِي حُنْثِهِ، وَخْيَرَ فِي حُنْثِهِ، وَخْيَرَ فِي حُنْثِهِ.

ولنترك بعضًا من الحديث، أولى من الحنث، لقوله تعالى ( وأحفظوا أَبَانَكُمْ) وإن أفرط كره.

(6) أَيْ: ولا يلزم محلولا عليه إبراز قسم.

(7) أَيْ: ولا يلزم إجابة سؤال، فليس بالتوقيف، لأن الإجابة بالناء.

(8) أَيْ: لا يلزم إجابة سؤال بِلاَهِ تعالى، لأن الإجابة بالناء.
بل يسن(1) ومن حرم حالاً سوى زوجته (2) لأن تحريرها
ظهار، كما تقدم(3) سواء كان الذي حرمها (من أمه(4) أو
طعام، أو لباس أو غيره) (4) كقوله: ما أحل الله علي حرام;
ولا زوجة له (5) أو قال: طعامي علي كالميتة (لم يحرم)
عليه (6) لأن الله تعالى سماه يمينا بقوله (يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك) (7) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) (8)

ولا توقف فيه، وقال الشيخ: إذا يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل
يقم على الناس.

(1) أي إبرار القسم، كإجابة سواً لقوله صلى الله عليه وسلم (5
سألكم بالله فأعطوه) ولا يسن تكرار حلف، فإن أفرط كره.
(2) لم يحرم عليه.
(3) في باب الطلاق، وباب الظهار، وتقدم الكلام فيه موضحا.
(4) له، لم تحرم عليه بذلك.
(5) أو قال: علي حرام إن فعلت كذا، أو إن أكلت هذا الطعام، فهو علي
حرم، أو قال: حرام علي هذا الطعام.
(6) فإن كانت له زوجة، فتقدم حكم ذلك موضحا في بابه.
(7) أو قال: هذا الطعام علي كالدم، أو كلحم الخنزير، لم يحرم عليه;
قال الشيخ: ولا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول جماعة، وهو تدليس كندليس
المبيع، نص عليه.
(8) وروى عن ابن عباس، وابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم، جمل
تحرير الخلال يمينا.

٤٧٤
واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمك كفارة يمين فإن فعله) (لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أي التكفير) وسبب نزولها: أن صلى الله عليه وسلم قال (لن أعود إلى شرب العسل) متفق عليه (ومن قال هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله) أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن).

(1) ولأنه لم كان محرمًا، لتقدمت الكفارة عليه، كالظهار.
(2) أي إن فعل ما حرم على نفسه، من طعام أو شراب، أو لباس أو نحوى.
وقال الوزير: اتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنين في اليمين، على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية، أو مباحا.
(3) قال ابن القيم: لكل يمين متعقدة: وقال: إذا حلف ليفعلن كذا، فهو حظ منه لنفسه، وليس إيجابا، ولكن عقد اليمين ليفعلن، فأباح الله له خلما عقده بالكفارة، وسماه تحلة، وليست رافعة لأثم الحنين.
(4) وذلك لما قال له بعض ناسه: أكلت مغافر، قال: بل شرب عسلا.
(5) لم يكرر، وفعل محرمًا. قال ابن القيم: اتفق الناس أنه إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، لأنه لا يكرر، فإن قصد اليمين.
(6) أي: أو قال هو يعبد غير الله، أو يكرر بالله، أو يعبد الصليب ليفعلن.
(7) أولا يراه الله في موضع كذا، فإن فعل كذا.
أو النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله. فقد فعل محرماً، وعليه كفارة يمين بحنثه.

(1) كأن يستحل الزنا، أو شرب الخمر، أو ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام أو الحج.

(2) لما في الصحيحين: "من حلف على ملة غير الإسلام، كاذباً متعمداً، فهو كما قال" ولأحمد: "من قال إنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً، لم يعد إلى الإسلام سلماً".

(3) لما روي أنه سأل عن الرجل يقول: "هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام". في اليمين يحلف بها، فيحديثه، عليه كفارة يمين، ولأنه قال يوجب هتك الحرم، فكان يمينًا، كالحلف بالله، بنكبة: هو فاسق ونحوه، وتقدم كلام ابن القيم.
فصل في كفارة اليمين

( يخير من لزمته كفارة يمين ، بين إطعام عشرة مساكين )
لكل مسكي مدبأ أو نصف صاع من غيره ( أَو كسوتهم )
أي العشرة مساكن ، للرجل ثوب يجزئه في صلاته ،
والمرأة درع وخمائر كذلك ( أَو عتق رقبة ) فمن لم يجد
شيئا مما تقدم ذكره ( فصيام ثلاثة أيام )

( 1 ) وفيها تخير وترتيب ، فالتخیر بين الإطعام والکسوة والعتق ، والترتيب
فيها بين ذلك ، وبين الصيام .
( 2 ) سواء كان المطعم واحدًا ، أو عددا ، وسواء أطعم البعض برا ، والبعض
شیرا ، أو تمرا أو زيبا ، للنائیة .
( 3 ) أي يجزئها في صلاتها ، وأي جنس خمسه ، خرج به من العهدة ،
ويجزئ الجلد واللبس ، ما لم تذهب قره ، ويجزئ أن يطعم بعضًا ، وأن يكسو
بعضا ، لأن الله خير بين الإطعام والکسوة ، لأبعض الطعام ، وبعض الكسوة .
( 4 ) حكاه الوزير وغيره اتفاقا ، وأن الحال مختير في أي ذلك شاء ، وأنهم
أجتمعوا على أنه لا يجزئ فيه إلا عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب ، خالية من
شركة أو عقد عتق ، أو استحقاقه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يشتري الإمام .
( 5 ) أي من الإطعام ، أو الكسوة أو العتق قيل : كعجز عن فطرة ; وقيل :
کمن الرقبة في الظهر .
( 6 ) قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن من لم يجد شيئا مما تقدم ، انتقل إلى
صيام ثلاثة أيام ، اه ، وإن قد اشرو في الصوم فكهدى ، وتقدم .

- ٤٧٧ -
ل قوله تعالى ( فكفارته إطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تتطعون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ). فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ( متتابعة ) وجوها ( لقراءة ابن مسعود ) فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، ( ) تجب كفارة نذر فورا بحث ( ) ويجزى إخراجها قبله . ( ) ومن لزمه أيام قبل التكفير ، موجبها واحد ) ولو على أفعال ( )

(1) أي : فكفارته ماعقث نم الآية إنما حثتم ، ( إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تتطعون أهليكم ) أي : من خير وافمل قوت عيالكم ، أو كسوتهم ما يصح أن يصلي فيه ، أو يتع رقبة ، ويشترط أن تكون مؤمنة ، وهو قول الجمهور . بدأ تعالي بالأسهل فالأسهل ، مخياراً الحالف ، فأي هذه الخصال فعل أجزاً بالإجماع .
(2) إذا عجز عن أحد ثلاث الخصال المتقدمة ، والجمهور على أنها متتابعات ،
(3) فدلت هذه القراءة على مشروعية التتابع .
(4) لأنه الأصل في الأمر المطلق.
(5) أي الحنث ، فتكون الكفارة محللة للقين ، وإن شاء بعده ، فتكون مكفرة ، وفي الصحيحين ( إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ) ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك ، ولا يداو ( فكفر عن يمينك ) ثم .. الالذي هو خير ، فنجيات الأحاديث بالتأثير والتقدم ، وإن كان الحنث حراما كفر بعده مطلقًا ، ولا تجزى كفارة قبل حلف إجماعا ، وفي الصحيحين أيضاً ; الأمر بإبرار القسم ، والجمهور أنه على الندب ،
(6) متغايرة ، كما مثلاً ،

- 478 -
الله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة) لأنها كفارات من جنس واحد، فتناولت كالحدود من جنس، وإن اختلف موجبها) أي موجب الأئمة، وهو الكفارة (كظهار وليمين بالله) تعال (لزمائه) أي الكفارات (ولم يتداخل) لعدم اتحاد الجنس (و) يكفر قن بصوم (و) ليس لسيدة منعه منه (و) يكفر كافر بغير صوم (ه).

1) كما لو زنا ثم زنا، فلا يحد إلا مرة، هذا المذهب، وعنه: لكل يمين كفارة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وإن قال: والله لا أكلت ولا شربت، ولا ليست، وحنت في واحدة وكفر، انحلت في البقية، لأنها يمين واحدة، قال في المبتدع: غير خلاف، وإن قال: والله لا أكلت، والله لا شربت، فحث بإحداها وكفر، ثم حنث في الثاني، لزمته كفارة ثانية.

2) بل لكل يمين كفاراتها، قال الشيخ: من كرر أئمته قبل التكفير فروايات ثالثة - وهو الصحيح - إن كانت على فعل كفارة، وإلا فكفرات، مثل ذلك الحلف بنذور مكفرة، وطلق مكفر.

3) لابن عباس، لأنه لامال له، ومرادهم لا يجزيه غريبه، ولو أعطاه سيدة ما يكفي في الكفارة.

4) أي من الصوم، سواء كان الحلف والحنبث بإذن أولا، وسواه أضر به، أولا.

5) لأنه لا يصح من الكافر، ويتصرع عتقه للمسلم، كأعتق عبد عندي، وعلى مثمنه، أو يدخل في ملكه بالثر.
باب جامع الأيمان المحلى بها
(يرجع في الأيمن، إلى نية الحالف، إذا احتلها اللظة) لقوله عليه الصلاة وسلام "و إنما لكل أمرئ ما نوى" فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو بالفرش أو الساط الأرض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم.

________________________
(1) أي مسألتها.
(2) أي احتل لفظ الحالف نيته، فتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظه به اتفاقا.
(3) فيرجع في كلام المتكلم على ما أراده وقيل منه حكما مع قرب الإحتمال من الظاهر لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه.
(4) فيرجى فيها إلى نيته وقدمت على عموم لفظه حيث احتلها اللظة قال تعالى (وجعلنا السماء سفنا مقفوطة) وقال (والسماء بينها بايد) وقال (وينيما فوكلم سبعا شددا).
(5) أي فمن نوى بالفرش أو الساط الأرض قدمت على عموم لفظه فيرجى فيها إلى نيته حيث احتلها اللظة قال تعالى (أل تجعل الأرض مهادا) وقال (والله جعل لكم الأرض بساط).
(6) حيث احتلها اللظة ونوى ذلك به.
(7) للحاجة على الصحيح عندهم من المذهب، وقيل: لا يجوز ذكره.
( فإن عمدت النية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيجها )

لدلالة ذلك على النية ( 4 ) فمن حلف ليقضين زيدا حقا غدا
فقضاه قبله ، لم يحدث إذا اقتضى السيب ، أنه لا يتجاوز
غدا ( 7 ) وكذا ليأكلن شيئاً ، أو ليفعلنه غداً ( 6 ) وإن حلف لابيعه
إلا بحالة ، لم يحدث إلا إن باعه باقل منها ( 8 )

= الشيخ ، واعتقذه ، لأنه تدليس كندليس البيع ، اه ، فإن كان ظالما لم يجز ،
قولا واحدا ، والاصوصص : أنه لايجوز التعرض مع اليمين .
( 1 ) أي : لأن السيب يدل على النية ; وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين
احتياطا ، وقال الزركشي : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السيب .
( 2 ) أي لدلالة سبب اليمين ، وما هيجها على النية ; وقال ابن القيم : من عرف
مراد المتكلم ، بدليل من الأدلة ، وجب أتباع مراده ، واللافازم لم تقصد للنواتها
وإذن هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ، ووضح ، بأي
طريق كان ، عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو دلالة عقلية ،
أو قريبة حالية ، أو عادة له مطردة . . . أال .
( 3 ) أو كان السيب يقتضي التمجل ، فإن علمنا لم يبر إلا بالقضاء في الغد .
( 4 ) كأشربه غدا ، أو لابيعته غدا ; وقال الشيخ : إذا حلف على غيره
ليفعله ، فتخالله ، إذا قصد إكرامه ، لا إلزم به ، لاحتن عليه ، لأنه كالأمر ،
ولاوجب الأمر إذا فهم منه الإكرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف
في الصف ولم يقف .
( 5 ) لمخالفتهما حلف عليه ، وإن حلف لابيعه بحالة ، حيث إن باعه بها ،
وباقل منها .

- 481 -
م / 31 / ج / 7 ( حاشية الروض المريح )
وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب: قطع منه، حيث باحل خبره، واستعارة دابته، وكل ما فيه منه (فإن عدم ذلك) أي النية وسبب اليهيم الذي هيجها (رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، لأنه ينفي الإبهام بالكلية ( فإذا حلف لا ليست هذا القميص، فجعله سراويل أو رداء، أو عمامة ولبه، حيث) أولا كملت هذا الصبي، فصار شيخه) وكلمه.

1) قال ابن القيم: ولو من عليه غيره بإحسانه، فقال: والله لا أكلت له لفته، ولا شربت له ماء، يريد خلافه من منه عليه، ثم قبل منه الدرهم والذنagog والشاة، ونحوها، لعدة العقلاة واقعا فيها هو أعظم مما حلف عليه، ومرتكبا لذروة سناه، ولولاه عاقل على كلامه، لمن لابيق به محادثته، من امرأة أو صبي، فقال: والله لا كملته؛ ثم رآه خاليا به، يأخ كله ويشاربه، ويعشيره ولا يتكلمه، لعدوا مرتكبا لأنش مل حلف عليه وأعظم، وهذا ما يطر الله عليه عباده.

2) أي: لأن التعيين بالإشارة ينفي الإبهام، فهو مقدم على الاسم والصفة، والإضافة، كان يشهد علي عن شخص، ثم ذكر ما لو تغيرت صفة التعيين.

3) لفعله المحفوظ عليه، لأنه ليسه.

4) لأنه كمل الشخص المحفوظ على عدم تكليمه، فحدث، عملا بالتعيين;

قال الشيخ: فلسلف لا أكلم هذا الصبي، فتبين شيخا، أولا أشرب من هذا = 482.
( أو ) حلف لا أكلمت ( زوجة فلان ) هذه ( أو صديقه فلانا ) هذا ( أو مملوكة سعيدة ) هذا ( فزالت الزوجية والملك ، والصداقية ثم كلمهم ) حنث(" ) ( أو ) حلف ( لا أكلت لحم هذا الحمل ، فصار كثبا ) وأكله حنث( ) ( أو ) حلف لا أكلت ( هذا الرطب ، فصار تمرا أو دبسا أو خلا ) وأكله حنث( " ) ( أو ) حلف لا أكلت ( هذا اللبن فصار جبنا ، أو كشك ونحوس ، ثم أكله ، حنث في الكل )( ) لأن عين المحلول عليه باقيا ( كحلفه لا ليست هذا الغزل ، فصار ثوبا )( ).

الخمار ، فتبين خلا ، فالأشبه أنه لا يبحث ، إذ الاعتبار بما قصد في قلبه ، وهو قصد معينا موصوفا ، ليس هو هذا العين .

( 1 ) لأنه إذا قدم التعيين على الاسم ، فلان يقدم على الإضافة أولى .
( 2 ) إذا لم يكن له نية ، ولاسبب يخص الحالة الأولي ، والحمل : ففتح الحاء المهملة والميم .
( 3 ) ما لم يكن له نية ، ولا سبب يخص حالته الأولي ، لبقاء عين المحلول عليه .
( 4 ) مما رجع فيه إلى التعيين ، ونحو الكشك الأفق وغيره ، مما يعمل من اللبن .
( 5 ) ففتح بفعل ما حلف على تركه .
( 6 ) فهو يبحث بذلك ، للبسة عين ما حلف على ترك لبسه .

- 483 -
وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء أو مسجد، أو حمام ونحوه (1) (إلا أن ينوي) الحلف (2) أو يكون سبب اليمين، يقتضي (مادام) المحلف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية، وسبب اليمين على التعينين، كما تقدم (3).

(1) كخان، منث.

(2) يمينه في شيء من هذه الأشياء، ما دام على تلك الصفة والإضافة، أو ما لم يتغير.

(3) أي من قوله: فإن عدمت النية وسبب اليمين الذي هيجها، رجع إلى التعينين.
فصل
( فنان عدد ذلك) أي النية والسبب، والتعيين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم) وهو) أي الاسم (ثلاثة، شرعي، وحقيقة، وعرفي (وقد لا يختلف المسمي، كالأرض والسماء، الإنسان والحيوان، ونحوها (فالشرعي من الأسماء) ماله موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة) الصلاة والصوم، الزكاة والحج، والبيع والإجارة (ف) الاسم (المطلق) في اليمين، سواء كانت على فعل أو ترك

(1) فيما يتناوله الاسم، الدالة على إرادة المسمي، إذا لا معارض له، فوجب الرجوع إليه.

(2) لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه.

(3) ويقدم عند الإطلاق، إذا اختفت الأسماء، شرعي فغير في غلاغوي.

(4) كرجل، فإنصرف اليمين إلى مسماه، بلا خلاف.

(5) فإذا قال الشارع: صلى عين فعل الصلاة، المشتغلة على الأفعال، وكذا الصوم، وأما الطوارف، فقال: المجدد والقاضي وغيرهما، ليس بصلاة في الحقيقة، ولأنه أبيع فيه الكلام والأكل.

(6) وكالوضوء والغسل، والتيميم والإعتكاف.

(7) من صلاة أو صوم، أو بيع أو نكاح، أو غيرها.

- 480 -
( ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح ) لأن ذلك هو المتبادر، أي الفهم عند الإطلاق "لا الحج والعمرة، فيتناول الصحيح والفاقد" لوجود المفتي فيه، كال الصحيح ( فإذا حلف لا يبيع، أولا ينكح، فعقد عقدا فاسدا ) من بيع أو نكاح ( لم يحدث ) لأن البيع والنكاح، لايتناول الفاسد ( وإن قيد ) الحالف ( يمينه بما يمنع الصحة) أي بما لا يمكن الصحة منه ( كان حلف لا يبيع الخمر، أو الخنزير، حديث بصورة العقد ) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح (1).

(1) ولذلك حمل عليه كلام الشارع، حيث لا صارف له عن موضوعه الشرعي.

(2) فإذا حلف للايجح، فحج حجا فاسدا، حديث، وكذا العمرة.

(3) أي فيما يحل ويحرم، ويجب من القدية وغيرها.

(4) وكذا إن حلف، ما بعث، ولا نكحت، وقد فعله فاسدا، لم يحدث، لقوله تعالى ( وأحل الله البيع) وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح.

(5) فلا يحدث إلا بالبيع الصحيح، والنكاح الصحيح، إذا حلف لا يفعل ذلك فعله.

(6) وكذا لو حلف للايجح الخمر، أو ما باع الخمر، أو الخنزير، أو ما باع الخمر، حديث بصورة العقد.

(7) فتعين كون صورة ذلك محلا له.

- 481 -
وقدّم إن قال: إن طالت فلانة الأجنبية، فأنتم طالق، طالت بصورة طلاق الأجنبية (1) (و) الاسم (الحقيقة) هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (2) وإذا حلف لا بأكل اللحم، فأكل شحما أو مخا، أو كبدأ أو نحوى ككلية وكرش وطحال، وقلب لحم رأس وليسان (لم يحتش) (3) لآن إطلاق اسم اللحم، لا يتناول شيئا من ذلك (4) إلا ببنية اجتتاب الدسم (5) ومن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل البيض، والتمر والملح، والخل، والزيتون ونحوه كالفجن واللبان (6).

(1) لتعيين زوجته بتلك الصورة، لتعذر حمل يمينه على طلاق واقع، فتعين كون صورة ذلك محلا له.
(2) أي: والثاني من أقسام الاسم الثلاثة، الحقيقة وهو اللغوي، وهو الذي لم يغلب مجازه عندهم، أي الغري، على حقيقته اللغوية، كاللحم، فهو اسم حقيقة، والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول، (3) أي بأكل شيء من الشحم وما عطف عليه، لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، وكذا لا يحتش بأكل إلية، ومصران ومرق لحم، ونحو ذلك (4) كما أنه لو حلف لا يأكل شحما، لم يحتش بأكل لحم أحمر.
(5) فيحتش بذلك كله، وكذا لو اقتضاء السبب، فيحتش لما فيها من الدسم وحث بأكل لحم سمك، ولحم محرم، لدخوله في مسمى اللحم.
(6) سواء كان من بنيامين الأفعام، أو من الصيد، أو ابن آدمية، حليبا كان أو رابيا، أو ماقعا أو مجمدا، حنث، لأن الجميع لب. — 687
(1) أي من كل ما يغمس فيه الخبيث، قال تعالى (و صلى ولالي كلي). 

(2) وكذا كل ماجرت العادة بأكل الخبيث ونحوه به، للأخبار، فمنها مارواه ابن ماجه. «سيد إدامكم اللحم» وله «انتهوا بالزينة» وحديث «نعم الإدام الخلل» وغير ذلك.

(3) الجوشون: الصدر، والشرع، وقيل: الدرع، وقيل: الذي يجعل على الصدر، ولا يدخل العقيق، والسحاب في مطلق الحلف، على ليس الخلي، إلا من عادته التحلية به، وكيفما ليس اللعب، أو تعميم به، أو ارتدى بسراويل، حنث لابطيه أو افترائه.

(4) كالطيب، وقيل: لا ينفع إنك تلبس هذه التعال، قال: إن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها.

(5) ذكرنا كان، أو أثني، صغيراً أو كبيراً، حراً أو رقيقاً.

(6) وقد فعل الملحوف عليه.

(7) أو زجره بكل لفظ، لأنه كلام، فيدخل فيما حلف عليه.

- 488 -
أولاً كلمة زيداً، فكنتبه أو راصله حنث (5) مالم ينوه مشافهته
(6) وإن حلف (لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث) (7) لأن
الفعل يضاف إلى من فعل عنه (8) قال تعالى (محلقين رؤوسكم)
وإذن الحالق غيرهم (9) (إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم
نية لأنه لفظه يحتمله (10)

(1) لقوله تعالى (وما كان لبشر أن يتكلم الله إلا وحياً، أو من وراء حجاب
أو برسول رسول) وحديث ما بين دفتي المصحف كلام الله. وصحح في الشرح
المبتدأ: أن هذا ليس بكلام, لكن إن نوى ترك مواصلته, أو سبب يميزه
يقضي هجرانه, حنث.

(2) أي بالكلام, فلا يبحث بالمكتابة, ولا المراسلة, لعدم المشافهة فيهما.

(3) أي الحالف، إذا فعل الوكيل ذلك الشيء، المحرف على تركه.

(4) المحرف على تركه، وأمر به، كما لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر
من حلفه.

(5) أي فدلت الآية: على أن فعل من وكيله، كفعله.

(6) ولا إلا فعل وكيله كفعله, وقال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة, ما لو
حرف لا يفعل شيئاً, ومثله لا يفعله بنفسه صلا, كالسلطان لابيع كذا, ولا يحرث
هذه الأرض, ولا يزرعها, ولا يخرج هذا من بلده, ونحو ذلك, فالحيلة أن
يأمر من يفعل ذلك, ويبع في يمينه إذا لم يفعله بنفسه, وهذا من أباد الحيل وأسسها
وأذبحها، وفعل ذلك، هو الحنث الذي حلف عليه بعينه, ولا يشكن في أنه حانث,
أحده من العلماء, ولا أحد من العقلاء.

- 489 -
(و) الاسم (العرف ما أشتهر مجازه فغلب) على (الحقيقة) كالراوية في العرف للمزاد، وفي الحقيقة: الجمل الذي يستقى عليه (والغائط) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض (ونحوهما) كالطينية والدبابة والعذرة (فتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة، لآن الحقيقة في نحو ماذكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس (1).

(1) أي اللغوية، حيث أنه لايعلمها أكثر الناس، فاللغز قد يكون حقيقة في معنى، ثم يغلب على معنى عرفي، وقال الشيخ: اللغز المطلق، الذي له حد في العرف، وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم، فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع، وإن كان اتفاقيا.

(2) ذكره في المبدع وغيره، وقال الشارح في موضع: اسم لما يستقى عليه من الحيوانات، والمزاد في العرف: شكل الراوية.

(3) مما غلب العرف فيه على حقيقة.


(5) لأن الخالف لا يريد غيره، فصار كالمصرح به.

(6) فيرجع فيما ذكر إلى العرف، كما بني عليه فيما مثل.
( إذا حلف على وطأ زوجته أو حلف على ( وطأ دار ،
تعلقت يمينه بجماعها ) أي جماع من حلف على وطأها ،
لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف ( و ) تعلقت يمينه ( بدخول الدار ) التي حلف لايطؤها لما
ذكر ( ) وإن حلف لا يأكل شيئاً ، فآكله مستهلكا في غيره ( كم حلف لا يأكل سمناً ، فآكل خبيصة فيه سمن ، لايظهر
فيه طمعه ) لم يحدث ( ) ( أو ) حلف ( لا يأكل بيضاً ، فآكل
نافتاً لم يحدث ( ) لأن ما آكله لا يسمى سمناً ، ولا بيضاً
) وإن ظهر طعم شيء من الملحوق عليه ) فيما آكله ( حثث )

( 1 ) وكذا لو حلف على ترك وطأ زوجته ، أكثر من أربعة أشهر ، كان مولياً.
( 2 ) أي من أن هذا المعنى : هو الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف ، ويفرق
بين أن يكون المقصود ، تحريم البقعة على الرجل ، فيحدث بإدخال بعض جسمه إلى
بعضها ، لباشرته بعض المحرم ، وبين أن يكون مقصوده ، التزام بقعته ، فإذا خرج
بعضه لم يحدث ، كما في المتعكف .
( 3 ) لم يحدث ، حيث أن المستهلك ، لايظهر فيه طعم الملحوق عليه .
( 4 ) أو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدأ ، لايظهر فيه طعم اللبن لم يحدث .
( 5 ) أو حلف لا يأكل شحماً ، فأكل اللحم الأحمر ، لم يحدث .
( 6 ) ولا شحماً ، فلم يحدث ، لأن المستهلك في شيء وجوده كجماله .
لا كله المحلوف عليه (١).

١. كما لو أكله منفرداً، وذلك كظهور السمن في الخبيص، أو البيض في الناطف، ونحو ذلك، ولو حلف لإيشاراً، ففسخاً الشركة، وبقيت بينهما دبون مشتركة، أو أعيان، فقال الشيخ: تنحل اليمين بالنفسان، عقد الشركة.

وإن حلف لايشم ورداً، ولا بنفسجًا، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فقال الشيخ: يتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن، وكذلك ماء البان، والينوفر، لأن الماء: هو الحامل لرائحة الورد، ورائحته فيه، بخلاف شجره، فإنه يضاف إلى الورد، ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً.
فصل

(۱) وإن حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيد، ودخل دار ونحوه ففعله مكرهاً، لا يبحث. (۲) لأن فعل المكره، غير منسوب إليه. (۳) وإن حلف على نفسه، أو غيره ممن يتمتع بعينه و'(يقصد منه)، كالزوجة والولد، أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، حث في الطلاق والعتاق، بفتح العين فقط، أي دون اليمين بالله تعالى، والندز والظهار، لأن الطلاق والعتاق، حقي آدمي، فلم يحذر فيه بالنسين والعامل.

۱۴۹۳
كإتفاف المال والجناية (1) بخلاف اليمين بالله تعالى، فإنها حق الله تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان (2).

و (3) إن حلف (علي من لا يمتنع بيمينه) من سلطان وغيره (4)

كالاجنبي لا يفعل شيئا (فعله حديث) يفعله الحالف (مطلق) سواء فعله المحلوف عليه، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً (5).

قال: إن كان قاصداً إزاءه، فإنه يبحث، اه، وأما إذا لم يقصد منه، كما لو قال لزوجته: إن دخلت دار فلان، فانتطلقت، ولم يقصد منها، وإنما قصد مجرد التعليق، فيقع الطلاق بدخراها، حيث كان، كمن لا يمتنع بيمينه.

(1) أي: كما لا يعتر بإتفاف المال، على الأدمي، والحنية عليه بالنسيان، والجهله، وقال الشيخ وغيره: إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسياً، أو جاهلاً، لأنه الم محلوف عليه، فلا حديث عليه، ولو في الطلاق والعتاق، وغيرهما، وينتهي باقية، نقص عليه، ويدخل في ذلك من فعله متآولاً، أو تقليداً من أفطانه، أو مقلداً لعالم ميت، مصيباً أو مخططاً.

قال: وقد ظن طائفة أنه إذا حلف بالطلاق، على أمر يعتقدنا كما حلف، فتبين بخلافه، أنه يبحث، قولوا واحداً، وهذا خطأ، هل الخلاف في مذهب أحمد، ولو حلف على نفسه أو غيره، ليفعلن شيئا، فجهله أو نسيه، فلا حديث عليه، إذ لا فرق بين أن يتعدى المحلوف عليه، لعدم العلم، أو عدم القدرة.

(2) قال تعالى (ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطنا) وفي الحديث: قال قد فعلت وحديث عني عن أمتي الخطأ والنسيان.

(3) لإمكان فعل المحلوف عليه.

- 494 -
(1) لم يحدث، قال الشيخ: لأن ما لا يمكن التحرز منه، لا يراد، ولا تقع اليمين عليه.

(2) قال ابن القيم: ومن الخيل الباطلة، لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يسكن في الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام، قالوا: يأكل الرغيف، ويбуд منه لقمة واحدة، ويسكن السنة كله، إلا يوما واحدا، ويأكل الطعام كله إلا القدر البسيط منه؛ ولو أنه لقمة، وهذه حياة باطلة باردة.

ومتى فعل ذلك فقد أتي بحقيقة الحلف، وفعل نفس ما حلف عليه، ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف، كل ما عني الشارع عن جملته، فيفعله إلا القدر البسيط منه، فإن البر والحلف في الأيمن، نظر الطاعة والمعصية، في الأمر والنهي، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المكلف عليه جميعه، لا يفعل بعضه، كما لا يكون مطيعا إلا بفعل جميعه، ويحدث بفعل بعضه، كما يعصي بفعل بعضه.

- 490 -
باب النذر

لغة الإيجاب

يقال: نذر دم فلان في أُوَّج قتله.

وبرأته: إلزام مكلف مختار نفسه تعالى ، شيئًا غير محل

بكل قول يدل عليه.

(1) يعتقد العبد على نفسه ، يؤكد به ما ألزمها به ، من الأمور عز وجل ،

ومهما تحايل ، ولا سمائه وحده ، وأن تكون العقود به وله ؛ وهذا غاية

الtığيم ، فإنا يعتقد به اسمه ، ولئن القرب إليه ، فإن حلف فباسمه تعظيمًا ،

وتبليغًا ، وتوخيدًا وإجلالًا ، وإن نذر فله توحيدا وطاعة ، ومحبة وعبادية ،

والالأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

(2) أي إيجاب المرأة على نفسه شيئًا ، لم يكن واجب قبل.

(3) النذر ، كمن الله ، أو نذر الله ، ولا يختص بذلك ونحوه ، ولا

ينعى بغير القول ، ولا بمحال ، وفي الشرح : لا يستحب النذر ، للتهي عنه ، وتوقف

شيخ الإسلام في تحريره ومنه طاقة من أهل الحديث ، قال : وما وجب بالشرع

إذا نذر العبد ، أو عاهد عليه الله ، أو باب عليه الرسول ، أو الإمام ، أو تحالف

عليه جماعة ، فإن هذه الجهود والمؤثرات ، تقتضي له وجوباً ثانياً ، غير الواجب

الثابت بعمر الأمور الأول ، فيكون واجباً من وجهين ، ويكون تركه موجبًا لترك

الواجب بالشرع ، والواجب بالنذر ، هذا هو التحقيق ، نص عليه أحمد ، وقاله

طائفة من العلماء.

(4) وقال ابن القيم: الملزم الطاعة الله ، لا يخرج عن أربعة أقسام ، إما أن

يكون بيمين مجرد ، أو بنذر مجرد ، أو بيمين مؤكدة بنذر ، أو بنذر مؤكد---

- 496 -
ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختاراً لحديث
رفع القلم عن ثلاثة ( و لو كان كافراً نذر عبادة
لحديث عمر إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ( والصحيح
منه أى من النذر خمسة أقسام )).

(1) ولا يصح بغير قول، إلا من أخرس بإشارة مفهومة، كميمه، لأنه
التزام، فلم يعتقد بغير قول.

(2) فدل الحديث: على أنه لا يلزم النذر منهم، لرفع القلم عنهم.

(3) فدل الحديث: على أن لا يلزم النذر، إلا بعد إسلام، كصلاة والإعتكاف، فلأسباب له إلى الوفاء به، إلا بعد إسلامه، فإنه يلتزمه
بعد الإسلام، للخيار، وخير» لأنذر إلا فيما ابتغيه وجه الله» أو لا يلتزم إلى نية
كصدقة بدرهم، فيلزم به، ولو قبل إسلامه، لصحته منه.

(4) فدل الحديث: على لزوم وفاء النذر، الواقع حال الكفر، ووجوب فعله
بعد إسلامه، إذا كان عبادة.

(5) وعده بعضهم: ستة.

- ٤٩٧ -
م / ٢٢ / ج / ٧٧ (حاشية الروض المريح)
أحدها: النذر (الملحق مثل أن يقول: الله علي نذر؛ ولم يسم شيئاً، فيلزمك كفارة يمين) لما روى عقبة بن عامر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب (الثاني: نذر اللجاج، والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه. أي من الشرط المعقل عليه (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب)، كقوله: إن كنت لم تكن، أو إن لم أرضيك. أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً أو كذبًا، فعلي الحج أو العتق ونحوه.

(1) سواء أطلق أو قال: إن فعلت كذا، وفعله، ولم ينذر شيئاً معيناً، فتلازم كفارة اليمين.

(2) فدل الحديث: على وجوب الكفارة، إذا لم يسم ما نذره الله عز وجل.

(3) سمي بذلك، لأن الحال الفضله، أن لا يكون الشرط فيها، ولا الجزاء، فلم يلزم الشرع، ومن أطلق بنذر القرابة، فقد قال ابن لقيم وغيره: إلحاقه بنذر القرابة، إلحاق له بغير شهبه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره.

(4) أي: إن فعلت كذا، قلله علي كذا.

(5) أي أو يقصد النذر الحمل، أي الحث على المعقل عليه أو التصديق عليه، إذا كان خيراً أو التكذيب على ما علق عليه.

(6) أي فعل كذا، مما مثل به، ونحوه.

(7) كفتي عتق عبدي، أو مالي صدقة.
فيخر بين فعله، وكفارة يمين 

(1) الحديث عمر بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاذر في غضب، وكفارة كفارة يمين" رواه سعيد في سننه. 

(2) الثالث: نذر المباح: "كلبس ثوبه، وركوب دابته"(4) فإن نذر ذلك: "فحكه ك" القسم (الثاني) يخير بين فعله، وكفارة يمين (5) وإن نذر مكروها، من طلاق أو غيره استحب له أن يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله). 

(1) إذا وجد الشرط، وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقًا، ذكره الشيخ عن أحمد. 

(2) فذل على جواز التكثير، إذا وجد الشرط، وإن قصد لزوم الجزاء، فتقدما ما ذكره الشيخ عن أحمد. 

(3) أي الثالث، من أقسام النذر الستة، نذر فعل مباح. 

(4) وذلك كأن يقول: "أله علي أن ألبس ثوبًا، أو الله علي أن أركب دابتي.

(5) أي إذا لم يقبل هذا المذكور المباح،必然会 قول الوزير: "إنه مذهب الثلاثة؛ واختار الشيخ: أنه لا شيء عليه، لما روى البخاري" بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برج قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ولا يصوم، وأنا أفعل: مروه، فلتيكلم، ولا يستظل، ولا يتكلم، ولا يصومه، وليصومه، وليقرأ داوود، في النذر، أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم باللف، فقال: "أفي بذركل". 

(6) واستجاب الكفارة، عليهم خروجهم من عهد النذر، والمراة: المكروه باعتبار أصله، كما يغلبه من الطلاق ونحوه، كأكل ثوب أو بصل، ولا.
لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة (1)
الرابع : نذر المعصية ك ما نذر (شرب الخمر (2) و ) نذر
صوم يوم الحيض (3) و ) يوم ( النحر ) وأيام التشريق (4)
( فلا يجوز الوفاء به ) لقوله عليه السلام « من نذر أن يعسي
الله فلا يعسيه » (5). 

= فالإحرام قبل البقتات مكروه، وإذا نذر مانع من مكان معين، قبل البقتات لزمه،
لتكوين أصله، وهو مطلوب الإحرام، مشروعا، وعده بعضهم نذر المكروه، قصما
فتكون الأقسام ستة .
( 1 ) عليه، لأنه، وفي بندره .
( 2 ) فلا يجوز الوفاء به، لأن المعصية لاتباح في حال من الأحوال .
( 3 ) وكذا نذر صوم أيام الفاس، لأنه نذر معصية.
( 4 ) كذا نذر صوم يوم النحر، وكذا صوم يوم عيد الفطر، وصوم أيام
الشريج، لتهيي صيامها، ولو قال إن فعلت كذا، فعلي ذبح ولذي، أو
معصية غير ذلك، وقصد اليمين، فيمن، وإذا فتاه معصية، فيذبح في مسألة
الذبح كبيشة، وهو مذهب أي حنفية ومالك .
( 5 ) فدل على أنه لا يجوز الوفاء بذكر المعصية، ومنه النذر للقبور، أو لأهل
القبور ونحوه فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به، لأن المعصية لاتباح في حال من
الأحوال، قال الوزير: إذا نذر أن يعسي الله عز وجل، فافتقوا على أنه لا يجوز
أن يعسي الله عز وجل .

وقال الشيخ: إذا حلف بمباح، أو معصية لاشيء عليه، كنذرهما، فإن
ما لم يلزم بنذره، لا يلزم به شيء إذا حلف به، فإن من يقول: لا يلزم النذر شيء
لا يلزم الحالف بالأولى . =
(ويكفر) من ليفعله، روى هذا عن ابن مسعود، وابن عباس وعمر بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم. ويقضي من نذر صوما من ذلك، غير يوم الحيض (الخامس)

نذر التبرر مطلقاً، أي غير معلق.

قال الشيخ: ومن أسرج قراً، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر لها، أو لسكانها، أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعًا، ويصرف في المصالح، ما لم يعلم ربه، ومن الجائز صرفه في نظره من المشروع.

ومن نذر قديماً، يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم، صرفت قيمته بلجيراً صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل من الخمتة.

(1) هذا المذهب، عند بعض الأصحاب، والكفرارة عليه إن لم يفعله، وكذا نذر المباح من المفرదات.

(2) وعنه: لا يعقد نذرها، ولا يلزم كفارة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، قال الوزير وغيره، واظهر شيخ الإسلام.

(3) لانعقاد نذره يوم الحيض، فتصبح القرية ويلغي التعين، لكونه معصبة، وقال المجدع: ومن نذر صوم سنة بينها، لم يتناول شهر رمضان، ولا الأيام المهبل من صوم الفرض فيها، وعنده: يتناولها، وعنده: يتناول أيام النبي دون أيام رمضان. قال الشيخ: والصواب أنه يتناول رمضان، ولا قضاء عليه إذا صامها، لأنه نذر صوم واجب، وغير واجب، يختلف أيام النبي، وإذا تجاو الرواية الثالثة، على قول من لايصح نذر الواجب، استفتاء بإجابة الشارع، وأما قضاؤها مع صومها فعيد، لأن النذر لم يقض صوما آخر.

(4) أي نذر التقرب مطلقاً، أي: مما مثل به ونحوه، لا معلقاً بشرط.

وذكر: أن نذر التبرر ثلاثة أنواع، ما كان في مقابلة نعمة، أو دفع نقدة، أو التزام طاعة ابتداء، كلله على صوم أو صلاة، أو نذر طاعة لم تجب، كاعتكاف، فيلزم الوفاء به.

501
(1) نظر الدين يوفون بالزمر، وذم الذين يذرون ولد يوفون.

(2) فدل الحديث، على وجوب الوفاء به، ومن قال: إن قدم فلا أنصه

(3) نذر يجب الوفاء به مع القدرة، قال الشيخ: لا أعلم فيه نزاعا، ومن قال

(4) إن أولئك الله لاصبرهن، ولمن لقيت

(5) ا_cpus الظاهرون فضله لفصلهن.

(6) لعله احتترز بقوله: "من يسن له" عم لايسن له ذلك، كالمحجوز عليه

في ماله، فعلى الغرماء، وكذا إذا لم يكن يهده ما هو مباح، بقدر حاجته.

- 002 -
في جزؤه قدر ثلاثة ولا كفرة (بُعْلِمُ مَنْ لاَ يُرِيدُ سِلَاحاً ، فأني لا أَلْفُ لَيْلَةَ لِأَنَّهُمْ يَنْتَخِبُونَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةٍ لَّهُمْ يَعْلَمُونَ). لِيَصُدُّ مِنْ مَالِهِ لِكي يَحْذِرُ كَلِّهِ. (بَعْلِمُ مَنْ لاَ يُرِيدُ سِلَاحاً ، فأني لا أَلْفُ لَيْلَةَ لِأَنَّهُمْ يَنْتَخِبُونَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةٍ لَّهُمْ يَعْلَمُونَ).

(1) أي في جزؤه قدر ثلاثة يوم نذره، يتصدق به، ولا كفرة عليه، نص عليه.
(2) وقال لكعب: أمسك عليك بعض ماكث، فهو خير لك، ومن حلف أو نذر لا يرد سلحاً، فكمن حلف أو نذر الصدقه ماله كله، قال الشيخ: وبصرف مصرف الزكاة.
(3) ولا يسمن، مما تقدم من الحديث قرباً.
(4) ففي الإقناع وشرحة: أو نذر الصدقه بالاف، وليست كل ماله، لزيمله جميع مانذره، لأنه النذر مالا يمنع منه شيء، فلازمه الوقاف به، وعبارة المنتهي: ولو بعض مسمي، لزيمله.
(5) وما تقدم، من قوله (بوفون بالنذر) وغير ذلك؟ وقال الشيخ: تعليق النذر بالملك، نحو: إن رقعي الله مالاً، فلله علي أن أتصدق به، أو بشيء منه، = 503 =
(ومن نذر صوم شهر) معين كرجبه أو مطلق (لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يتضمن التتابع سواء صام شهرا بالهلال، أو ثلاثين يوما بالعدد (وإن نذر أيام معدودة كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا (لم يلزمه التتابع) لأن الأيام لادلالة لها على التتابع (إلا بشرط) بأن يقول متابعة (أو نية) التتابع).

=يسحب اتفاقًا، وقد دل عليه قوله (ومنهم من عاهد الله لكن آثاناً من فضلله لنصدقن) الآية، وتقدم قوله في من قال: إن قدم فلان أصوم كذا، نذر يجب الوفاء به مع القدرة.

وقال: فإيجاب المؤمن على نفسه، إيجابا لم يحته إليه بنذر، وعهد وطلب، وسؤال جهل منه وظلم، وقوله: لوابتلاهن الله لصبرت، ونحو ذلك، إن كان وعدنا، أو التزامنا فنذر، وإن كان خبرا عن الحال ففيه تركية النفس، وجعل بحقيقة حالها.

(1) لزمه التتابع.

(2) وعنه: لا يلزمه التتابع، ووافق لأكثر أهل العلم، فيما إذا لم يعين.

(3) أي فهو مخبر، إن شاء صام شهرا هلاليا، من أوله ولو ناقصا، وإن شاء ابتداً من أثناء الشهر، ولزمه شهر بالعدد، ثلاثون يومًا، وأيضاً فعل خرج من العدة.

(4) لقوله تعالى (فعدة من أيام آخر).

(5) أي: إلا بشرط أن يقول في نذره: أصوم عشرة متابعة، أو نية التتابع فيلزم الوفاء بنذره، وإن شرط تعريفها، ففي المبتدع: لزمه في الأفيس.

٥٠٤
ومن نذر صوم الدهر لزمه 1 فإن أفقر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهی 2 ويضحي فطره برمضان 3 ويصام لظهار ونحوه منه 4 ويكفر مع صوم ظهار ونحوه 5 ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريظ أفقر وقضي وكفر 6 وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائمان لقادر 7.

1) أي لزمه الوفاء بندره.
2) لأن الزمن مستغرق للصوم المنثور.
3) كيومي العيدين، وأيام التشريش، لأن رمضان لايقبل صوم غيره.
4) أيام النبي لا تقبل صوم النذر، فلا كفارة بنطراها ولا قضاء.
5) لعذر أو غير عذر، لأنه واجب بأصل الشرع، فيقدم على ما أوجب عليه نفسه، وإن نذر صوم ستة ميّتة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين.
6) أيام التشريش، لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر، وإن نذر صوم ستة وأطلق لزمه التتابع، ويصوم أثني عشر شهرا، سوى رمضان وأيام النبي، قالوا: ويلمه قضاء رمضان، وأيام النبي.
7) أي: ويصام لظهار ونحوه، أي كالوطئ في نهار رمضان، والقتل.
8) منه: أي من الدهر المنثور صومه، كقضاء رمضان.
9) يعني كفارة يمين في جميع المواضع، لأنه مساعد.
10) أي أفقر وجبوا، لتحريم صومها، وقضي نذره، لانعقاد نذره ولم يفعله، وكفر، لفوات المحل، كما لو لم يصمه لمرض.
11) لأن الركعة لا تجزئي في فرض، لكن وإن حلف ليوترن الليلة مثلاً، أجزئه ركعة في وقتها، لأنها أقبله.
وإن نذر صوما وأطلق (1) أو صوم بعض يوم ، لزمه يوم بنية من الليل (2) ولن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائماً (3) وإن نذر رقبة ، فاقل مجزى في كفر (4).

1) لزمه صوم يوم بنية من الليل ، لأنه أقل الصوم ، ولو نذر صوم يوم معيناً ، ثم جهله ، فقيل يصوم أسبوعاً ، وقال الشيخ : بل يصوم يوما من الأيام مطلقًا ، أي يوم كان.

2) أي أو نذر صوم بعض يوم ، لزمه صوم يوم بنية من الليل ، لأنه أقل الصوم.

3) لأن الصلاة قائماً أفضل : ومن نذر المشي إلى بيت الله ، أو موضع معين من الحرم ، لزمه في حج أو عمرة ، فإن تركه لزمه كفرة ، وقال الشيخ : أما لغير عذر ، فالمتوجة لزوم الإعادة ، كما لو قطع التتابع ، في الصوم المشروط فيه التتابع ، أو يتخرج لزوم الكفارة والندم ، والأقوى : أنه لا يلزمه مع البند عن عين الفعل كفرة ، لأن البند قائم مقام المبدل.

4) في نحو ظهار ، حملا للنذر على المعهود شرعا ، إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه ؛ وتقدم : أن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، لزمه أن يصلي فيه ، ولا يجزئه في غيره ، وهو مذهب مالك والنافعي . ويلزم الوفاء بالوعيد ؛ وما قيل لأحمد : بم يعرف الكذابون ؛ قال ؛ يختلف المواقيد ؛ وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره ؛ ومذهب مالك : يلزم الوفاء به بسبب ، كنزوج وأعطيك كما .

- ٥٠٦ -
كتاب القضاء

لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه (3) ومنه (قضايا سبع سموات في يومين) (3).

(1) والفتيا، قال الشيخ: والواجب اتخاذ ولاية القضاء، دينا وقرية، فإنها من أفضل القربات، وإما فلل الأمهال الأكبر، لتلبس الرياسة والمال بها، والفتيا هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، وقال أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خطاء، أن يكون له ثياب، وإلا لم يكن عليه ولا على كلامه نور، وأن يكون له حلق، ووقار وسكونه، وأن يكون قويا على ماهو فيه، وعلى معرفته، والكتابة والإيضاح، الناس، والخاصة معرفة الناس، اه.

وينبغي للمفتى أن يتفتي بلطف النص، مهما أمكن، فإنه يتضمن الحكم والدليل، مع البيان النام، وكان الصحابة والتابعون، يتحرون أفتح النصوص، وهي حجة وعصمته، بريئة من الخطأ والتناقض، والعقيد والإصرار.

ويحرم عليه الفتيا بخلاف النص، ولا يجوز له الترويج، وتخير السائل، والقائل في الإشكال والختي، بل عليه أن يبين بياناً مزلياً للإشكال، كيفاً في حصول المقصود، ولا فرق بين القاضي والفتيا، في جواز الإفتياء، بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعنت، ومنصب الفتيا داخل منصب القضاء، عند الجمهور.

(2) والقضاء: مصدر قضى يقضى، فهو قاض، إذا حكم، وإذا فصل وإذا أمضى، قضى فلان واستقضى صار قاضياً.

(3) ويبين: أوجب، قال تعالى (و قضى ربك أن لا يعبدو إلا إياه)، ومعنى: إضاء الحكم، ومنه (و قضينا إلى بي إسرائيل في الكتاب) الآية أي: أمضينا.
واسطلاحا: تبين الحكم الشرعي "والالتزام به" وفصل الحكومات "(وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه" و"يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم" بكسر الهجة "قاضايا".

= وأنيتنا وسمي الحكم قاضيا، لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يحب عليه.

(1) وهذا مشترك بين القاضي والمفس.

(2) أي إن كان فيه إزام، وهذا مختص بالقاضي، وقد يكون إياها، كحكم الحاكم: بأن المرات إذا بطل إيحاؤه، صار مباحاً لجميع الناس، وقال الشيخ: هو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنفي مفت، ومن جهة الإزام بذلك، ذو سلطان.

(3) والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين على نصب القضاة، للفصل بين الناس.

(4) وفقا، كالإمام العظمى، وقال أحمد: لابد للناس من حاكم، لتلا تذهب حقوق الناس، وقال الشيخ: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم، تأمير الواحد في الاجتماع، القليل، العارض في السفر، وهو تبنيه على أنواع الاجتماع، اه، ويعتبر على المجتهد الدخول فيه، إذا لم يوجد غيره، وفيه فضل عظيم من قري عليه، وخطر عظيم لمن لابد الحق فيه.

(5) وإذا أجمع أهل بلد على تركه أنتوا.

(6) قال ابن رشد: وتوثيقيه للقاضي، شرط في صحة قضائه، لاختلاف أعرف فيه، قال الشيخ: والوكالة يصح قبولها على الفوائد، والتراخي، بالقول، والفعل، والولاية نوع منها.

- ٥٠٨ -
لَعَنِ الْإِمَامُ لَا يَمِكنَهُ أَنْ يَبْشَرَ الخَصُومَاتُ، فِي جَمِيعِ الْبُلَدَانِ بِنَفْسِهِ (١) فَوِجْبَ أَنْ يَرْتِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ، مِنْ يَتَولَّى فِصلِ الخَصُومَاتِ بَيْنِهِمْ، لِتَلاَّ تَضَيِعُ الْحَقُوقِ (٢) وَيَخْتَارُ، لِنَصْبِ القَضَاءِ أَفْضَلُ مِنْ يَجِدُ عَلَمًا وَوَرَعًا (٣). لَعَنِ الْإِمَامُ نَازِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فِي جِبِهِ عَلَى اِخْتِيَارِ الأَصْلَحِ لَهُمْ (٤) وَيَأْمُرُهُ بَتَقَوِي اللَّهِ (٥).

(١) قَالَ أَبِي رَشْدٍ: وَلَأَ خَلَفُ فِي جِوَازِ حُكْمِ الْإِمَامِ الأَعْظَمِ، أَهِٓاً، وَلَا يُعْلِمُهُ أَحَدُ، وَوَلَا يُقِيمُهُ أَحَدُ، وَالْإِمَامُ الأَعْظَمُ، الْقَائِمُ بِأَمْرِ الرَّحْمَةِ، الْمُكْتَلَمُ بِمَصْلَحَتِهِ، الْمُسْتَسْلِمُ عَنْهُمْ، لِفَعْلِ الْبَنِي صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةِ، وَاللَّهَاءِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَلَّا يَتَوَفِّقُ الأَمْرُ عَلَى السُّفْرِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يُكَلِّدَهُ فِي السُّفْرِ إِلَى مَشْقَةٍ، وَكَلِفَةٍ التِّفْقَةٍ، وَقَالَ الْشَّيْخُ: تُوْلِيَةُ قَاضِيِّنَ فِي بَلْدَةٍ واحِدٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِمَاعِ، بِحَيْثِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا الْإِنْفَرَادُ كَالْوُصْيَيْنِ، وَالْوَكِيلِيْنِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَرَادِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلاَ مَانُعُ مِنْهُ، إِذَا كَانَ فَوْقَهُمَا مِنْ يَرَدْ مَوْضِعَهُمَا، وَالثَّانِي يُجَرِّزُ مُطْلَقاً.

(٢) لَعَنِ القَضَاءِ بِالشَّيْءِ فَرْعُ عَنَ الْعَلَمِ بِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْتِ وَأَمْكِنُ، وَكَذَا مِنْ وَرَعِهِ أَشَدُّ، لَانَ سَكَّنَ النَّفْسُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ أَعْظَمُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُ الْإِمَامُ الأَفْضَلُ، سَأَلَ عَمَنْ يَصْلُحُ، فَإِنَّ ذَكْرِهِ لَهُ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ أَحْضُرَهُ وَسَأَلَهُ، لَيْكَوْنُ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَانَهُ رَبَّهُ كَانَ لِلْمُسْتَسْلِمِ غَرْضٌ غَيْرَ الْمَلَوْبِ، وَكَانُوا يَتَحَجْنُونَ العَمَلَ بِالْفِرَائِضِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْفِوَاضِ، فَإِنَّ عَرْفَ عَدَالَتُهُ وَلَا، إِلَّا لَمْ يَرَهُ إِلَى الْعَضْرَةِ.

(٣) لَيَا أَكَرُّ بِأَمْرِهِ، وَيَيْتَهِي عَمَّا نَهَا عَنْهُ.

١٠٠٩
لأن التقوى رأس الدين (١) (و) يأمر به (بأن يتحرى العدل) أي إعطاء الحق مستحقه، من غير ميل (٢) (ويجتهد القاضي في إقامته) أي إقامة العدل بين الأخطار (٣) ويجب على من يصالح، ولم يوجد غيره، ممن يوثق به، أن يدخل فيه (٤) إن لم يشغله عما هو أهم منه (٥) ويحرم بذل مال فيه وأخذته (٦) وطلب وفيه مباشر أهل (٧) هو أمر الله بها نبيه، وحديث عليها، وعهد من أتاه أعظم الجزاء.

(١) ويأمر بالاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعالة له في إقامة الحق، وتروية لقلبه، وتزكيه على اعتناء الإمام بأمر الشرع، وأهله.

(٢) والعدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، كما أن الظلم من المتكر الذي تغضض القلوب وتذمته، قال الشيخ:

(٣) ولولا تضيع حقوق الناس، فإن لم يطلب له، أو وجد موثوق به غيره، لم يلزم الدخول فيه، وإلا لزمه.

(٤) لأن القضاء ضرر كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام به إذاً، فتعين عليه، وإن لم يبذله الدخول فيه، ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب، وكره له طلبه إذاً.

(٥) إذا إن لم يشغله الدخول في القضاء عما هو أهم منه، كأمر به فلا يلزم إلا إذا الدخل فيه، وهو من أكل المال بالباطل.

(٦) يأتي ويحرم طلب القضاء، فيه مباشر أهل، أي يصح له، ولو كان الطالب أهلاً، وإلا تجاوز بلا مال، وظامه تخصيص الكراهية بالطلب: أنه لا يكره.
( فيقول ) المولي لم يوليه " وليتك الحكم ، أو قلدتك الحكم " ونحوه ) كفوضت أو رددت ، أو جعلت إليها الحكم ، أو استتبتك ، أو استخلفت في الحكم ، والكناية
نحو : اعتمدت أو عولت عليك " لا ينعقد بها إلا بقرينة ،
نحو : فاحكم (1) .

= تولى الحريص ، ولا ينفي أن غيره أولى ، ووجه في الفروع : يكره ، وصوله في
الإنصاف .

ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحبسه ، ولم يتجمع فيه شروطه ، والشفاعة
له وإعاته على التولى ، ويحرم الدخول فيه ، إذا لم يكنه القيام بالواجب ، لظلم
السلطان أو غيره ، ويت أكد الامتثال ، ويصبح تولية مفضلة مع وجود أفضل منه ،
لفعل الصحابة ورضي الله عنهم .

( 1 ) أي فيقول الإمام أو نائبـهـ ولو غير عدل - من يولي القضاء .

( 2 ) أي ألفاظ التولية الصريحة : وليتك الحكم ، وقلدتك الحكم .

( 3 ) أي ونحو ولبتك ، وقلدتك : فوضت إليك الحكم ، أو رددت إليك
الحكم ، أو جعلت إليك الحكم .

( 4 ) أي : أو استتبتك في الحكم ، أو استخلفتك في الحكم ، فإذا وجد أحد
هذه الألفاظ ، وقيل المولي الحاضر في المجلس ، أو الغائب بعده ، أو شرع الحاضر ،
أو الغائب في العمل ، انعقدت الولاية .

( 5 ) ووكلت إليك ، وأسندت الحكم إليك .

( 6 ) أي : لانعقد الولاية بكباية منها إلا بقرينة ، نحو : فاحكم ، أو فتول
ماولعت عليك ، وما أشبهه ، لأن هذه الألفاظ ، تحتمل التولية وغيرها ، فلا تنصرف
إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال .
(ويكاتبه بالولاية في الخلف) ١ أي إذا كان غائبا،
فيكتب له الإمام، عهدا بما وله٢ ويشهد عدلهم عليها٣.
وتفيد ولاية الحكم العامة، الفصل بين الخصوم، وأخذ
الحق لبعضهم من بعض٤ أي أخذه لربه ممن هو عليه٥.
والنظر في أموال غير الراشدين كالصغير والمجنون،
والسفينة٦ وكذا مال غائب٧ والحجر على من يستوجبه٨.
لسه أو فلس٩.

١) لأن التولية تحصل بذلك، كاليكيل.
٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم، وكتب عمر إلى
أهل الكوفة، وجرى على ذلك ولاة المسلمين.
٣) يقل: يا أبا قد وليت فلانا قضاء كذا. فيقيها الشهادة هناك،
وقال غير واحد: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشهد، ولا خلافه، وإنما
يكتبون ويخصصون بما يعلم ضرورة أنه كتاب منهم بالتولية، وجرى على ذلك
عمل المسلمين.
٤) لأن المقصود من القضاء ذلك، ولذا قال أحمد وغيره: لا تذهب
حقوق الناس.
٥) لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم.
٦) أي وفيد ولاية القاضي النظر في مال غائب، لثلا يضيع.
٧) أي وفيد ولاية الحجر، على من يستوجب الحجر عليه، لسنه، أو
الحجر لفلس، لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلذلك كان مختصا به.

- ٥١٤ -
والنظر في وقوع عمله، ليعمل بشرطها(1) وتنفيذ الوصايا(2) وتوزيع من لا ولي لها ( من النساء(3) وإقامة الحدود(4) وإمامة الجمعه والعيد) ماليم يخصا بإمام(5) (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرق وآفينتها(6) ونحوه) كجباهة خراج وزكاة ، ما لم يخصا بعامل(7) وتصفح شهوده وأمنائه ، ليستبدل بمن يثبت جرجه(8) 

(1) أي والنظر في وقوع عمله، أي ولايته، ليعمل بشرط الأوقاف، التي في محل نفوذ حكمه، لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شرط الواقف، سواء كان له ناظر خاص أولاً.
(2) لأن البيت محتج إلى ذلك، كيفه.
(3) لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أشتغروا فالسلطان ولا من لاولي له" والقاضي نائب السلطان.
(4) لأنه صلى الله عليه وسلم : كان يقيمها ، والخلفاء من بعده حصل فيها من شرط ، ونقول أبو طالب: أمير البلاد إذا هو مسلط على الأدب ، وليس له المواريث ، والوصايا والفروع والحدود والرجم ، إذا يكون هذا في القاضي.
(5) أي وتنفيذ ولايته إقامة الجمعه ونصب إمامها ، وإمامة العيد ، لأن الخلفاء كانوا يقيمونها.
(6) جمع فناء ، ما اتسع أمام دور عمله ، لأنه مرصد للمصالح.
(7) يجيبه من جهة الإمام.
(8) ويستبقي من يصح ، لأن العادة ، في القضاء ذلك ، فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة.

- 513 -
م / 32 / ج / 7 ( حاشية الروض المربح)
(1) ذكره في البصرة، وفي المنتهى: لا يستفيد ذلك، لأن العادة لم تثبت.

(2) وخصوصا فيما، أو في أحدهما، فقد تثبت أنه صلى الله عليه وسلم: كان يستنبط أصحابه كلا في شيء، وقال ابن رشد: اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، سواء كان حقا للله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى.

(3) وهذا عام في النظر، عام في العمل.

(4) أي القضاء؛ والعمل.

(5) وهذا خاص في النظر، خاص في العمل.

(6) أي القضاء والعمل؛ قال الشيخ: ولاية الأحكام يجوز تبعيتها، ولا يجب أن يكون عالما في غير ولايته، فإن منصب الإجتهاد ينبغي، حتى لو ولاه في الموازنة.
بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين (1) أو يوليه الأحكمة بسائر البلدان (2) وإذا ولالا بلاد معين ، نفذ حكمه في مقيم به ، وطارى إليه فقط (3) وإن ولالا محل معين ، لم ينفذ حكمه في غيره (4).

(1) لم يجب أن يعرف إلا الفرائض، والوصايا، وما يتعلق بذلك؛ وإن ولالا عقود
الأحكمة وفسخها، لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى هذا، إذا قال: أقض فيما تعلم، كما يقول أقت فيما تعلم، جاز، ويسنى مالا يعلم خارجا عن ولايته، كما تقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحكيمين في جزاء الصيد.

(2) وهذا عام في النظر، خاص في العمل.

(3) وهذا خاص في النظر، عام في العمل.

(4) على الظاهر، يصير من أهلها، في كثير من الأحكام، وأما من ليس
مقيما بها ولا طارئا إليها، فلم يدخل تحت ولايته، قال القاضي: إذا استأذنت امرأة
في غير عمله، فزوجها في عمله لم يصح العقد، لأن إذا أنها لم يتعلق بالحكم، وحكمه
في غير عمله لا ينفد، فإذا قالت: إذا حصلت في عمله فقد أدنت لك، فزوجها
في عمله صح.

قال الشيخ: لاForgot بين أن تقول زوجي إذا صرت في عمله، أو إذا صرت
في عملك فزوجتي، لأن تقيد الركالة، أحسن حالا من تعليقها، نعم لو قالت
زوجي الآن، أو فهم ذلك من إذنها، فهنا أذنت لغير قاضي، وهذا هو مقصود
القاضي.

(4) فلا ينفذ حكمه، إذا سافر لبلد آخر، ولا ينفذ حكمه إذا ولالا القضاء
بمجلس، أو مسجد معين.

- 510 -
ولا يسمع بيئة إلا فيه، وللقاضي طلب رزق من بيت المال، لنفسه وخلفائه، فإن لم يجعل له فيه شيء وليس له ما يكفيه، وقال للخصم، لا أقضي بينكما، إلا بجعل، جاز ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجره لفتيه، ولا لحكمه، ويشترط في القاضي عشر صفات.

(1) أي: ولا يسمع بيئة إلا في محل عمله، وهو محل حكمه، وكذا تعديلها، فتوجب إعادة الشهادة إذا سمعها في غير عمله، وإعادة تعديل البيئة، إذا سمعها في غير عمله، لأن سمع ذلك في غير محل عمله، كسماعه قبل التوقيع.

(2) لأن الصديق لما ولي الخلافة، فرضوا له كل يوم درهمين، وعمر رزق شريحا كل شهر مائة درهم، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم، وخلفاؤه: هم أمثاؤه ونوابه، ولم الأخذ مع الحاجة وعدها، لما تقدم، وعمر أمر بالفرص لمن ولي القضاء، وقال: ارزقوهم واكنوهم من مال الله تعالى، ولأنه لم يجز فرض الرزق بطريقة وضاعت الحقوق.

(3) قال الموقف: في الأصح، وعلل المراد قدر كفايته، واستظهره في شرح المنتهي، ولا يختص بواحد منهما.

وقال الموقف أيضاً وغيره: يحتمل أن لا يجوز، وصوبه في الإنصاف.

(4) ولا خطة، اكتفاء بما يأخذ من بيت المال.

(5) قال الشيخ: فيمن يولي، لا فيمن يحكمه الخصمان، وقال ابن القيم:

أقل ما يشترط في القاضي صفات الشاهد، باتفاق العلماء، قال الشيخ: لأنه لا بد أن يحكم بعدل.
كونه بالغاً عاقلاً (لا أن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره) (ذكراً) لقوله عليه الصلاة والسلام "ما أفلح قوم ولو أرhem امرأة" (3) (حراً) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيدة (6) (مسلمًا) لأن الإسلام شرط للعدالة (4) (عدلًا) ولو تابعاً من قذف (8) فلا يجوز تولية الفاسق (1) لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بناء فتبينوا الآية (7) (سمعًا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (8)

1 وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة.
2 ولأن المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا لملح حضور الرجال.
3 قال ابن رشد: أما الشروط الحربية فلا خلاف فيه؛ وقال الشيخ: لا تشترط الحرية في الحاكم، وإنها أُبرد اختره أبو الخطاب، ابن عقيل؛ وصرح في الإقاع وغيره: أن تصبح ولاية عبد إمارة سرية، وقسم صدقة وفيه، وإمامة صلاة، واستثنى إمام جمعة وعيد.
4 ولأن الكفر يقضي إذا لم يصحبه، والقضاء يقضي إحرامه، وبينهما منافاة، ولأنه لا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، للآية الآتية.
5 لقوله تعالى (إلا الذين تابوا) بعد قوله (و الذين يرمون المحصنات) الآية.
6 فنص عليه؛ فلا يجوز تولية من فيه نفس، يمنع قبول شهادته.
7 فدلت على عدم قبول قوله، فعدم قبول حكمه من باب أولي.
8 فلا تجوز توليته.
(1) لا المقر من القر لـ؛ وقال الشيخ: وقياس المذهب تجوز كما تجوز شهادته، لا يجوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكيين، ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بعفائي كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء.

قال: وهو في الحاكم أوسع منه في الشاهد، بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة، وما به يحكم أوسع مما به يشهد.

(2) فلا تجوز توليه.

(3) مجهدها، هذا المذهب المشهور، وقديمه في الفروع؛ قال ابن حزم: يشترط كونه مجهدًا إجماعا، والوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولي القضاء من ليس من أهل الإجتهاد، إلا أبا حنيفة، فقال: يجوز، وفاس الصحيحين إذا اجتهد الحاكم... الحديث يدل على أشراف الإجتهاد، ودرجة الإجتهاد.

من فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط.

و قال ابن القيم: لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه.

وقال الشيخ: الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم، إلى يوم القيامة، فلا بد من الإجتهاد في جزئيات، هل تدخل في كلماته الجامعة أولاً.

- 518 -
(1) وقال الناشر: "كانت مجتهدًا (في مذهب) المقلا في إمام من الأئمة في رياضي الفقهاء إمامًا، وتآثرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به" (2) وهو اعتماد خلافه (3).

(1) واختار في الترتيب: ومجتهد في مذهب إمامه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعاية: مقلداً، قال في الإنصاف: وعلى العمل من مدة طويلة، وإذا تعتقل أحكام الناس، وذكر ابن القيم: أن المجتهد هو العالم بالكتاب والستة، ولا ينافي إجتهاده تقليد غيره أحيانًا، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.


قال الشيخ: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استيبث، فإن تاب والآت، ومن كان متبناً لإمام فخلافه في بعض المسائل، لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم، أو أثناً، فقد أحسن، ولم يقصد في عدالته، وقال: في الأخذ ببرهانه وإزاعته، طاعة غير الرسول صلى الله عليه وسلم، في كل أمره ونهبه، خلاف الإجماع، وتوفر في جوازه.

(3) هذا قول ابن حزم، بل إذا لم يعتقد خلافه، لقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال الشيخ: أجمع العلماء على تحرير الحكم، والفتيا بالأمور، وبقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اقتضاءه، فيما له عليه، إنما ينوي: وقال: ليس لإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل التزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين، وقال: لايجوز التقليد، مع معرفة الحكم اتفاقًا.
قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمام، وتجد ولاية الأئمّة فالأسواق، وعلى هذا يدلّ كلام أحمد وغيره، فيلم لعدم: الأنفُعُ من الفاسقين (١) وأقلهما شراً، وأعد المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، قال في الفروع: وهو كما قال (٢) ولا يشترط أن يكون القاضي كاتباً (٣) أو ورعا أو زاهداً (٤) أو يقظاً (٥) أو مثبّتا للقياس (٦) أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك (٧).

(١) قال ابن القيم: وإن كان غيره أفضل منه، وقال: وإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قدم فيما قد يظهر حكمه، ويحذف فيه الموى: الأورع، وفيما ندر حكمه، ويحذف فيه الإشباع: الأعلم.

(٢) فما أحسن كلام الشيخ رحمه الله، وإلا لتحتل ببعض أمور الناس، فإذا قالت العدل.

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم: كان أبا وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحكم الكتابة.

(٤) وقال الخراشي، والشيخ وغيرهما: يشترط كونه ورعا، وهو الصواب.

(٥) وقال ابن عقيل: لا مغفلاً، وجزم به غير واحد، واستظهر في الفروع، أنه مراد الأصحاب، وحكي عن القاضي لا يليه، وصوبه.

(٦) وحدوده، وشروطه، وكيفية استنبطه.

(٧) أي: أن يكون كاتباً ورعاً، زاهداً يقظاً، مثبتاً للقياس، حسن الخلق.
( وإذا حكّم ) بتشديد الكاف ( اثنان ) فأكثر ( بينهما رجلاً يصلح للقضاء ) (1) فحكّم بينهما ( نفذ حكمه في المال ، والحدود واللعان ، وغيرها ) من كل ما ينفّذ فيه حكم من ولاء إمام أو نائبه ، لأن عمر وأبيا : تحاكما إلى زيد ابن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً (2).

وحسن الخلق : اختيار الفضائل ، وترك الذائل ، ورجح في الإنصاف : أنه لا ينعزل قبل علمه ؛ وفي التلحّيص : بغير خلاف ، ورجل الشيخ ؛ وقال : هو المنصوص عن أحمد ، وذكر أن ولاية القاضي ، العقود والفسوخ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم ، وصوبه في الإنصاف .

(1) بأن انتصف بما تقدم ، من شروط القاضي ، وقال : الشيخ : العشر صفات ، التي ذكرها في المحرّ في القاضي ؛ لا تشرّط فيمن يحكم الخصمان .

(2) وحديث أبي شريح : إذا اختلفوا في شيء أتوني حكّمت بينهم ظلّ فرضي كلا الفريقين ؛ قال : "ما أحسن هذا" وغير ذلك ، وله في المال فقط ؛ حكى الوزير : أما النكاح واللعان ، والقصاص والحدود ، والقصّ ، فلا يجوز ذلك إجماعاً .

- ٥٧١ -
باب آداب القاضي

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (1) ( ينبغي ) أي يسن ( أن يكون قوياً من غير عنف ) (2) لئلا يطمئن فيه الظالم (3) والعذاب ضد الرفق (4).

1) الأدب : يفتح الهمرة والدال ، يقال : أدب الرجل - يكسر الديال وضمها لغة - إذا صار أدبنا في خلق ، أو علم ، وقال آخرون : الظرف ، وحسن التناول .

2) أي بيان ما يجب على القاضي ، أو يسن له أن يأخذ له نفسه ، أو أعوانه من الآداب ، التي تضبط أمور القضاء وتحفظهم عن الميل ، وقال أحمد : حسن الخلق : أن لا تغضب ولا تحقد ، وقال ابن القيم : الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء ، لايصح له الحكم إلا بها ، معرفة الأدلة ، والأسباب والبيانات ، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي ، والأسباب تعرفه ثبوت في هذا المحل المبين ، أو انتقاءه عنه ، والبيانات تعرف طريق الحكم عند التنافع ، ومثى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم .

3) أي قربا على ما هو فيه ، وعلى معرفته ، مستظهراء مضطبدا بالعلم ، متمكنا منه ، وتقدم قول الشيخ : إن الولاية لها ركنان ، القوة والأمانة . . إنغ .

4) قاى عليه الصلاة والسلام لأبي ذر ، إن أرادك ضعيفا ، لا تأمون على أثين ... إنغ ; فالقوي تعظم هبه ، والضعيف يطيع فيه القوي ، وهذا أمر معلوم بالضرورة .

5) والرفق مع القوة ، هو السبب لإيصال الحق لمستحقه ، من أي شخص كان .

- 522 -
(لِينَا مِنْ غِيرِ ضَعْفِهِ) ُّلِئلآ يَهَابِهِ صَاحِبِ الْحَقِّ
(حَلَبِمَا) ُّلِئلآ يَغْضِبُ مِنْ كَلامِ الْخَصِّمِ) ُّ(ذَا أَنْتَهَةِ) أَيُّ
تَؤْدِي وَتَعَالِى، ُّلِئلآ تَؤْدِي عَجِلَتِهِ إِلَى مَا لَا يَنْبِغِي
(وَ) ذَا
(فَطْنِهِ) ُّلِئلآ يَخْدِعُهُ بَعْضَ الْأَخْصَامِ.

(۱) فَإِذَا كَانَ ضَعِيفَ قَلِيلُ البَضَاعةِ، غَيْرِ مُضَطَّعِ بَالْعَلَمِ، أَحْجَمُ عَنُّ الْحَقِّ
فِي مُوَضُوعِ يَنْبِغُي فِيهِ الْإِقْدَامِ، لَقَلِةٌ عَلَمُهُ بِمَوَاضِعِ الْإِقْدَامِ، الْإِحْجَامِ.
(۲) لَشَدَةِ عَنْفِهِ، أَوْ تَنْكِرَهُ لِلْخَصُوْمِ، أَوْ أَحْدَهُمَا، فَتَضَعِفُ حِجَّتِهِ، خُوَفًا
مِنْ شَرَاسَتِهِ.
(۳) فِيُنْهِى ذَلِكَ مِنْ الْحَكَمِ بِينِهِمَا، قَالَ أَبِنُ الْقِيمِ: فَالْخَلَّمُ زِيَةُ الْعَلَمِ،
وِبِهَاوُهُ وَجِمَآهُ، وَضَدَّهُ الَّطِيْشُ والْعِلْجَةِ، وَالْحَدَةُ وَالْمِلْعَرَةِ، وَعَدَّمُ الْبِاَثِرِ،
فَالْخَلَّمُ لَا يَسْتَثْرِبُ الْبَذَّوْاتِ، وَلَا يَسْتَخْفِهُ الْذِّينُ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَقْلِصَهُ أَهْلُ الْبَثِّ،
وَالْخَفْةُ وَالْمِلْعَرَةِ، بِهِ وَقُوَّةُ ثَابَتِ.
(۴) يُمْلَكُ نَفْسِهِ عَنْدَ أَوَّلِ أَمْوَرِهِ، وَلاَ لَا تَمْلِكُهُ أَوَّلِهَا، وَمَلَأَظَهُرُهُ لِلْعِوَاَقِبِ
تَنْهَى مِنْ أَنْ يَسْتَخْفِهِ دُوَاعِي الْغُضْبِ وَالْشَّهْوَةِ، يِمْكَنُ بَيْنَ الْحَلَّمِ وَالأَنْتِيَا، مِنْ تَنْبِيْثِ
نَفْسِهِ عَنْدَ الْخَلَّمِ، فَيَوْثُهُ وَيُصَبِّرُ عَلَيْهِ، وَعَنْدَ الْشَّرِّ فِي صَبَرُ عَنْهُ، وَالْوَقْارِ، وَالسَّكِينَةِ
وُقْرُها وَنَتَجِهُها، وَلَا يَسْتَحْبِقُ الْعَلَمُ إِلَى شَيْءٍ أَحْجُرٍ مِنْهُ إِلَى الْحَلَّمِ وَالْسَكِينَةِ
وَالْوَقْارِ، فَهِيَ كَسْوَةُ عَلَمُهُ وَجِمَآهُ، وَإِذَا فَقُدتُّهَا كَانَ عَلَمُهُ كَالْبَدَنِّ الْعَارِيِ مِنْ
الْلَّبَاسِ.
(۵) قَالَ أَبِنُ الْقِيمِ: وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ أَصِلُّ عَظِيمِ، يِحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاَكِمُ، فَإِنَّ
لَا يَنْقُلُ فَقِيْهَا فِيهِ، فِي قَبْيِهِ فِي الْأَمْرِ وَالْتَحْمِي، ثُمَّ يَطِبَّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَا كَانَ
مَا يُفْسِدُ أَكْثَرُ مَمَا يُصَلِّعُ، فَإِذَا لَا يَنْقُلُ فَقِيْهَا فِي الْأَمْرِ وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ، تَصُوْرُ
الْظَّاَمُ بِصَوْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَعَكْسُهُ، وَالْحَقُّ بِصَوْرَةِ الْمَبْطِلِ وَعَكْسُهُ، وَرَاجُ عَلَيْهِ= ۵۴۳
ويسن أن يكون عفيفاً(1) بصيرا بأحكام من قبله(2) ويدخل يوم الاثنين أو خميس(3) أو سبت(4) لابسا هو وأصحابه أجمل
الثياب(5).

المكر والخداع، والإحتيال، وتصور الزندق في صورة الصديق، ولبس عليه
بجهله بالناس، وأحوالهم وعواقبهم، فلا يميز بين هذا وهذا ولا بذ
وأ حال: إذ لم يكن قبيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده
وفي القرائن الحالية والمقالية، كشفه في كليات الأحكام أضواء حكما كثيرة على
أصحابه، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع
ظاهرة، لم يلفت إلى باتنه، وفرائنه أجواءه.

(1) أي كافا نفسه عن الحرام، لائتا يطبع في ميده بإطماعه.
(2) من القضاة يخاف الله ويراقبه، لا يرضى من غفلة، ولا يخدع لغرة.
لقول علي: لا ينبغي للقارئ أن يكون قاضيا، حتى تكمل فيه خمس خصال,
عفيف حليم، علم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخفف في الله لومة
الأثيم، ويسهل عليه الحكم، وتتسجح له طريقه.
(3) لفضلهمها، ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين، وكذا
من غزوة تبوك.
(4) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: بورك لآمي في سبها، وخمسها.
وبينيغ أن يدخلها ضحي، تفاؤلا.
(5) أي أحسنها، لأنه تعالى يحب الجمال، وقال (خذوا زينتكم عند كل
مسجد) لأنها مجتمع الناس، وهنا قد يجتمع ما لا يجتمع في المساجد، ولأنه أعظم
له وهم في النفوس.

-٥٣٤-
ولا يتطير، وإن تفائل فحسنٌ (1) ولا يكن مجلسه في وسط البلد (2) إذاً أمكن (3) ليستوي أهل البلد في المقي إليه (4) وليكن مجلسه فسحاً، لا يتآذاً فيه بشيء (5) ولا يكره القضاء في الجامع (6) ولا يتخذ حاجباً، ولا باباً بلا عذر (7)

(1) أي: لا يشامش شيء، وإن تفائل فحسن، لأنه صلى الله عليه وسلم:

"يحب الفال، وينهى عن الطيرة."

(2) أي: لكي يكون مجلس القضاء في دار واسعة، وسط البلد إذا أمكن.

(3) وإن جعل إليه القضاء في قرى، كان في متوسطها، ليسهل عليهم المضي إليه.

(4) من حر أو برد، وفي المنتهى: على بساط ونحوه، لكن قال الشارح:

"لم نعلم أنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من خلفائه، والإقناع بهم أولى؛ وقال الموفق وغيره: إذا أتات عليه الخصم، فله تأديبه، وله أن ينتسه إذا التوى، وإن استحق التحصير عزره بما يرى."

(5) وله قال أبو حنيفة ومالك، وقال: بل هو سنة، وذكره من أمر الناس القديم، وجاء عن عمر وعثمان، وعلي: أنهم كانوا يقضون في المسجد، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس فيه، مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم، ويصونوه عما يكره فيه، والحائض تؤكل، أو تأتي القاضي ببينة، والجنب يغسل أو يتوضأ، وتتقدم.

(6) أي: لا يتخذ حاجباً بلا عذر، فإن كان عذر، فله أن يتخذ حاجباً، ولو في مجلس الحكم، ولا يتخذ باباً بلا عذر، الحديث ابن عمر: ما من إمام أو وال، يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخليفة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء.
لا يجب أن يعدل بين الخصمين، في لحظة لفظه، ومجلسه ودخولهما عليه إلا مسلماً مع كافر، فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً وإن سلم أحدهما رد، ولم ينتظر سلام الآخر.

(1) فله أن يحتجب في أوقات الاستراحة، لأنها ليست وقتاً للحكومة.

(2) أي يجب على القاضي: أن يعدل بين الخصمين، إذا ترافعا إليه، ما روى أبو داود وغيره، عن ابن الزبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين، يقددان بين يدي الحاكم، فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه، وفي ملاحظته لهما، وكلامه لهما، قال ابن رشد: أجمعنا على أنه واجب عليه، أن يسوي بين الخصمين في المجلس.

قال ابن القيم: نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاركته، والقيام له دون خصمه، لئلا يكون فريحة إلى انكسار قلب الآخر، وضعمه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم، لما في التنكر لهم من إضعاف تفوقهم، وكسر قلوبهم، وإخلاص ألسنتهم عن الكلام بحججه، خشية معرة التنكر، ولا سبباً لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال.

(3) أي إذا لمسلم مع الكافر إذا ترافعا إليه، فيقدم المسلم دخولاً، ويرفعه جلوساً، لحمة الإسلام، قال تعالى: (أفن كان مؤمناً كأن كان فاسقاً لابستوئون).

(4) لوجب الرد فوراً.

- 576 -
ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه
أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره في
الدعوى ١٠٥ ( وينبغي ) أي يسن أن يحضر مجلسه فقهاء
المذاهب ١٠٦ و أن يشاعرهم فيما يشكل عليه إن أمكن فإن
اتضح له الحكم حكم، وإلا أخرى ١٠٧)

١٠٦ لأنه إعانة له على خصمته، وكسر لقلبه.
١٠٧ كشرط عقد، وسبب إرث ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورة تحرير
للدعوى، وأكبر الخصوم لابله، وليشرح القاضي وجه الحكم، وذهب طائفة
من أصحاب أحمد، والشافعي: إلى أنه يكره للقاضي أن يفي في مسائل الأحكام
المتعلقة به، واحتاجاً بأن فتية يصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن تقضيه
وقت المحاكاة، وقد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن، لم تظهر
له وقت الإفتاء، فإن أصر حكم بيفر ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلا فها،
طرق الخصم إلى تهيمه.
١٠٨ إذا كان في محل حكمه منهم، من يتسدبه للأئمة المشهورين، وإلا
ففقهاء مذهب يرجعون إلى اجتهاد أحد الأئمة.
١٠٩ وسؤالهم إذا حدثت حادثة، ليذكروا جوابهم، وأدلتهم فيها، فإنه
أسرع لا اجتهاده، وأقرب لصالبه.
١٠٠ أي ولا أخر الحكم حتى يتضح، فلو حكم ولم يبتعد، لم يصح حكمه،
ولو أصاب الحق، فإن كان من أهل الإجتهاد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كثيراً ما يشار أصحابه، في الأمر، إذا حدث وقال «المستشار مؤمن، وإذا
استشار أحدثكم أخاه فليشير عليه». ٢٧٧
لقوله تعالى ( وشاورهم في الأمر ) "( ويجه القضاء وهو غضبان كثيراً ) "( لخبر أَبِي بَكرَة مَرفوعاً "( لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه "( أو ) وهو حاقن ) "أو في شدة جوع أو في شدة ( عطش " أو ) في شدة ( هم " أو ملل " أو كسل " أو نعاس " أو برد مؤلم " أو حر مزعج ) " لأن ذلك كله يشغل الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ".

(1) فدل عمومها على مشاركة القاضي للفقهاء.
(2) لا يسيراً لا يمنع فهم الحكم، لأن الكثير يشغل الفكر.
(3) فدل على تحريم القضاء، مع الغضب المقلق، لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويتبعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استياء النظر، ويعم عليه طريق العلم والقصد، بل الغضب غول العقل، فهو نوع من القلق والإغلاق، إذ أنه يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد، وينغتله كما يغتاله الخمر.
(4) أي ويجه القضاء وهو حاقن، لأن ذلك يشغل الفكر.
(5) أي ويجه أن يقضي في شدة جوع يمنعه الفهم، أو في شدة عطش كذلك.
(6) أي: ويجه القضاء في شدة هم مزعج، أو شدة ملل مفرط، أو شدة خوف مقلق، أو يشغل قلب مانع من الفهم.
(7) أي: ويجه أيضاً القضاء في شدة كسل، أو شدة نعاس مانع للفهم.
(8) ينتج أنهما تصور ما يورد عليه، وفهم ما يحكم به.
(9) أي: لأن ما مثله كل واحد منه، يشغل فكر القاضي عن إصابة الحق.

في غالب أحوال القضاء، فيجه القضاء معه.

- 548 -
فهو في معنى الغضب (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه، لموافقتها الصواب (وحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشي" قال الترمذي: حديث حسن صحيح (وكان) يحرم على القاضي قبول (هدية).

(1) ولا يستجيب عاقل: أن من قصر النهي، على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف الملقف، والجن وظلم الشديد، وشغل القلب، المائع من النهم، فقد قول فقههم وفهمهم.

(2) يعني الغضب، وما بعده مما يشغل الفكر، وينتع الهم.

(3) وإلا لم ينفذ، وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم، القضاء مع ذلك الغضب، ونحوه، فلا لأنه لايجوز عليه غلط، لا قولا ولا فعلا، في حكم، بخلاف غيره.

(4) الرشوة هي: ما يعطى بعد طلبه؛ والهدية: الدفع إليه إبتداء، والرشوة نوعان، أن يأخذ من أحد الخصيين، لحكم له ببطل، أو يمنع من الحكم بالحق للمحق، حتى يعطيه، وهو من أعظم الظلم.

(5) وصححه ابن حبان وغيره، وهو في السنن، وزاد أحمد: والراشى، وهو الذي يمشي بينهما، فدل الحديث على تحريم الرشوة، وهو إجماع.

(6) قبول القاضي، وكنذا الولي والشافع للهدية، أصل فساد العلم، وقال ابن القيم: لأن قبول الهدية، ممن لم يجز عادة بمجاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته.

- ٥٣٩ -
م/٤٤ ج/٧ (خانة الروض المدعي)
لقوله عليه الصلاة والسلام « هدياً العمال غلول » رواه أحمد (1) 
إذا كانت الهدية ( ممن كان يهاديه قبل ولايته 
إذا لم تكون له حكومة ) فله أخذها كمفت (2) قال القاضي :
ويسن له التنزه عنها (3) فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة 
أو فعلها حال الحكومة ، حرم أخذها في هذه الحالة ، لأنها 
كالرشوة (4) ويكره بيعه أو شراؤه (5) إلا بوكيل لا يعرف به (6)

1) نقل في البدائع عن ابن عقيل : الهدية ، إذا كان للهادي حكومة 
محرمة ، وإن لم يثبت له حكومة فمكروهة ، وجاء : الهدية ثقفة عن الحكم ) أي 
المحبة الحالية للمهدي إليه ، وفرحه بالنظر بها ، وميله إلى المهدي ، يصنع من 
تحديد النظر ، إلى معرفة باطل المهدي ، وأفعاله الدالة على أنه مبطل ، فلا ينظر في 
أفعاله ، بينين النظر بها ، إلى من لم يهد إليه ، الحديث : حبك الشيء يعمي ويصم 
فالهدي إذا أوجبت له محبة المهدي ، فنأت عن الحق ، وأمست أذنه .
2) أي : فله أخذ هدية ، والجال ما ذكر ، لانفاذ التهمة ، كما يجوز أخذ 
هدية للملقي مطلقا .
3) أي ويستحب للحاكم : التنزه عن أخذ الهدية .
4) وإن خالف الحاكم ، فأخذ الرشوة ، أو الهدية ، حيث حرمت ردتا 
مط ، لأنه كان أخذهما في حق ، كالأخدود بعقد فاسد .
5) أي القاضي ، خشية المحاباة ، والمحاباة كالأهلية .
6) أي : لا يعرف أنه وكيل للقاضي ، وكذا قال مالك والشافعي ، يكره 
أن يتولى البيع ، والشراء ، لكن يوكيل وكيل ، لا يعرف أنه وكيل القاضي ، وليس 
له ، ولا لوال أن يتجز إلا إن احتاج ، وليس له ما يكونه ، فإن الصديق قصد 
السوق حتى فرضوا له ما يكشفه ، وهو كل يوم درهمان .

530
(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود)" ليستوفي بهم الحق" ويحرم تعينه قوما بالقبول(3) ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لن تقبل شهادته له(6) كوالده وولده وزوجته(6) ولا على عدوه كالشهادة(1) وفيما عرضت له ، أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكم كما إلى بعض خلفيه ، أو رعيته(7) كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت(8).

(1) ويفرقهم إذا ارتباط ، فيما شهدوا.
(2) وتثبت بهم الحجج ، والمحاضر.
(3) أي قبول الشهادة ، بحيث لا يقبل غيرهم ، لوجب قبول من ثبت عدلاته.
(4) بل يتحاكم هو وخصمه ، عند قاض آخر ، أو من يختارونه ، كما يأتي.
(5) كالشهادة ، ولو كانت المخصومة ، بين والديه ، أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر.
(6) أي : ولا ينفذ حكمه على عدوه ، كما لا تقبل الشهادة عليه ، للتهمة ؛ وقال ابن رشد : اتفقوا على أنه يقضي لم يثبت عليهم ، أو عدوه هو الذي يفرح بمساءته ، ويفتح لفرحة.
(7) أي عرضت لوال ، أو قاض.
(8) وحاكم علي رجلا عراقيا إلى شريح ، وحاكم يهوديا أيضا إلى شريح ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم ، وله استخلافهم في الحكم ، مع صلاحيتهم كغيرهم .

- 531 -
ويسن أن يبدأ بالمحبوسين (1) وينظر فيما فيهم حبسوا (2) فمن استحق البقاء أباقاه (3) ومن استحق الإطلاق أطلقه (4) ثم في أمر أيتام ومجانين، ووقف ووصايا، لا ولهم ولا ناظر (5) ولو نفذ الأول وصية موسى إليه، أمضاها الثاني وجوبا (6) ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا، التي لا وصي لها بحالة، أقره (7).

(1) أي الذين حبسهم القاضي الذي قيله، وأما سنة البداية بهم، فلا دليل عليه، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يجب أن تتبع سنته، ولا عن خلفائه الراشدين.

(2) لأن الخمس عذاب، وربما كان فيهم من لا يسحقه، فيهيفي أن ينفذ ثقة، يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيهم حبسوا.

(3) أي في الخمس، بقدر ما يراه، لأن التمييز مفوض إليه.

(4) أي المحبوس، فإطلاقه وإذنها، وأمره وقرعته، حكم يرفع الخلاف.

(5) إن كان ثم خلاف.

(6) لأن هذه أموال يتعلق به حفظها، وصرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي، أو الناظر الخاص، لكن له الإعراض إن فعل مالا يسوغ.

(7) لأن الظهر أن الأول، لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته، فإن تغيرت حالة، بÞس أو ضعف، ضم إليه قوية أمينة يعنه، وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني، فإن كان قوية أمينا أنه، وإن كان ضعيفا ضم إليه قوية أمينا.

(8) أي على ماهو عليه، لأن القاضي قبله ولاه، وعلم منه: أنهم لاينفون.
ومن فسق عزله (1) ولا ينقض من حكم صالح للقضاء ، إلا ما خالف نص كتاب الله ، أو سنة رسوله (2) كقتل مسلم بكافر (3)
وجعل من وجد عين ماله عند مفسن ، أسوة الغراماء (4).

= بعزل القاضي ، ولابد منه ، بخلاف خلافه في الحكم ، وذكر الشيخ : أن القاضي
لله ذكره ، أو حكم لأحد ، باستحلاع عقد أو فسخ ، فعقد أو فسخ ، لم يتحج
بعد ذلك إلى حكم بصحته ، بلا نزاع.

(1) لعده أهلته وأقام مكانه أمنا ، ويضمن إلى ضعيف قويا أمنا ، ليعينه ،
وله إبداله ، وله النظر في حال قاضيه قبله ، ولا يجب ، لأن الظهر صحة أحكامه.

(2) صلى الله عليه وسلم ، لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بحثه ، وله أن لا يثبت
حكم أصلا ، ومنههم : أنه إذا لم يكن صالحا ينقض حكمه ، وإن كان صوابا ؛
وقال الشيخ : القضاة ثلاثة ، من يصرف ، ومن لا يصرف ، والمجهول ؛ فلا يرد من
أحكام الصالح إلا ما علم أنه باطل ، ولا ينقض من أحكام من لا يصرف إلا ما علم أنه
حق ؛ واختيار الموافق وغيره ، وإن كان لايجوز تويليه إبتداء.

وأما المجهول : فينظر فيمن ولاه ، فإن كان لا يولي إلا الصالح ، جعل صالحا
إلا كان يولي هذا تارة ، وهذا تارة ، نفذا ما كانت حقا ، ورد الباطل ، والباقي
موقف ، ومن لا يصرف إذا ولي للضرورة فيه مسألتان ؛ إحداهما على القول :
أن لا يصرف تنقض جميع أحكامه ؛ هل ترد أحكامه كلها ؟ أم يرد مالم ينكن
صوابا ؛ والثاني : المختار ؛ لأنها ولاية شرعية ؛ والثالث : هل تنقض المعاهدات من
أحكامه ؟ أم يطبقها الحكم العادل ؟ وهذا فيه نظر.

(3) أي لا ينقض من قضايا من قبله ، إلا كحكمه بقتل مسلم بكافر ،
لمخالفته النص .

(4) فينقض ، لأنه لم يصاف شره ، إذ شرط الإجتهاد عدم النص ،
ولتفريقه بترك الكتاب والسنة .

- 243 -
أو إجماعا قطعياً أو ما يعتقده، فيلزم نقضه (3) والناقض له حاكمه إن كان (4) ومن ادعى على غير برزة أي طلب من الحاكم أن يحضره للدعاء عليها (4).

(1) أي: ولا ينقض إلا ما خالف إجماعا قطعياً، لأن المجمع عليه، ليس مهما للإجتهاد.

(2) للاعتقاد بطلانه، فإن اعتقدته صحيحًا وقت الحكم، ثم تغير اجتهاده، ولا نص ولا إجماع لم ينقض، ولئلا ينفي إلى نقض الإجتهاد مثله.

(3) فيثبت السبب المنتفي للنقض، وينقضه هو، دون غيره، وقال الغزير: إذا قضى بخلاف النص والإجماع، هذا باطل، لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه، اه؛ قال في الإقناع وشرحه: وما ذكره من أن النافض له حاكمه، إن كان لا ينصور فيما إذا حكم بقتل مسلم بكافر، أو يجعل من وجد عين ماله عند مفسس أسوة العرفاء، إذا كان الحاكم يراه، فإنما ينقضه من لا يراه، فقد قالوا: فيثبت السبب وينقضه، اه، وذكر الأصحاب: أن حكبه بالشيء حكم بلازمه، وإذا تغيرت صفة الواقعية، فتتغير القضاة بها، لم يكن نفّذها القضاء الأول، وقالوا: ثبوت الشيء عند الحاكم، ليس حكما به.

وقال الشيخ: تصرف الإنسان فيما بيه، بالبيع والوقف، ونحو ذلك، صحيح، وإن لم يشهد له الشهود بالملك واليد، إذا لم يكن له معارض، وإنما الغرض بالصحة رفع الخلاف، فلا ينقضه من يرى فساده، فإن ظهر له خصم يدعي العين، لم يكن هذا الحكم دافعًا للخصم، بل هو بمثلة ذي اليد، إذا ادعى عليه مدع.

قال بعض أهل العلم: وعمل الناس هذه الأزمة، على كلام الشيخ، وإن كان في كلام ابن نصر الله: أنه لا يحكر بالصحة بل الموافق.

(4) وهي المخدرة، التي لا تبرز لقضاء حوالجها.
لم تحضر (أي لم يأمر الحاكم بإحضارها، وأمرت بالتوقيع) للعذر (1) فإن كانت برزة، وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها، أحضرت (2) ولا يعتبر محرم تحضر معه (3) وإن لزمها (أي غير البرزة إذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين (4) لستحف بحضرتهما (5) وكذا (لا يلزم إحضار (المريض) (1) ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه (6) وينقل قول قاضٍ معزول عدل لابنهم (7) كنت حكمت لفلان على فلان بلهذا (8) ولو لم يذكر مستنده (9).

(1) كرفيس ونحوه، ممن له عذر.
(2) عند القاضي، للدعوى عليها.
(3) لأنه لأسفر هنا يعتبر له المحرم، لكن لا يدخل بها سوى محرمها.
(4) أي فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان.
(5) لأن إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها وهذا طريقه.
(6) ونحوه من ذوي الأعطار.
(7) كغير البرزة للحرج والمشقة.
(8) لأن لم يكن من عمودي نسب القاضي، ونحوه.
(9) قبل قوله، نص عليه.
(10) فلايلمه أن يقول: حكمت عليه بإقراره أو ببينته؛ وقال ابن القيم: — 530 —
أو لم يكن بسجله (۱).

إذا قال الحاكم، حكمت بكذا، قبل عند الجمهور، وقال مالك: لا يقبل؛ لأن هذا مظنة التهمة، فوجب رده، كما يرد حكمه لنفسه، وبعثه، وهذا قمه ظاهر، ومأخوذ حسن.

وأو أن العادة تسجل أحكامه، وضبطها بشهود، لأن عزله لا يمنع قبول قوله، ويتلك ليست عادة في كل قطر، وهل يعزل قبل العلم؟ قال الشيخ: الأصول أنه لا يعزل هنا، وإن قلنا يعزل الوكيل، لأن الحق في الولاية الله، وإن قلنا هو وكيل، والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم، كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم، لا يثبت في حق من لم يبلغه، وذكره المقصود عن أحمد، ونص على أن له أن يستخلف بغير إذن الإمام، بخلاف الوكيل.
باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يتوصل به إليه (١) والحكم فصل الخصومات (٢)
(إذا حضر إليه الخصمان) يسن أن يجلسهما بين يديه (٣)
و (قال أيكم المدعي) لأن سؤاله عن المدعي منهما ،
لاخصوص فيه لواحد منهما (٤) فإن سكت القاضي (حتى
يبدأ) بالبناء للمفعول ، أي : حتى تكون البداية بالكلام من
جهتهما (جاز لذك ) (٥).

(١) طريق الحكم : الأسباب المرتبطة إليه ، والحكم لغة : المعن ، ومنه سي
القاضي حاكي ، لأنه يمنع الظلم من ظلمه ; وشراعا : فصل الخصومات ، كما ذكره
وإنشاء الإلزام لحكمه ، بلزوم الملفعة ونحوها ، فإن الإلزام هنا ، هو : الحكم ، لا
الإلزام المنسوي ، الذي هو الحس والترسيم ، وإن كان بأمره فحكم ، وصفة
الحكم كيفيته.

(٢) أي الشيء ، حكما كان أو غيره .
(٣) أي والحكم شرعا : فصل الخصومات .
(٤) لما رواه أبو داود مرفوعا " قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحكم ،
ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما .
(٥) قال في الفروع وهو الأشهر .
(٦) ولا يقول القاضي لأحدهما تكلم ، لأنه تخصيص له وتفسير .

٥٣٧ -
(فمن سبق بالدعاء قدمه) الحاكم على خصمه (1) وإن ادعيا معا أفرع بينهما (2) فإنها انتهت حكومته، ادعى الآخر
إن أراد (3) ولا تسمع دعوى مقلوبة (4).

(1) لترجحه بالسبق، فإذا قال خصمه: أنا المدعى لم يلتقي الحاكم إليه،
ويقول له أجب خصسك عن دعوته، ثم ادع ما شئت.
(2) وقدم من خرجت له القرعة، لأنهم تعالى المستحق.
(3) وإن ارتاب من المدعى عليه، ومن القول قوله، وجب عليه أن يستكشف
الحالة، ويباشر القرين، التي تدل على صورة الحال، وحكى ابن رشد وغيره:
الإجماع أن لا يسمع من أحدهما دون الآخر.
(4) بأن يدعى من عليه الحق، على المستحق بأخذ حقه، كان يقول: ادعي
على هذا، أنه يدعى علي بدينار فألفيفي له أنه لاحق له علي، ويشترط في الدعوى
انفكاكها عما يكتبها، كان يدعى على الخليفة، أنه اشترى منه حزمة بقل، قال
في القواعد: لا تسمع بغير خلاف.

وأما السيد، قال: الحاكم يقول: لا يلزم حذاق الراجل يستخرجون الحقوق، بالفراسة،
والآمارات، قال: وكذلك إذا أرض بالدعاء، سأل المدعى عن سبب الحق،
وأين كان، ونظر في الحال، هل تفتح صحة ذلك، قال: وقلت من اعتني بذلك،
وصار له فيه ملكة، إلا عرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها،
وذكر قصة سليمان وأعمال الكبرى يشتق الولد، وقول الصغير لانفعال، هو
ابنها، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القريبة.

وقال: الرجوع إلى القرين في الأحكام، متفق عليه بين الفقهاء، بل بين
المسلمين كلهم.

- 538 -
ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة وحد وكفارة ۷ وتسعم بينة بذلك وعناق وطلاق من غير دعوى لابئية بحق معين قبل دعاه ۸ فإن حروف المدعى دعاه، فللحكيم سؤال الخصم عنها، وإن لم يسأله سؤاله ۹ فإن أقر له بدعاها حكم له عليه بسؤال الحكيم لأن الحق للمدعى في الحكم; فلا يستوفيه إلا بسؤاله ۱۰ .

(۱) أي: ولا تسمع دعوى حسبة، كعبادة، من صلاة وزكاة وحج، ولا دعوى حد نما، أو شرب، ولا دعوى كفارة ونذر ونحوه، وتسمع بينة بلا دعوى بوكلاء، واسئلة وصية، قال الشيخ: وتسمع الدعوى في الوقف، من غير حضور خصم المدعى عليه، نص عليه، ولو كان الخصم في البلاد.

(۲) أي: ححق الله، وحد، وكفارة ونحوه.

(۳) فإذا أحضرت بينة سمعت، فلا يحتاج لدعاء الاعتبر العنق، أو الزوجة الطلاق.

(۴) أي ولا تسمع بينة بحق آدمي معين، قبل دعاه بحقه وتحريرها.

(۵) أي: فللحكيم سؤال الخصم المدعى عليه، وإن لم يقل للقضي: أسأل المدعى عليه عن ذلك، لأن شاهد الحال ندل على ذلك.

(۶) أي بسؤال الحاكم الحكم، على المدعى عليه.

(۷) أي: إذا سأل الحاكم عليه، فإن سأله، قال الحاكم للمدعى عليه: قضيت عليك له، أو، ألم تكن بعده، أو حكمت عليك بالخروج منه، ونحوه; قال الشيخ: والقضاء نوعان: إخبار هو إظهار وإبداء؟ وأمر هو إنشاء وإبتداء؟
(1) أي وإن أنكر مدعي عليه الدعوى، بأن قال للمدعي قرضاً أو ثمنًا، ما أقرضني
أو ما باعني (2) أولاً يستحق علي ما أدعاه، ولا شيئًا منه (3)
أو لاحظ له علي، صح الجواب (4) مالم يعترف بسبب الحق
و (5) قال الحاكم (6) للمدعي إن كان لك بينة، فأحضرها
إلا شئت (5).

= فاظبر، ثبت عندي، يدخل فيه خبره عن حكمه، وعن عدلته الشهود، وعن
الإقرار والشهادة؛ والآخر وهو: حقيقة الحكم، أمر ونبي، وإباحة، وبحصل
بقوله: أعطه ولا تكلمه، أو الزمه، وبقوله: حكمت وألزمتم.

و قال ابن القيم: الحكم بالإقرار، يلزم قبوله بخلافها; وقال ابن رشد:
لاختلاف في وجه الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره، ممن لايجوز، وإذا
كان الإقرار محتملًا، وقع الخلاف، ولا خلاف بينهم، في أن الإقرار مرة
واحدة، عامل في المال.

1) أي وإن أنكر مدعي عليه الدعوى، بأن قال للمدعي قرضاً أو ثمنًا:
ما أقرضني، أو ما باعني، صح جوابه، لنفيه عين ما ادعه به عليه.
2) أي: أو قال مدعي عليه: لا يستحق علي ما أدعاه، ولا يستحق علي
شيئًا منه، صح جوابه.
3) أي أو قال مدعي عليه: لا حق له علي، صح الجواب، لأن قوله:
لاحظ له علي، نكرة في سياق النفي، فنعم كل حق.
4) وهو أن يقول: أقرضني، أو باعني ونحوه، ولكن مالك على شيء
لم يصح الجواب، وزمه ما ادعي به عليه.
5) وأجمعنا على أنه يبدأ بالمدعي، فسأله البيئة إن أنكر المدعي عليه، فإن =

- 540 -
فإن أحضرها) أي البيت، لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها
إذا شهدت (سمعها) وحرم ترديدها، وانهارها وتعتبتها

= على المدعى ما يصحح دعوته، ليحكم له، والبيئة والدلالة، والجهاة والبرهان
والآية والنبسية، والعلامة والأمارة متفقية المعنى، فإن البيت : اسم لكل ما يبين
الحق، ويظهره.

قال ابن القيم : هي في كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام
الصحابية اسم لما يبين الحق، فهي أعم من البيئة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها
بالشاهد، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الإصطلاح، مالم يتضمن حجر كلام
الله ورسوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد
المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، كلفظ البيت،
وقوله «هل مسحتهما سيفكما» من أحسن الأحكام، وأحدها بالإتباع، فاللزم في
النصل شاهد عجب، ولم تأت في القرآن، مرادًا بها الشاهدان، وإنما أنت مرادًا بهما: الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة.

(1) أي: لا يجوز للحاكم أن يلقن الشهود، ولا يجوز له أن يسأل الشهود
عما عندهم، حتى يسأل المدعى ذلك، لأن الحق له، فإذا سأل أن يسأل البيئة،
قال: من كان عنده شهادة، فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما أشهدوا، لأنه
أمر، وكان شرجب، يقول للشاهد: ما أنا دوعتك، ولا أنت أن ترجع، ولا
يضقي على هذا المتكلم غيرك، وإنما بك أقضي، وبك أتيت اليوم القيامة، وإن
كانا إثنين، قال: بكم ... إلخ.

(2) أي إذا شهدت عند البيئة سمعها، وحرم عليه ترديدها، وتعتبتها،
أي: طلب زنتها، وانهارها، أي زجرها، لتلا يكون وسيلة إلى الكتمان، وللحاكم
(وحكم بها) أي بالبينة إذا أتاح له الحكم، وسأل المدعى
(ولايحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حدّ لأن تجوز
القضاء بعلم القاضي، يقضي إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي

أن يقول للمدعى عليه، أنك فيها دافع أو مطلع، أنك فيها قادح فبينه لي، وله إذا ارتاب فيه، وقال الشيخ: للخصم طلب تسمية البينة، ليتمكن من القدح
بالإتفاق.

(1) أي سأل القاضي: الحكم له، نزمه الحكم فوراً، ولا يحكم بدون
سؤاله.

(2) وهذا مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: جواز القضاء
بعلمه في حقوق الأدميين، ويحرم ولا يصح الحكم بغض ما يعلمه، أو مع ليس
قبل البيان.

(3) قال ابن القيم: لأنه ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي,
قال: ولو فتح هذا الباب، ولا سيما لقضيّة الزمان، لو جد كل قاضي له عدو
السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين أمزنته، ولا سيما
إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، حتى لو كان الحق، حكم الحاكم
بعلمه، لوجب من قضاة الزمان من ذلك.

قال: وقد نبت عن أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية,
المعن من ذلك، ولا يعرف لهم في الصحبة مخالف، ولقد كان سيد الحكام,
صلوات الله وسلامه عليه، يعلم من المناقين، ما يبح دماءهم وأموالهم، ويحقق
ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءة عند الله وملائكته، وعباده من كل تهمة.
قال: ولكن يجوز له الحكم بما تواتر عنده، وتواتر عليه الأخبار، بحيث
اشترك في العلم به هو وغيره، ويجوز له الاعتماد على سماعه بالإستفاضة، لأنها

- 547 -

من أظهر البيتات، ولا يتطرق الحاكم تهمه إذا استند إليها، فحكم بها حكم بحجة، لا يمجرد علمه، الذي لايشاركه فيه غيره، قال الشارح: وعمل بعلمه، في عدالة بيئة، وجرجها، بعيد خلاف.

(1) وكذا إن طلبه المدعى عليه، حلفه القاضي؛ وقال جمهور الفقهاء: اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوى، لعوموم البينة على المدعى والليمن على المدعى عليه، وقال فقهاء المدينة ومالك: لا يجب اليمين إلا بالمخالطة، نظرا إلى المصلحة، فلا يتطرق الناس بالدعاوى، إلى تعنيت بعضهم ببعضا، وأدناه بعضهم.

(2) لقوة جانبه بالبراءة الأصلية، قال ابن القيم: وهذه قاعدة الشريعة المستمرة، لأن اليمين إذا كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعى بشيء، غير الدعوى، فتكون جانب المدعى عليه أول باليمين، لعوته بأصل براعة الدعوى، فكان هو أقوى المندعيين باستحصال الأصل، فكانت اليمين من جهة.

وقال الشيخ: من ادعى على خصمه، أن يذه عقارا، استغله مدة معينة، وعنيته، وأنه يستحقه، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعى بيئة باستيلائه، لا يستحقه.
وهو حديث حسن صحيح، قاله في شرح المنتهى (1) وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعى (2) (فإن سأل) المدعى من الفاضي إلحاته (أَحَلَّهُ وَخَلَّ السِّبِيلَةَ) بعد تحليفه إياه (3) لأن الأصل براءة ذاته (4) (ولن يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له و (مسألة المدعى) تحليفه (5).

لزم الحاكم إثباته، والشهادة به، ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق، ولا فهو كمال مجهول، يصرف في المصالح.

(1) ورواه مسلم وأبو داود، وفيه: فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال ليس لك إلا ذلك.

(2) كقول المدعى: أقرضتك، ثم يقول المدعى عليه: مالك عندي شيء، فلا يجزيه منه، بل يقول ما أقرضتني، على صفة جوابه، ولو قال: عنده لي عشرة دراهم، لم يلزمه أن يسأله، هل هي قرض أو غيره.

(3) وقال غير واحد: لا يلحف المدعى عليه، إلا أن ينضم إلى المدعى علم بمخالطة، أو معاملته، أو تكون الدعوى تكيد بالمدعى عليه، ولا يتناكرها الناس، ولا ينبغيه عرف، كما روي عن علي وغيره، وفقهاء المدينة، وتقدم، ولصوبة الإقامة على اليمين.

(4) قال ابن رشد: اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه، إذا لم يكن للمدعى بينة.

(5) فعلي هذا، لو حلف قبل أمر الحاكم له، ولو بعد سؤال المدعى تحليفه، لم يجزه، وكذا لو حلف بأمر الحاكم، قبل سؤال المدعى، فلا بد من سؤال المدعى، والأمر من الحاكم، فإذا سأل المدعى الحاكم إعادته أعادها.
لأن الحق في اليمين للمدعي، فلا يستوفي إلا بطلبه (1) وإن نكل المدعي عليه عن اليمين (قضي عليه) بالنكول (2) رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه (3).

(1) لا يحلف مدعى عليه، لاحق له عليه، في شيء مختلف فيه، لا يعتقد مدعى عليه حقا.
(2) فإنه لا ي ولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعاه باليمين، فلما نكل عنها، كان نكوله قرينة ظاهرة، دالا على صدق المدعي، فتقدمت على أصل براءة اللمعة، وأما إذا كان المدعي منفردا بمعرفته، ردت اليمين عليه، وكذا إن قوي جانيه، فقال ابن القيم: الذي جاءت به الشريعة: أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين.


قال الشيخ الإسلام: ليس المتقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين مختلف، بل هذا له ووضع، وهذا له وضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته، والعلم به فرد المدعي عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعي عليه، وهذه كحكومة عثمان بن عفان.

قال ابن القيم: وهذا الذي اختاره شيخنا، هو فصل النزاع في النكول، ورد اليمين، وقال: إذا كان المدعي عليه منفردا بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف قضي عليه، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد، ردت عليه، فإذا لم يحلف لم يقض له بنكول المدعي عليه، فإذا التحقت: أحسن ما قيل في النكول، ورد اليمين.

(3) ورواى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم عن أبيه، وذلك في غلام.

- 565 -
م / 30 / ج 7 (حائط الروض الريح)
فيقول القاضي للمدعى عليه (إن حلفت خليت سبيلك) وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول (فإن حلف المنكر) وخلت الحاكم سبيله (ثم أحضر المدعى بينة عليه حكم القاضي بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وهذا إذا لم يكن قال لابينة لي (فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع لأنه مكذب لها)

= باعه عبد الله بن عمر، فقضى عثمان عليه باليمين، فقذف ببعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبي عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، وفي طريق أخرى ما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول.

(1) ولعله إذا كان هو المنفرد بالعلم، لما تقدم.

(2) وينفي أن يكرره ثلاثاً، قطعاً لحجه.

(3) بشرط أن يسأله المدعى الحكم، للحديث «شاهدك أو يمينه» حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فهو كإقامة بينة، وتقدم الكلام فيمن ترد عليه اليمين.

(4) وإن كان المدعى هو المنفرد بالعلم، ردت عليه، كما تقدم.

(5) لأن الدعوى لا تبطل بالإستحلال، كما لو غابت عن البلد.

(6) بل تكون مزيلة للخصومة.

(7) فإن وجد بينة بعد، ولم يكن علم بها، سمحت.


- 546 -
فصل

(ولا تصح الدعوى إلا محررة) لأن الحكم مرتبط عليها واللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلِّي اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أَفْضِي عَلَى نَحْوَ هَذَا ۉ وَلا تَصْحَ أَيْضاً إِلا (معلومة المدعي به) ۗ (أَي تكون بشيء معلوم، ليتاتي الإلزام) (إلا) الدعوى بِ(ما نصحه مجهولا كالوصية) بشيء من ماله (و) الدعوى (بعيد من عبيده) جعله (مهم ونحوه) كموض خلع

(1) أي في بيان: ما تصح به الدعوى، والبينة.
(2) فإن كانت بدين علي ميت، ذكر موهبه، وحُر الرُّضوان، فليذكر نوعه وجنسه، وقدره؛ ولو دفع الورقة إلى القاضي، وقال: أدعي بما في هذه الورقة، لم يقبل إلا بالتكلم، وظاهر كلام الشيخ: صحة الدعوى على المهم، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم، ودعو المسروق منهم، على بني أَبَرَق، وغيرهم.
(3) أي على الدعوى، والواجب: أن من ادعى مجمولا، استفْصل الحاكم ما ادعاه.
(4) فدل الحديث على وجب تحرير الدعوى، ليتبين للحاكم وجه الحكم.
(5) فلا تصح على مدعى مجهول.
(6) إذا ثبت المدعي به المعلوم.
(7) بأن وصي له بداية، ونحو ذلك.
(8) أو طلاق على مجهول، كإحدى دوابها.

- 547 -
أو أقر به، فيطابقه بما وجب له (1) ويعتبر أن يصرح بالدعو.
 فلا يكفي: في عنه كذا، حتى يقول: وأنا مطالب به (2).
 ولا تسمع بمؤجل، لإثباته (3) غير تدبير، واستيلاد وكتابة (4).
 ولا بد أن تنفك عما يكذبها (5) فلا تصح على إنسان، أنه
 قتل أو سرق، من عشرين سنة، وسنه دونها (6).

(1) أي أو أقر بجهول، بأن ادعى أنه أقر له بمحل، كالقصص، وإذا
ثبت طالب مدع ببيان ما وجب له.
(2) قاله غير واحد من الأصحاب، وقدمنه في الفروع، وقال: وظاهر كلام
جماعة، يكفي الظاهر، وقال: هو أظهر، ولو كان المدعى به متميزا مشهوراً
عند الخصمين والحاكم، كنت شرهته عن تحديده، لحديث الحضري والكندي.
(3) لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، ولا يحبس عليه؛ وقيل: تسمع،
صحته في الترحيب، وفي الرعاية: تسمع بدين مؤجل، لإثباته إن خاف سفر
الشهود، أو المدين، وأما الإشهاد فتسمع.
قال الشيخ: والثبوت المحس، يصح بلا مدع عليه، وقد ذكره قوم من
الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة، وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة، قوله: وأنا
المدين باب في ذمة الخرير إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت
عنه سبق الحق، إجماعاً.
(4) لصحة الحكم بها، وإن تأخر أثرها.
(5) عرفنا، كنحو ما مثل به.
(6) كما لو ادعى: أنه قتل أباه، أو سرق منه، ونحوه، منفردا به،
ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق ( وإن ادعي عقد نكاح أو عقد (بيع أو غيرهما ) كإجارة ( فلا بد من ذكر شروطه ) لأن الناس مختلفون في الشروط ، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي ( وإن ادعي استدامة الزوجة ، لم يشترط ذكر شروط العقد ( وإن ادعت امرأة نكاح رجل ، لطلب نسبة أو مهر ، أو نحوهما ، سمعت دعواها ) لأنَّها تدعي حقاً لها تضيفه إلى شبه ( وإن لم تدعم سوى النكاح ) من نسبة ومهر وغيرهما ( لم تقبل ) دعواها ، لأن النكاح حق الزوج عليها ، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها )

= تم ادعي على آخر ، أنه شاركه فيه ، أو انفرد به ، فلا تسمع الثانية ، ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول المدعي : غلطت ، أو كذبت في الأولى .

(1) لعين ، أو دين ، لكترة سبيه ، وقد يخفي على المدعي ؛ ولا يعتبر أيضاً في الشهادة بذلك ، ذكر السبب ، لأن ما صحت الدعوى به ، صحت الشهادة به ، وما لا ، فلا .

(2) أي شروط النكاح ، أو شروط عقد البيع ، أو عقد الإجارة ، وتقدمت في مواضيعها .

(3) فلا يتأق له الحكم بصححته ، مع جهله بها .

(4) لأنه لم يدفع العقد ، وإما يدفع خروجها من طاعته ، ويجزى عن المرأة إن غابت ، ذكر اسمها ونسبها .

(5) أشبه أشياء الدعاوي .

(6) ومنح جود الزوجة ، ونوى بها الطلاق ، لم تطلق بمجرد ذلك .
( وإن ادعى ) إنسان ( الإرث ذكر سببه ) (1) لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعينه (2) ويعتبر تعين مدعيه، وإن كان حاضرا بالمجلس (3) وإحضار عين بالبلد لتعيين (4) وإن كانت غالية وصفها كسلم (5) والأول ذكر قيمتها أيضا (6) وتعتبر عدالة البيئة، ظاهرا وباطنا (7) لقوله تعالى (8) وأشهدوا ذوي عدل منكم (9).

(1) أي: وإن ادعى إنسان على شخص آخر الإرث، ذكر سببه وجوبا.
(2) لأنه لا بد أن تكون الشهادة، على سبب معين، فكذلك الدعوى.
(3) لنفي اللبس بالتعيين.
(4) أي: ويعد إحضار عين مدعيه بها، إن كانت حاضرة بالبلد، لتعيين مجلس الحكم، نفي للبس.
(5) أي: وإن كانت العين المدعى بها، غالية عن البلاد، وصفها مدعي كسلم، أن يذكر ما يضبطها من الصفات.
(6) أي مع وصفها، ويذكر قيمة غير مثلية، وعلى العمل، وكذا إن كانت ثالثة، أو كانت في الدمعة، ولو غير مثلية، كالمبيع في الدمعة بالصفة، ويذكر قيمة نقد البلاد، قيمة جوهر ونحوه، مما لا يصح فيه سلم، لعدم انضباط صفاته، وتتكيف شهرة عقار عندهما، عند حاكم، عن تحديده، خبير الحضري والمكندي.
(7) هذا المذهب، عند بعض الأصحاب.
(8) وقال ( ممن ترضون من الشهداء) وقال ( إن جاءكم فاسق بناء فتبينوا) وعنه: تكفي العدالة ظاهرا، اختاره الخريفي وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة.
لا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهراً، كما تقدم (1) ومن جهلت عدالته سأل (القاضي) عنه (2) ممن له به خبرة باطنية بصحبة، أو معاملة ونحوهما (3) وتقدم بينة جرح على تعديل (4) وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له (5).

وعليه العمل، لقبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي، وقول عمر: المسلمون عدل.

ويحكم بها إن لم يعلم خلافها، وحكي ابن القيم: اتفاق الناس، على أنه لا يجوز للحاكم، أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد بذلك عنده العدول، وإما يحكم بشاهدتهم، إذا لم يعلم خلافها.

(1) فلا يبطل، ولو كانا فاسقين.


وقال أئمة التحقيق - كالشافعي وغيره - كل جريمة، تؤذن بقلاً أكثر مرتكيزها بالدين، ورقة الديانة مبطلة للعدالة.

(3) لأن معها زيادة علم، بأمر باطن، خفي على المعدل، وشاهد العدالة، بيكر بأمر ظاهر، والخارج مثبت، والمعدل نافع، والثبت مقدم على النافي.

(4) لأن البحث عن عدالته، لحقه، ولأن إقراره بعدالته، إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه، يؤخذ بإقراره، وتعديله للشاهد، تعديل له، فهو يؤخذ بتصديقه الشاهد، كما لو أقر بدون شهادة الشاهد.
(1) اكتفاء بعلم الحاكم، عدالة الشاهد.
(2) وإن ارتاب في الشهود، سألهم، كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ قال ابن القيم: وذلك واجب عليه، متي عدل عنه أثم، وجار في الحكم، وشهد رجلاً، على رجل، أنه سرق، فاستراب منهما علي رضي الله عنه، فأمرهما بقطع بده، فهربا، وفرق على شهودا علي امرأة، فرجعوا، وقال: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين، وذكر فعل الملك، بالقاضيين، الذين شهدا على المرأة المناصرة له، بالبغي واختلفهما.
(3) وكذا إن أراد جرحها، كلف البيئة، لحديث «البيئة على المدعى».
(4) كقوله: رأيته يشرب الخمر، أو يأخذ أموال الناس ظلما، ونحوه: أو سمعته يقذف ونحوه، أو يستفيض عنه ذلك، لاختلف الناس، في أسباب الجرح.
(5) لأن إزامه في الحال، تضيق عليه، وإنزامه أكثر من ذلك، تأخير للحق عن مستحقه، بلا ضرورة فجمع بين الحقين.
(6) فيضيع حته.
( فإن لم يأت ) مدعى الجرح ( ببيئة حكم عليه ) "لن
عجز عن إقامة البيئة على الجرح ، في المدة المذكورة ،
دليل على عدم ما ادعاه " ( وإن جهل ) القاضي ( حال البيئة ،
طلب من المدعى تزكيتهم ) لثبتت عدلتهم فيحكم له ( 
ويفكي فيها ) أي في التزكية ( عدلان يشهدان بعدالته )
أي بعدالة الشاهد " ( ولا يقبل في الترجمة و ) في ( التزكية
و ) في ( الجرح " والتعريف ) عند حاكم " .

( 1 ) بما شهدتبه البيئة .
( 2 ) فوجب الحكم عليه ، لثبوت حقه بالبيئة ، وبطلان دعوته الجرح.
( 3 ) بما شهدوا به ، على يقين حاليهم ، وإن استرتاب بهم ، فتقدم توضيحه.
( 4 ) هذا المشهور في المذهب ، أنه لا يابد في تركية الشاهد الواحد من عدلين ،
وفي الشاهدين من أربعة ، وعنه : تكتفي تركية الواحد للواحد ، وعلى العمل.
( 5 ) أي : ولا يقبل في الترجمة عمن لايفهم كلامه عند حاكم ، لا يعرف
لسان الخصم ، ولا يقبل في التركية للشهد ، إذا جعلت عدلتهم ، ولا يقبل في
الجرح للشهد عند حاكم ، إلا قول عدلين على المذهب.
( 6 ) أي : بالمدعى والمدعى عليه ، وقال الشيخ : يتضمن تعريف عين المشهود
عليه ، والمشهود له ، والمشهود به ، إذا وقعت على الأسماء ، وتعريف المحكوم له ،
والمحكم عليه ، والمحكم به ، وتعريف المثبت له ، والمثبت عليه ، ونفس المثبت
في كتاب القاضي إلى القاضي ، والتعريف مثل الترجمة سواء ، فإنه بيان يسمى هذا
الأسم ، كما أن الترجمة ، كذلك ، لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام
والترجمة في أسماء الأجناس ، وهذا التعريف لا يختص بشخص دون شخص .

- 553 -
( والرسالة ) إلى قاض آخر بكتابه ونحوه ( إلا قول عدلين ) (1)
إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك
حكم الشهادة، على ما يأتي تفصيله (2) وإن قال المديع :
لي بينة، وأريد يمينه؛ فإن كانت بالمجلس، فليس له
إلا إحداهما (3) وإلا فله ذلك (4) وإن سأل ملازمته حتى يقيمها،
أجيب في المجلس (5).

(1) أي نحوه: كامرة أرسل إليها لتنحلة، والذهب لا يقبل فيها، إلا
قول عدلين، وعنه يقبل قول واحد، وقال الشيخ: يقبل قول عدل واحد،
ويقبل التدليس، والجرح باستفاضة، ووجود العداوة لا يمنع التركية، وعلى هذه
الرواية، يصح بدون لفظ الشهادة، وفي الإنصاف: تجب المشافحة.

(2) في الشهادات، وتجب المشافحة في من يعدل، أو يجرح، ونحوه.

(3) أي البيتة، أو تحليل خصمه، الحديث: شاهدواك أو يمينه، ولا يجمع
بينهما، لإمكان فصل الخصومات ببيته: فلن يشرح غيرها، مع إرادة مدع
إقامتها وحضورها، ولأن اليمنين بدل، فلا يجمع بينهما وبين بلدها.

(4) أي: ولا تكن حاضرة، فله تحلية في المجلس، ثم إقامة البيتة، وقال
عمر: البيتة الصادقة، أحب إلي من اليمن الفاجرة.

(5) أي وإن سأل المديع، ملازم المدعي عليه، حتى يقيم البينة، أجيب
في المجلس، حيث أمكن إحضارها فيه، لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه
على المدعي عليه.

- 564 -
فإن لم يحضرها فيه صرفه (١) لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به (٢) ويحكم على الغائب (مسافة القصر) (إذا ثبت عليه الحق) (٣).

(١) أي: وإن لم يحضر المدعى، بيته في المجلس، صرف المدعى عليه، ولا ملزمة لغيره.

(٢) ولا يقيم به كفيلة، ولئلا يمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس، ولو بان بعد الحكم، كفر الشهود، أو فسقههم، أو لمه تقضه، وبرفع المال أو بده، وبدل قود مستوفي على المحكوم له، وإن بان خطؤه في إتلاف، بمخالفة دليل قاطع ضمن ، وقال ابن القيم: خطأ الملفي كخطأ الحكم، والشاهد.

(٣) قال الشيخ: وإن أمكن القاضي، أن يرسل إلى الغائب رسولًا، ويكتب إليه الكتاب والدعو، ويجب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بكتابته اليهود، لما ادعى الأنصار عليهم، قتل صحابهم، وكابتهم، ولم يحضرهم، وهكذا ينبغي في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره، وإذا لم يقم الطالب بيئة.

إذا أقام بيئة، فمن الممكن أيضاً، أن يقال: إذا كان الخصم في البلد، لم يجب عليه حضور مجلس الحكم، بل يقول: أرسلوا إلي من يعلمني بما يدعي به علي، ويحوز أن يكون الرسول واحداً، لأنه نائب الحكم، كما كان أنس نائب النبي صلى الله عليه وسلم، في إقامة الحكم، بعد سمع الإعتراف، وثبوت الحد، أو يخرج على المراسلة من الحكم إلى الحكم.

قال: ونص عليه، فيما إذا أقام بيئة، بالعين الموعدة، عند رجل سلمت إليه، وقضى على الغائب.
لحديث. هند، قالت "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل
شحيح، وليس يعني من النفقة ما يكفيني وولدي،
قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعرف وفيفق عليه,
فتشمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر (2) وعلى غير مكلف:
ويحكم بها (3) ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته (4).

(1) فدل الحديث، بصحة الحكم على الغائب، بما في معناه.
(2) أي عن القاضي المدعى عنه، ولو شاهدا وبدلى فيما يقبل منه فيه،
ويحكم بها، وقال الوزير: اتفقوا على أن الحكم يسمع دعوى الحاضر، وبينة
الغائب، اه، واعترف في القضاء على الغائب: أن يكون في غير محل ولاته، أما
لو كان غائبًا بمكان ولاته، ولا حاكم فيه، فإن الحكم يكتب إلى من يصلح
للفضاء، بالحكم بينهما، فإن تبعري إلى من يصلح بينهما، فإن تعذر، قال للمدعى
حق دعوى؟ فإن فعل أحضر خصمه، وإن بعدت المسافة، على المذهب.
ودكر أحمد مذهب أهل المدينة، وأهم يقضون على الغائب، وقال: هذا
مذهب حسن، قال الزركشي: فلم يذكر أحمد سما الدعوى، ولا البينة وحكي
قول أهل المدينة والعراق، وكونه عندنا محل ونافع.
(3) أي وتسع الدعوى على غير مكلف، ويحكم بها، خير هند، فإن إذا
كلف بعد الحكم، فهو على حجته، وهذا المجنون والمحترم، لأن كلا منهم لا يعبر
عن نفسه، فهو كالغائب.
(4) إن كانت لزوال المانع، والحكم يثبت أصل الحق، لا يبطل دعوى
القضاء، أو الإبراء ونحوه، مما يسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم، وقف
على حضوره.
( وإن ادعى ) إنسان ( علي حاضر في البلاد ، غائب عن مجلس الحكم ) (وأو على مسافر دون مسافة قصر) غير مستقر (وأي ) المدعى ( ببيئة لم تمتع الدعوى ، ولا البيئة ) عليه حتى يحضر مجلس الحكم ، لأنه يمكن سؤاله ، فلم يجز الحكم عليه قبله.

(1) لم تسمع الدعوى ، ولا البيئة ، إلا بحضوره مجلس الحكم.
(2) لأنه في حكم القيم.
(3) لتذر حضوره ، فهو كالمأكول ، بل أولى ، لأن الغائب قد يكون له عذر ، بخلاف المتوازي.
(4) بخلاف الغائب البعيد ، إلا أن يمنع الحاضر بالبلد ، أو الغائب دون مسافة القصر ، عن الحضور ، فيسمع الحاضر الدعوى عليه ، والبيئة.

- 557 -
باب كتاب القاضي إلى القاضي

أجمع الأمة على قبوله، أي: كتاب القاضي إلى القاضي
لدعاء الحاجة إليه (1) فّيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق (لآدمي، كالقرض والبيع، والإجارة (2) حتى القذف (3) والطلاق والقود، والنكاح، والنسب (4).

(1) أي باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي، وما يقبل فيه، وما لا يقبل، وما يجب عليه أن يشبه.

(2) لقوله تعالى: حكایة عن بلقیس (إن ألقى إلى كتاب كريم) ولأنه صلى الله عليه وسلم، كتب إلى النجاشي، وإلى قصره، وإلى كسرى، يدعوهم إلى الإسلام، وكتاب وله وعمائه، وسة، وحكى الإجماع عليه غير واحد.

(3) فإن من له حق في غير بلده، لا يكتمه إتهامه، والطلب به غير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتعذر الإثبات عند حاكم.

(4) وغضب وصلح، ووصية بالمال ورهن، وجناية توجب مالاً؛ قال الوزير: اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي، من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال. جائز مقبول.

(5) وتوكيلاً وإيضاء في غير مال، ونحو ذلك، وحتم هنا: إشارة إلى ما في المسألة من الخلاف، قال الوزير: اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي،
لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات (1) ولا يقبل ( في حدود الله تعالى ) كCEEDZ النزا ونحوه كدرب الخمر لأن حقوق الله تعالى ، بنينية على السفر والدرء بالشبهات (2) ويقلب كتاب القاضي ( فيما حكم به ) الكاتب ( لينفذه ) الكاتب إليه (3) وإن كان كل منهما ( في بلد واحد ) لآن حكم الحاكم يجب إمضاءه على كل حال (6).

(1) فوجب قبول القاضي ، المكتوب إليه بها.
(2) وهذا لا تقبل بالشهادعة على الشهادة ، كتاب القاضي حكمه : كالشهادعة على الشهادة ، لأن شهادة القاضي ، على شهادة من شهد عنه.
(3) أي فيما حكم به القاضي ، الكاتب لذلك الحكم ، الثابت عنه ، لينفذه القاضي ، المكتوب إليه بذلك الحكم.
(4) أي الكاتب ، والمكتوب إليه.
(5) وإلا تعطلت الأحكام ، وكثرة الخصومات ، وصورة الحكم ، أن يقول : حكمت لفلان ، على فلان ، إذا كذا وكذا ؛ وقال الشيخ : إذا كان عيني في بلدنا حاكم فإنه يسلمه إلى المدعى ، ولا حاجة إلى كتاب ، وأما إن كان دينا ، أو غاية في بلد آخر ، فهنا يقف على الكتاب ، وإذا كان المحكم به غايًا فلو قيل : ينفي =

- 509 -
ولا يقبل كتابه ( فيما ثبت عنده ليحكم ) المكتوب إليه به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر فأكثر لنقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز أن يكتب كتابه ( إلى قاض معين ) يكتب إليه.

= أن يكاتب الحاكم، بما ثبت عنه، من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم، لكن متوجهاً.

(1) أي فيقبل كتابه، فيما ثبت عنه، ليحكم المكتوب إليه به، بصورة البوت، أن يقول: ثبت عندي، أن للبان على فلان، كذا وكذا، ونجومه، قال الشيخ: وإخبار الحاكم، أنه ثبت عندي، بمثلة إخباره، أنه حكم به. أما إن قال: شهد عندي فلان، أو أقر عندي، فهو بمثلة الشهاد سواء، فإنه في الأول، تضم قوله: ثبت عندي الدعوى والشهادة، والعدالة والإقرار، وهذا من خصائص الحكم، بخلاف قوله: شهد عندي، أو أقر عندي، فإنه يقضي الدعوى.

(2) ولا يقبل إذا سمع الكتاب البيئة، وجعل تعديلها إلى الآخر المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر، والبوت ليس بحكم، بل خبر بالبوت، قال الشيخ: ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، ولو كان الذي ثبت عنه، لا يرى جزاء الحكم به، لأن الذي ثبت عنه ذلك الشيء، يخبر بثبوت ذلك عنه، قال: والحاكم الذي اتصل به ذلك البوت، الحكم به، إذا كان يرى صحته.

(3) أي يجوز لقاضي جهة، أن يكتب إلى قاضي جهة أخرى معين، يعينه في نص كتابه، فقوله: فلان، قاضي البلد، أو الجهة الفلانية، ويلزم قبوله.

- 590 -
(1) قال الشيخ: وتعيين القاضي الكاتب، كشهد الأصل، وقد يخبر المكتوب إليه، قال الأصحاب: ويعتبر الذين لهم، حتى لو قال تابيعهم، أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما.

(2) ولو لم يعينه، كان يكتب إلى من يصل إليه، من قضاة المسلمين.

(3) وجب عليه قبوله، فكذا من وصل إليه، من قضاة المسلمين، يلزم قبوله، كما يلزم المعين.

(4) دون ما لا يتعلق به الحكم، لعدم الحاجة إليه.

(5) وعنده: يجوز كتابته إذا عرف خطه، وعلى الجمل، وقال ابن القيم: أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم، إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تحكيم الشرعية؛ وقال: ولم يزل الخلفاء، والقضاة، والأمراء والعمال، يعتمدون على كتب بعضهم ببعض، ولا يشهدون حاملاً على ما فيها، ولا يقرؤه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.
(ثم يدفعه إليه) أي: إلى العدلين، الذين شهدا بما في الكتاب(1). فإذا وصلا، دفعا إلى المكتوب إليه(2). وقالا:
نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه بقلمه(3) والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما(4) ولا يشرط(5).

قال: والقصد حصول العلم، بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وثيق، كان كتسننة اللظ إلى إله، وقد جعل الله في خط كل كتاب، ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته، والناس يهذون شهادته لا يسترون فيها، على أن هذا في خط فلان.

وقال الشيخ: ومن عرف خطه بإقراره، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة، عمل به كامليت، فإن حضر وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالضررب، وإنكار مضمونه، ويلزم الحاكم أن يكتب للمدعى عليه، إذا ثبت برائه محضا بذلك، إن تضرر بتركه، وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه، بتسمية البنية، ليتمكن من القدر فيها باتفاق.

(1) هذا ما ذهب إليه بعض الأصحاب، عمل بالالحوزة عليهم، وتقدم قول الشيخ وتمذجه، وهو المعمول به.

(2) أي: فإذا وصل الشهدان، المدفع إليهما الكتاب، إلى عمل المكتوب إليه، دفعا إلى القاضي المكتوب إليه.

(3) وأشهدنا عليه.

(4) صوتنا لما فيه.

(5) أي الختم، لأن الاعتماد على شهادتهما، لا على الختم، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر، ولم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتاب غير مختم، فاتخذ الختم.

- 567 -
وإن أشهدما عليه ، مدرجا مختوما ، لم يصح (1) 

(1) كذا قالوا ، رحمهم الله ، وتقدم : إذا وجدت وصية الرجل ، مكتوبة
 عند رأسه ، وعرف خطه ، نفذ ما فيها ، وقالوا : لأن ما أمكن إثباته بالشهادة ،
 لم يجز الإقتصار فيه على الظاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، إذا لم يقرأه
 عليها القاضي ، لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه ، وحجتهم : أنه لايجوز أن
 يشهد إلا بما يعلم .

وقال مالك : يجوز ذلك ، ويارم القاضي المكتوب إليه قبوله ، ويقول الشهيدان
 هذا كتابه دفعه إلينا مختوما ، وهذا رواية عن أحمد ، اختارها الموفق وغيره .

وقال ابن القيم : لم يشهد بما تضمنه ، وإنما شهد بأنه كتاب القاضي ، وذلك
 معلوم لهما ، والسنة الصريحة ، تدل على صحة ذلك ، وتقدم جرائم الحكم به ،
 إذا عرف خطه .
باب القسمة

من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً والقسم - بكسر القاف
النصيب (١) وهي نوعان قسمة تراض (٢) وأشار إليها بقوله
لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر (٣) ولو على
بعض الشركاء (٤) (أو) لا تنقسم إلا برضع (٥) من أَحدهما
على الآخر (٦) (أو) برضع الشركاء) كلهم (٧) لحديث لاضرار ولا
ضرار) رواه أحمد وغيره (٨) وذلك ( كالدور الصغار (٩).

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (ونبِئهم أن الماء
قسمة بينهم) وقال (وإذا حضر القسمة) ومن السنة الشفعة فيما لم يقسم وكان
يقسم العائلاً وذكر الإجماع غير واحد، والاحتياج داعية إليها.
(١) وقاسم المال، واقتضا، وعرفا، تميز بعض الأنصاب عن بعض،
وإفرازها عنها.

(٢) القسم، وفتحها: من قسمت الشيء فتقسم.
(٣) بأن يتفق عليها جميع الشركاء.
(٤) وهو نقص قيمة القسم، للحديث الآتي.
(٥) لأنها معاوضة بغير رضا.
(٦) فدل عموهم: على عدم جواز قسم مالاً يتقسم إلا بضرر.
(٧) وكذا الدكاكين الضيقة.

-٥٩٤ -
والحمام والطاحون الصغيرين (11) والشجر المفرد (12) والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة (13) كبناء أو بذر أو معدن (في بعضها) أي بعض الأرض (14) فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيها (15).

(1) بحيث يقل الإتفاق بها، ويعتبر الضرر وعده، في كل عين على انفرادها.

(2) حيث أنه لا يمكن قسمة كل شجرة مفردة، وكذا كل عين مفردة، بل تعتبر كل واحدة منها على حدة.

(3) أو لا تتعدل بجزءين أجزاء، ولا تتعدل بقيمة، ولا علم منه: أنه لو أمكن قسمة بالجزء، مثل أن يكون البذر واسطة، يمكن أن يجعل نصفها لواحد، ونصفها للآخر، ويجعل بينهما حاجز في أعلاها، أو يكون البلاك كبيرا، يمكن أن يجعل لكل منها نصفه، أو أمكن قسمة بالتعديل، كان يكون في إحدى جانب الأرض بشر، يساوي مائة، وفي الآخر بشر يساوي مائة، فهو من قسمة الإيجار، ولانفاء الضرر.

(4) لا يمكن قسمتها إلا بضرر، أورد عوض، وإن كان المعدن في كلها، وأمكن تعديله بلا ضرر، ولا رد عوض، جاز.

(5) أي في حكم البيع، من رد بعيب، وختيار مجلس، وشرط ونحوه، تجوز تلك القسمة بتراضيها، وقال المرفق وغيره: بيع فيما يقابل الرد، وإنفرز في التصميم، وتميز الحقين، وليست بيعاً إن لم يكن فيها رد عوض، واختاره

الشيخ تقي الدين.

- ٥٩٥ -
ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصةً (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) (لأنها معاوضة) ولا فيها من الضرر (ومن دعا شريك فيها إلى بيع أجبر (فإن أبى بائع الحاكم عليها) وقسم الثمن بينهما على قدر حصةهما) وكذا لو طلب الإيجارة ولو في وقف ().

(1) أي: يجوز في قسمة التراضي، ما يجوز في البيع خاصة، لأنها نوع من أنواعه.

(2) للخير، وغيره.

(3) فيشترط فيها الرضي منهما، كالبيع.

(4) وتقدم «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إتلاف وسنه، يستحق به الحجر، أشبه هدم البناء.

(5) أي: ومن دعا شريك في الدور الصفار ونجوها، مما تقدم إلى البيع أجبر، وكذا في شركة عبد أو بهيمة، أو سيف ونجوها إلى البيع، أجبر المتنع، ليتخلص الطالب من ضرر الشركة.

(6) أي: فإن أبى المتنع البيع بائع الحاكم عليهما، لأنه حق عليه، كما بيع الرهن إذا أمتنع الراهن.

(7) قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد.

(8) أي وكذا لو طلب شريكه، أن يؤجر معه، في قسمة التراضي، أجبر المتنع، فإن أصبر أبى الحاكم عليهما، وقسم الأجرة بينهما، حسب الملك أو الإستحقاق، وقد نص أحمد على بيع أشياء، تابعة للوقف، والإعتياض عنها.

- 566 -
والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة (1) ومن بينهما دار، لها علو وسلف، وطلب أحدهما جعل السلف لواحد، والعلو الآخر، لم يجزبر المتمتع (2) النوع الثاني: قسمة الإجبار (3) وقد ذكرها بقوله (وأما مالا ضرر في قسمته (4) ولا رد عوض في قسمته (5).

(1) لأن نقص القيمة بها ضرر، وهو منتفث شرعا، وصوء اتفقوا به مقبولا. أولا، ولا يعتبر للضرر، كونهما لا ينتفعان به مقبولا.

(2) قال في الإنصاف: بلا تزاع، وكذا لو طلب أحدهما قيمة السلف، دون العلو، أو بالعكس، أو قيمة كل واحد على حدة، أما لو طلب أحدهما قسمتهما معا، ولا ضرر، وجب، وعدل بالقيمة، لا ذراع سلف بنزاع علو، ولا ذراع بنزاع، ولا إجبار أيضاً في قيمة المنافع، فإن اقتضاهما في زمان أمكن صبح جائزة، واختار المجد لزومه، فإن تعاونا مدة معلومة.

قال الشيخ: لا ينفسخ حتى يتلفي الدور، ويستوفي كل واحد حقه، ولو استوفي أحدهما حقه، ثم تلقت المنافع في مدة الآخر، قبل تمكنه من القبض، فقال: يرجع على الأول ببدل حسنه، من تلك المدة، ما لم يكن رضي بمفعة الزمن المتأخر، على أي حال كان.

(3) سبت بذلك، لأن الحاكم يبهر المتمتع منهما، إذا كلفه شروطه، قال الوزير: اتفقوا على جواز القسمة فيما لا ضرر فيه، اه، ويشترط لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط: أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء، وأن يثبت أن لا ضرر، وأن يثبت إمكان تعديل السهام، في العين المتمسكة، من غير شيء يفعل فيها.

(4) على أحد الشركاء.

(5) أي من واحد من الشركاء على الآخر.

٥٧٨
(1) لا يمكن قسمتها في قرية مشاعة قسمها فلا حووها، إذا تهابوا، وژرع كل منهم حصته، فالفرع له ولرب الأرض نصيبه، إلا من ترك من نصيب المالك، فله أخذ أجرة الفضلة.

(2) سواء كانت متساوية الأجزاء أولا، إذا أمكن قسمتها، بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها، وإذا فلا، فنص أحمد فين أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم، فهربوا منه: تقسم عليهم، ويدفع إليه حاكم، فقت أمر الإمام أحمد أيضًا الحاكم: أن يقسم على الغائب، إذا طلب الحاضر، وإن لم يثبت ملك الحاضر.

(3) ولا يجوز رطب بابس، لحصول الربا.

(4) من سائر الحبوب، والثمار وغيرها، قال الشيخ: وإذا كان بينهما أشجار فيها الشمرة، وأغنم فيها اللتين، والصوف، فهو كاقتسام الماء الحادث، والمنافع الحادثة، وجماع ذلك: القسم المعدل، ولكن لن قسم الحادث المتعدى، فلا آخر الفسخ، ويفهم منه: أن الحاضر إذا بلغ جازت القسمة، مع أنها إما تقسم خرسا، كأنها تبيع شاة ذات لين بشاة ذات لين، وعلى قياسه: يجوز بيع نحلة ذات رطب، بنخيلة ذات رطب، لأن الربري يابع.

(5) لأنه يتضمن إزالة الضرر، الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، لأن نصيب كل واحد منها إذا تميز، كان له أن يتصرف فيه، بحسب اختياره، ويمكن من إحداث الغراس والبناء، وذلك لا ينتمي مع الإشتراع.
ويقسم عن غير مكلف وليه (1) فإن امتنع أُجبر (2) ويقسم حاكم
على غائب من الشريكين، بطلب شريكه أو وليه (3) ومن
دعا شريكه في بستان، إلى قسم شجره فقط لم يجبر (4) وإلى
قسم أرضه أُجبر، ودخل الشجر تبعاً (5) وهذه القسمة (6)
قسمة الإجبار (إفراز) لحق أحد الشريكين من الآخر
(لا بيع) لأنها تخالف في الأحكام (7).

(1) ولو كان وليه حاكمًا كُنا يطلب الشربك الآخر، أو وليه.
(2) أي فإن امتنع ولي غير مكلف عن القسمة، أُجبر إذا كانت الشروط،
كما تقدم.
(3) لأنها حق عليه، فجاز الحكم عليه، كسائر الحقوق.
(4) أي دون أرضه، لم يجبر على قسم شجره، دون أرضه، لأن الشجر
المغروض، تابع لأرضه، غير مستقل بنفسه.
(5) للأرض؛ ومن بنيهما أرض في بعضها نخل، وفي بعضها شجر غيره،
أو يشرب سيحا، وبعضها بعلا، قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن
تسويته في جيده ورديته، ولا قسمت أعيانًا بالقيمة، إن أمكن التعديل بالقيمة,
وإن أبي أحدهما لم يجبر.
(6) يقال فرژت الشيء وأفرزته إذا عزلته، من الفرزة، وهي القطعة.
(7) والأسباب، فلم تكن بيعاً، كسائر العقود، ولو كانت بيعاً لم تصح,
لا برضاء الشركاء.

- 599 -
فيصبح قسم لحم هدي وآضاحي (١) وثمر يخرص خرصا (٢) وما يكال وزنا وعكسه (٣) وموقف ولو على جهة (٤) ولا يحنت بها من حلف لا يبيع (٥) ومتي ظهر فيها غبن فاحش بطلت (٦)

(١) مع أنه لا يصح بيع شيء منها، لكن لا يصح لحم مشوي بنياء، ليحصل الربا المحرم.

(٢) أو وبح قسم ثم يخرص، من تمر وزبيب، وعنب ورطب، خرصا.

(٣) أو وبح أن يقسم ما يكال، من بري وغيره وزنا وزنا، وجعسه، وهو ما يوزن كيلا، وإن لم يقبض بالمجلس، وقال ابن القيم: يجوز قسم الدين في الدعم، ويختص كل بما قبضه، سواء كان في دم أو ذم، وهو أول من قسمة المنازع، بالمهايأة، ولا يلم ذلك قاعدة من قواعد الشرعية، ولا خلاف فنص كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس من شهد له الشرع باعتبار، وليس في أصول أحمد ما يمنع ذلك، كما ليس في أصول الشرعية ما يمنعها.

(٤) قال الفروع: وظاهر كلام الأصحاب، لا فرق بين جهة أو جهتين، واستظهره، وإذا صرح إذا كان بلا رد عوض، من أحد الجانبين، وما بعده وقف، فلا رد من رب الطلاق.

(٥) أو وبح يحنت بالقسمة، من حلف لا يبيع، وإن كان أحدهم قسما في معتن البيع، لأن الأيمان مبناه على الطرف، وهي لا تسمى بيعا عرفا، وإن كانت في معناه، وقيل يحنت إن قلنا هي بيع، وقال في القواعد: لا تسمى القسمة بيعا في الطرف، فلا يحنت بها، ولا بالحوالة والإقلاة، وإن قيل هي بيع.

(٦) أو وبح ظهر في قسة الإجار، غبن فاحش، بطلت، لتبين فساد الإفرز، بخلاف قسة التراضي، فإذا حصل على أحد المنتسرين غبن، لم تبطل، وثبت له الخيار.

- ٥٧٠ -
(1) ويخير أحدهما الآخر، أو يستمروا كما يأتي.
(2) لأن الحق لا يدعوهم.
(3) أي القاسم، ليقسم بينهم، لأن طلبه حق لهم، فجاز لهم أن يسألوا
الحاكم، كغيره من الحقوق.
(4) أي يجب عليه نصيب قاسم بطلبه، كالحاكم فيما يتخاصمون فيه عنده،
لقطع النزاع فيما.
(5) أي ويشترط إسلام القاسم، الذي ينصبه الحاكم، وعدالته، ليقبل
قوله في القسامة، ويشترط معرفته بالقسامة، لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن
تعيينه
السهام مقبولًا، وإن كان كافرا أو فاسقاً، أو جاهلًا، لم تصح إلا بتراضيهما.
(6) إذا لم يكن في القسامة تقويم، كالحاكم.
(7) أي فلا يكفي في القسامة واحد مع التقويم، بل لابد من اثنين، لأنها
شهادة بالصحة، فاعتبر فيها اثنان، وقال ابن القيم: الصحيح الإكثفاء واحد،
لقصة عبد الله بن رواحة.
(8) ذكره الخطاطي، لما رواه أبو داود: قيل: وما القسامة؟ قال: الشيء
يكون بين الناس فينتقض منه، قال الخطاطي: هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفاً
فهم أوقيباً لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسلك منها شيئا لنفسه، يستأثر به عليهم.
(9) سواء طلبو القسامة، أو طلبياً أحدهم.

- 571 -
ولو شرط خلافه (1) ولا ينفرد بعضهم باستئجاره (2) وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت (3) كالكيلات والموزونات غير المختلفة (4) وبالقيمة إن اختلفت (5) وبالرد إن اقتضته (6) فإذا اقتسموا أو اقترعوا، لزمت القسمة لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه (7).

(1) فالشرط لاغ، وهو ظاهر كلام الشيخ.
(2) أي القاسم، لأن أجرته على قدر أملاكه، وكفاسم - في أخذ أجرة، وكوبنها على قدر الأملاك - حافظ ونحوه، فتكون أجرة شاهد بخرج لقسم البلد.
(3) أي وتعدل سهم القسمة، بعد لها القاسم، بأجزاء المقسم إن تساوت.
(4) أي غير مختلفة الجنس، لأنه ينفرد أن تكون من مكيل وموزون جنس وكالأرض التي ليس ببعضها أجود من بعض، ولا بناء ولاشجر فيها، سواء استوت الأنصباء، أو اختلفت.
(5) أي وتعدل سهم بالقيمة، إن اختلفت أجزاء المقسم قيمة، سواء استوت الأنصباء، أو اختلفت، فيجعل السهم من الرديء أكبر من الجيد، بحيث تساوي قيمتها.
(6) أي من الشركاء على الآخر، بأن لم يمكن تعديل بالأجزاء، ولا بالقيمة، فتعدل بالرد، بأن يجعل من يأخذ الرديء، أو القليل دراهم، على من يأخذ الجيد أو الأكثر.
(7) يلزم العمل بها، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولو كان فيها ضرر، أو رد عوض، وكذا تلزم بالقرعة، ولو تُقسموا بأنفسهم، وأما الكيلات والموزونات.
(وكيف اقتربوا جاز) بالحسي أو غيره(3) وإن خير أحدهم الآخر، لزمت برضاهم، وترفرقهم(2) ومن اعتى غلطا فيما تقاسمه بأنفسهما، وأشهد على رضاهما به، لم يلتفت إليه(1) وفيما قسمه قاسم حاكم(1)。

= المتساوية من كل وجه، فقال الشيخ: إذا قسمت لايجتنب فيها إلى قرعة، نعم الإبتداء بالكيل، أو الوزن لبعض الشركا، ينبغي أن يكون بالقرعة، ثم إذا خرجت لصاحب الأكبر، فهل يوفي جميع حقه؟ الأوره أن يوفي الجميع، كما يواصل مثله في المقار بين أنصبائه، لأن عليه في التفريق ضرراً، وحقيقه من جنس واحد.

1) كعقاً أو خواتم، قال أحمد: إن شاء رقعا وإن شاء خواتم، يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال أخرج خاتماً على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له، والأمور كتابة كل شريك برقة وتدرج في نحو بنادق، ويقال لم لم برأها، أخرج بندة على هذا السهم، فمن خرج سمه فهو له.

2) قال الشارح: ويحمل أن لتلزم فيما فيه ردي، بخروج القرعة، حتى يرضيا بذلك، لأن مافيه رد، بيع حقية، والبيع للازلزم بالقرعة، وخير المجلس يثبت في القسمة بمعنى البيع، وهي قيمة التراضي.

3) أي لم تسمع دعاها، ولا بينه، ولا يحلف غريمه، لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريك يلزم، واختار الموقف: يقبل قوله مع البيئة، وفي الرعاية وغيرها: إلا أن يكون مدعى الغلط، مسترسل، مقبولنا말ا يتسامح به عادة، وإذا ثبت غنه، فلا فسخ القسمة.

4) يقبل قول المتكلم مع يمينه، إلا أن يكون للمدعي بيئة، فتلتقط القسمة، لأنه حكم عليه بالقسمة، وسكته استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قام البيئة بغلطه، كان له الرجوع فيما غلط به.

- 573 -
أو قاسم نصباه، يقبل ببيئة "(1) وإلا حلف منكر (2)" وإن ادعي كل شيئا، أنه من نصيبه، تحالفا، ونقضت (3) ولم خرج في نصيبه عيب جهله، إمساك مع أرش، وفسخ (4) .

(1) أي وكذا قاسم نصباه بأنفسهما، قسم بينهما، ثم ادعي أحدهما الغلط فيقبل ببيئة.

(2) لأن الأصل علم ذلك.

(3) أي وإن ادعي كل واحد من الشركين، أن هذا الشيء المقسم من نصيبه، تحالفا، أي حلف كل منهما للاخر، على نفي ما ادعاه، لأنه منكر، ونقضت القسمة لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجع لأحدهما على الآخر.

(4) لأن ظهور العيب في نصيبه نقص، فخير بين الأرش والفسخ، كالمشترى، ومثلى اقتضى فحص الطريق، في حصة واحد منها، ولا منفذ الآخر بطلت، ومثلك لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما، قال الشيخ: فإذا حصلت ظلة دار في نصيبه عند القسمة، فهي له يملئ العقد.
باب الدعاوي والبيانات

الدعوّى لغة: الطلب قال تعالى ( ولهم ما يدعون ) أي يطلبون ( واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته) والبيانة العلامة الواضحة، كالشاهد فاكثر.

(1) أي حكم ما يدعى الشخص على غيره، من مال أو غيره، والبيانة ما يثبت به حقه، من شهود أو يمين، أو غير ذلك، والأصل في الدعوى ما يأتي من قوله اللو يطعي الناس بدعواهم الحدث، والبيانات كل ما بين الحق، قال تعالى ( لم لم يأتوا بأربعة شهداء) وقال صلى الله عليه وسلم البعثة واللائحة في ظهرك.

(2) قاله الخطابي وغيره، وقال الموفق، الدعوى في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه، ملكا أو استحقاقا، أو صفة أو نحو ذلك.

(3) ويتنمو وقال صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية لأنهم كانوا يدعون بها، عند الأمر الشديد بعضهم بعضا، وهو قولهم: بالفلان.

(4) أي الغير، من دين ونحوه، وهي على ثلاث مراتب، دعوى يشهد لها العرف، بأنها مشبهة، بأن تكون حقا، ودعوى يشهد بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يقض بكذبها، ودعوى يقضي بكذبها وتنفيها العادة، فهي مرفوضة غير مسموحة، كما لو شهدت قرائن الحال بكذب المدعى.

(5) أي اثنين، وثلاثة، وأربعة، وتارة تكن شاهد الحال، ويمي بطالب ويمين فأكثر، وتارة امرأة فأكثر، وتارة بعلامات يصفها المدعى، أو علامات= ٥٥٠
و (المدعي : من إذا سكت ) عن الدعوى ( ترك ) فهو المطالب (1) 
( والمدعي عليه : من إذا سكت لم يترك ) فهو المطالب (2) 
( ولا تصح الدعوى و ) لا ( الإنكار ) لها ( إلا من جائز التصرف )  
وهو الهر المكلف الرشيد (3) سوى إنكار سفيه ، فيما يؤخذ 
به لو أقر به ، كطلاق وحد (4) ( وإذا تداعيا عينا ) أي ادعى 
كل ومنهما أنها له ، وهي ( بيد أحدهما فهي له ) أي فالمين 
من هي بيده ( مع يمينه ) (5) .  

= يختص بها أحدهما ، وتارة شيئا بينا ، وتارة قرائن ظاهرة ، ونكر وغير 
ذلك .

وقال ابن القيم وغيره : البيئة في الشرع : اسم لما بين الحق ويثره ، وقد 
نصب مبناه على الحق علامات ، وأمورات تدل عليه ، وتبينه ، فمن أهدار العلامات 
والأمورات بالكلية ، فقد عدل كثيرا من الأحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق ، 
والدلائل الظاهرة ، لاترد إلا بما هو مثلها ، أو أقوى منها .

(1) بكسر اللام ، وقيل من ينتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، وإثبات 
حق في ذاته .

(2) بفتح اللام ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعلى جماعه الأصحاب 
وقال المدعي عليه ، من ينك ذلك ، وقد يكون كل منهما مدع ، ومدعى عليه .

(3) لأن من لا يصح تصرفه ، لا قول له في المال ، ولا يصح إقراره ولا 
تصرفه ، فلا تسمع دعوته ، ولا إنكاره ، كما لا يساع إقراره .

(4) حال سفه ، فيصح منه إنكاره ، ويحلف إذا أئكر ، حيث يجى اليمين .

(5) لأن من كان شاهد الحال معه ، كان لوذا ، فيحكم له يمينه ، وقال =

- 769 -
إلا أن تكون له بينة ( فلا يحلف ) معها اكتمالًا بها "( وإن آقام كل واحد منهما ( بينة أنها ) أي العين المدعى بها ( له ، قضي ) بها ( للخارج ببينته " ولغت بينة الداخل ".

الشيخ: يجب أن يفرق بين فسق المدعى ، والمدعى عليه ، وعدالته ، فليس كل مدعى عليه يرضي منه باليمين ، ولا كل مدع يطالب بالبينة ، فإن المدعى به إذا كان كبيرة ، والمطلوب لا تعلم عدلته ، فمن استحل أن يقتل أو يسرق ، استحل أن يحلف ، لاسيما عند خوف القتل ، أو القطع .

أو بالبينة مع اليد ، يسيئ من كانت العين بيده الداخل ، والخارج من لم تكن العين بيده .

(2) مع كلهه ، هذا المشهور من المذهب ، وقال أكثر أهل العلم: يقضى بها للداخل ، لتوفر بينته ، يوجد العين في يده .

وإن أقام الداخل بيئة أنه اشترىها من الخارج ، وأقام الخارج بيئة أنه اشترى من الداخل ، قام بيئة الدم ، لأنه الخارج معني ، لأنه يثبت ببيتته أن المدعى صاحب اليد ، وأن يد الداخل ثابتة عنه ، وإن ادعى الخارج ، أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، قام ببيتته الخارج . وقال الأصحاب: من أدعى أنه اشترى أو انتهى من زيد عليه ، وادعى آخر كذلك ، أو ادعى العبد العحق ، وأقاما بينتين بذلك ، صححتنا بسبب التصرفيين ، إن علم التاريخ ، ولا تعارضنا ، فيسقطان ؛ وقال الشيخ: الأصول أن البيتين لم يتعارضا ، فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بنزلة: 1 ) لا زوج ولا أن ، وجهل السابق ، فإما أن يفر ، أو يبطل العقدان بحكم ، أو يغير حكم .

(3) عملا ببيتنة المدعى ، على من هي بيده ، هذا المذهب ، وهو من المفراد .

- 577 -

م / 32 / ج / 7 ( حاشية الروض المرع )
لحديث ابن عباس مرفوعاً: "لَوِّيَّعَى النَّاسُ بِذَعْوَاهُمْ، لَدَعِي نَاسٍ دَمَاءٍ رِضَا، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلى الْمَدْعِي، عَلَيْهِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمًا، وَلَحَدِيثُ "الْبِيْتَةَ عَلَيْهَ" وَالْيَمِينَ عَلَيْهِ. وَرَواهُ التَّرْمِذِيَّ، وَإِنْ لمْ تَنَكَّنَ الْقَآئِلُ بِذَلِكَ "أَحْدَةُ"، وَلَمْ تُظَاهِرُ "حَالًا" وَتَشاوَرَا "وَتَناصَفَا"، وَإِنْ وَجَدَظَاهِرًا "فَلَوْ تُنازَعُ الْزُّوْجَانُ فِي قَمَاشِ الْبِيْتِ" وَنَحْوهُ.

(1) فَاصْلَدَلَوْا بِهِ، عَلَى أَنَّ الْبِيْتَةَ عَلَيْ الْمَدْعِي، وَإِذَا أَقَامَهَا قَضَى بِهَا لَهُ.
(2) قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَدْعِي، إِذَا أَقَامَ الْبِيْتَةَ، قَضَى لَهُ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمْ - مَا لَمْ يَكُنْ مَعَ مِنْهُ بَيْنَهُ، وَلَا فَالِيَدَ مَعَ بِيْنَهُ أَقْوَى، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرُ أُولِيٍّ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُانَ، عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ "أَنْ تَكُنْ مِنْ أَنْقَرَ"، إِذَا لَمْ يَكُنَّ مَعَ الْمَدْعِي بَيْنَهُ.
(3) "يَعْلَمُ بِهِ، وَلَا بِيْتَةٌ لَأَحْدَهُمَا، وَإِذَا أَقَامَهَا كُلْ مِنْهُا أَنْتَهَا كُلُّهَا لَهُ.
(4) "أَيُّ حَلْفُ كُلْ مِنْهُا: أَنْ يَلَحقِّ لِلآخِرِ فِيهَا، وَتَنَاصَفَا، أَيْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا، لَا سَوْاتِيَّاً فِيهَا، وَعَظَمَ الْمُرْجِحَ لَأَحْدَهُمَا، كَذَٰلِكَ أَوْ بَيْمَةَ بَيْنِهِ كُلْ مِنْهُا أَنْتَهَا لَهُ، فَيَحِلُّفُ كُلْ وَاحِدٌ أَنْتَهَا لَهُ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ، وَإِنْ نَكُلْ أحْدَهُمَا، فِي الْآخِرِ بِيْنِهِ.
(5) "أَيَّ وَإِنْ وَجَدَ أَمْرًا زَاهِرًا، يَرْجِحُ أَنْتَهَا لَأَحْدَهُمَا، عَلَى بِهِذَا الْزَّاهِرُ، فَيَحِلُّفُ وَيَأْخُذُهَا.
(6) "قَمَاشُ الْبِيْتِ الْمَرَادُ بِهِاَلْتَاعُ، فِيْشَلِّ الْآثِينَا، أَوْ يَحْمِلُ الْقَمَاشُ عَلَى المَتَعَارِفِ مَنْهُ، وَتَدَخُّلُ الْآثِينَا فِي قَوْلِهِ وَنَحْوُهُ.

- ٥٧٨ -
فما يصلح لرجل فله، ولها فلها، ولهما فلهما; وإن كانت بديهما، تحالفاً وتناصفاً، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد ساقه، وأخر راكبه، فهو للثاني، لقوة يده.

(1) أيًّا فما يصلح لرجل من قماش البيت فله، كعمامة وقصصان رجال، وجبابهم وأقيمتهم، والطية والسلام وأشياءهم، وما يصلح لمرأة من قماش البيت فلها، كحلي وقصص نساء، ومقامهن ومعزوفهن؛ قال أحمد: في الرجل يطلق المرأة، أو يموت فتدعي المرأة المتاع، فما يصلح للرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فللنساء، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء، فهو بينهما.

(2) أيًّا وما يصلح لهما فلهما، كفرش وقماش لم يفصل، وأوان ونحوها، فلهما، وقيل إن كان هناك عادة عمل بها، فلم يصح إن كانت لا تقراً، فله، وصوبه في الإنساب.

(3) كأرض حرةها، أو دار سكنها، يدعي كل منهما أنها له، تحالفاً وتناصفاً، يحف كل منهما على النصف المحكوم له به، قاله الموفق وغيره، وجوز الحلف في هذه المسألة على النصف أو الكل، وإن كانت بيد ثلاثة، فدعي أحدهم نصفهما، والثاني ثلثهما، والثالث سملسها، فهي لهم كذلك، أقام كل واحد منهم بيئة أولاً، وإن كانت العين بيد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، ففي الكافي تسقط البيتان، ويقع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وسلمت إليه.

(4) أي الراكب، ويرجع باليد الطرفية، إذا استوياً في الحسية أو عدمها.
كتاب الشهادات

واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهي الإخبار بما علمه، بلفظ: أشهد أو شهدت.

(1) الشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدنع به، ولا توجيه، وظاهر كلام الشيخ وغيره: أنها سبب موجب للحق، وحيث امتتنع أداؤها، امتتنع كتابتها.

والآصل في الشهادة: الكتب والسنة، والإجماع، والإعتبار، لدعاء الحاجة إليها.

(2) وشهد الشيء إذا رآه، ونطق الشهادة على التحول والأداء.

(3) وتسمى بينة، لأنها تبين ما النبي، وتكشف الحق في المختلف فيه.

(4) هذا المشهور في المذهب، وعنده: لا يلزم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختاره الشيخ وتمييزه وغيرهما، قال الشيخ: ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ: أشهد وهو متضيئ قول أحمد وغيره، ولا أعلم نصا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي، اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها، بدليل الأمة السوداء في الرضاع.

وقال ابن القيم: الإخبار شهادة محضة، في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد، بل متن قال الشاهد: رأيت كيت وكيت أو سميت أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، موضوع واحد، يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المظافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب، تنفي ذلك.

- 580 -
( تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى ( فرض كفاعة ) فإذا قام به من يكفي ، سقط عن بقية المسلمين (وإن لم يوجد إلا من يكفي ، تعين عليه ) فإن كان عبدا لم يجز لسيدة منه ( لقوله تعالى ( ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ) ( 6 ) 

( ) مالاً كان حق الآدمي ، كالبيع والquartered والنصب ، أو غيره ، كهد قل م.

( 2 ) أي إذا قام بالفرض في التحمل والأداء من يكفي ، سقطت الفرضية عن بقية المسلمين ، لحصول الفرض ، قال الشيخ : يجب على من طبعت منه الشهادة أداها ، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة ، أثروا كلاهم ، باتفاق العلماء ، وقبح ذلك في دينهم ، وعدتهم.

( 3 ) تحمل الشهادة ، كسائر فروض الكفائيات ، قال ابن القيم : التحمل والأداء حق ، يأتمن بتركه ، وقال : قياس المذهب ، أن الشاهد إذا كتب الشهادة بالحق ضمه ، لأنه أمكنه تحليل حق صاحبه ، فلم يفعل ، فلزم الضمان ، كما لوأمكنه تخلصه من هكذا فلم يفعل ، وطرد هذا : الحاكم إذا تبين له الحق ، فلم يحكم لصاحبه ، فإنه يضمه ، لأنه أثله عليه ، بترك الحكم الواجب عليه.

( 4 ) أي من تحمل الشهادة ، إذا دعي إلى ذلك.

( 5 ) أي تحمل الشهادة ، فعلههم الإجابة ، ومنذهب الجمهور : أنه فرض كفاعة ، وفي الأداء إذا دعي للأداء ، فعله الإجابة عينًا ، إذا تعينت عليه ; وقال ابن القيم : تعم التحمل ، والأداء.

- 581 -
قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهيد، وإثباتها عند الحاكم(1) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجباً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2). ولذل ما سبق لا يكتمل فداء الشهادة، ولا تكتمل النفي الشهادة، ومتى دعي إليه (3) لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) (4)، (و) محل وجوهها إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (فب بندته أو عرضه، أو ماله أو أهله) (5).

(1) ولتلا يؤدي إلى امتثال الناس من تحملها، في يؤدي إلى ضياكة الحقوق فيجب التحمل والأداء، إذا دعي إليها أهلها، لأن مقصود الشهادة لا يحصل من ليس من أهلها.

(2) أي فالتحمل فرض كفاية، كالأمر بالمعروف، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا تنين على من دعي إليه، أو علم أنه إذا كتم الشهادة ضاع حق صاحبها.

(3) فيحرم كتمانها، فلو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه، ولا يصل إليه مستحقه إلا بشحادتهم، لزم أداءها وتعين.

(4) أي إذا دعى، إلى إقامة الشهادة، فلا تخفروها، ولا تغلوها، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) فاجر قلبه، وعيد شديد يمس القلب، وإنما خصه لأنه موضوع العلم بالشهادة، فدلت الآية على فرضية أدائها عينًا، على من تحمل، متى دعي إليها.

(5) أي: وإن قدر بلاضرر في بندته، من ضرب أو حبس أو مشقة سير،  

582
وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته ("لقوله تعالى
ولا يضار كاب ولا شهيد ") ("وقذرا في التحالب
يعتبر انتفاء الضرر ") (ولا يحل كتمانها ) أي كتمان
الشهيد ، لما تقدم ( )
( 1 ) لا يجب عليه الأداء ولا التحمل ، لعدم قبولها عندنا ، لأن مقصود الشهادة
لا يحدث منه .
( 2 ) بأن يدعيا ، وهم على حاجة ، فإن قال قد أمرتما ، فليس له أن يضارهما ،
or فلا يقال للشاهد شهادة على ، ولا للكاتب كتبت علي ، وقيل غير ذلك ،
والمراد انتفاء الضرر عنها ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار ».
( 3 ) فإن لحقه ضرر بتحمل شهادة أو أدائها ، في بثنه أو عرضه ، أو ماله
أو أهله ، لم تلزمهم ، أو كان الحاكم غير عدل ، قال أحمد : كيف أشهد عند رجل
ليس عدلا ؟ لا أشهد ، وفي الإنصف : يختص الأداء بمجلس الحكم ، وفي الإنصف
أيضا : من عنده شهادة لا يدلها ، ولم يقمه حتى يسألها ، فإن لم يعلموا استحب له
إعلامه بها ، وقال الشيخ : الطلب الحالي أو العربي ، كاللفظي ، علمها أولا ، وهو
ظاهرة الخبر ، وخبر « يشهدون ولا يستشهدون » محرم على شهادة الزور ، قال
في الإنصف : هذا عين الصواب ، ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها ، وهذا مما
لائش فيه ؛ قال الشيخ : إذا أداها قبل طلبها ، قام بالواجب وكان أفضل ،
( 4 ) من قوله تعالى ( ولا تكتمنوا الشهادة ) ومن يكتمنها فإنه آثم قلبه ) وهذا
وعيد يوجه علم الكتمان مع انتفاء الضرر .

- 583 -
فلو أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف بدني، أنم (2) ومنى وجبت الشهادة لزم كتابتها (3) ويحرم أخذ الأجرة، وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه (4) ولكن إن عجز عن المشي، أو تأدى به، فله أجرة مركوب (5) ومن عنهد شهادة بحد الله، فله إقامتها وتركها (6) (ولا) يحل (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) (7).

(1) قال في الترغيب: اتفاقا، لكنمان شهادته.
(2) على من وجبت عليه، لئلا ينساه، وقال أحمد: إذا كان رديه
الحفظ.
(3) لأنها فرض كفية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة، ولا الجعل عليه، وفي الإنصاف، الوجه الثاني: يجوز، واختار الشيخ: يجوز لحاجة، وقيل يجوز الأخذ مع التحمل.
(4) وفي الرعاية: أجرة المركوب واللفقة على ربها؛ قال في الإنصاف:
هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشهاد، لمرض أو كبر أو حبس أو
جاج أو خطر.
(5) لأن حقوق الله مبنية على السماحة، ولا ضرر في تركها على أحد
والندر مأمور به، وقال الوفق وجماعة: يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر، وفي الفروع: وتوجه فيهن عرف بالشر والفساد، أن لا يستر عليه، وصوبه
في الإنصاف.
(6) قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (إلا من شهد بالحق وهم
يعلمون) أي يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان .

٥٨٤
لقول ابن عباس : "سمل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه الخالد في جامعه (١) والعلم إما (برقية) أو سماع) من مشهود عليه (٢) كعتيق وطلاق، وعقد (٣) فيلزم أنه يشهد بما سمع (٤) ولو كان مستخفيا حين تحمل (٥) أو سماع (باستفادة فيما يتعذر علبه) غالبا (بدونها) (٦)

(١) وأخرجه ابن ماجع بإسناد ضعيف، وقال البهيجي: لم يرد من طريق يعتمد عليه، وقال ابن حجر: ولكن مغني الحديث صحيح.

(٢) لأن مدرك الشهادة: الرؤية والسمع.

(٣) أي عقد بيع أو إجارة أو صلح أو نكاح، وغير ذلك، والمراد العلم في أصل المدرك، لا في دواه.

(٤) أي من معتق أو مطلق، أو باع ونحو ذلك.

(٥) أي تحمل الشهادة، أو غير مستخف، فيلزم الشهادة بما سمع، على ما تقدم.

وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا يندفع، لم يقبل عليه ولا قبلت.

(٦) ولا تسمع شهادة باستفادة، إلا فيما يتعذر عليه بدونها، وذلك بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيسمعون به بإخبار بعضهم بعضا، والموت قد لا يباشر إلا الواحد.

٥٨٠
(١) أما النسب فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل العلم مع منه، وقال الشيخ: يتوجه أن الشهادة بالدين، لا تقبل إلا مقسومة للسبب، ولو شهد شاهدان: أن زيدا استحق من ميراث مورثة، قدرا معينا، أو من وقف كذا وكذا، جزءا معينا، أو أنه يستحق منه نصيب فلان، ونحو ذلك.

فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة، إلا مع بيان السبب لأن الانتقال في الورث والوقف حكم شرعي يدرك بالاقتران تارة، وبالإجتهاد أخرى فلا تقبل حتى يثبت السبب بالانتقال، بأن يشهد بشرط الواقف، وينبغي من المستحقين، أو يشهد بموت المورث وبنفس خلف من الورثة.

وحينئذ: فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب، يفيد الانتقال حكم به، وإلا ردت الشهادة، وقبول مثل هذه الشهادة يوجب أن تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه، مما اختلف فيه، أو اتفق عليه، وأنه يجب على الحكم الحكم بذلك، فتكون مذاهب الفقهاء مشهودا بما، حتى يقول الشاهد في مسألة الحمارة: أشهد أن هذا يستحق فيحكم به، وهو يعتقد عنه فيعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة.

(٢) قوله: أشهد أن هذا ملك فلان لا استفاضته عند الشاهد، وخرج بالمطلق، ما لو استفاض أن ملكه اشتراه من فلان، أو ورث منه، أو وهب له، فهذا ملك مقيد بالشراء، أو الإرث، أو الهمزة فلا تكفي فيه الاستفاضة، لأنه لا يتعذر بدونها، فيقول: أشهد أنه ملكه فلان اشتراه من فلان.


- - ٥٨٩ -
( ووقف ونحوها ) كعتيق وخلع، وطلاق ( "ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم " ) ومن شهد ب ( نكا ح او غيره من العقود، فلا بد ) في صحة شهادته ب ( من ذكر شروطه " ) لاختلاف الناس في بعض الشروط " وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا ( " وإن شهد برضاع ) ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو ابن حلب مثني.

( 1 ) ذكره في المقنع، وقال الشارح: لم يذكره في المغني، ولا في الكافي، ولا رأيته في كتاب غيره، ولعله قاسه على النكاف، والأولى أنه لا يثبت، لأنه يشتهر بخلاف الخلع والوقف، كان يشهد أن هذا وقف زيد، لا أنه أوقفه.

( 2 ) وقيل عدلان، واختار المجد والشيخ: أو واحد يسكن إليه، والشهر أنه لو قال: أشهد بالاستفاضة لم يتبث إلىه، فلا بد أن يجزم، واعتماده على الاستفاضة.

( 3 ) كوقوه بولي وشاهدي عدل، حال خلوهما من الموانع، وبرضاها إن لم تكون مجهرة.

( 4 ) فيجب ذكرها، ليعلم صحة العقد.

( 5 ) أو برى الشاهد صحة ذلك العقد بدونه، دون الحاكم.

( 6 ) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع الحرم، ولا يبد من ذكر أنه في الحالين، فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضع، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.

- 587 -
( أو ) شهد ب( سرقة ) ذكر السروق منه ، والنصاب ، والحرز ، وصفتها( 1 ) ( أو ) شهد ب( شرب ) خمر وصفه( 2 ) ( أو ) شهد ب( تذف فإنه يصفه ) ( 3 ) بأن يقول : أشهد أنه قال: يازاني ؛ أو يالوطي ، ونحوه( 4 ) ( ويصف الزنا ) إذا شهد به ( بذكر الزمان والمكان ) الذي وقع فيه الزنا( 5 ) ( أو ) ذكر ( الزني بها ) ( 6 ) وكيف كان( 7 ) وأنه رأى ذكره في فرجها ( 8 ) ( ويذكر ) الشاهد ( ما يعتبر للحكم ) ( 9 )

( 1 ) أي صفة السرقة ، بأن يقول مثلا : خلع الباب ليلا وأخذ ، أو أزال رأسه عن رداه ، وهو نائم ، وأخذه ، لتمييز السروق الموجبة للقطع ، من غيرها .

( 2 ) أي وصف الخمر ، وهو ما يؤخذ من عصير العنب ، وغيره ، يترك حتى يغلي .

( 3 ) أي القذف ، ويذكر المذنوف ، ليعلم هل يوجب قذفه الحد ، أو التزير .

( 4 ) كيا عاهر ، ليعلم هل الصيغة صريح فيه ، أو كباية .

( 5 ) أي شهد بذكر الزمان ، الذي زانا بها فيه ، والمكان ، لتكون الشهادة منهم على فعل واحد ، بلجواب أن يكون ما شهد به أحدهما ، غير ما شهد به الآخر .

( 6 ) لثلا تكون مدن تحل له ، أوله في وطائها شبة .

( 7 ) أي وكيف زنا بها ، من كونهما نائمين ، أو جالسين ، أو قائمين .

( 8 ) لأن اسم الزنا ، يطلق على ما لا يوجب الحد ، وقد يعتقد الشاهد ، ماليس بزنا زنا ، فاعتبر ذكر صفته .

( 9 ) في كل ما يشهد فيه ، ليسن للحاكم الحكم بهشته .
ويختلف الحكم ( به في الكل ) أي في كل ما يشهد فيه 1) ولو شهد اثنان في محفل ، على واحد منهم ، أنه طلق أ UTC او عليه ، أو على خطيب ، أنه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ، لم يشهد به غيرهما ، مع المشاركة في سمع وبصر ، قبلا 2).

1) كالأشهد على القتل ، الموجب للقصاص ، يشهد أنه قتله عمدًا عدوانا محضاً ، وإن لم يقل القاتل قتله عمدًا ، فإن العمدية صفة قائمة بالقلب ، فجاز له أن يشهد بذلك ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة.

(2) قبل ، لكم النصاب .

(3) ولم يكن عدم شهادة البقين ، منعاً لقبول شهادتهما ، ولا يعارض هذا قول الأصحاب ، إذا انفرد واحد فيما توفر الدواعي على نقله ، مع المشاركة كثيرين ، رد ، لأن له تم النصاب ، ومفهومه : أن الواحد لا يلتقي إليه ، للفرق بين شهادة الواحد ، وشهادة الأثنين ، وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما توفر الدواعي على نقله ، وبين عدم ذلك القيد .
فصل

(وشروط من تقبل شهادتهم: ستة) (3) أًحدها: (البلوغ)
فلا تقبل شهادة الصبيان(3) مطلقًا، ولو شهد بعضهم على
بعض (4).

(1) في ذكر مواضع الشهادة، التي تحول بين الشهادة، والقصود منها:
والحكمة في اعتبارها: حفظ الأموال والأعراض والأنفس، أن تنازل بغير حق،
فاعبرت أحوال الشهداء، بخلوهم، مما يوجب النبهة فيهم، ووجود ما يوجب
تيفظهم، وتحرزهم.
(2) وعدا بعضهم: سبعة، وتعلم بالإستقراء.

(3) قال ابن رشد: اتفقوا على أن البلوغ يشترط، حيث تشترط العدالة.
(4) قالوا: ولو شهدوا قبل الإفتراء عن الحال، التي تجارحوا عليها،
وعنه: تقبل ممن هو في حال أهل العدالة؛ وعنه: لا تقبل إلا في الجراح، إذا
شهدوا قبل الإفتراء عن الحال التي تجارحوا عليها، وذكر القاضي: أنها لا تقبل
بالمال.

وقال الشيخ: هذا عجب من القاضي، فإن الصبيان لا يقود بينهم، وإنما الشهادة
بما يوجب المال، وهم، وقد ندب الشرع إلى تعليمهم الرمي والصراع، وسائر
مادتهم، وعلمهم الباطش، ومعهم أنهم في غالب أحوالهم، يجيني بعضهم على
بعض، ولو لم يقبل بعضهم على بعض، لأهدأ دماؤهم، وقد احتاط الشارع
بحق الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين. =

- 590 -
( الثاني : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ، ولا معتوه ( 1 ) وتقبل ) الشهادة ( ممن يخفق أحيانا ) إذا تحمل وأدي ( في حال إفاقته ) لأنها شهادة من عاقل ( 2 ) ( الثالث : الكلام ، فلا تقبل شهادة الآخرين ، ولو فهمت إشارة ) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ( 3 ) ( إلا إذا أداها ) الآخرين ( بخطه ) فتقبل ( 4 ).

قال ابن القيم : وعلى قبول شهادتهم ، توافلت مذاهب السلف ، وقال أبو الزناد هو السنة ؛ وشرط قبولها : كونهم يعقلون الشهادة ، وأن يكونوا ذكورا أحرارا ، محكوم لهم بحكم الإسلام ، اثنين فصاعدا ، متفقين غير مختلفين ، ويكون ذلك قبل تفرقه ، لبعضهم على بعض . وقال : عمل الصحابة وفقهاء المدينة ، بشهادة الصبيان ، على تجاح بعضهم ، ويعتقد والعلماء مع غلبة الظن ، أو القطيع بصدقهم ، ولا يساوم إذا جاءوا مجتمعين ، قبل تفرقه إلى بيوتهم ، وتواطعهم على خبر واحد ، وفرقا وقت الأداء ، وانتفق كلهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم ، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وحده .

( 1 ) قال أحمد : العقل غريزة ، يعني ليس مكتسا ، وهو ما يحصل به الميز بين المعلومات ، والمجنون مسلوب العقل ، والمعتوه المختل العقل ، دون الجنون .

( 2 ) أشبه من لم يجن .

( 3 ) وإنما اكتسبت إشارة الآخرين في أحكامه ، كنكاية وطلاقة للضرورة .

( 4 ) لدلالة الخط على الألفاظ ، وتجوز شهادة الآخرين في المسموعات ، وفيما =

- 591 -
(الرابع: الإسلام) ١ لقوله تعالى: (وأشهدوا ذو عدن منكم) ٢ فلا تقبل من كافر، ولو على مثله ٣ إلا في سفر، على وصية مسلم، أو كافر ٤ فتقبل من رجلي كتابيين، عند عدم غيرهما ٥.

رآه قبل عمانه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وقال الشيخ: إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحمل، فإنها لانشترط رؤية المشهود عليه، حين التحمل، ولو كان شاهدا بسيرا، فذلك لايشترط عند الأداء.

١ قال ابن رشد: اتفقوا عليه أنه شرط في القبول، وأنه لاتجاوز شهادة الكافر، واستثني الوصية، للآية.

٢ قال الشيخ: أي صاحبي عدل في المقال، وهو الصدق، والبيان، الذي هو ضد الكذب والكذمان، كما بيه في قوله (وإذا قلتم فاعدلوا).

٣ أي ولو على كافر مثله، وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض، اختاره الشيخ وغيره ونصره، وقال الشيخ: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاخر، وبالمتهم، فينفي أن يفرق بين حال الضرورة وعدها، كما قلنا في الكفاح، و قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين، من رضوه شهيدا بينهم، ولا ينظر إلى عدلته، كما يكون مقبولا عليهم، فيما اتفanno عليه.

٤ لقوله تعالى: (أو آخران من غيركم).

٥ وعنه: تقبل من الكافر مطلقا، فلا يختص القبول بالكتابيين، وقال الشيخ: يعم الكتابين وغيرهم، وقال أحمد: قول أهل الدنيا إذا كانوا في سفر، ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة، يقتضي هذا التعيل، قبولها في كل ضرورة، = ٥٩٢ =
لا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة
سهو وغلط (٢) لأنه لا تحصل الثقة بقوله (٣) (السادس: العدالة) (٣) وهي لغة الاستقامة، من العدل ضد الجور
وشرعاً: استواهم أحواله في دينه، واعتقاد أقواله وآفعاله (٤)

= حضراً وسفراً، وصية أو غيرها، كما قبل شهادة النساء في الحدود، إذا اجتمعن
في العرس والحمان، ونص عليه.

وقال: عموم كلام الأصحاب، يقتضي أنها لا تعتبر عدالة الكافرين، في
الشهاده في الوصية في دينهما، وإن كنا إذا قبلاً شهادة بعضهم على بعض,
اعتبرنا عدالتهم في دينهم.

١) وكثرة نسيان.

٢) ولا يغلب على الظن صدقته؛ لاحتمال أن يكون من غلطة، وتقبل ممن
يقل منه السهو والغلط، والنسين، لأنه لا يسلم منه أحد.

٣) قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراطها، في قبول شهادة الشاهد,
لقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وقوله (واشهدوا ذوي عدل منكم).
وقال: قال الجمهور: هي صفقة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات
الشرع، ومستحباته، ومجنباً للمحرمات والمكروهات.

٤) والعدل: مصدر عدل بعض الدال، والجور هو الميل، فالعدل: الاستواء
في الأحوال كلها.

٥) قال الشيخ: ورد شهادة من عرف بالكتيب، متفق عليه بين الفقهاء;
وقال: والعدل في كل زمن ومكان، وطائفة، بحسياً، فيكون الشهيد في كل
قوم، من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله على وجه

٨٥٣ - م/٢٨/٧ (حقيقة الروض المربع)
( ويعتبر لها ) أي: للعدالة ( شيعتان ) أحدهما ( الصلاح في الدين ) وهو نوعان، أحدهما ( أداء الفرائض ) أي الصلوات الخمس والجمعة ( بسنها الراتبة ) فلا تقبل ممن دام على تركها " لأن تهاونه بالسنن ، يدل على عدم محافظته ، على أسباب دينه " وكذا ما وجب ، من صوم وزكاة وحج ( و ) الثاني ( اجتناب المحارم ).

= آخر ، وهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة ، أن لا يشهد عليهم ، إلا من يكون قاتماً بآداء الواجبات ، وترك المحرومات ، كما كان الصحابة ، لبطلت الشهادات كلها ، أو غالبها.

وقال: يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق ، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود ، عند الضرورة ، مثل الخبض ، وحوادث البدو ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيها عدل ، ولا أصول ، منها : شهادة أهل الذمة ، وشهادة الصبيان والنساء ، فيما لا يطلع عليه الرجال ، والشروط في القرآن ، في التحمل ، إلا الأداء.

( 1 ) أي ترك الرواتب ، قال أحمد - فيمن يوترب على ترك سنة الصلاة - رجل سوء ، لأنه بالمداومة ، يكون راغباً عن السنة ، وللهجة التهمة ، لأنه غير مقتصد لكونها سنة ، وعنه: من ترك الوضوء ، ليس عدلاً ; قال الشيخ : وكذا من ترك الجماعة ، على القول بأنها سنة ، لأنه ناقص الإيمان قال : ولا يستجب أحد فيمن صلى محدثاً ، أو إلى غير القبلة ، أو بعد الوقت ، أو بلا قراءة ، أنه كبيرة.

( 2 ) فترد شهادته لذلك.

( 3 ) أي وكأنه الفرائض ، أداء ما وجب من صوم ، وزكاة وحج ، وغيرها.

( 4 ) لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، عند صاحبا عرفاً ، وكذا شرعاً.

- 596 -
بأنا لا يأتي كبيرهٓ ولا يائم من عين صغيرةٍ) والكبيرة: ما فيه حذ في الدنيا) أو وعيد في الآخره) كأكل الربا) ومال اليمين وشاهدة الزور.

(1) وقد نهى الله عن قول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب كبيرة.
(2) وفي الترنيم بأن لا يكثر منها، ولا يبشر على واحدة منها، اه، فان كل مدين على صغيرة لا يعد مجنبا المحارم، وتقدم قريبا، قول الشيخ: إن العدل في كل زمن ومكان، وطائفة بحسبها. إلخ. لثلا تضيع الحقوق.
(3) فإن المسلمين عدل بعضهم على بعض، كما قال عمر، إلا مجملد في حد من حدود الله، لأن الله نهى عن قول شهادته، فقال (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)، والمراد: القاذف إذا حد للقاذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك، بالإتفاق، قبل النوبة، وقال (إلا الذين تابوا) قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجملد، ان شهادته مقبولة إذا تاب.
(4) قال الشيخ: أو غضب أو نفي إيمان، أو لعنة.
(5) وتقدم تفصيله، وأنه كبيرة، فمنع من قول شهادة آكله.
(6) أي وكأكمل مال اليمين، وأنه كبيرة مانع من قول الشهادة.
(7) قال عمر: المسلمون عدل بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أي إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، والمرة الواحدة من شهادة الزور، تستقبل برد الشهادة، وقد قرَّن الله تعالى في كتابه، بين الإشراك قول الزور، وأقوى الأسباب في رد الشهادة: الكذب، لأنه فساد في نفس الله الشهادة. = 090 –
وعقوبة الولدین والصغیرة : ما دون ذلك من المحرمات (1)
كسب الناس بما دون القذف (2) واستمام كلام النساء
الأجانب، على وجه التلذذ به، والنظر المحرم (3) (فلا تقبل
شهادة فاسق ) بفعل (4) كزان وديوث (5).

= فإن اللسان الكنوب، بمنزلة العضو الذي قد تتعلل نفعه، بل هو شر منه فشر ما
في المرء لسان كنوب؛ قال الشيخ: وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم تقل هي
 كبيرة، نص عليه.

(1) وهو كبيرة بنص الشرع، وغير ذلك من الكبائر، المتوسط عليها بعد
في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، وغير ذلك مما تقدم، وغيره.

(2) أي ما دون الكبائر، المنصوص عليها.

(3) والنبز باللقب، و نحو ذلك.

(4) أي فهو صغيرة، إذا أدمى على ذلك، ردت شهادته؛ وقال الشيخ:
من شهد على إقرار كذب مع علمه بال الخال، أو كرر النظر إلى الأجنبيات،
والعقوبة في مجالس تنتهك فيها الحرمات الشرعية، قلد ذلك في عدالته.

(5) مما يأتي، وغيره؛ قال الشيخ: خير الفاسق ليس بمردود، بل هو
موجب للتبين والثبت، كما قال تعالى ( إن جاءكم فاسق بنان، فتبينوا) أي
ثبتوا ( أن تصيبوا قوما ببابة ) وفي القراءة الأخرى: فثبتوا، فعينا التبين
والثبت، إذا جاءنا فاسق، وإنا أمننا البدين، عند خير الفاسق الواحد، ولم
نؤمر عند خير الفاسقين، وذلك أن خبر الأثنين، يوجب من الإعتقاد، مالا يوجه
خبر الواحد، أما إذا علمنا أنهما لم يتواطأ، فهذا قد يحصل العلم.

(6) وقاتل، و نحوه.

- 999 -
أو اعتقاد، كالرافضة، والقدرية، والجمهية.

1) الرافضة فرقة من الشيعة، ومن الزيدية، رفضوا زيدا، والقدرية في عرف المتكلمين: تعلق علم الله وإرادته أزلا، بالكائنات قبلي ووجودها، فلا حادث إلا وقد قدره الله، أزلا، أي سبق علمه به، وتعلقت به إرادته، وفي الحديث القدرية مجروس هذه الأمة لأنهم شاركونموه، في إثبات فاعل غير الله، وقروا بالقدرية، لقولهم: قدرة العبود مؤثرة، وطائفة سلب قدرته، والجهيمة، هم المنتمون إلى جهم به صفوان، الذي أظهر مقالة التمتع.

قال ابن القيم: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفضقه، كأهل البدع، والأهواء، الذين لا يكفرون، كالرافضة، والخوارج، والمعترضون، نحنهم، هذا منصوص الأئمة، قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء، بعضهم على بعض، إلا الخطيابة، فإنهم ينتديرون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم.

ولابد أن نذكر بالذنب، ولم يتعمد الكذب، أولى بالقبول، فمن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف، على قبول شهادة هؤلاء، وروايتهم، وإنما مع الأئمة - أحمد وغيره - قبول رواية الداعي، المعلن بدعته، ورد شهادته هجراؤه، وجزوا، لبنك ضرر بدعته، عن المسلمين.

قال: وهم أقسام، الجاهل المقلد، الذي لا بصيرة له، فلا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على العلم، الثاني يتمكن من طلب الحق، ولكن تركه اشتغالا بدنياه، فحكمه كتارك بعض الواجبات، والثالث من تركه تعصبا، أو معاداة، فأقول: أحواله، أن يكون فاسقا، فإن كان معلنا ردت، إلا عند الضرورة.

وإذا كان الناس فساقا كلهم، إلا التقليل، قبلت شهادة بعضهم على بعض، وحكم بهم بشهادة الأمل، فلا الألم، هذا هو الصواب، الذي عليه العمل، وإن أدرك كثير من الفقهاء، بالاستناد، وإذا غلب على الظن صدقه، قبلت وحكم به.

- 597 -
ويكفر مجتهدهم، الداعية(1) ومن أخذ بالرخص فسق(2) الثاني مما يعتبر للعدالة (استعمال المروعة) أي الإنسانية وهو) أي استعمال المروعة (فعل ما يجمله ويزننه) عادة كالسخاء، وحسن الخلق (3) وحسن المجاورة(4) (واجتناب ما يدنسه ويشينه) عادة من الأمور الدنيئة، المزورة به(5) فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر ورقاص(6).

(1) قال المجدد: الصحيح أن كل بذعة كفرنا فيها الدعابة، فإنما نفسق الملقد فيها، ممن يقول بخلق القرآن، أو بأن أنشأنا به مخلوق، أو أن علم الله به مخلوق، أو أن أسماء الله مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإمام مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البذعة، يدعو إليه ويتاجر عليه، فهو محكوم بكفره.

(2) نص عليه، وذكره ابن عبد البر إجماعا، والفاسق، ليس بعدل، وذلك بأن يتبعها من المذاهب، وكذا من مذهب واحد، وتقدم كلام الشيخ، وقال ابن القيم أمر تعالى بالبتين والثبت، في خير الفاسق، ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر والفاسق، قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به.

(3) وبذل الجاه.

(4) والمแปลمة، ونحو ذلك وقال الفتوحي: المروعة كيفية نفسانية، تحمل المرء على ملازمة التقوى، وترك الرذائل.

(5) مما مثل، ونحوه.

(6) أي: فلا شهادة مقبولة لمصافع، قال السعدي: صفه صفاء، ضرب قفاه بجميع كنه، وقال الجوهري: المصافع، من يصفع غيره، ويمكنه من قفاه.
ومغن وطفيلى (1) ومتزي بزي يسخر منه (2) ولا من يأكل بالسوق، إلا شيئاً يسيراً كقلمة وتغاحة (3) ولا من يمد رجله بمجمع الناس (4).

فيصفه، والصنع: كلمة مولد، والمتسخر: هو الذي يأتي بما يضحك الناس، من قول أو فعل، قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزر هو، ومن بأمره، لأنه أدي، ورقاص، وهو: كثير الرقص، والرقص: خلعة معروفة.

(1) المغني: هو الذي يتخذ الغناء صناعة، يؤق له، لأنه سهء ومدانة، يسقط المروة، وأما الدف في العرس، بلا غناء، فلا يكره، ولا تقبل شهادة شاعر، مفرط بالمحج، بإعطاء، أو بالدم بعده، ولا مشه ببدع خمر، أو بمرد أو بامرأة محمرة، ويفسق بذلك.

قال الشيخ: وبحرم اللعب بالشطرنج، نص عليه هو وغيره من العلماء، كما لو كان بوضع، أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم، إجماعاً، وهو شر من التردد، وبحرم التردد بل خلاف في المذهب.

قال ابن القيم: ويدخل في الميسر: كل أكل مال بالباطل، وكل عمل محرم يوقع في العداء والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والطفيلى: نسبة إلى رجل، يقال له الطفيل، من غطفان، أكثر من الإتين إلى الوالدين، من غير دعوة، فسمي طفيلىَ العرس.

(2) من كل ما فيه سخف ودناة، لأن من رضي به لنفسه ليس له مروة، ولا تحصل الثقة بقوله.

(3) وتحركهما من اليسير.

(4) أو يكشف من يدنه ما عادة تغطيته، كصدره وظهره، وغير ذلك، مما فيه سخف ودناة.
أو ينام بين جالسين ونحوه (2) (ومني زالت الموانع) من الشهادة (3) فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهما (4) بمجرد ذلك، لعدم المانع لقبولها (5) ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وآمة، في كل ما يقبل فيه حر وحرة (6) وتقبل شهادة ذي صنعة دينية، كحجام وحداد، وزيد (7).

(1) كأن يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أو يحكي المضحكات وغير ذلك، مما في دتادة، لأن من رضيه لنفسه، وليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله، وأن المروءة تمنع الكذب، وترجع عنه، وهذا يمنع منه ذو المروءة.

(2) وحصل شرط قبول الشهادة؛ فين لم يكن منصنا عليه.

(3) أي لعدم المانع لقبول الشهادة، ووجود شرط قبولها، وإذا أدى الفاسق شهادته حال فسقة، فتم ردته، ثم زال المانع، لم تقبل، وإن لم يؤدها حتى تاب قبلاً.

(4) هذا الصحيح من المذهب، وحكاه أحمد إجماعاً قديماً، عن أنس.

(5) وقام وكباش وقراد، ونخيل وصاباغ، ودياغ وجزار، ونحوهم قال الشيخ: وتقبل شهادة البندوي على القروي، على الوصية في السفر، وقال: إذا كان البندوي قاطعاً مع المديبين في القرية، قبلت شهادته.
باب موائع الشهادة وعدد الشهود
(لا تقبل شهادة عمودي النسب ) وهم: الآباء وإن علوا،
والأولاد وإن سلفوا (بعضهم لبعض) (1) كشهادة الأب لابنه
وعكسه (2) للتهمة بقوة القرابة (3).

(1) المواعن: جميع مانع، من منع الشيء إذا خالط بونه وبين مقصوده،
فهذه المواعن تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود بها: قبولها والحكم بها.
(2) قالوا: لأن كلا منهم مثلا في حق الآخر، وقالوا: ولو لم يدرك فالأغلب.
(3) كشهادة الأبن لأبيه، وحكم ابن رشد: اتفاقهم على رد شهادة الأب
لابنه، والابن لأبيه، وكذا الأم لأبها، وابنها لها، وقال ابن القيم: شهادة
القرب لقربها، لا تقبل مع التهمة، وتقبل بذاتها، هذا الصحيح، وقال: الصحيح
أنها تقبل شهادة ابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، فنص عليه، والتهمة
وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبًا أو أجنبيًا، فشهادة القريب لا ترد بالقرابة،
وإلا ترد تهمتها.

ولا ريب في دخوالهم في قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (أثنان
ذوا عدل منكم) هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله ولا رسوله من ذلك لا أبا
ولا ولدا، ولا أخاه ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء،
وإذا التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فجب تعليق الحكم به، وجودًا وعندما
(4) الجماع على تأثير التهمة ولا أي داود: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
وقال عمر: أوظنينا في ولاة أوقرابة، والظنين: المتهم، والشهادة ترد بالتهمة
وتقبل شهادته لأخيه، وصديقته، وعثيقه (ولا تقبل
( شهادة أحد الزوجين لصاحبه (كشادته لزوجته ولو
بعد الطلاق (وشهدتها له، لقوة الوصلة (وتقبل
الشهادة (عليهم) )

ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة، وإنما ترد بتهمتها، قال ابن القيم: وهذا
هو الصواب، الذي ندين الله به.
( 1 ) أي: وتقبل شهادة الأخ لأخيه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم،
علي أن شهادة الأخ لأخيه جائزة؛ وقال ابن رشد: اتقوا على إسقاط التهمنا في
شهادة الأخ لأخيه، مال يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك، وما لم
يكن منططاً إلى أخيه بناءه به وصلته، إحدى: وتقبل شهادة الصديق لصديقته
لمعوم الآيات، وانتفاء التهمنا، وردها ابن عقيل بصداقه وكبدة، وعاشق لمعشوقه،
لأن العشق يطيش، وتقبل شهادة العتيق لموهاب، للعمومات.
( 2 ) عند الأكبر، لأن كلا منهما يتبسط في مال الآخر، وعنه: تقبل;
وتقدم: أن المانع التهمنا.
( 3 ) سواء كان الفراق بطلاق، أو خلع أو نفس ل نحو عنة إن كانت الشهادة
ردت قبل الفراق للتهمنا، وفي الإقالة وشرحه: وإن لم تكن ردت قبله، وإنما
شهد ابتداء بعد الفراق قبلت، لانتفاء التهمنا، وفي التنقيح والمبدع وغيرهما ما
ظهره: ولو بعد الفراق.
( 4 ) بينهما مخافة التهمة، ولا تقبل شهادة الوصي للبيت، ولو بعد عنه
له، وكذا شهادة الوكيل لموكله، ولا شريك لشريكة، ولو بعد انقراض الشركة
ولا أجر لمستأجره، ولو بعد فرغ الإجاره، لاتهامهم.
( 5 ) لقوله تعالى (كونوا قوارين بالقسط شهداء الله، ولو على أنفسكم أو
والذين والأقرين) ونص عليه أحمد: وقال الموفق: لم أجد خلافاً لأحمد.
فلو شهد على أبيه ، أو ابنه ، أو زوجته "(1) أو شهدت عليه ، قبلت "(2) إلا على زوجته يزنا "(3) ولا تقبل شهادة ( من يجر إلى نفسه نفعا "(4) كشهاده السيد لمكاتب ، وعكست "(5) والوارث بجرح مورثه ، قبل اندمالمه ، فلا تقبل "(6) وتقبل له في دينه في مرضه "(7) أو يدفع عنها ) أي عن نفسه بشهادته ( ضررا "(8) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ.

(1) قبلت ، قال الموفق وغيره : في أصح الروايتين ، ولعدم التهمة في ذلك.
(2) شهادتها ، كعمودي النسب ، وهو المذهب ، وعند الخرقي : بلا خلاف.
(3) لأنه يقرر على نفسه بعضاً من لما ، لإفسادها فراشه ، وحكمه للعلن ، بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره ، لانفهاء المانع ، فكل من لا تقبل شهادته له ، فإنها تقبل عليه ، لأنه لا تهم فيها.
(4) من المشهود له ، كالسيد لعليه ، أو منقطع إليها ينال فعه ، كما قاله ابن القيم وغيره ، وكشهادته شيء يستحق منه ، وإن قال ، نحو مدرسة ، أو رباط، قال الشيخ في قوم في ديوان أجروا شيئا : لاتقبل شهادة أحد منهم على مستأجره ، لأنهم وكلاء أو ولاة ، وقال : لاتقبل شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.
(5) كشهاده السيد لمكاتب له ، فإنه يجري إلى نفسه نفعا من سيده ، إذا كان في عیال ، وكذا إذا شهد له سيده بالمال.
(6) لأنه ربما سرى الجرح إلى النافض ، فتوجب الدية للشاهد بشهادته ، فكانه شهد لنفسه.
(7) أي وقبل شهادة ، وارث لمورثه في مرضه بينين ، لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة.
(8) لأنهم منهم في دفع الدية عن أنفسهم.

- ٦٠٣ -
والغرامة بجرح شهود الدين على المفس (1) والسيد بجرح من شهد على مكتبه ، بدين ونحوه (2) ( ولا ) تقبل شهادة عدو على عدو (3) كمن شهد على من قذفه ، أو قطع الطريق عليه (4) والمجروح على الجراح ، ونحوه (5) .

(1) أي ومن الموانع ، شهادة الغرام ، بجرح شهود على المفس ، لما فيه من توفير المال عليهم .
(2) أي : وشهادة السيد بجرح ، من شهد على مكتبه بدين ونحوه ، لأنه متحم بدفع الضرر عن نفسه .
(3) وهو منذهب مالك ، والشافعي ، وحجتهم ، قوله ؛ لا تقبل شهادة خصم ولاظنين رواه أبو داود ، وقال ابن القيم : منعت الشرعية من قبول شهادة العدو على عدوه ، لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه ، بالشهادة الباطلة ، اه ، وقد أجمع الجمهور ، على تأثيرها في الأحكام الشرعية .
(4) وقال الشيخ : الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما ، أنه إن علم منه العدالة الحقيقية ، قبلت شهادتهما ، وأما إن كانت عدلتهما ظاهرة ، مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه ، لم تقبل ، ويدفع هذا في الأبد ونحوه .
(5) بالانزاع ، قاله في الإنصاف ، وذلك كن شهد على من قذفه ، لم تقبل شهادته لظهور العدوة بالقذف ، وكذا من قطع الطريق عليه ، كأن شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة .

(5) كالقتل وليه على القاتل ، وغير ذلك من أسباب العدوة ، لأنها تورث التهمة ، فتمنع الشهادة .

- ۶۰۴ -
( ومن سرء مساءء شخص ء أو غمء فرحه ء فهو عدوه )
والعداوة في الدين غير معناء في تتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدٍ وتتقبل شهادة العدو لعدوه، وعلى في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعضية، وإفراط في حمية (كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة)

(1) وكذا طلبه له الشر، فلا تتقبل من مين شهد على عدوه للتهمة، والرد العداوة الدنيا.

(2) لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظر في دينه.

(3) لأنه ليس فيه ذريعة إلى بلوع غرضه، وترفيعه من عدوه.

(4) أي ولا تتقبل شهادة من عرف بعضية، أو عرف بإفراط في حمية لقبيلته.

(5) أي العصبة والإفراط في الحمية، والعصبة، والتعصب: المحاما والمدافعة، والإفراط: مجاوزة الحد في حماية القبيلة بعضها لبعض، فلم تقبل شهادة بعضهم لبعض، لحصول التهمة بذلك.
فصل في عدد الشهود

( ولا يقبل في الزنا ) واللوط ( والاقرار به إلا أربعة ) رجال يشهدون به ، أو أنه أقر به أربعاً.

( 1 ) لاختلاف الشهود ، باختلاف المشهود به ، وعدها بعضهم سبعة ، تعلم بالإستقراء .

( 2 ) لأنه مأمور فيه بالستر ، ولذا غلظ فيه النصاب ، فإنه ليس هناك حق يضيع ، وإنما هو حد وعقوبة ، والعقوبات تدرا بالشهادات ، بخلاف حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين ; قال ابن رشد : اتقوا على أنه لا يثبت الزنا ، بأقل من أربعة عدول ذكور .

وقال ابن القيم : أما في الزنا فبالنص والإجماع ، وأما اللوط فالتل طائفة ; هو مقيس عليه في نصاب الشهادة ، كما أنه مقيس عليه في الحد ، وقالت طائفة : هو داخل في حد الزنا ، لأنه وطه في فرج محمر ; وقالت طائفة : بل هو أولي بالحد من الزنا ، فإنه وطه فرج لا يستباح بحال ، والدعي إليه قوي ، فهو أولي بوجوب الحد ، فيكون نصابه نصاب حد الزنا .

قال : وبالجملة ، فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا ، أو الرجم بكل حال ، أنه لا يوجد فيه من أربعة شهود ، أو إقرار .

( 3 ) واعتبار الأربعة في الإقرار به ، لأنه إثبات له ، فاعتبرنا فيه ، كشهود الفعل .

- ٦٠٦ -
لقوله تعالى ( لولا جاؤوا عليه بأربعة شهاء ) الآية ( 1 ) ( ويكفي ) في الشهادة ( على من أطى بهيمة رجلان ) لأن موجبه التعزير ومن عرف بغني ، وادعى أنه فقير ، ليأخذ من زكاة ، لم يقبل إلا ثلاثة رجال ( 2 ) ( ويقبل في بقية الحدود ) ( 3 ) كالقذف والشرب ( 4 ).

( 1 ) أي : هلا جاءوا على ما زعموه ، بأربعة شهداء ، يشهدون بالزنا ( فإذا لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ) ؛ وقلت آيا أرعة شهداء ؛ وسلام ؛ هل هلال بن أمية ( البينة ) ؛ أي أربعة شهداء ؛ وإلا فحد في ظهرك ؛ وفي ظهرك ؛ وفي لفظ أربعة شهداء ؛.

( 2 ) فلم يجب أربعة كالزنا ، إلا بنص يعتمد عليه ، ولا يقاس على الزنا في عدد شهود ؛ واحد.

( 3 ) الحديث : " حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجج من قومه ، لقد أصابت فلانا فاقة رواه مسلم .

( 4 ) قال ابن رشد : اتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ، ماعدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ، من غير مرين ، أه ، وأما الزنا ، فإنه بالغ في ستره ، كما قدر الله ستره ، فاجتمع عليه شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا أربعة ، ينتفي معها الإحتمال .

( 5 ) أي كالقذف ، فيقبل فيه رجلان ، وتقدم ، وكالشراب ، أي شرب المسكر ، فلا يقبل فيه إلا رجلان ، لأنه يحتاط فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلم تقبل فيه شهادة النساء ، وثبت قذف وشرب بإقراره مرة ، بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق .

- ٦٧٦ -
والسرقة وقطع الطريق (و في القصاص) رجلان
ولا تقبل فيه شهادة النساء، لأنه يسقط بالشبهة (و ما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يقصد به المال (و يطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح وطلاق ورجة)

(1) أي: يقبل في السرقة بشرطها رجلان، يساقه، كما تقدم، ويقبل في قطع الطريق، إذا أخذوا المال، قتلوا أولا، رجلان، ولا تقبل فيه النساء.
(2) أي ويثبت في القصاص في النفس، أو العضو أو الجراحه أو غيرها، رجلان، وهو مذهب أي حنفية، ومالك والشافعي.
(3) وقال الوزير: اتفقوا على أن النساء، لا تقبل شهائهن، في الحدود، والقصاص.
(4) أي وما ليس بعقوبة، كالحدود، والقصاص، وكذا الإعصار وتقدم، وما ليس بالمال، لأن المال يقبل فيه شهادة النساء، ولا يقصد به المال، كالسرقة لرد المال، يقبل فيه.
(5) كنكاح أو كعقد نكاح، فلا يقبل إلا رجلان، ولا تقبل إلا رجلان، وطلاق، أي فلا يقبل فيه إلا رجلان، وقال ابن القيم: في حديث عمرو بن شبيب، إذا أقامت شاهدة واحدة على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يكن عليه، وإن لم يحلف، حلفت المرأة وقضى عليه، وقد احتج به الآثمة، وذلك لأن الرجل أعلم به نفسه هل طلق أولا، وهو أحفظ لما وقع منه، وإذا تكل، وقام الشاهد الواحد، وحلفت المرأة، كان دليلاً ظاهراً على صدقها، قال: ولا شيء أحسن، ولا أقوى من هذه الحكومة.

ورجعة: قال في الإختيارات: الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، 608
وخلع ، ونسب ، وولاء (1) وإيضاء إليه ) في غير مال(3) لا يقبل فيه إلا رجلان) دون النساء(3).

= فإن حضورهن عند الرجعة ، أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق ، وفي مغني ذوي الأفهام : وتقبل في التشوش ، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا.

(1) وخلع ، أي : فل أن يقبل إلا رجلان ؛ وفي المقنع : إن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأة ، فقطع به الأكبر ، وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان قال في الإنصاف : بلا نزاع ، ونسب على أنه أحسو ونحوه ؛ وولاء » على أن هذا مولاه.

(2) كعل يقى؟

(3) يعني النكاح ، وما عطف عليه ؛ قال ابن القيم : وتنازعوا في العتق ، والوكالة في المال ، والإيضاء إليه فيه ، ودوعي قتل الكافر لاستحقاق سله ، ودوعي الأمير الإسلام ، لم يقع رقه ، وجنابة الخطأ والمعلم ، التي لا قوم فيها ، والنكاح والرجعة ، هل يقبل فيه رجل وامرأة ؛ أم لا بد من رجلين ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد.

قال : وقد استقرت الشرعية ، على أن شهادة المرأة ، نصف شهادة الرجل ، فامرأة في الشهادة ، كالرجل الواحد ، بل هذا أولى ، فإن حضور النساء عند الرجعة ، أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق ، بالدين ، وكذا حضورهن عند الوصية ، وقت الموت ، فإذا ضوع فيها ، فهنا أولى ، يوضحه أنه قد شرع في الوصية ، استشهاد آخرين ، من غير المسلمين ، عند الحاجة ، فإن يجوز استشهاد رجل وامرأتين ، بطرق الأولى والأخرى.

وقال في المرأة : شهادتها بنصف شهادة الرجل ، ولم يقيد ، وقال للمدعي وشاهدك أوهيمه ، وقد عرف أنه لواهي رجل وامرأتين حكم له ، ولو لم يأت=

= ٢٠٩ =

م / ٣٩ / ج / ٧٧ (حاشية الروض المريض)
(ويقبل في المال، وما يقصد به المال، كالبيع والأجل، وال الخيار فيه) أي في البيع (1) (و نحوه) كالقرض، والرحمن، والقصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال، وإتلافه (4) والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال (5)

المدعى بحجة، حلف المدعى عليه، وأن المقصود بالشهادة: أن يعلم بها ثبوت المشهود به، لأنه حق، فإذا عقلت المرأة وحفظت، وكانت ممن يوثق بدينه، فإن المقصود حاصل بخبرها، وهذا تقبل شهادتها في موضع.

قال شيخنا: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة، ويمين الطالب لكان متوجها، فالطرق التي يحكم بها الحاكم، أوسع من الطرق، التي أرشد الله صاحب الحق، إلى أن يحفظ حقه بها، قال: وهذا أصل عظيم، يجب أن يعرف، غلط كثير من الناس فيه.

(1) وكذا الشراء، وتوابع البيع والشراء، من اشتراع صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد.

(2) وكذا العواري، والودائع، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال.

(3) والحوالات والإيراء، والطالبة بالشفعة، وإسقاطها.

(4) والمصادقة، والمزارة، والمضاربة، والجهالة، والهبة.

(5) ومهر، وتسمية، ورق مجهول.

(6) وكذا الوقت على ميعين أوله، وظاهره: أن الوضيعة، وكذا الوقت، إذا كانا لجنة عامة، كالقراء والمساكين، لا يكتفي فيها بشاهد ويمين، لإمكان اليمين من المدعى، إذا كان معيتا، وأما الجهة المطلقة، فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يحرمه يمينه إلى غيره، فلولا أمكن حلف الجمع في الوضيعة = 910
والجنائية إذا لم توجب قواداً ودعوى أسر تقدم إسلامه، لعن رقه (رجلان، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان) وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

= والوقف، بأن يوصي أو يوقف على فقراء محلة معينة، يمكن حصرهم، ثبت الوقف برئته وأيمانهم، ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم، لم يمنع ذلك ثبوت به شهادة المعنيين أولاً، كما لو وقف على زيد، ثم على القراء، ثبت بشهادته، وانتقل إلى من بعده بحكم ثبوتة الأول، ضمنا وتبنا.

(1) بحال، كالخطط، وما لا قصاص فيه من جنات العبد، كالفاشمة والأمومة، والخاففة، وقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، والصبي والمجنون، ودعوى قتل الكافر، لاستحقاق سله.

(2) ونحوه، مما يقصد به المال.

(3) باتفاق المسلمين، ذكره غير واحد، وقال ابن القيم: اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال، رجل وامرأتان، وكذا توافاعها من البيع والأجل فيه، والخير فيه، والهبة، والوصية لمعين، وجبته والوقف عليها، وضمان المال وإ.OP

(4) وقبل ما ذكر: قوله (وإذ شهدوا شهداء من رجالكم)، قالوا: والآية وإن كانت في الدين، فدخل قياسا: المواثيث، والودائع، والخصوم، وسائر الأموال، وتقدم أن هذا في الإشتاء، لا في الحكم.

(5) لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به، لأنه يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فسوق الشرع، باب ثبوت، = 611 =
(أو رجل وليمين المدعي) (1) لقول ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره (2).

قال ابن القيم: لم يقل تعالى احكموا بشهاد رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأته، وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل، في عدة أحكام، أحدها: هذا والثاني في الميراث، والثالث في الدنيا والرابع في العقيدة، والخامس في العتق.

وقوله (أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى) إن ضللت، وذلك اضعف العقل، فلا تقوم مقام الرجل، وفي منع قبولا بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق، وتعلق لها، فرض إليها في الشهادة نظيرتها، لتذكرها إذا نسيت، تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويعق من العلم ما يقع بشهادته الرجل قال: فما كان فيه من الشهادات لا يخف فيه القنال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.

(1) لأن اليمين تشرع في جانب من ظهر صدقه.

(2) قال أحمد: مضت السنة، أن يقضي باليمين مع الشاهد، وقال ابن القيم: الحكم بالشاهد واليمين، حكم يكتب الله، فإن الله أمر بالحكم بالحق، والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حكموا به، ولا يحكمون بباطل، وقال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)، وهو مما حكم به فهو عدل مأمون به، ولا يعارض «اليمين على المدعي عليه» فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضي له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجع جانبه بشاهد أو لوث أو غيره، لم يقضي له بمجرد دعوته بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه، ومن اليمين.
ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامرأتين ويمين (+) ويقبل في داء دابة ، وموضحة ، طبيب ، وبطيار واحد ، مع عدم غيره (3).

(1) وقال ابن القيم : من شرطها ، تقدم الشهادة عليه ، ام ، فيشهد الشاهد أولا ، ثم يحلف صاحب اليمين ؛ وقال : إذا عدمت أمرأتان ، قامت اليمين مقامهما والشاهد واليمين سكت عنه القرآن ، وفسرته السنة ، ولم يوجب الله على الحكم ، أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلا ؛ وإما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه ، بشاهدين أو بشاهد وأمرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحكم لابحكم بأقل من ذلك ، بل حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط ، رواه أبوداود وغيره .

وقد ذهب طائفه من قضاة السلف الملايين ، إلى الحكم بشهادة الواحد ، إذا ظهر صدقته من غير يمين ، وعدل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة ، بشهاده رجلي ، وقبل شهادة الأعرابي على الهلال ، وأنباز شهادة الواحد في قصة السلب ، ولا استحلقه وهو الصواب ، ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوح لتركها ، والبيئة تطلق على الشاهد الواحد ، وصوبه .

(2) قالوا : لأن النساء لا تقبل شهاداتهن في ذلك منفردات ، وقال ابن القيم : الحكم بشهادة أمرأتين ، وينير المدعى في الأموال ، وحقوقها ، هو مذهب مالك وأحمد الوهده في مذهب أحمد ، حكاه شيخنا وأ릭ه ، وظاهر القرآن والسنة : يدل على صحة هذا القول ، فإن الله أقام المرأتين مقام الرجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الحديث الصحيح : « أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل ؟ ولا في القرآن ولا في السنة ؛ ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك ، بل القياس الصحيح يقتضيه .

(3) في معرفة الداء ، لأنه يخبر به عن اجتهاده ، كالمقدم يخبر عن حكمه ، والطبب هو الذي يعالج الإنسان ، والبيطار : هو الذي يعالج الدواب .

- 613 -
فإن لم يتعذر فانثانٌ (وَمَا لَا يَطْلُع عَلَيْهِ الْرِّجَالُ) غالباً (كَعْبُوب النِّسَاء تَحْتُ النَّيَابِ، وَالْبَكَارَةَ وَالْمُيَبَىَةَ، وَالْحَيْضَرَةَ، وَالْوَلَايَةَ، وَالْبَطْشَةَ، وَالْعَصْرَةُ، وَالْوَلَايَةُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْعَصْرَةُ، وَالْوَلَايَةُ) أي صَرَاخُ الْمُولُودِ عَنْدَ الْوَلَايَةٍ (وَنَحْوُهُ) كَالْرَّطَقِ، وَالْقَرْنِ، وَالْعَفْلِ، وَكَذَا جَرَاحَةٌ وَغَيْرَهَا في حَمَامٍ وَعَرْسٍ وَنَحْوُهُمَا، مَعَ مَا يَحْضُرُهُ الْرِّجَالُ (يَقِبَلُ فِيهِ شِهَادَةُ امرَأَةٍ عَدْلٍ، (1)

(1) أي فإن لم يتعذر، فإن كان بالبلد من أهل الخبرة به أكثر من واحد.

(2) تقبل فيه شهادة النساء، لما يأتي: وقال الوزير: اتفقوا على إنه تقبل شهادتهن، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفي على الرجال غالبا، وقال ابن رشد: لا خلاف في هذا، إلا في الرضاعة فإن أبا حنيفة قال: مع الرجال، لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.

(3) فكيف فيه امرأة عدل، لما يأتي.

(4) فكيف فيه امرأة عدل.

(5) فالفرقن: أن يكون فرجها مسدودا، والقرن: تحرم زائد يثبت فيه، والعفل: ورم في اللحم، وتقدم موضحا.

(6) هذا المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة، وقال الموفق: فلأعلم خلافاً، في قبول شهادة النساء منفردات، في الحملة.

٦١٤
لاحديث حديثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم "أجاز شهادة القابلة وحدها" ذكره الفقهاء في كتبهم (1) وروى أبو الخطاب عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يجزى في الرضاع شهادة امرأة واحدة" (2) (والرجل فيه كمرأة) وأولى، لكماله (3).

(1) رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، من حديث أبي عبد الرحمن المدائني وهو مجهول، عن الأموش، عن أبي واثل عن حديثه، وروى عن علي: أنه أجاز شهادة القابلة، ولا يثبت، قال الشافعي: لو ثبت عنه صرنا إليه، ولكن يأتي حديث عقبة، ولأنه في معنى، يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد.

(2) قال ابن القيم: لا يعرف له إسناد، وقال: يجوز القضاء بشهادة النساء المنفردات، في غير الحدود والقصاص، عند جماعة من السلف والحلف، وذكر أنه أرجح الأقوال، قال أحمد: تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، على حديث عقبة، وهو في الصحيحين.

قال ابن القيم: فما كان لايخاف فيه الضلال في العادة، وتقبل فيه شهادتي منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمعها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة إلى آخر ما ذكر، فإن مثل هذا ليسّ في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كل عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها، من الإقرار بالذين وغيره، فإن هذا معان معقول، ويطول العهد بها في الجملة.

(3) وظاهره بلا يمين، قال ابن القيم: بعد ما تقدم قريبا، والرجل فيه كمرأة، ولم يذكرها هنان يمينا، وظاهر نص أحمد: أنه لا يفتقر إلى اليمين، والفرق بينه وبين الشاهد واليمن - حيث اعتبت اليمين هناك - أن المغلب في (4) - 615 -
ومن أتي برجل وامرأتين (1) أو أتي بشاهد وعمين (2) أي حلفه (فيما يوجب القواد، لم يثبت به) أي بما ذكر قواد ولا مال (3) لأن قتل العمد يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله (4) وإن قلنا الواجب أحدهما، لم يتعين إلا باختياره، فلو أوجينا بذلك الديبة، أوجينا معينا بدون اختياره (5).

= هذا الباب هو الإختيار عن الأمور العائبة، التي لا يطلع عليها الرجال، فاكتفي بشهاده النساء، وفي باب الشاهد واليمن، الشهادة على أمرها ظاهرة، يطلع عليها الرجال في الغالب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد، احتاج إلى تقويته باليمن.

وحكى ابن حزم: القول بتحليف الشهود، عن ابن وضاح، ومحمد بن بشر قال ابن القيم: وليس بعيدًا، قد شرع تحليلهما من غير ملتنًا، وقاله ابن عباس: فيمن شهدت بالرضاع، تكلفة الشيخ: هذا الموضع قبل فيها الكافر والمرأة للضرورة، فقياسه: أن كل من قبلت شهادته للضرورة، استحلفه، قال ابن القيم: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود، إذا ارتبط بهم، فأولئك أن يلحقوهم إذا ارتبط بهم.

1) يشهدون بما يوجب القواد، لم يثبت قواد ولا مال.
2) قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقًا، وعلى الأصحاب.
3) جزم به الموجود، والشارح وغيرهما.
4) أو أتي فأثبتنا قتل العمد، بشهاده رجل وأمرأتين، أو بشهاده رجل وعيني المدعى، كنا أثبتنا قتل العمد، وإن قلنا الواجب القصاص، أو الديبة، ولم يتعين المال، إلا باختيار ورثة المقتول، فلو أوجينا المال، كنا أوجينا بدون اختيار.
( وإن أتى بذلك ) أي برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ( في سرقة ثبت المال ) لجُمَال بينته ( دون القطع ) لعدم كمال بينته ( وإن أتى بذلك ) أي برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ( في ) دعوى ( خلع ) امرأته على عوض سماه ( ثبت له العوض ) لأن بينته تامة فيه ( وثبت بينونه بمجرد دعوته ) لإقراره على نفسه ( وإن ادعته هي ، لم يقبل فيه إلا رجلان ( 1 ) 

الورثة ، وإن لم يختاروا الديه ، كما أثبتنا القصاص بدون نصاب شهادته ، وهو لا يثبت بذونها ، وإذا لم يثبت لم يثبت بدله ، وهو المال .

( 1 ) لأن السرقة توجب القطع والمال ، فإذا قصرت بينة عن القطع ، ثبت المال ، لجمال بيتها.

( 2 ) أي ثبت له العوض بدعوته المال عليها ، لأن بينة المال وهي رجل وامرأتان أو رجل وليمنه ، ثابتة في ذلك .

( 3 ) بخلعها على مال ، ثبت بذلك البيئة :

( 4 ) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، لأن مقصودها الفسخ ، وخلاصها من الزوج ، ولا يثبت بغير رجلين ، وإن اختلها في عوض الخلع ، أو في الصداق ، ثبت برجل وامرأتين ، أو رجل وليمن المدعى ، لأنه مال فثبت بينته .

- ٦١٧ -
فصل في الشهادة على الشهادة
(ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي)، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.
(ولا يحكم الحاكم بما) أي بالشهادة على الشهادة (إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت).

(1) والرجوع عنها، وست أحمد عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة؛ ولأن الحاجة داعية إليها، لأنها لم تقبل، لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إبانته عند الحاكم، أو مات شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب قبولها، كشهادة الأصل.
وقال أبو عبيد: أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة، في الأموال... إلخ.

(2) وترد فيما يرد فيه، وهو المذهب، وعلى جمهور الأصحاب.
(3) أي: من مال وقصاص، وحد قذف ونحوها.
(4) والشهادة على الشهادة فيها شبهة، لتطرأ احتمال الغلط والسهو، وكذب شهد الفرع فيها، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، ولا حاجة إليها في الحد، لأن ست صاحبه أولى من الشهادة عليه.
(5) قال في الإنصاف: بلا نزاع فيه.

- ٦١٨ -
أو مرض أو غيبة مسافة قصر (1) أو خوف من سلطان أو غيره (2) لأنّه إذا أمكن الحاكم، أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع (3) وكان أحوط للشهاده (4) ولباب من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم (5) ولباب أيضا من ثبوت عادلة الجمع (6) ودوام عدالتهم (7) وتعيين فرع الأصل (8).

1: وقيل تقبل في غيته فوق يوم، ذكره القاضي، وفي الإنصاف في كتاب القاضي، وعنده: في يوم فأكثر، وعند الشيخ: وأقل من يوم كله.

2: لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهاده الفرع: إنما تثبت الشهادة عليه.

3: وسماعه من الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليه مظنون، ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه.

4: لأن في شهادة الفرع ضعف، لتطرق الإحتمالين إليها، غلط الأصل والفرع، فتكون وهمًا فيها، ولا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل.

5: أي إلى صدور الحكم، فلمكن أمكن شهادة الأصل، قبل الحكم، وقف الحكم على سماعها، لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين.

6: أي شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إلى صدور الحكم.

7: فمثى حدث، قبل الحكم من شهود الأصل، أو شهود الفرع، ما يمكن قبوله، من نحو فرض، وقف الحكم، لأنه مبني على شهادة الجمع.

8: أي ولابد من تعيين شاهدي فرع لأصله، حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما.
ولا يجوز لشاهد الفرع، أن يشهد، إلا أن يسترعيه شاهد الأصل (1) فقوله: شاهد الأصل للفرع (اشهد على شهادتي بكذا) أً، أو أني أشهد، أن فلانا أقر عندي بكذا. أو نحوه (2) وإن لم يسترعيه لم يشهد (3) لآن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا باذنه (4) إلا أن (يسمعه يقر بها) أي يسمع الفرع الأصل يشهد (عند الحاكم) أي (يسمعه سمعه) يعزوها) أي يعزو شهادته (إلى سبب) من قرض أو بيع، أو نحوه (5) فيجوز للفرع أن يشهد، لأن هذا كالاستراعة (6).

(1) أو يسترعي غيره، وهو يسمع استراعة الأصل لغيره، وأصل الاستراعة من قول المحدث: إن يكلمه: أرعني سمعك، أي اسمع مني، وهو استعمال من رعية الشيء حافظته، تقول: استرعيه الشيء فراعه، أي: استحفظته إياه فحافظه، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع، أن يحفظ شهادته ويؤديها.

(2) أي أشهد، أني أشهد بكذا.

(3) كأشهدني على نفسه.

(4) أو إن لم يسترعي غيره مع ساعته، لم يشهد.

(5) أو ساعته يسترعي غيره.

(6) فيجوز له أن يشهد، لأن شهادة الأصل بشهادته عند الحاكم، يزول الإحتمال، كالإستراعة.

(7) ولأن نسبة شاهد الأصل الحق إلى مبيه، يزول به الإحتمال، كالإستراعة.
ويؤديها الفرع بصفة تحمله وثبتت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع وثبتت الحق بفرع مع أصل آخر وينقل تعديل فرع لأصله وبحوته ونحوه.

(1) ولا لم يجعل به فلان، فلا يكني قوله: سمعت فلان يقول: أفترض فلان فلاناً، أو لفلان على فلان كذا، بل يقول: أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفه بعينه، واستعده، وإن لم يعرف عدائه لم يذكرها، أشهدني أنه يشهد أن لفLAN بن فلان على فلان كذا، أو فلاناً، أو أشهدني أنه يشهد أن فلان بن فلان كذا، وإن سمعته يشهد غيره، قال: أشهد أن فلان بن فلان، أشهدني على شهادته، أن لفLAN بن فلان على فلان كذا.

و وإن سمعه يشهد عند الحاكم، قال: أشهد أن فلان بن فلان، أنه يشهد على فلان عند الحاكم بذا، وإن كان نسب الحق إلى سببه، قال: أشهد أن فلان بن فلان، قال: أشهد أن لفLAN بن فلان كذا، من جهة كذا، قال في الإفتاء: وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة، وإن أراد الحاكم أن يكتب كتب على ما زا.

(2) بأن يشهد الفرعان على الأصلين، كما لم يشهد بنفس الحق.

(3) لأن الفرع بدل الأصل، وقال ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل أصل شاهداً فرع، وله قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي.

(4) كأصلين أو فرين؟ وإن حكم بهادهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الفضمان، قال في الإنصاف، بلا نزاع، وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا وهو المذهب، ويجعل أن يضمنوا، وصوبه في الإنصاف.

(5) قال في الشرح: بلا خلاف نعلمه.

(6) أي وتقبل شهادة الفرع بمثاب الأصل ونحوه، كضرورة وجيته على القول بهما.

- ٦٢١ -
للاعتدال شاهد لرفقه (١) وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيقاء (٢) ويلزمهم الضمان أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به، قانما كان أو تالفاً، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق (٣) وحالوا بينه وبينه (٤)
(١) بعد شهادته، أصلا كان أو فرعاً، لإفضائه إلى انحصر الشهادة في أحدهما.
(٢) جزم به الجمهور، وقال الشيخ: ولو شهد بعد الحكم بمئات للشهادة الأولى، فكجوعه، وأولى.
(٣) أو بعده، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه، لأنهم إن قالوا: عدناً، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهماً بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قلوا: أخطأناً، لم يلزم نقضه أيضاً، بلجاوز خطائهما في قولهما الثاني، بأن اشته على حلال.
(٤) وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة، قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى، أو بدله، قال: بلا نزاع، وبعده، قال الشيخ: يغرمون مهر المثل، وصوبه في الإنصاف.
(٥) ومحله مل站着خد به، ويردهما قبضه أو بدله)، لاعتراضه بأخذه بغير حق، وإن لم يقبض شيئاً، بطل حقه من المشهود به، قال الشيخ في شاهد فاسق قاس بلداً وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قام وكتب = -٢٢٢ -
( دون من زكاه ) فلا غرم على مزك ، إذا رفع المزك ، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ، ولا تتعلق له بالمزكين ، لأنهم أخبروا بذاكر حال الشهود ، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (1) وإن حكم القاضي ( يشاهد ويمين ، ثم رفع الشاهد غرم ) أهل الشهاد ( المال كله ) لأن الشاهد حجة الدعوى (2) .

لا يكون بزيادة فغرم الوكيل الزائدة ، قال : يغمر الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه ، تمهد الكتب أو أخطأ ، كالرجع .

(1) وإن رفع المزك دون المزك فغمر على المزك ، وقال الشيخ : ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ، ضمن المزكين ، قال : وكذلك يجب أن يكون في الولاية ، لو أراد الإمام أن يولي قاضيا ، أو واليا لا يعرفه ، فيسأل عنه ، فزكاهم أقوام ، أو وصفوه بما تصلح معه الولاية ، ثم رفعوا وظهر بطلان تركيتهم ، في ينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي ، وكذلك لو أشاروا عليه ، وأمروا بولايته .

لكن الذي لازم فيها : ضمان من تعهد المقصبة منه ؛ مثل من يعلم منه الخيانة أو العجز ، ويخبر عنه بخلاف ذلك ، أو يأمر بولايته ، أو يكون لا يعلم حالهم ، ويزكوه أو يشير له ، فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ لهذا معدور ، والسبب ليس محرا .

(2) هذا الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماع الأصحاب ، قال أحمد : إنما ثبت هنالك بشهادته ، ليست اليمين من الشهادة في شيء ؛ وقال ابن القيم يؤيده ووجه منها : أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفردا بالضمان ، ومنها أن اليمين قول الخصم ، وليس بحجة على خصمه ، ولو جعلناها حجة ، إنما جعلناها بشهاده الشاهد ، وتقدم : أن من شرط اليمين ، تقدم شهادة الشاهد .

- ٢٢٣ -
ولأن اليمين قول الخصم، قول الخصم ليس مقبولًا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم، وإن رجعوا قبل الحكم لغت، ولا حكم ولا ضمان، وإن رجع شهود قード أو حد، بعد حكم، وقبل استيفاء لم يستوف، ووجب دية قُوٍّ.

1) أي فجوى مجرى مطالبه للحاكم بالحكم، وقال الموفوق وغيره:
ويتخرج أن يضمن النصف، وهو قول مالك والشافعي، لأن يبيه أحد حجتي الدعوى، فالت أعلم.

2) ولا تقبل منهم، لو شهدوا بعد.

3) أي على المشهود عليه للمشهور له، لأن الواجب بالعهد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما، فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الديبة على المشهود له، ويلزم الشهر ضمانها، قال الوزير: إذا رجع شهود القتل بعد استيفائه، وقالوا: تعمدا قتله، فالمذهب ومذهب مالك والشافعي: عليهما القصاص، وإن قالوا: غلطنا، لم يجب إلا الدية.
باب اليمين في الدعاوي

أي بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه(1) وهى تقطع الخصومة حالاً(2) ولا تسقط حقاً(3) ولا يستحلف منكر ( في العبادات)(4) كدعوى دفع زكاة، وكفارة ونذر(5) ولا في حدود الله تعالى، لأنك يستحب سترها(6) والتعريض للمقر بها، ليرجع عن إقراره(7).

(1) وصفة اليمين، وما يتعلق بذلك، واليمين مشروعة، في حق المنكر، للتردع والزجر، في كل حق لآدمي في الحملة، قوله: "واليمين على من أنكر.".
(2) أي: عند النزاع.
(3) أي تستمع البينة بعدها، وإن رجع حالف وأدى ماعليه، قبل منه، وحل لمدع أنهه.
(4) لأنه حق الله تعالى، أشبه الحد.
(5) فإذا قال: دفعت زكآتي أو كفارة، أو نذر، لم يلزمهم يمين.
(6) أي ولا يستحلف منكر حد من حدود الله تعالى، قال الموفق: "لنعلم فيه خلافا؟ كهذئ باورسقة، أو شرب أو محاربة، لأنه يستحب سترها، ولأنه لو أفر بها ثم رجع قبل منه، وخلع سبيله فلا يمين، فلأك لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.
(7) أي ويستحب التعريض للمقر بالحدود، ليرجع عن إقراره، قوله: "على الصلاة والسلام، لماعه نملع قبلته، أو غمزت أو نظرت؟".

- ۷۴۰ -
م/ ۱۰۴/ آي / ۷ (حالة الروض المريح)
( ويستحلف المنكر ) على صفة جوابه، بطلب خصمه ( في كل حق لآدمي ) ( ) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام
ولكن اليمين على المدعى عليه ( ) ( إلا النكاح والطلاق،
والرجعة ) وأصل الرق ) كدعوى رق لقيط ( )
والولاء والاستيلاء ) للامة ( والنسب ( )

(1) أي يستحلف المنكر، إذا توجهت عليه اليمين، في دعوى صحيحة,
على صفة جواب المنكر، بطلب خصمه، وإن لم يطلب خصمه اليمين، لم
يستحلف، والإستيلاف لا يكون إلا في مجلس الحاكم.

(2) إلا ما استثني، مما يأتي، وغيره.

(3) أي المنكر، وتقدم: أنها لما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم
يترجح المدعى بشيء، غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين،
لقوته بأصل براءة الذمة.

(4) وبقائها، لا اعتبار أن نصاب الشهادة فيها اثنان، ولأن النكاح والطلاق
مما لا يحل بذله، فلا يستباح بالنكل.

(5) أي و إلا الإيلاء، فلا يستحلف، وقيل: إذا أنكر مول مغني أربعة
 أشهر، فإنه يستحلف، وأصل الرق كدعوى رق لقيط، فلا يستحلف إذا أنكر،
لأنه محموم بحريته وإسلامه، إذا كان في بلد فيما مسلم، يحتمل كونه منه.

(6) أي و إلا الولاء، فلا يستحلف من ادعي عليه به إذا أنكر، والإستيلاء
للامة فسره القضائي: بأن يدعي استيلاء أمة فتنكره.
وقال الشيخ: بل هي المدعية ولاء النسب ممن هو مجهول نسبه، فلا يستحلف
إذا أنكر.

- ٧٧٧ -
والقود والقذف فلا يستحلف منكر شيء من ذلك لأنها ليست مالاً ولا يقصد بها المال ولا يقضي فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موسى

(1) أي ولا القذف في غير قامة ولا القذف فلا يستحلف منكر شيء مما تقدم من استثناء النكاح وما عطف عليه
(2) ومن لم يقض عليه بنكول إذا نكل خلي سبيله ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال مما تقدم بيانه والذي يقضي فيه بالنكول هو المال أو مقصوده المال هذا المذهب وعنه هو المال أو ما مقصوده المال وغير ذلك إلا قود النفس وعنه وطرفاها
(3) أو شهد وطلب يمينة أنه صادق في شهادته فلا يحرف وتقدم تفريقهم واستحلافهم إذا استراب في شهادتهم
(4) أو طلب يمينة أنه حكم بحق فلا يستحلف عليه ولا على نفيه أو عدلته أو جورد أو ظله وكل ناكيل قبل لا يقضي عليه بالنكول كاللعن ونحوه هل يخي سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحرف ؟ وجهان الثانى: يحبس حتى يقر أو يحرف هذا المذهب وقال الشيخ إذا قلت يحبس فينغي جواز ضريبه كما يضرب الممتنع في اختيار إحدى نسائه إذا أسلم والممتنع من قضاء الدين وكما يضرب المقر بالجهول حتى يفسره
(5) فلا يستحلف والشاهد يحرف في صورتين في مسألة الشهادة بالرضاع على الرواية التي ذهب فيها إلى قول ابن عباس والثانية: في شهادة الكافر في الوصية في السفر كما هو معروف في نص القرآن، وقيل شهادة الأعراب —۲۲۷—
وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فإنَّكم وقفة، حلفوا على نفي العلم (1) فإن نكلوا قضي عليهم (2) ومن توجه عليه حق لجماعة، حلف لكل واحد يمينًا (3) إلا أن يرضوا بواحدة (4) ( واليمين المشروعة هي (اليمين بله) تعالى (5) فلو قال الحاكم لنكر قال : والله لا حق له عندي كفى، لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركاة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال : والله ما أردت

= ينبغي تحليفهم معها، لأنهم يتسللون في الشهادة، تساهلا مشترا بينهم.
وقيل : إذا أرتب في الشهود، حلف المدعي معهم.

(1) لأنه يُمين على نفي فعل الغير، قال الشيخ : إذا حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم، وذكر في الإنصاف : أنه لأخلاق فيه، مثاله : أن ينفي ما ادعى عليه، من أنه غصب أو جنى ونحوه، وقال : وإذا حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، أو على فعل غيره، أو دعوى عليه في الأثبت، حلف على البت، مثاله : أن يعسي أن ذلك الغير أفرض، أو استأجر ونحوه، ويقيم بذلك شاهدا فإنه يحلف مع الشاهد على البت، ومثال الدعوى على الغير، إذا ادعى على شخص أنه ادعى على أبيه ألفا، مثلا.

(2) بالتكول، لأنها دعوى بمال.

(3) لأن حق كل واحد منهم غير حق البقية.

(4) أو : إلا أن يرضى جميعهم يمينًا واحدة، فيكتفي بها، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فقط.

(5) وظاهره : دون صفة من صفتاه، لقوله تعالى ( فيقسمان بالله ) و قوله ( وأقسموا بالله ) فمن أقسم بالله، فقد أقسم بالله جهد اليمين .
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. الرجاء تقديم نص يمكن قراءته بشكل طبيعي بشكل مكتوب.
كتاب الإقرار

هو: الإعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه. وهو إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء.

(1) أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه، لا تسمع عليه الشهادة، لأنه إخبار بالحق، على وجه منفية عنه التهمة والربية، وإن كذب المدعى ببيته لم تسمع، فلو كذب المقر ثم صدقه سمع، ويشق الإقرار بالكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة.

(2) وإظهاره لفظاً، وقيل إظهار لأمر متقدم، وقال الشيخ: وإن لم يذكر في كتاب الإقرار، أن المقر به كان يبد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء، لقوله تعالى (قالوا أقرروا) فلو أقر به وأراد إنشاء تمليك، صح.

(3) وفعال، من قر شيء إذا ثبت، فهو إثبات لما كان متزولاً، بين الإقرار والالحود.

(4) أي والإقرار: إخبار عما هو ثابت في نفس الأمر، من حق الفرد على المقر، وقال الشيخ: التحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه، فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه، فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤمنا عليه، فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل، والكاتب والوصي، والمأذون له، كل هؤلاء ما أدوه مؤمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل، ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض، وليس الإقرار بإنشاء، وإنما هو إظهار، وإخبار لما هو في نفس الأمر.
(ويسلح) الإقرار (من مكلف) لا من صغير، غير ماذون في تجارة، فيصح في قدر ما أذن له فيه (مختار غير محجوّر عليه) فلا يصح من سفه إقرار بمال (ولا يصح الإقرار (من مكره) هذا محترق قوله: مختار ؛ إلا أن يقرر بيغر ما أكره عليه، كان يكره على الإقرار بقري، فقرر بدينار (ويسلح من سكار) ومن آخر بإشارة معلومة)

(1) بما يتصور منه التزامه، فاحترز بالملك عم صغير، والمنجو، والمحسم والمسمي عليه، فإنه لا يصح إقراره، بيغر خلاف.
(2) دون ما زاد، وإن قال – بعد بلوغه – لم أكن حال إقراري بالغا؛ فقوله بيعيته، إلا أن تقوم به بيئة، قال الشيخ: ويتوجه وجهب اليمين عليه، ولا يصح إقرار من مجنون، في غير حال إفاته، لحديث: رفع القلم عن ثلاثة، والذي قول ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح، كنعّه.
(3) من ذين أو غيره، اختاره الموقف وغيره، في الإنصاف: الصحيح صحة إقراره بال، وصححه في الفروع، وبيّنه به بعد ذلك الحجر عنه.
(4) لفهوم: عني لأماتي الخطا، والنسان، وما استقرأها عليه.
(5) فيصح، قال في الإنصاف: إذا نزاع، أو يكره أن يقر لزياد بشيء، فيقر لعمرو، ومن أقر بحري تم ادعى أنه مكره، لم يقبل إلا ببيته.
(6) أي يصح إقراره، كطلاق، وكذا من زال عقله بعمومية، كن شرب، لم يذكروا عديا، ولا حاجة إليه، لا من زال عقله بسبب مباح، أو بسبب هو معنور فيه، لأنه غير عاقل، ولا معصية كفّ على إلأجها.
(7) لقيامها مقام النطق، ككتابة، لا يصح من ناطق بإشارة، ولا بإشارة معقلا لسانه، يرجي نطقه.

- ٦٣١ -
ولا يصح بشيء في يده غيره، أو تحت ولاية غيره (1) كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه (2) وتقبل من مقر دعوى إكراراً بقرينة (3) كرسيم عليه (4) وتقدم بينة إكرار على طواية (5) وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك (6) أي لوزن ما أكره عليه (صح) البيع (7) لأنه لم يكره على البيع (8) ويشبه إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرة (8).

(1) فيشترط كون العين بيد المقر، وولايته واختصاصه، وإلا لم يصح.
(2) أي غير ولي لم يقبل، وأما الولي فيقبل في المال فقط.
(3) دالة على إكراره على ما أقر به.
(4) وهو أن يجعل عليه حافظ، وكذا سجنه، أو أخذ ماله، أو تهديد قادر على ماهده به، من ضرب وحبس، أو أخذ ماله ونحوه، لدلالة الحال عليه.
(5) قال في النكت: وعلى هذا تحريم الشهادة عليه، وكتب حجة عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحال.
(6) (5) كأن تشهد بينة: أنه مكره على إقراره، وأخرى على عدم الإكرار.
(7) قال الخلوتي، ومقتضاه: ولو كان غير قادر على تحصيل ما أكره عليه، من غير ثم ذل ذلك المبيع، والظاهر أنه غير مراد.
(8) بل على الدفع، وكره الشراء منه، لأنه كالمضطر إليه، وللخلاف في صحة البيع.
(8) أي تمت له عشر سنين، ومثله جارية، ثم لها تسعة سنين، وقال بعضهم:
ولا يقبل بسن إلا ببينة، كدعوى جنون (ومن أقر في مرضه) ولو مخوфа ومات فيه (بشيء فك إقراره في صحته) لعدم تهمته فيه (إلا في إقراره) أي إقرار المريض بالمال لوارثه حال إقراره، بأن يقول: له علي كذا (3).

1) أي ولا يقبل إقرار صبي، أنه بلغ خمس عشرة سنة، إلا ببينة، كما أنه لا يقبل دعوى جنون إلا ببينة، لأن الأصل عنه.
2) ولأن حالة المرض، أقرب إلى الاحتياط لنفسه، لما يراد منه، وإن أقر بوارث، فقال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث، هل معناه، أن يقول: هذا واري؟ ولا يذكر سبب إثره، أو أن يقول: هذا أخي، أو عمي أو ابني، أو مولاي، فذكر سبب الإثر، وحديث: إن كان نسباً اعتبار الإمكان والتصديق، وأن لا يدفع نسباً معروفاً.
وقال ابن ذهبان: إذا أقر من هو من قبيلة معروفة، أن أقرهم إليه فلان، صح، لأنه لم يدفع به نسباً معروفاً، ولو كان له وارث بفرض.
3) لم يقبل إلا ببينة، أو إجازة الورثة، لأنه منهم فيه، ولأنه إيضاح لمال إلى وارثه، بقوله في مرض موهته، ولأنه محurator عليه في حقه، فلم يصح إقراره له، لكن يلزم الإقرار فإن كان حقاً، وإن لم يقبل.

- ٧٣٧ -
أو يكون للمريض عليه دين، فيقر بقبضته منه (فلا يقبل)

هذا الإقرار من المريض، لأنه منهم فيه (1) إلا ببينة أو إجازة (2)

وإن آخر المريض ( لأمرائه بالصدق، فلها مهر المثل

بالزوجية، لا بإقراره) لأن الزوجة دلت على المهر ووجبه

فإقراره إخبار بأنه لم يوفه (3)

(1) أي حال إقراره أو بيعه، أو طلاقه، لإبطال ما وقع منه

(2) بقضبه، أو إسقاطه، وفي رواية: يقبل إذا لم يبتهم، وهو مذهب مالك

والشافعي، وصوبه في الإنصاف، وقال ابن القيم، من الخيل الباطلة: إذا أراد

أن يخص بعض ورثته، بعض الميراث، وقد علم أن الوصية لامجزة، وأن العطية

في مرضه وصية، أن يقول: كنت وجبت له كذا وكذا، في صحتي، أو يقر له

بدين فيتقضمه به، وهذا باطل، والإقرار في مرض الموت لايصح، للتهبة عند

الجمهور، بل مالك برده للأجنبي، إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح.

وأما إقراره أنه وجبة إياه في الصحة، فلا يقبل أيضا، كما لا يقبل إقرار له

بالدين، ولا فرق بين إقراره له بالدين، أو بالعين، أو أيضا: هذا المريض لم يملك

إنشاء عقد التبرع المذكور، فلا يملك الإقرار به، لاتحاذ المعنى الموجب لبطلان

الإنشاء، فإن بعينه قائم في الإقرار.

(3) فلا يلفت إلى ما أقر به، بل تعطي مهر المثل، وإن أقرت في مرضها،

أن لامير لها عليه، لم يصبح الإقرار، إن لم يجز بفي الوثيقة، ويصبح إقراره على

موكله ومواليه، بما يمكن إنشاؤه لما فيه، وإقراره بما في ولايته وخصوصه، لأن

يقر ولي اليمين ونحوه، أو ناظر الوقف أنه أجر عقاره ونحوه، لأنه يملك إنشاء

ذلك، فصح إقراره به.

- 124 -
( ولو أقر المريض ـ أنه كان أبانيا ـ أي زوجته في صحته لم يسقط إرثها) بذلك إن لم تصدقه، لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده ( وإن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت أجنبية) أي غير وارث، بأن أقر لا بن ابنه، ولا ابن له، ثم حدث له ابن ( لم يلزم إقراره) اعتبارا بحالته، لأنه كان متهماً ( لا أنه) أي الإقرار باطل.

بل هو صحيح، موقف على الإجازة، كالوصية لوارث ( وإن أقر المريض لغير وارث) كابن ابنه، مع وجود ابنه ( أو أعطاه شيئاً صحة إقرار والإعطاء) ( وإن صار عند الموت وارثا) لعدم التهمة إذ ذاك.

(1) لأنه متهم؛ وكما لو أبانيا في مرضه.
(2) أي بإقراره له حال كونه وارثاً، يكون إقراره حال مرضه، فتناوله قوله: «لا وصية لوارث».
(3) وإن أقر لوارث وأجنبي، صح الإقرار للأجنبي، بغير إجازة، كما لو الفرد، لعدم التهمة.
(4) أو ألقى مع ابنه، ونحو ذلك.
(5) لحصول الإقرار والإعطاء إذ ذاك لغير وارث، فلم يتناوله قوله: «لا وصية لوارث».
(6) ولم يوجد ما يسقطه.
وسألة العطية، ذكرها في الترغيب (١) والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت، كالوصية (٢) عكس الإقرار (٣) وإن أقر قن بمال، أو بما يوجهه، كالجناية، لم يؤخذ به إلا بعد عتقه (٤) إلا ماأذنا له فيما يتعلق بتجرارة (٥) وإن أقر بعد أو طلاق، أو قوّد طرف، أخذ به في الحال (٦).

١ أي وسألة ذكر صحة العطية، ذكرها في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع، وشرح المنتهى.

٢ وهو المذهب، عليه: لو صار المعطي حال الموت وارثا، لم تصح العطية كالوصية، وقطع به صاحب الفروع. في تبعات المريض أن المعتبر وقت الموت في العطية، كالوصية، قال في تصحيح الفروع: وهذا هو المعتمد عليه.

٣ فيصح، لعدم التهمة في ذلك، كما تقدم.

٤ عمل الإقرار على نفسه كالملبس، لأنه لا مال له يرجع إليه فيه، وإنما هو مال لسيدة، وإن يقبل: يملك، فملكه غير تام، كما تقدم.

٥ فقبل الإقرار به، للإذن له في التجارة.

٦ لإقراره بما يمكن استفاوته من بذنه، دون سيده، لأن سيده لا يملك منه إلا المال، ما لم يكن القود في النفس، وأكلبه سيده، يؤخذ به بعد عتق، نص عليه، وفي الكافي: أو نكاح، ونظيره الشيخ، وقال: فإن العبد لا يصح نكاحه، بدون إذن سيده، لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه، فلا يقبل إلا بتصديق سيده، اه.

وحمل بعضهم كلام الكافي على ما إذا أذن له سيده في النكاح، واختلفا في صدوره. فقبل قول العبد حينئذ لصحته منه، ولو أقر برقه لغير من هو بيه، لم يقبل، وإن أقر السيد، قبل، لأنه في يد السيد، لافي يد نفسه.

٥٣٦
( وإن أقرت المرأة ) ولوسفية ( على نفسها بنكاح ولم يدعه ) أي النكاح ( اثنان قبل ) إقرارها (1) لأنه حق عليها ولا تهمة فيه (2) وإن كان المدعى اثنين ، فمفهوم كلامه : لا يقبل وهو رواية ; والأصح : يصح إقرارها ، جزم به في المنتهي وغيره (3) وإن أقاوما بينتين ، قدم أسبق النكاحين (4) فإن جهل فقولولي (5) فإن جهل الولي فسخا (6) ولا ترجيح بيد (7) وإن أقر وليها (8) المجبر ( بالنكاح ) صح إقراره (9) لأن من ملك إنشاء شيء ، ملك الإقرار به ، كالوكيل يملك عقد البيع ، الموكل فيه ، فيصح إقراره به (10) .

(1) أي : لواحد .
(2) وكما لو أقرت بمال .
(3) ولفظ المنتهي : أولتين ، قبل .
(4) لبطلان الثاني بالعقد الأول .
(5) أي فإن جهل أسبق النكاحين ، فمن صدقه الولي ، على سباق تأريخ نكاحه .
(6) أي النكاحان ، كما لو زوجها وليان ، وجهل أسبقهما .
(7) فلو كانت يد أحدهما عليه ، لم تفتد ترجيحًا ، لأن الحر لا تثبت عليه اليد .
(8) ولو أنكرت ، لأنها لا قول لها إذا .
(9) لأنه يملك الإقرار بما وكل فيه .

- 237 -
( أو ) أقر به الولي ( الذي أذنت له ) أن يزوجها ( صحيح ) إقراره به ( لأنه يملك عقد النكاح عليها ، فملك الإقرار به ، كالوكيل (4) ومن ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق الحاكم بينهما ، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل (3) ( وإن أقر إنسان ( بنسب صغير أو مجنون ، مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه (4) ولو أسقط به وارثًا معروفًا ( لأنه غير منهم في إقراره ، لأنه لاحق للوارث في الحال (1) ( فإن كان المقر به ( ميتا ورثه ) المقر (7) وشرط الإقرار بالنسب ، إمكان صدق المقر (8) .

1) وإن لم تأذن له لم يصح ، وهل يحتاج الإذن إلى إشهاد ؟
2) يملك الإقرار ، على ما وكل فيه ، بلا نزاع .
3) أي فرق بينهما إن لم تتم بينة ، لأنه لا يقبل قوله بمجرده ، وإن صدقته بعد البلوغ قبل ، لعدم المانع .
4) لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه ، كما لو أقر بالعام .
5) كما لو أقر بابن ، وله أخ .
6) وإنما يستحق الإرث بعد الموت ، بشرط خلوه من مستحق .
7) وقيل : لا يرثه ، للتهمة ، بل يثبت نسبه من غير إرث ، وهو احتمال في المغني والشرح ، وصوبيه في الأنصار .
8) بأن لا يذكره الحس ، وإلا لم يقبل ، كإقراره بأبوه ، أو بنوه بنه في سنه ، أو أكبر منه .

- ٦٣٨ -
وأن لا ينفي بَنَبِسَا مَعْرُوفًا وإذا كان المقر به مكلفًا فلا بِدَ أَيْضاً مِن تُصِيِّقِهِۢ (۱) وَإِن ادْعِيَ إِنْسَانٌ عَلَى شَخْصٍ مَكْلفٌ بِشَيْءٍ فِصدِقَهُ صَحِحً تُصِيِّقُهُ وَأَخْذُهُ، لَحَدِيثٌ لَعْرَدْ مَن أَقَرَّۢ (۳) وَالإِقْرَارُ: يُصِحُّ بِكُلِّ مَا أُدِّي مِنْهَا كَصِدْقَتۢ، أَوْ نَعْمٌ أَوْ أَنَا مَقْرِ بِدَعْوَاهُۢ أَوْ أَنَا مَقْرُ فَقْطٌ أَوْ خَذَاۢ، أَوْ أَتَزِنَهاًۢ (۷)

۱) مَثَلُ أَن يَكُونَ المَقْرُ بِمَعْرُوفًا أَنَّهُ ابن فَلَان، فَيَدعَيْ أَنَّهُ ابنه، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مِنْ لَهُ مَعْرُوفٌ، بِغِيرِ هؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ: الأَبُ، والأَبَةُ، والرَّجُلُ، والمَوْلَى، كَإِقْرَارٍ جَدُّ بَابِنَ ابن، أو ابن أَبِي بَنَة، وَكَأَنْ بَاَخَ، أو عمُّ بَابِنَ عمُّ.{

۲) وَيُكْفِيْ فِي تُصِيِّقِ وَلّدِهِ، عَكَّسُهُ سَكْوَتُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَا يَعْتَبِرُ تُصِيِّقُ وَلّدٍ مَقْرِبٍ، مَعَ صَغْرِ الْوَلِدَ أَوْ جَنُونهُ.

۳) قَالَ فِي كَشْفِ الخَلْفَاءِ: قَالَ الْحَافَّظُ لَا أَصْلَهُ.

۴) قَالَ فِي الإِنْصَافِ: بَلا نَزَاعِ، قَالَ تَعَالَيْ فَهَلَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَيْكُمۢ حَقًا؟ قَالُوا: نَعْمٌ أَوْ نَعْمٌ، فَوَلَّ ذَلِكَ لَعَلَّكُ ثَلَاثِيْنَ، فَقَالَ: بَلَىۢ، فَهَوَى إِقْرَارُ.

۵) أَوْ أَنَا مَقْرِ بِهِۢ، كَانَ مَقْرِاً، لَانَ هَذِهِ الْإِلْفَاحُ وَضَعْتُ لِلْتُصِيِّقِ.

۶) هَذَا المَذْهِبُ، وَخَيْرُهُ السَّيِّدُ، فِي الْقُوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ: أَشَهُرِ الْرَّجُهُينِ، لَا يَكُونُ إِقْرَاَرًا، فَاللهُ أَعْلَمُ.

۷) كَانَ مَقْرِاً، لَانَ هَذِهِ عَقْبُ الدَّعُوَّةِ، فَيَصِرِفُ إِلَيْهَا، وَلَانَ النَّضَيرُ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ أَبُو الْزَّاغِيُّ: كَأَنَّهُ جَاهِدُ لَكُ، أَوْ كَأَنَّهُ جَاهِدُتُكَ حَقَّكُ، أَقْوَى فِي الإِقْرَارِ مِنْ قَوْلِهِ: خَذَهَا.
أو أقبضها ، أو أحرزها ونحوه (1) لا إن قال : أنا أقر ، أولاً أنكر (2) أو يجوز أن تكون محقاً ، ونحوه (3) .

(1) كهي صحاح ، فهو مقرر ، هذا المذهب ، صحيحه في الصحيح ، وتحقيق المحرر ، وجزم به في الوجيز ، ولو قال : أعطي ثوري هذا ، أو أشير ثوري هذا ، أو أعطني ألقا من الذي عليك ، أو قال : لي عليك ألف ، أو هل لي عليك ؟ قال في ذلك كله : نعم ؛ أو أمهلني يوماً ؛ أو حتى أفتح الصندوق ، أو له علي ألف ، إلا أن يشاء زيده ، أو في علم الله ، فقد أقر به في ذلك كله ، صرح به في الإنصاف .

(2) فلا يكون مقرًا ، هذا المذهب ، وجزم به غير واحد من الأصحاب ، لاحتمال أن يكون شيء غير المدعى به ؛ فليس بإقرار ، بل وعد ، ولا يمكن العمل في هذا إلا بالعرف .

(3) كعمى أو لعل ، لأنهما للتشكيك ، أو قال : أظن أحسب أو أقدر ، لا ستمهما في الشك ، فلا يكون مقرًا ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

- ١٥٠ -
فصل (1)

(وإذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني (2) ونحوه) كله علي ألف من ثمان خمار (3) أوله علي ألف مضاربة، أو وديعة تلفت (لزمه الألف) لأن له أقر به، وادعى منافيا ولم يثبت، فلم يقبل منه (4) وإن قال) له علي ألف وقضيته، أو برئت منه (5) أو قال (كان له علي) إذا (وقضيته) أو برئت منه (فقوله) أي قول المقر (بيميته) ولا يكون مقرا (6).

(1) أي: في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغادر.
(2) أو قد قضبه، أو استوفاه، لزمه الألف، على الصحيح من المذهب، عليه الأصحاب.
(3) أو من ثم خنزير، أو من ثم طعام اشترته، فهلك قبل قضبه، أو تكلفت به على أبي باليخار، لزمه الألف، على الصحيح من المذهب.
(4) لتناقض كلامه، فإن علامة ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة، لا يتصور وإقراره إخبار بشبهه، ولأنه أقر بالألف، وادعى مالم يثبت منه، فلم يقبل منه.
(5) كان يقول: أشترته منه ثوبا، وقضيته أو غصبه كذا، وبرئت منه.
(6) طبق جوابه، ويخلي سبيله حيث لا بينة، قال في الإنصاف: هذا المذهب.

- ٥٤١ -
م / ٤٢ / ج / ٧ (حاشية الروض المريح)
فإذا حلف خلي سبيله، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضية متصلة، فكان القول قوله (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها (أو يعترف بسبب الحق) من عقد أو غصب، أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع، أو البراءة، إلا ببينة لاعتراضه بما يوجب الحق عليه (1) ويصح استثناء النصف فأظل في الإقرار (2) فله على عشرة إلا خمسة، يلزمها خمسة (3) ولله هذه الدار ولي هذا البيت، يصح، ويقبل ولو كان أكثرها (4).

(1) وقال أبو الخطاب: يكون مقراء، مدعياً للقضاء، فلا يقبل إلا بينة، فإن لم تكن بينة، حلف المدعى أنه لم يقض، ولم يبرى، واستحق، وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى، وابن اختاره أبو الوفاء وغيره، وقال ابن هيريرة: لا ينبغي للقاضي الحنفي، أن يحكم بهذه المسألة، ويجب العمل يقول أبي الخطاب، لأنه الأصل، وعلى جمهور العلماء، فإن ذكر السبب، فقد اعترف بما يوجب الحق، من عقد أو غصب، أو نحوهما، فلا يقبل قوله إنه بريء منه إلا بينة.

(2) قال الموفق: لا يختلف المذهب فيه، وفي المبعد: لا نعلم فيه خلافاً، وقيل يصح استثناء أكثر من النصف، وهو قول أكثر العلماء.

(3) وله علي عشرة إلا واحد، يلزمه تسعة، قال تعالى (فثبت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) وفي الحديث "الشهيد تكفر عنه الخطابا إلا الدين".

(4) أي أكثر الدار، وإن قال له ولن صفها، صح، كما لو قال: إلا نصفها.

٤٤٧
(1) لزمه ألف جيد ، والزيوف : الردية ؛ وقيل : المطلية بالزئبق
بالمواجة الكبيرة.

(2) والإطلاقي يقتضي ذلك ، كما لو باعه بالف درهم ، وأطلق ، ولأنه
رجع عن بعض ما أقر به ، ورفعه بكلام متصل ، فلم يقبل كالمستثناء المتصل.

(3) لأنه إذا سكت بينهما ، أو نقص بكلام أجنبي : فقد استقر حكم ما أقر
به ، وقالوا : يصبح الاستثناء بشرط أن لا يسكت المستثنئ ، بين المستثنئ منه ،
والمستثنئ زمنًا يمكنه الكلام فيه ، وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما ، وأن يكون
المستثنئ من الجنس ، والنوع.

(4) وفي البيع إذا اختلفا في الحلول والتاجيل ، يقول مدعى الحلول ، فصها
هناك ، متناققان على بثرة أصل الحق ، ثم اختلفا في صفته ، وهنا الاختلاف في الحق.
المتصف ، فقيل قول المقر ، لأنه غارم ، والقول قول الغارم بسيمه.
وقدًا لو قال: ثمن مبيع ونحوه(1) ولو قال: له علي ألف مغشوشة، أو سود، لزمه كما أقر(2) (وإن أقر أنه وهب) وأقبض(3) (أو) أقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه (أو أقر) الإنسان (بقبض ثمن أو غيره) من صداق أو أجرة، أو جعلة ونحوها(4) (ثم أنكر) المقر الإقراض أو (القبض ولم يجد الإقرار) الصادر منه(5) (وسأل إخلاف خصمه) على ذلك، فله ذلك (أي تحليفه فإن نكل حلف هو) وحكم له، لأن العادة جارية، بالإقرار بالقبض قبله(6) (وإن باع شيتا، أو وهبه، أو أعطقه ثم أقر) البائع، أو الواهب، أو المعتق (أن ذلك) شيء المبيع أو الموهوب، أو المعتق (كان لغيره، لم يقبل قوله) لأنه إقرار على غيره(7).

(1) كعبد، وصداق، وأجرة، وعرض خلع، وغير ذلك، قبل قوله.
(2) كأي لزمه ألف مغشوشة، أو سود، وكذا لو قال: معيبة عيبا ينقضها، لأن اللfoy يحتمله.
(3) كأي أنه وهب زيادة كذا، وأقبضه إياه.
(4) كبيع.
(5) ولا بينة.
(6) وإن باع أو وهب ونحوه، وادعى أن العقد وقع تلجهة، ولا بينة بذلك.
(7) وسأل إخلاف خصمه على ذلك، لزمه الحلف، فإن نكل قضي عليه.

- ٦٤٤ -
(1) بيعه، أو هبته، أو وقته، أو عتقه.
(2) أي أقر على أنه لم يكن ملكه حال البيع، ثم ملكه بعد، وذكر الشيخ فيما إذا ادعى بائع بعد البيع، أنه كان وقفا عليه، أنه بمثابة أن يدعى أنه قد ملكه الآن، قال ابن قدسية، يدخل في ذلك، لو باع أمته، ثم ادعى أنها أم ولد له، وقال بعضهم: على قول الشيخ، فعلى هذا لا تسمع بينته بالوقف، لأنه مكلف لها بقوله إنه ملكه، ونقل ابن عطوة عن شيخه، في رجل وقف وقف، وأشهد عليه، ثم باعه على رجل، لم يعلم بالخلاف، أن الوقف والحالة هذه باطل غير لازم، بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف، مراعاة وحفظ المال المغرو، ولو فتح هذاباب لتسلط كل مكار... إلخ.
(3) كان قال: بعثك، أو وهبتلك، ملكي هذا.
(4) لأن الأصل أنه إذا تصرف فيما له التصرف فيه.
(5) فهير لزيد، لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق لآدمي، ويغرم قيمة لعمرو.

-640-
أو غصيبه من زيد، وغصيبه هو من عمرو (1) أو قال هو لزيد،
بل لعمرو، فهو لزيد (2) ويغرم قيمته لعمرو (3).

(1) أي أو قال: غصيبه من زيد، وغصيبه هو من عمرو، فهو لزيد، لأن
إقراره بالغصيب منه، تضمن كونه له، ويغرم قيمته لعمرو.

(2) لإقراره بالملك له، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق آدمي.

(3) أي قيمة العبد في الصور الثلاث، لأنه أقر له الملك، بعد أن فرته عليه;
وقيل: لا إقرار مع إدراك متصل، واختيار الشخ، وصوبه في الإنصاف، وإن
قال: غصيبه من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد، لإقراره باليد له، ولا يغرم
عمرو شيئا، لأنه إثنا شهد له به.
فصل في الإقرار بالجمل

ويكيك ثاني أن يكون أغلب على السواه (٣) ضد المفسر (٣).

(إذا قال) (إنسان) (أي لزيد مثلما (علي شيء (٤)) أو (أو (قال له علي (كذا) أو كذا كذا، أو كذا وكذا) أو (له علي شيء وشيء (٥) (قيل له) (أي: للمقر) (فسره (أي فسر ما أقررت به، ليتنا إلزامه به (٦) (فإن أبي (تفسيره (حبس حتى يفسره (وجب تفسيره عليه (٧).

١) وهو نقيض المبين، وإنما صاح الإقرار بالجمل، ولم تصح الدعوى به، لكون الإقرار على المقر، والدعوى للمدعي، فيلزم المبين ما عليه، عند الجهالة، دون ماله، والمدعي له، داع إلى تحرير دعوته، ولا كذلك المقر.

٢) وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق.

٣) أي: المبين.

٤) قيل له: فسر ما أقررت به.

٥) صح الإقرار، قال في الشرح: بغير خلاف.

٦) أو قال: له علي شيء شيء.

٧) أي قال له الحاكم: فسره لأنه يلزم تفسيره، لأن الحكم بالجهول لا يصح، فإن فسره بشيء، وصدقه المقر له، ثبت.

٨) لأنه حق عليه، إذا امتنع منه حبس عليه، كمالال، وكما لو عينه امتنع من أدائه، وإن امتنع من تفسيره،قيل له: إن بئنته وَأَلا جعلناك ناكلا.
( فإن فسره بحق شفعة (١) أو فسره ( باقل مال، قبل ) تفسيره) إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنسا آخر (٢) أو لا يدعي شيئاً، فيبطل إقراره (٣) وإن فسره) أي فسر ما أقر به مجملًا ( بميتيه أو حفر ) أو كلب لا يقتنى (٤) أو) بمال لا يتمول ( كقشر جوزة) أو حبة بر، أو رد سلام) أو تشبيت عاطس ونحوه ( لم يقبل) منه ذلك، لمخالفته لقاضي الظاهر (٥) ) ويقبل ( منه تفسيره ( بكلب مباح نفعه ) لوجب رده (٦) لأنه حق آدمي كما مر (٧).

(١) قبل، لأنه حق واجب، يؤول إلى المال.
(٢) لأن الشيء يصدق عليه أقل مال، قال في الإنصاف: بلا نزاع.
(٣) أي: غير الذي فسره به.
(٤) لتكيذيبه المقر له، ويحلف المقر إن ادعى المقر له جنسا آخر.
(٥) ولكن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذه المذكورات لا تثبت في النكمة.
(٦) ورد السلام ونحوه، يسقط بفوائده.
(٧) أي وقيل من المقر بمجلل، تفسيره بكلب مباح نفعه، كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، لوجب ردته، فيتناوله الإجابة.
(٨) أي أو فسر ما أقر به مجملًا بحد قذف، قبل، لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر ونحوه، حقيقة وعرفا، ولأن حد القذف حق آدمي، فقبل تفسيره به، كما مر في ياهبه.
وإن قال المقر لا علم لي بما أقررت به، حلف إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم (1) وإن مات قبل تفسيره، لم يؤاخذ وارثه شيء، ولو خلف تركة، لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف؛ وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطر أو جليل، ونحوه (2) قبل تفسيره، بأقل متمول (3) حتى بأم ولد (4) (وإن قال) إنسان عن إنسان (لله علي ألف، رفع في تفسير جنسه إليه) أي إلى المقر، لأنه أعلم بما أراده (5).

(1) أي حلف أنه لا علم له بما أقر به؛ من قول له علي شيء، أو كذا ونحوه.
(2) كالكتير والتفيس، والعزيز.
(3) لأنه عند الفقير عظيم، ولأنه لا أحد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، ويفتتخ الناس فيه، فقد يكون عظيمنا عند بعض، حقيقة عند آخرين.
(4) هذا المذهب: وقال الشيخ: يرجع إلى عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على محتملاته، وقال ابن القيم: الحق أنه لا يقبل من الملك ونحوه، تفسيره بألدي متمول، واعتبر الأصحاب الصرف، والمقاصد في الأيات، ولا فرق.
(5) ولأنه يحتمل الدنانير، والدراهم، أو غيرها، ففي الألف إيهام، كالشيء. 

- 649 -
لا يمكن فسره بجنس واحد من ذهب، أو فضة، أو غيرهما
أو فسره بالجنس قبل منه ذلك، لأن لفظه يحتمله، وإن فسره بنحو كلاب، لا يقبله، ولا عليه ألف ودرهم، أو ثوب ونحوه، أو دينار ولف، أو ألف وخمسون درهماً أو خمسون ولف درهم، أو ألف إلا درهم، فالمجمل من جنس المفسر معه، وله في هذا العبد شرك أو شركة (أو هو لي وله أو هو شركة بيننا، أوله في سهم، رفع في تفسير حصة.

(1) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

(2) ظاهره: ولو كانت مباحة، لبده عن الظاهر، وهذا مع ما تقدم، من أنه إذا قال: له على شيء، أو كما، يقبل تفسيره بكلب مباح نفعه، فقلع ما هنا، إذا فسره بالكلاب التي لا يصح بيعها.

(3) لا يقبل منه إن فسره غير ذلك، لأنه ذكر مهما مع مفسر، فكان المphem من جنس المفسر، لأن العرب تكفي تفسير إحدى الحملتين عن الأخرى، كقوله (وزاددوا تسعا) أي ستين، وله قال: له على بعض العشرة؛ فله تفسيره بما شاء منها، وإن قال: شطرها فهو نصفها، وقيل ما شاء، ذكره في الرعاية.

واقتصر عليه في الإنصاف.

(4) ومقتضى الشركة يقتضي التسوية، وفي النكت: هما فيه سواء، وهو مقتضى القاعدة، وفي الإنصاف: لا قيل هو بينهما نصفين، كان له وجه، ويزيدره قوله تعالى (فهم شركاء في الثلث) وأما قوله: أوله في سهم، فقال القاضي: السهم سلس، وجزم يه في الوجيز.

٦٥٠
الشريك إلى المقر، وله علي ألف إلا قليلاً، يحمل على ما دون النصف (1) وإن قال المقر عن إنسان (له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية) لأن ذلك هو مقتضى لفظه (2) وإن قال له علي (مابين درهم إلى عشرة أو) قال له علي (من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية (3) وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد; أي: الواحد والثلاثين، والثالثة والأربعة، والخمسة والسعة والسعة والثمانية، والتسعة والعشرة، لزمه خمسة وخمسون (4) وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان (5)

(1) وكذا له علي ألف إلا شيئاً، وإن قال له علي معظم الألف، أو قريب من ألف، بلزمه أكثر من نصف الألف، ويرجع في تفسيره إليه، ويفلسف على الزيادة إن ادعته عليه.
(2) لأن ذلك ما بينهما، وكذا إن عرفهما بالألف واللام.
(3) بناء على أن الغاية ليست داخلة في المفاه، وهو أبعد استعمالات في اللغة، قال الخلوقي: والصحيح منها: أنها إن كانت من جنس المفاه، دخلت، وإلا فلا.
(4) لأن مجموعها كذلك، ولك أن تزيد أولعدد، وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر، وتضربه في نصف العشرة، بلغ ذلك.
(5) ذكره القاضي محل وفائق، وكذا لو قال له: ما بين هذين الحائطين، ولا أنه إذا أثر بما بينهما.
وله علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه أو تحته، أو معه درهم أو قبله، أو بعده درهم، أو درهم بل درهمان، لزمه درهمان (1) (وإن قال إنسان) عن آخر (له علي درهم أو دينار، لزمه أخذهما)، ويرجع في تعينه إليه، لأن "أو" لأحد الشيعين، وإن قال: له درهم بل دينار، لزماه (2) (وإن قال) المقر (له علي تمر في جراب (3) أو) قال له علي (سكين في قراب (4) أو) قال له فص في خاتم ونحوه) كثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو زيت في زق (فهو مقر بالأول دون الثاني (5) وكذا لو قال: له عمامة على عبد، أو فرس مسرجة

1(1) لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف، لأن معناها الضم، فكأنه أفر بدرهم، وضم إليه آخر.

2(2) لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني، ولا بعضه، فلزماه، وكذا نظائره.

3(3) يكسر الجيم.

4(4) يكسر القاف.

5(5) وكذا كل مقر بشيء، جعله ظرفًا، أو ظروفًا، لأنهما شيئان متغابنان، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظروف والظروف لواحد، والإقرار إذا يثبت مع التحقيق، لا مع الإحتمال.

- ٦٥٢ -
أو سيف في قرابه ونحوه(٠) وإن قال له خاتم فيه فص(٨) أو سيف بقراب، كان إقرارا بهما(١) وإن أقر له بخاتم وآطلق، ثم جاءه بخاتم فيه فص، وقال: ماء أدرت الفص. لم يقبل قوله(٤) وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقرارا بأرضها، فلا يملك غرس مكانها، ولو ذهبت(٥) ولا يملك رب الأرض قلعها(١) وإقراره بأمة، ليس إقرارا بحملها(٦) ولو أقر ببستان شمل الأشجار(٧).

(١) من الظروف وغيرها، أي فإقرار بالأول لا الثاني، لأن الأول لم يتناول الثاني، كما تقدم.

(٢) كان مقرأ بهما، لأن الفص جزء من الخاتم.

(٣) فالباء للمصاحبة، فكانه قال: سيف مع قراب، لأن الباء تعني الثاني بالأول، والوصف بين الموصوف، ووضوحه، فلا يغابره.

(٤) لأن الخاتم اسم للجمع، والفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: له عندي ثوب فيه علم، وظاهره: لو جاء بخاتم بلا فص، وقال: هذا الذي أدرت قبل، لأن لفظه يحتمله.

(٥) لأنه تصرف في ملك الفطر، بغير إذن.

(٦) وكذا البيع والوقف، لأن الظاهر أنها وضعته بحق، وثمرتها للمقر له، لأنها تناوؤها فتتبعها.

(٧) لأنه قد لا يتبعها.

(٨) والبناء والأرض، لأنه اسم للجميع، إلا أن يمنع مانع، يكون الأرض أرض عنوة.
ووَشَجِرْةٌ ، شَمِلِ الأَغْصُانَ (1)

هَذَا أَخْرَ مَا تَيْسَرَ جَمِيعُهُ ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُعمَّ نَفْعَهُ وَأَنْ يَجَّعَهُ
خَالِصًا لِوجْهَهُ الَّكَرِيمِ ، وَسِبْبًا لِلْفُوزِ لَهُ مِنْ بَنِيَاتِ النَّعْمَ ،
وَالْحَمْدُ لَهُ الَّذِي بَنَعَهُ تَتمُّ الصَّالِحَاتِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سَيْدِنَاهُ مُحَمَّدٍ ، وَآَلِهُ وَصَحِبِهِ عَلَى مَدِيَّ الأَوْقَاتِ.

قَالَ : فَرَغَتْ مِنْهُ يَوْمَ الجِمَاعَةِ ، ثَلَاثَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْثَّانِيِ ، مِنْ
شَهْرَاتٍ سِتِّينَ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَّهُ ، وَصَلِي
اللَّهُ عَلَى سَيْدِنَاهُ مُحَمَّدٍ ، وَآَلِهُ وَصَحِبِهِ وَسَلَّمُ.

( 1 ) وإِالِامِعْرُوقِ ، وَالْوُرَقِ ، لَأَنْهَا إِمْمٌ لِلْجَمِيعِ ، وَفِي الْقُرْآنِ مَسْبُقَ مِنَ التَّفَصِّيْلِ
فِي بِعَ الأُصُولِ وَالثَّمَارِ.

آَخَرُ المَجلِدُ السَّابِعُ مِنْ "حَاشِيَةِ الرُّوَضِ المُرْبِعِ " ، شَرِحْ زَادُ الْمُسْتَنْقَعِ
وَهَبَهَ نِسَبَاءً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلِيَ اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآَلِهُ وَصَحِبِهِ وَسَلَّمُ.
«نبذة مختصرة»

عن مؤلفي هذا الكتاب، وتأريخ موضوع كل مجلد، والإشراف على الطبع

(1) بعون الله وتوافقيه، تم طبع «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» الطبعة الأولى في سبعة مجلدات، سنة 1397 - 1400هـ، مقابلة على خط مؤلف الحاشية، ثلاث مرات، بدقة واتباقا، وقوبل الروض أيضاً على مخطوطة أخرى، ولم يقع من الأخطاء المطبعية - والله الحمد - إلا شيء قليل، لا يخفى على القارئ.

فهذا الكتاب: مكون من ثلاثة مؤلفات، وهي:

(أ) «زاد المستقنع» ألفه: موسى بن أحمد الحجاوي، اختصره من «القنع» وتوفي رحمه الله، سنة 968هـ.

(ب) «الروض المربع» ألفه: منصور بن يونس البهوني، شرحاً لـ «زاد المستقنع» فهما بين الفوسمين (....) زاد المستقنع، وتوفي رحمه الله، سنة 1051هـ.

(ج) حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع» ألفها الشيخ: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، وجعلها تعليقاً بأرقام، تحت خط فاصل بينها وبين الروض، وتوفي رحمه الله، سنة 1392هـ.

(2) تم طبع المجلد الأول، سنة 1397هـ، واحتوى على ما يلي:

(أ) ترجمة مؤلف الحاشية، ومقدمة عامة، وخطبة مؤلف الحاشية، وضع فيها رغبة طلاب العلم، في زاد المستقنع وشرحه، مع التعليق لذلك، وبين خطته، وطريقتها، في وضع هذه الحاشية.

- 655 -
(ب) أصول وقواعد وتنيihilات، لمؤلف الحاشية، وخطابين للشامخ والمتن.
(ج) كتاب الظهارة وأول كتاب الصلاة إلى نهاية باب شروط الصلاة، وفهرس موجز.

(3) تم طبع المجلد الثاني، سنة 1397 هـ، وقد احتوى على: بقية أبواب وفصول كتاب الصلاة، وفهرس موجز.

(4) تم طبع المجلد الثالث، سنة 1397 هـ، وقد احتوى على: كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب كتاب المناسك إلى نهاية باب الإحرام، وفهرس، ويلبّح تقديم صفحة 31 على صفحة 30 مته.

(5) تم طبع المجلد الرابع، سنة 1398 هـ، وقد احتوى على: بقية أبواب وفصول كتاب المناسك، وكتاب الجهاد، وكتاب البيع، إلى نهاية: فصل في بيع الثمار، وفهرس.

(6) تم طبع المجلد الخامس، سنة 1398 هـ، وقد احتوى على: بقية أبواب وفصول كتاب البيع، وأول كتاب الوقف، إلى نهاية الفصل الثاني مته، وفهرس.

(7) تم طبع المجلد السادس، سنة 1399 هـ، وقد احتوى على: بقية أبواب وفصول كتاب الوقف، وكتاب الوضاءة، وكتاب الفرائض، وكتاب العتق، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الإبلاء، وفهرس.

(8) تم طبع المجلد السابع، سنة 1400 هـ، وقد احتوى على: كتاب الظهار، كتاب الاعلان، وكتاب العد، وكتاب الرضاع، وكتاب النفقات، وكتاب الجنائز، وكتاب الدنيا، وكتاب الحدود، وكتاب الأطماع، وكتاب الأمان، وكتاب القضاء، وكتاب الشهادات، وكتاب الإقرار، ونبوذة مختصرة، وفهرس.

- 256 -
(9) قابل جميع المجلدات السبعة، على خط المؤلف للحاشية، وكذا على الروض المخطوط، ووضع الفهارس، والفوائد، والأقواس، وغيرها من الأشياء الفنية للطباعة: المشرف على الطباعة: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وشارك في ذلك: ابن مؤلف الحاشية: سعد بن عبد الرحمن بن قاسم، مدرس بمعهد الرياض العلمي. وكان تمام ذلك كله، في رمضان سنة 1400 هـ.

هذا ونسأل الله أن يعمر نفعها، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وصلب الله علي محمد وآله وصحبه وسلم.

---

٩٥٧ م ٢٢/٧ (حاشية الروض المربع)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فصل في بيان أحكام كفارة الظهار وغيرها</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الكفارات وأنها على الترتيب مع الدليل</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر المعتبر في الكفارات ومن تلزمها الرقة</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط لزوم شراء الرقة، مع التفصيل والوضيح للمجزية منها</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في بيان حكم الصوم في الكفارة والإطعام وما يتعلق بذلك</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>وجب التتابع في الصوم جميع الشهرين، مع التفصيل لما قد يتخلله</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يشترط في المسكر، ويجزي التفكير به، مع التفصيل والوضيح لنوع الإطعام</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>كتب الظهار، الأصل فيه، واشتاققه وحكمه</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر كيفية الظهار، مع التمثيل</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>التصريح بالتحريم وعده، ونسبة الطلاق، أو غيره</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا قالته لزوجها، وحكم الكفارة عليها</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر من يصح منه، وما يجب فيه كفارة يمين</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في حكم تعجيل الظهار، أو تعلقه، وغير ذلك</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>أمثلة للمعجل والملحق والموقف، مع التفصيل في حكم الكفارة والوطء</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>لزوم إخراج الكفارة قبل الوطء، مع التوضيح لما تكرر فيه</td>
<td>12</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 108 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>40</td>
<td>إمكان كون الولد من الزوج وحقوق نسبه، وعدم الإمكان مع التوضيح.</td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>إمكان حقوق الولد للسيد وعمله، والتفصيل في ذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>ذكر تبعية النسب، والدين والحرية.</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>كتاب العدد.</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>ذكر الأصل في وجوها، والقصد منها، وتعريفها.</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>ذكر من تلزمها العدة، مع التوضيح لنوع المفارقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>ذكر من لا تلزمها العدة، مع بيان نوع المفارقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>فصل في أصناف المتعدات وأحكامهن، وما يتعلق بذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>عدد أصنافهن، مع التفصيل للحامل.</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>أكثر مدة الحمل، وأقلها، وغالبها.</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>إلقاية النقطة بدون مباح، أو شربه لحيس.</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>وجوب النية في التكفير، مع بيان محلها.</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>اصابة الماظر منها في اثناء الصوم أو الإطعام.</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>كتاب اللعان وما يلحق من النسب.</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>حكم اللعان وتعريفه، وما يشترط في صحته، وكونه باللغة العربية.</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>كيفية اللعان من الزوجة والزوجة.</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>ما يسن وقت الملاعبة، وما يبطله.</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>فصل في بيان شروط اللعان، وما يثبت به من الأحكام.</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>قفظ زوجته الصغيرة، أو المجونة، وبيان شرط اللعان ومحتزاته.</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>ما يحصل من الأحكام إذا تم اللعان.</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>التأمان المفتيان أخوان لأم.</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>فصل فيما يلحق من النسب، وما لا يلحق منه.</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>ابتداء العدة من الغائب والمتزوجة</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في بقية أصناف المعتدات، وما يتعلق بذلك.</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة موضعية بشهبة أو زنا، أو عقد فاسد كمطكلة.</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في عدة المنوف عنها، حراء أو أمة أو مبضة.</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة من وثبته وهي معتدة بشهبة، أو تكاح فاسد، واحتائها، وحكم الوارد.</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>من اقتضت عدتها قبل موته.</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>أمثلة لاستئناف العدة، والبنية عليها.</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في عدة الخالق، حراء أو مبضة أو أمة مع التحقيق.</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في حكم الإعداد، وما نتجه، وغير ذلك.</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في عدة الصغرى، والآسية، حراء أو أمة أو مبضة.</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الإعداد فوق الثلاث لغير الزوجة، والتوضيح لحكمه، وأنه من محاسن الشريعة.</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة من ارتفع حيضها ولم تلد سبها، حراء أو أمة أو مبضة، وغيرها مع التحقيق.</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>لزومه المتوفى عنها مدة العدة وعدها، ومن يباح لها، وغير ذلك.</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة امرأة المفقود، مع التفصيل لخالي غيابه.</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الإعداد مع التوضيح له، وبيان ما لا يمتين منه.</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>ما لا تفتقر إليه امرأة المفقود.</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في سكنى المتوفى عنها والرجوع إليها، والبائنت، وما يتعلق به.</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>إن تزوجت بعد المدة والعدة وقدم الثاني، وحكم الصداقة، مع التفصيل.</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في سكنى المتوفى عنها، وجواز خروجها لحالة.</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في حكم العدة من الغائب وغيره، وما تنسفي به.</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الإقرار بالرضاع من أحد الزوجين، وحكم النكاح والمهر. إذا شكل في الرضاع أو كماله ولا بيئة فلا تحرم. ثبوت شهادة امرأة مرضية ولم تقدمها دعوى. من يكره استرضاعها، والحكمة في ذلك. أي نفقات الزوجات، والأقارب والممالياك وغيرهم. تعريف الفقة، والتفصيل لما يلزم الزوج لزوجه. اعتبار الحاكم بحاليما عند التنازع، وما يفرض للموسر تحت الموسر. ما يفرض للفقيرة تحت الفقير. ما يفرض للمتوسطة مع المتوسطة، والغنية مع الفقير، وغير ذلك. ذكر أشياء تلزم الزوج، وأشياء لا تلزم.</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>السكنى الرجعية والبائن، مع التوضيح. باب الإستبراء. تعريفه والتفصيل لاستبراء الأمة. ما تستبراه به الحامل والحائض، والآية، وغير ذلك. كتاب الرضاع. تعريفه، وأنه يحرم ما يحرم من النسب، مع الدليل. المحرم خمس رضعات في الحولين قبل القطام، وذكر اختيار الشيخ ما يبيح الدخول والخلوة للحاجة، وكيفية الرضاعة. السعوط والوجور، والحقنة باللبن محرم. ذكر اللبن المحرم، وعكسه. التفصيل في انتشار المحرمية، وعدمها، وغير ذلك. أمثلة لفسخ النكاح بسبب الرضاع، مع التفصيل في حكم المهر.</td>
<td>86 88 88 91 93 93 94 95 96 98 101</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 261 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكلمة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غيبة الموسر، وتغذر النفقه</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>أو القدرة عليها، وحكم الفسخ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب نفقه الأقارب والمماليك من الآدمين والبهائم</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>المراد بالأقارب هما مع التفصيل في وجوب النفقه لأبوه وإن علواً، ولولده وإن سقلاً، أو غيرهم</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>وجبها لكل من يرته بفرض أو تعصيب، مع التوضيح والتفصيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شروط النفقه على القريب، مع التوضيح لها، وبيان مقدارها على الورثة</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>على القريب أيضاً نفقه زوجة الفقير كالمضيفة</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>لا نفقه مع اختلاف الدين إلا بالولاء</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في الإضراع للولد، وحكم الأجرة مع التحقق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في نفقه الزوجة، وغيرها، وغير ذلك</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجعية كالزوجة دون البائن غير الحامل</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجوع في النفقه، ولزوم ما مضى</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>من تجب لها النفقه بسبب الحمل</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>من سقطت نفقتها بسبب من جهتها، أو فعلت ما شرع لها</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>من يقبل قوله في الشوز والنفقه، مع التحقق</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>لا نفقه ولا سكين لتقوى عنها</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>وقت دفع القوت أو الكسوة</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>لزوم النفقه في غيبة الزوج، وتغيرها إنا كان ميننا</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في إبتداء نفقه الزوجة، وحكم الإعسار بها، وغير ذلك</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في إبتداء النفقه، وبدل الزوجة لزوجها وعدمه</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في حالة إعسار الزوج، وحكم النفسه لها أو الصبر</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>مع المرضعة إذا تزوجت آخر مع التفصيل.</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>فصل في نفقة الرقيق.</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>التفصيل في نفقتها وعدم مسقتها</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>طلب الرقيق الزواج، وأديبه وتسيريه.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>فصل في نفقة البهائم.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>والرجوع لها لزوال المانع.</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>إرادة أحد أبوه السفر.</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>للسكنى أو الحاجة، والتفصیل.</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>في تخیر الطفل بعد</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>سبع سنین، واختصاص الأب.</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>بالجارية، وعنه.</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>وقت تخیر الطفل بين أبوه</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>إن لم يتفق، مع ذكر الشرطين</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>للخير.</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>مكثه عدد من اختيار، والغرض.</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>التقدم بالقرعة ، بيان من لا يقر بيه ، مع التحقيق في ذلك .</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>من تكون عنده الأثنا بعد السبع ، وكذا العلام بعد رشده وحكم الإفراز ، مع التفصيل والوضيح والتحقيق .</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>المعتز عند أمه مطلقًا .</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>كتاب الجنایات .</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>تعرفها وحكم القتل بغير حق وحكم عقوبة الجناة والمفسدين .</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>توبة القاتل مقبولة عند الجمهور ، مع التحقيق .</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>الجنایات ثلاثة أضرب ، مع التفصيل والوضيح لها .</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>للعمر تسع صور ، مع التفصيل والوضيح للأولى والثانية ، والثالثة .</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>التفصيل للصورة الرابعة والخامسة ، والسادسة .</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>الصورة السابعة ، وما يلحق بها .</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>ذكر الصورة الثامنة والتاسعة مع التفصيل لما .</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>الضرب الثاني ، بيان اسمه ، وما يجب فيه التمثيل .</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>ذكر الضرب الثالث ، وأنه نوعان ، مع الفرق بينه وبين الثاني ، ومن يجب عليه الكفارة والدية .</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>في المشتركين في القتل والمنفرد أو المستحب ، وغير ذلك ، وحكمته القصاص .</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>التفصيل في قتل الجماعة بالواحد ، وتمايلهم عليه ، وقوته عنهم إلى الدية .</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>فعل الأول بالمجنى عليه ما لا يعيش معه ، ثم ذبح الثاني له .</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>إكراه المكلف على قتل مكافأته أو غيره ، أو أمر السلطان به ، وغير ذلك مع التوضيح للعفو أو الدنيا ، وضمانها .</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>اشترك الآثرين في قتل لا يجب القول على أحدهما منفرداً مع التفصيل .</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٦٦٤ -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب العفو عن القصاص</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفه، وحكمه في الأديان الماضية، والأصل فيه، وأن حكمه الحجاز إذا لم يكن ضرر.</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>تخفير ولي المقتول، مع التفصيل في العفو وفضله، وحكم قتل الغيلة، والتحقيق في ذلك.</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في العفو وبقاء الدية، والصلاح على أكثر منها، وغير ذلك.</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>عفو المجروح، ثم السراة، وعفو الموكل، وما يجب لرقيق، وغير ذلك. باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح.</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>ثبوت في الطرف والجراح، ومن يقاد به، وكونه عدما محضا.</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>القصاص فيما دون النفس نوعان.</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>باب شروط وجوب القصاص</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد شروطه، مع التفصيل للأول والثاني والثالث، ومحتزاتها. لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعد، وعكره يقتل. يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر. ذكر الشرط الرابع ومحتزاته، وأثر قاتل بعض دمه. باب استيفاء القصاص. ضابطه وحكمته، وعدد شروطه، مع التفصيل للأول منها، وحكم الاستيفاء وعده. ذكر الشرط الثاني، مع التوضيح له. انفراد بعض الورث بالإستيفاء، وعفور بعضهم عن القصاص. ذكر الشرط الثالث، مع التمثيل، والتفصيل لذلك. فصل فيمن يستوفي بحضوره، والآلة الماضية، وكيفة الاستيفاء، وغير ذلك.</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

م/ 23/ ج/ 7 (حاشية الروض المرع)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>التوقف فيما رجى عوده</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الديات</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>الأصل في وجهها وتعريفها ولزمها بالإثبات أو التسبب</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>وجهها في العمد في مال الباني حالة</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>وجوب ذي شبه العمد والخطأ على العاقلة، مع التفصيل</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم ذية الصغير المصوب، والمكلف الغلمون مع التعابين</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في الموجب، وأنه لا يضمن ما تلف إذا لم يسرف ضمان الجنين إذا سقط، وكذا أمه، مع التفصيل للسبب</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم ضمان الأمور بفعل وكذا الأجير، ومتعلم السباحة، مع التوضيح</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مقدار ديات النفس</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>تعرف بها وذكر أصول الديانة</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>مع التوضيح والتحقيق</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>تغليظ الديانة في العمد وشبهها، وتحقيقها في الخطأ مع التفصيل</td>
<td>242</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ذكر النوع الأول وهو الطرف، مع التفصيل له</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد شروط القصاص في الطرف، مع ذكر الأول وشرط وجوه</td>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الشوط الثاني، مع التفصيل له والوضيح</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الشوط الثالث بالتفصيل</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في النوع الثاني فيما دون النفس وهو الجراح، مع التفصيل والتحقيق</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>ما لا يقص ص منه لعدم أمن الحيش، أو له بعضه، وأرش الرائد</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية القصاص للجريح</td>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>القعود من الجماعة في الطرف، أو الجراح وعده، مع التوضيح</td>
<td>225</td>
</tr>
<tr>
<td>سرية الجناية مضمونة، والقود مهدية</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يقص ص من عضو قبل بره، كما لا تطلب له الديانة</td>
<td>227</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 266 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فصل في دَيْة المَنافع</td>
<td>٢٦١</td>
</tr>
<tr>
<td>وجودها في كل حاسة، وفي الكلام والعقل، وفي كل منظمة مع التفصيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وجدوة في بعض ما تقدم بقدره إن علم، ولا فحکومة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وجدوبة الادة في كل واحد من الشعور الأربعة، مع التوضيح لها والتفصيل.</td>
<td>٢٥٣</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يجب في عين الأعور، وغيره مع التفصيل.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>في ضع الأقطع نصف الدينة.</td>
<td>٢٦٦</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشجاج وكسر الظام.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الشجة، وأنا عشر مرتية مبدوة بالأخف.</td>
<td>٢٦٧</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الخمس الأول وتعريفها، وأنه لا مقدر فيها بل حكمة، إلا ما روي عن أحمد.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الخمس الأخيرة، مع تعريفها وما يجب فيها وغير ذلك.</td>
<td>٢٦٨</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر عدد من الظام، وما يجب فيها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في دَيْة الكِتَابيّ، والمجمِيّ، والوثني، ونسائهم.</td>
<td>٢٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>استواء الذكر والأثني فيما دون الثالث.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>دَيْة الخُلْق المشكل، والقن وراحه، مع التفصيل في ذلك.</td>
<td>٢٤٧</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يجب في الرجل إذا سقط ميتاً أو حياً، مع التفصيل.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في جَنِّابة العبد بغير إذن السيد، وإياك وغير ذلك.</td>
<td>٢٥١</td>
</tr>
<tr>
<td>باب دَيْتات الأعضاء ومنافها.</td>
<td>٢٥٤</td>
</tr>
<tr>
<td>وجوب الدينة في اتباع ما في الإنسان منه شيء واحد، أو شيطان، مع التمثيل.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>في أحد الشياطين نصفها، وفي المنخرتين ثلثاها، وفي كل جفن ربعها.</td>
<td>٢٥٧</td>
</tr>
<tr>
<td>في كل أربع عشر الدينة، وفي الأصلة ثلاثة عشرها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مفصل الإيماء كِنْدِية السن، نصف العشر.</td>
<td>٢٥٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>وتعريفها مع بيان أول قسامة ووقعت، وغير ذلك. لا تكون في دعوى طرف ولا جرح.</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد شروطها، مع التفصيل للأول، وبيان ما قاله أحمد في القسامة، وغيره. ذكر بقية الشروط، وأنه يقد إذا تمت الشروط. كمية القسامة، مما يعتبر فيها. التفصيل فيما إذا نكل الزردة. أو كانوا نساء، أو لم يرضوا حلف المدعي عليه، وغير ذلك.</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحدود. تعريفها، والأصل في مشروعيتها، وما ينبغي من يقيمها. التفصيل فيمن يجب عليه الحد. إقامة الإمام له أو ناثبه في غير مسجد، مع التحليل والتحقيق. تحرير الشفاعة وقبولاً، في</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر ما عدا الجراح وكسر العظام، مع التمثال والتوضيح وبيان ما يجب فيها. باب العاقلة وما تحمله. تعرفها، وذكرهم التفصيل وأن دية الخفل عليهم. ذكر من لا عقل عليه، مع التحليل. التفصيل فيمن لا عاقلة له، أو له وعجزت مع التحقيق. التفصيل فيما لا تحمله العاقلة، مع التحليل والتحويه. تأجيل ما وجب على العاقلة، وكيفية تحملهم مع الترتيب. في كافة القتل. الأصل في وجوها مع التفصيل في موجهها، ومن تجب عليه والتحقيق في ذلك. نوع الكفارة، وبيان ما لا تجب فيه، وتعدها. باب القسامة. الأصل في مشروعيتها.</td>
<td>277</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 668 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>جلد الرقيق إذا زنى محصنًا أو غير محصن على التصف</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>ولا يغرب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تحريم اللراط ، مع التفصيل في حده ، والتحقيق</td>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد شروط ووجود الحد في الزنا</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الأول والثاني ، مع التفصيل لهما ومحتزاتهما</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالث ثبوت الزنا بأحد أمرين ، مع التفصيل للأول</td>
<td>323</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الأمر الثاني بالتفصيل له ومحتزاته</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في حكم المرأة إذا حملت ولا زوج لها ولا سيده</td>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حد القذف</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>أصله وحكمه ، وتعريفه ، مع التفصيل لمقدف المحصن</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>تعزير من قذف غير محصن ، مع بيان أن الحد حق للمقدمف</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر صفات المحصن هنا بالتفصيل</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>حد من حدود الله ، وكذا المال لإبطاله</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة السيد الحد على رقيقه ، وتعزيره ، وغير ذلك</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية الصرب في الحد للرجل والمرأة ، مع التفصيل والتربيح</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td>أشد البلاء على الترتيب ، مع التفصيل في تأخيره لمرض ونحوه</td>
<td>309</td>
</tr>
<tr>
<td>الموت في الحد ، والخفر للمرجوم ، ومن يحضر الحد ويبتديء ، وغير ذلك</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حد الزنا</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريه وحكمه ، مع بيان عظم جرمه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حد المحصن ، والحكمة في تخصيصه ، وتعريفه ، وشروطه ، وما يتثبت به</td>
<td>315</td>
</tr>
<tr>
<td>جلد غير المحصن ، وتغريبه رجلا كان أو امرأة ، مع التفصيل</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 379 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>المادة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>345</td>
<td>باب التعزير</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>مناسبة الباب لما قبله، وقول الشيخ في أنواعه</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>تعريف التعزير، مع بيان ما يجب فيه، والتمثيل له</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>إقامة التعزير بدون مطالبة، مع التحقق من الزيادة على العشر، أو النقص</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>تعزيره لفتره أو وطأة، أو أمرائه</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>تحريمه بالملة، مع التفصيل في المال وإتلافه</td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>التفصيل في حكم الاستثناء، وأن العمل بالسياسة هو الحزم، وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>باب القطع في السرقة</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>الأصل في وجوب القطع</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>وتعريف السرقة</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>ذكر من يجب عليه القطع</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>مع التفصيل لغيره والتوضيح</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td>حكم جماعة العارية، والنساء، والبطاط</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td>قذف الغائب ومطالبه، ومن علم كلبه بالقذف</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>ذكر صريح القذف، وكنايته، مع التمثيل والتوضيح</td>
</tr>
<tr>
<td>336</td>
<td>ذكر ما يوجب التعزير من الكتابة وغيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>سقوط الحد بالعفو، وعدم استيفائه بدون طلب، مع التفصيل في المقدون إذا مات</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>ذكر من قذف ميتا، أو نيا، أو كافرا، وصحب ثوبه</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>باب حذ المسكر</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>تعريفه وحكمه، وما يباح منه للضرورة، ويقدم عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>ذكر من عليه الحد بشربه، وعدد الجلد، مع التحقق والتوضيح</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>حكم من وجد منه راحتها</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>أو حضر شربها، وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>ثبوت الحد عليه بأقراره مرة</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>أو شهادة عدل</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>تحريم ما خلا أو تم له ثلاث ليال، أو اشتد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
|       | 670-
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>والصلب ، والقطع والنقى ، مع التمثيل ، وغير ذلك .</td>
<td>عدد شروط القطع ، مع التفصيل للأول ومحترزاته .</td>
</tr>
<tr>
<td>توبة من عليه حذن المحاربين أو غيرهم ، والأخذ بما للأدميين .</td>
<td>ذكر الشرط الثاني ومحترزاته .</td>
</tr>
<tr>
<td>دفع الصات بالأسهل فالأسهل وحكم المقتول منهما ، والدفع عن نفسه وحرمته ، وغير ذلك .</td>
<td>الثالث الخرز ، وأنه يختلف ، والتفصيل لذلك .</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية دفع المنخص ، وخذف من نظر في بيت غيره مع التفصيل .</td>
<td>الرابع أن تنفي الشبهة ، مع التفصيل والتمثيل .</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab قتال أهل البغي .</td>
<td>الخامس والسادس ثبوت السرقة ، ومتطلبة المسروق ، مع التفصيل فيما والتحقيق .</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريفهم ، والحكم فيهم بالتفصيل .</td>
<td>التفصيل في القطع من وجب عليه ، وحسبه ، وكيفيةهما ، وغير ذلك .</td>
</tr>
<tr>
<td>فرضية نصب الإمام ، وأن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، وما يشترط في الإمام .</td>
<td>التفصيل فين سرق من غير حرز معاوضة القبمة وعدمها ، والتخصيص في المسروق .</td>
</tr>
<tr>
<td>مراسلة البغاة ، وإزالة المظلمة ، وكشف الشبهة ، وترك قاناتهم . إن رجعوا .</td>
<td>Bab حد قطاع الطريق .</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية قاناتهم ، وكذا الخوارج ، مع التفصيل في</td>
<td>تسميهم ، والأصل في حكمهم ، وتعريفهم ، وبيان الصواب فيه .</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شروط حد المحاربة والتفصيل في أحكامهم من القتل</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>حكم ذريتهم وجريهم وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>406</td>
<td>التفصيل في آموالهم وما اتفل حرامهم</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>حكم من أظهر رأى الخوارج</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>كيفية توبته مما كفر ببحوده مع التفصيل</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>التفصيل في حكم مال المرتد</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>حكم الساحر والكاهن والعرضاء وغيرهم</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>تحرير الطلسم مع التفصيل في الوقية وحل السحر</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>كتاب الأطماع</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>تعريفها والأصل فيها مع التفصيل لما يباح من كل طاهر لا مضر ب فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>إباحة حيوانات البر واستثناء ما له ناب من السوا مع التفصيل</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>استثناء ما له مخلف من الطير مع التمييز</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>396</td>
<td>التفصيل في الطائفتين المنتتين لعصبية أو رئاسية وضمان ما تلف وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>لباب حكم المرتد</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>الأصل في حكمه وتعريفه</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>التفصيل في أحوار المرتد مع بيان حكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>ذكر ما يكثر ببحوده له</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>كفر من سجد لغير الله أو استهزاء بالدين أو احترق القرآن وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>فصل في استثناء المرتد ومن تقبل توبته وصفتها وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>ذكر كيفية استثناء المرتد وشرطه مع الدليل لوجوب قتله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 972 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٤٣٦</td>
<td>ما يباح أكله من الثمر أو الزرع، مع التفصيل.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣٨</td>
<td>التفصيل في ضيافة المسلم و إزالته.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤١</td>
<td>باب الذكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤١</td>
<td>تعريفها والأصل فيها.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤١</td>
<td>التفصيل فيما لا يباح إلا بالذكاة وبدونها مع التمثيل.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٣</td>
<td>للذكاة أربعة شروط أحدها: أهلية المذكى، مع التفصيل له.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٥</td>
<td>الثاني الآلة، مع التفصيل لها، واستثناء السن والظفر.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٦</td>
<td>ذكر الشرط الثالث، مع التوضيح له والتحقيق.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٧</td>
<td>طعن الإبل في لبها وذبح غيرها، وجرح ما عجز عن ذكاتها، وغير ذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٠</td>
<td>الرابع التسمية عند الديح، والحكمة فيها مع التفصيل في حكم تركها سواء أو عمداً، والتحقيق، وغير ذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٢</td>
<td>التفصيل فيما يكره حال الديح.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٣</td>
<td>استثناء ما يأكل الجئف من الطير، وما هو مستكشف مع التمثيل.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٥</td>
<td>استثناء ما تولد من مأكول وغيره، وما هو مجهول يرد إلى شهبه.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٦</td>
<td>حكم ما تولد من طاهر، مع التفصيل.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٧</td>
<td>فصل فيما أحل من مطعوم ومنطور، وما يكره، ومن اضطر إلى محروم، ومن تجب ضيافته، وغير ذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٧</td>
<td>إبادة بيمة الأنعام وغيرها من الطير والوحش مما هو مستطاب، مع التمثيل والتوضيح.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٠</td>
<td>إبادة حيوان البحر كله إلا المستثثث.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٠</td>
<td>تحرير الملاحة، مع التفصيل فيما يكره أكله.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٢</td>
<td>التفصيل فيما يباح للمضطر أكله.</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٢</td>
<td>التفصيل في الإضطرار إلى مال الغير.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٦٧٣ -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>68</td>
<td>التفصيل للشرط الأول ومحترزاته مع التمثيل.</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>ذكر الشرط الثاني والثالث بالتفصيل.</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>الاستثناء في اليمين، والتفصيل في أحكام الحنث.</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>لزوم كفارة اليمين إن فعل ما حرم على نفسه أو قيد عدم صدقه بمحرم.</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>فصل في كفارة اليمين. التفصيل في نوعها ومقدارها، والتخير والترتيب.</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>التفصيل في وقت وجوبها، وتجاوزها، وتكرارها وعدها وغير ذلك.</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>باب جامع الأئمة المخلوف بها. الرجوع إلى نية الخالف، فإن عدت إلى سببها، والأ فالتعبين، مع التفصيل والتحقيق في ذلك.</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>482</td>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>483</td>
<td>468</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>485</td>
<td>فصل فيما يتناول الاسم الدال على المسئي وهو ثلاثة.</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>إن عمدت النية والسبب والتعيين رجع إلى الاسم.</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>ذكر الاسم الشرعي بالتفصيل والتمثيل له.</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>ذكر الاسم الحقيقي بالتفصيل والتمثيل له.</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>ذكر الاسم العرفي مع التفصيل له والتمثيل.</td>
</tr>
<tr>
<td>493</td>
<td>فصل فيما فعل شيئا ناسيا أو مكرها، أو فعل بعض المحلف عليه، وغير ذلك، مع التفصيل والتمثيل للمحتوى وعده.</td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td>باب النصر.</td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td>الغرض منه والأصل فيه، وتعريفه، مع التفصيل في حكمه، ومن يصح منه.</td>
</tr>
<tr>
<td>497</td>
<td>عدد أقسام الصحيح منه، مع التفصيل للأول والثاني، ويبيان حكم الوفاة بهما.</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>ذكر القسم الثالث والرابع، مع التنسيق المتناقش فيه حكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>الشهود، وما لا ينفذ فيه حكمه، وغير ذلك.</td>
<td>516</td>
</tr>
<tr>
<td>يبدأ بالمحبوبين، ثم بأيتام ومجانين... الخ، مع التفصيل فيما يقضيه أو يقره، وما يجعله أن يقضيه، وغير ذلك.</td>
<td>516</td>
</tr>
<tr>
<td>التوكيل لغير البرزة، وإرسال من يحلفها إن رزما اليمين. وكذا المريض.</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>قول قول قاض قاض معزول، والتفصيل في ذلك.</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>باب طريق الحكم وصفته.</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الحكم، وما يقوله القاضي عند حضور الححسنين، مع التفصيل فيه يقدم للدعو. وغير ذلك.</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>استخراج الحقوق بالفرضة، والأمارات، وغير ذلك.</td>
<td>528</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية الحكم على أحد الخصومين، وأن القضاء نوعان، وغير ذلك.</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>رزق القاضي وخلافته من بيت المال، وأخذه الجعل.</td>
<td>516</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يشترط في القاضي من الصفات، مع التفصيل والتحقيق.</td>
<td>520</td>
</tr>
<tr>
<td>قول الشيخ في اعتبار الشروط حسب الإمكان، مع التفصيل في ولاية الأمثلة.</td>
<td>521</td>
</tr>
<tr>
<td>تجكيم من ليس بقاض ويصلح له، وما ينفذ فيه حكمه، مع التفصيل.</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>المراد بالإداب له، والتفصيل لما يجب منها أو يسن وغير ذلك، مع التعلم والتحقيق.</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في الندى بين الخصومين.</td>
<td>528</td>
</tr>
<tr>
<td>يحرم القضاء وهو غضبان، أو حاكم أو في شدة جوع... الخ.</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>تحرم قول الرشوة والهدية، مع التفصيل في ذلك.</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>بيع وشراؤه، وحكمه بحضرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>قبول كتاب الفاضل إلى القاضي في كل حق لأدمي، فيما حكم به مع التفصيل وبيان صورة الحكم. التفصيل في قبول ما ثبت عنه ليحكم به وصورته. يجوز لفاضل جهته أن يكتب إلى فاضل جهته أخرى، مع التحقيق في الإشهاد عليه والتفصيل.</td>
<td>560</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالثة</td>
<td>564</td>
</tr>
<tr>
<td>الأصل فيها وتعريفها، وهو نوعان. النوع الأول قسمة تراض، مع التفصيل والتمثيل. النوع الثاني قسمة إجبار، مع التفصيل وأنها افراز لا بيع.</td>
<td>564</td>
</tr>
<tr>
<td>تقاسم الشركاء، ونصب قاسم لهم، وكيفية القسمة، مع بيان حكم القرعة وكيفيتها وغير ذلك. دعوى الغلط أو أنه من نصيبه مع التفصيل.</td>
<td>573</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع</td>
<td>571</td>
</tr>
<tr>
<td>التفصيل في الحكم على الغائب. المسافة قصر ودونها. وما يقبل فيه وما لا يقبل، وما يجب عليه أن يتبشه.</td>
<td>571</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>590</td>
<td>فصل في ذكر موانع الشهادة والمحكمة في اعتبارها</td>
</tr>
<tr>
<td>590</td>
<td>عدد شروط من تقبل شهادته مع التفصيل للأول والثاني والثالث والتحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>592</td>
<td>التفصيل لشرح الرابع والخامس والسادس مع التحقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>594</td>
<td>مما يعتبر للعدلة شيطان، ألدهما الصلاح في الدين، وهو نواع</td>
</tr>
<tr>
<td>594</td>
<td>ذكر النوعين مع التمثيل والتحليل والتحقيق وهو ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>598</td>
<td>الثاني استعمال المرعة، مع بيانه، وتمثيل له</td>
</tr>
<tr>
<td>600</td>
<td>متي زالت الموانع قبل الشهادة قبول شهادة العبد وذي صنعة دينية</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>باب موانع الشهادة، عدد الشهود وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>تفسير الموانع، مع التفصيل والتحقيق من لا تقبل شهادته بقوة القرابة أو الوصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>تفسير الموانع، مع التفصيل والتحقيق من لا تقبل شهادته بقوة القرابة أو الوصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>تفسير الموانع، مع التفصيل والتحقيق من لا تقبل شهادته بقوة القرابة أو الوصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>601</td>
<td>تفسير الموانع، مع التفصيل والتحقيق من لا تقبل شهادته بقوة القرابة أو الوصلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 678 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة الموضوع</th>
<th>الصفحة الموضوع</th>
</tr>
</thead>
</table>
| بعد الحكم، ولزوم الضمان، وعدمه، و غير ذلك.  
باب اليمن في الدعاوي، وصفتها وما يتعلق بذلك.  
التفصيل في بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه، وما يقضي فيه بالنکول بالتوضيح.  
ذكر صنفة اليمن مع التفصيل لما تغلظ فيه، وبيان كيفية التغليف، و غير ذلك.  
كتاب الإقرار.  
صحة الإقرار وتعريفه، بتوضيح.  
صحة الإقرار من مكلف مختار غير محجور عليه، مع التفصيل للمحتزات.  
التفصيل في إقرار المرض، وما يقبل منه، و غير ذلك.  
إقرار المرأة على نفسها أو وليها بالنكاح، مع التفصيل.  
التفصيل في الإقرار بنسب صغير أو مجنون وثبت نسبه.  |
| التفصيل فين لا تقبل شهادتهم للتهجة، مع التمثيل.  
فصل في عدد الشهود.  
التفصيل فيما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال، وثلاثة، واثنان مع التحقيق.  
التفصيل فيما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، أو رجل وامرأة، مع التمثيل والتحقيق.  
التفصيل فيما يكفي فيه أمرة عدل، مع التمثيل والتوضيح.  
ذكر أمثلة لم تكمل فيها البينة، وأخرى كملت في بعضها وغير ذلك.  
فصل في الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها.  
حكم الشهادة على الشهادة، مع التفصيل لما تقبل فيه، وبيان شروطها والتوضيح لذلك.  
التفصيل في رجوع الشهود  |

_679_
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٤٧</td>
<td>فصل في الإقرار بالجمل</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٧</td>
<td>صحة الإقرار بالجمل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وتعريفه بالتفصيل فيمن أقر بشيء، والمطالبة بتفصيله</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ويبيان ما يقبل منه</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٩</td>
<td>نفي العلم لما أقر به، وموته قبل تفسيره</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٩</td>
<td>أمثلة أخرى في الإقرار بالمجمل، مع بيان ما يلزم منها ويقبل، مع التحليل والتوثيق</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥٤</td>
<td>ختم الكتاب بالدعاء</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥٥</td>
<td>نبذة مختصرة</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥٨</td>
<td>الفهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٣٩</td>
<td>تصديق المدعى والأخذ به</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>وأن الإقرار يصح بكل ما أدى معناه، مع التشبيه وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤١</td>
<td>فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤١</td>
<td>التفصيل فيما إذا وصل بالإقرار ما يستبدله، أو ما يرفع ابته</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤٢</td>
<td>ما يصح استثناؤه في الإقرار، مع التفصيل ويبيان شرطه</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤٣</td>
<td>إقراره بدين مؤجل وإنكار المقر له الأجل</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٤٤</td>
<td>انكار القبض، وسؤال الحلن عليه، وعدم قبول الإقرار على غيره، وغير ذلك من الصور</td>
</tr>
</tbody>
</table>

طبع في المطبع الأهلية للأوقاف - ٦٨٠ -